

هذا الكتاب الإلكتروني من منشورات شبكة الكوثر الإسلامية في الإنترت

www.al-kawthar.com/maktaba

بسمه تعالى

/ صفحة 1 / من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشى العامة (2) فقه القرآن تأليف الفقيه المحدث المفسر الاديب قطب الدين ابى الحسين سعيد بن هبة الله الرواندى المتوفى سنة 573 هـ (الجزء الاول) تحقيق السيد احمد الحسينى باهتمام السيد محمود المرعشى

/ صفحة 2 / كتاب : فقه القرآن ، الجزء الاول تأليف ، قطب الدين الرواندى نشر : مكتبه آية الله العظمى النجفى المرعشى طبع : مطبعه الولاية - قم التاريخ : 1405 ، الطبعة الثانية العدد : (1500) نسخه

/ صفحة 3 / كلمة سماحة المرجع الدينى الكبير آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظله الوارف (كان من المنتظر أن يسعف الامام المرعشى قراءة الكرام بكلمة مبسطة حول أهمية الكتاب وعظمة المؤلف ، ولكن اعباء المرجعية الثقيلة والانحراف الصحى الملازم له ، حالا عن تحقيق هذه الامنية السعيدة فاكفى بأن توج الكتاب بالصحف التالية .)

/ صفحة 5 / بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى انزل القرآن ، وجعله حبلًا ممدوداً بينه وبين عباده فى دياجى الظلم وحوالك البهم ، الذى من تمسك به فقد نجى ، ومن تخلف عنه غوى وهوى ، وجعله شافعاً مشفعاً ، غضا طريا ونهجاً سوياً ، والصلوة والسلام على مقدم السفراء الالهيين وكبش كتبية الانبياء والمرسلين سيدنا ونبيانا وحبيب قلوبنا العبد المؤيد ، والرسول المسدد ، مولانا ابى القاسم محمد وعلى آله مشاکى الهدى ونباريس الضياء بين الورى ، سيمما ابن عمه ابن الريحانتين ووالد السبطين مولى الموحدين امير المؤمنين على بن ابى طالب روحى

له الفداء . وبعد غير خفى على من ألقى السمع وهو شهيد أن علوم كتاب الله المجيد وفرقانه الحميد وافرة متکثرة ومن اهمها العلم بآيات الاحكام المتکفلة لبيان الحال والحرام ، تکلیفیة ووضعیة ، اباحتیة وحظریة . فمن ثم توجهت هم علماء الاسلام وفطاحل اهل القبلة إلى شرحها والاستفادة من مضامينها والاستنارة من انوارها وهم بين ماتن وشارح ومعلق ومحشى ، ولم يألوا

/ صفحة 6 / الجهود بالترصیف والتأليف في طيلة القرون الماضية ، والايمان الخالية . شكر الله مساعيهم الجميلة . وامن اخذ السبق في السباق ، وصار في هذا المضمار من المصلين والمجلين هو العالمة الاقدم ، والثقة المقدم ، عيبة الفنون والفضائل ، المقدام الهمام ، الثبت الثابت الفقيه المحدث المفسر المتکلم البحاثة النقاد ، اغلوطة زمانه واعجوبة عصره مولانا الشيخ قطب الدين ابن على سعيد بن هبة الله الرواندي الكاشاني الموطن القمي المدفن ، فانه قدس سره وطاب رمسه من على ارباب الفضل والبهی بتأليف كتاب فقه القرآن في شرح آيات الاحکام الذي هو بين يديك ، وهذا السفر الجليل ، القليل المثيل من اهم الزبر والاسفار المؤلفة في هذا الشأن فللله دره وعليه اجره . ومن المأسوف عليه أن نسخه كانت قليلة بحيث لا توجد الا في بعض خزائن الكتب وعند ذوى النفوس الشحیحة وكانت مترفة مبعثرة تأكلها العنة والفیران وتبيدها الحرق والغرق بالامطار والسيول . إلى ان ايقض الله همة ولدى الصالح قرة عینی وثمرة فؤادی ، النشیط بحفظ آثار اسلافنا الكرام ، حجة الاسلام الحاج السيد محمود الحسينی المرعشی النجفی دام مجده فأقدم على طبعه وانتشاره على نفقة مکتبتنا العامة الموقوفة بقم ، فصار من منشوراتها ، وفوض تصحیحه وتحقيقه وتعليقه عليه إلى الفاضل المتتبع المضطلع النقاد حجة الاسلام الحاج السيد احمد الحسينی الاشکوری النجفی دامت برکاته وقوبت على نسختین قدیمتین مهمتين . فانتشر بحمد الله تعالى في مجلدين على احسن نمط وخير اسلوب ، وطلب مني بعض الافاضل تأليف رسالة في ترجمة المؤلف الهمام ولكن الاسف أن اعتوار

الاسقام الجسمية واللام الروحية حالت بينى وبين انسودتهم ، فمن ثم الف المصحح المنوه
بذكره عجاله فيها فجمع كراريس فى ترجمته ، فأتى بما هو الكافى فى بابه ،

/ صفحة 7 / ألا وجزاه وشبلى المكرم ربهم الكريم احسن الجزاء وادام توفيقهما فى احياء
تراث الماضين من علمائنا السالفين آمين . حرره بيراعه وبنانه وفاه بفيه ولسانه المضطهد
المهضوم المتفتت كبده بمقاريض السنة الحاسدين اعداء العترة الزاكية أبو المعالى شهاب الدين
الحسيني المرعشى النجفى ، عشية يوم الاربعاء لخمس بقين من ذى الحجة سنة 1397 ببلدة
قم المشرفة حرم الانئمة الاطهار وعش آل محمد ، حامدا ، مصليا ، مسلما .

/ صفحة 8 / بسم الله الرحمن الرحيم (وله الحمد) بين العلوم القرآنية التى عالجها علماء
المسلمين وغير المسلمين ، موضوع مهم يعرف بـ (فقه القرآن) . ففى القرآن الكريم ما يقرب
من خمسمائه آية تتناول بيان رؤوس الأحكام الفقهية واصول التشريع الاسلامى من الوجهة
العملية ، وهى التى اصطلاح العلماء تسميتها بـ (آيات الأحكام) والحديث عنها وشرحها
وتفسيرها بـ (فقه القرآن) . وبما أن القرآن هو الاصل الاول لاستنباط الأحكام الفقهية ومعرفة
مبادئ الاسلام وتشريعاته ، وبما أن الفقه حاجة ضرورية للمسلمين فى تصرفاتهم اليومية وكل
شؤون حياتهم ، كان لابد من اهتمام علماء الفقه والمجتهدين بالآيات التى تخص هذا الموضوع
. ولذا نراهم قد اكثروا التأليف حول آيات الأحكام بشتى المذاهب الاسلامية والوجهات الفقهية
المختلفة (1 . هامش .. 1) فى كتابنا المائل للطبع (معجم المؤلفات القرآنية) أحصينا عددا
كبيرا جدا من الكتب العربية المؤلفة فى فقه القرآن .

/ صفحة 9 / بدأ هذا الموضوع بشكل بسيط فى الجمع والعرض ، ثم تطور مع تطور باقى
العلوم الشرعية حتى أصبح فنا خاصا له معالمه وأصوله ، وأصبح التأليف فيه يحتاج إلى خبرة
واسعة فى الادب واللغة والتفسير والفقه . وقد تفنن المؤلفون فى ذلك فى ترتيب كتبهم
ومؤلفاتهم ، واكثر الطرق المتبعة هى طريقالن : ترتيب الآيات حسب السور الواردة فى القرآن
الكريم من سورة البقرة إلى آخره ، أو ترتيبها فى كتب من الطهارة إلى الديات على غرار

الابواب الفقهية في تصانيف الفقهاء . الطريقة الاولى اكثراً ما تميل إلى المباحث التفسيرية ، وأما الثانية فتوجه اهتمامها إلى المسائل الفقهية أكثر من غيرها . ومن الطبيعي أن تختلف قيمة هذه المؤلفات من الوجهات العلمية ، ومن بينها كتب هي في القمة من حيث العمق والشمول وسعة آفاق الدراسة . ويمكن أن تعتبر من الصفة المختارة في هذا المضمون ، الكتاب الذي نقدمه إلى الملا العلمي ونحاول التعريف به . * * * ويأتي دور التساؤل عن أول من صنف في (فقه القرآن) ، ذلك لأننا نجد بعض الاختلاف بين العلماء في تعين أول من كتب في الموضوع . ونترك الحديث بهذا الصدد للسيد الصدر في كتابه القيم (تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام) ص 321 حيث قال : (أول من صنف في أحكام القرآن هو محمد بن السائب الكلبي المفسر الاتي ذكره في طبقات المفسرين . قال ابن النديم في الفهرست عند ذكره للكتب المؤلفة في أحكام القرآن ما لفظه : كتاب أحكام القرآن للكلبي ، رواه عن ابن عباس . قلت : سترى أن وفاة محمد بن السائب سنة 146 ، وحيثند فقد وهم الجلال

/ صفحة 10 / السيوطي في كتاب الاولى حيث قال أول من صنف أحكام القرآن الإمام الشافعى ، فإن الإمام الشافعى توفي سنة 204 وله من العمر أربع وخمسون سنة . وذكر في طبقات النهاة أول من كتب في أحكام القرآن هو القاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البىانى القرطبى الاندلسى الاخبارى اللغوى المتوفى سنة 304 عن ثلات وتسعين سنة ، وأيا ما كان فهو متأخر عن محمد بن السائب . اللهم إلا أن يريد أول من صنف في هذا من علماء السنة والجماعة ، وحيثند لا ينافي ما ذكرنا من تقدم الشيعة في ذلك . * * * ومن الإعلاق النفيضة في هذا الموضوع ، كتاب (فقه القرآن) للفقيه المفسر المحدث الأديب قطب الدين سعيد بن هبة الله الرواندى المتوفى سنة 573 . وهو من آثار قدمايانا التي تعترى بها المكتبة الإسلامية في أصالتها والمادة العلمية الثرية التي تحويها ، فإنه مع اختصاره النسبى شامل لاطراف الموضوع جامعاً لما يجب أن يقال عنه بما تناوله من الاستدلال . عرض الموضوع على ترتيب الكتب الفقهية حيث بدأ بكتاب الطهارة وختمه بكتاب الديات ، مع رعاية المباحث

التفسيرية والفقهية فأشبعها بحثا وعمقا إذا كانت المسألة تحتاج إلى ذلك . والقطب في هذا الكتاب شديد التأثر بآراء شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت 460) في كتابيه (البيان في تفسير القرآن) و (الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار) ، كما أنه يبدو عليه التأثر الكبير أيضاً بآراء الشريف المرتضى على بن الحسين الموسوي البغدادي (ت 436) في كتابه (الانتصار في انفرادات الإمامية) وبعض أجوبته على المسائل ، ففي كثير من المسائل نجده يتتبع ما قالاه وخاصة الأول منها ، بل ربما يأتي بعباراتهما عيناً من دون تغيير أو تصرف فيها .

/ صفحة 11 / وهذا لا يعني اطلاقاً أن القطب ليس له جديد في كتابه هذا ، بل له المحاولات الموقفة في مسائل جليلة يستعرضها بانطلاق في الاستنباط مستعيناً بالقدرة العلمية العظيمة التي يملك نواصيها ويدلل مصاعبها ، فيدخل في خضمها دخول العالم المتمكن الذي أُوتى نصيباً وافراً من المبادئ العلمية . ويمتاز الكتاب بأنه يحاول في جمع الآراء وخاصة التفسيرية منها إذا ظهر عليها الاختلاف ، فيوفق بينها ما وجد إلى ذلك سبيلاً . ولذلك ترى بعض مسائل مطروحة في كتب الفقه أو التفسير بشكل يبدو عليها أنها معترك العلماء وتتضارب فيها آراؤهم ، ولكنك عندما تعود إليها في هذا الكتاب تجد نقطة تنتهي إليها اقوال أولئك ولا يبقى شيء من الخلاف بينهم . كما أنه يمتاز أيضاً بما حواه من مسائل الخلافية بين المذاهب الشيعية والسننية ، والتي وجدت العناية الكافية في تبسيطها وعرضها والنقاش فيها والاستدلال عليها ، فربما كتب المؤلف فصلاً عديداً في مسألة واحدة يتحدث عنها في فصل ويعود عليها في فصل آخر ليتكلم فيها من زاوية أخرى غير التي تكلم فيها . والكتاب - بعداً هذكـه - أثر علمي عظيم من آثار أعلامنا القدمين ، بذل فيه مؤلفه القطب الرواوندي جهداً كبيراً موفقاً ، نقدر أنه سيبقى بعد طبعه بالشكل الذي تراه ماثلاً أمامكـه مرجعاً هاماً في موضوعه يرجع إليه المؤلفون في التفسير والفقـه . * * * وبعد ، فمن ألطافه سبحانه وتعالى أن من على بأن وفني لخارج هذا الكتاب الجليل إلى عالم النور ، باذلاً في خدمته ما أُوتـيت من الامكـانات المحدودة وطابـعاً له

بالشكل المتيسر عندنا من وسائل الطبع والاخراج . ويعود الفضل في طبع هذا السفر النفيس إلى
عنابة سيدنا المعظم سماحة

/ صفحة 12 / آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظله المديد ، وجهود
ولده الكريم فضيلة العالمة الاخ السيد محمود المرعشى الذى أوقف نفسه لخدمة التراث واحياء
آثار السلف . فالى سيدى الامام المرعشى اقدم ثنائى العطر سائلًا المولى عزوجل أن يديم فى
اىام عمره الشريف ، والى نجله المفضل اقدم شكرى المتواصل طالبا من العلي القدير له دوام
ال توفيق والتسديد . قم : 10 ذو الحجة 1397 هـ السيد احمد الحسينى

/ صفحة 13 / ترجمة المؤلف نسبة ونسبته : الشیخ الامام الفقیہ الكبير قطب الدین أبو الحسین
سعید بن عبد الله بن الحسین ابن هبة الله بن الحسن الراؤندي ، ويعرف اختصاراً بسعید بن هبة
الله الراؤندي نسبة إلى جده . اختلف المترجمون له في كنيته ، فقال بعضهم (أبو الحسین) وهو
المعروف وقيل (أبو الحسن) (1) . قال الأفندی : كذا وجدته بخط الكفعی فی بعض مجامیعه
وقال غيره أيضاً ، ولكن ما سنتقله بخطه الشریف نفسه على ظهر نهج البلاغة كان (أبو الحسین)
(2) والمعرف المشهور في اسمه (سعید) مع الياء ، الا أن بعضهم سماه هامش .. (1) امل
الامل 2 / 125 ، اعيان الشیعة 35 / 16 . (2) ریاض العلماء - مخطوط .

/ صفحة 14 / (سعدا) وأصر على ذلك (1) . كما أن البعض الآخر ذكره بعنوان (قطب الدين
أبو سعيد هبة الله بن الحسن الراؤندي) وهو وهم بين (2) . وينقل ابن حجر العسقلاني عن
شيخه ابن بابويه في كتابه (تاريخ الرى) نسب القطب هكذا (سعید بن هبة بن الحسن بن
عیسی) (3) . (والراوندی) نسبة إلى (راوند) قرية بين کاشان واصبهان . قال الأفندی : قال
صاحب مختصر تاريخ ابن خلکان في ترجمة (ابن الراؤندي) المعروف بالزنقة ان راوند بفتح
الراء والواو قرية من قasan بنواحی اصبهان ، وراوند أيضاً ناحية بظاهر نیسابور . أقول : ويمكن
أن يكون القطب هذا من ناحية نیسابور ايضاً . وقال صاحب تقویم البلدان : ومن القرى
المشهورة بنواحی اصبهان راوند ، قال في اللباب هي بفتح الراء المهملة والواو بينهما ألف

وسكنون النون ثم دال مهملة ، والنسبة إليها الروندى (4) . وقال ياقوت الحموي : راوند بفتح الواو والنون ساكنة وآخره دال مهملة ، بلية قرب قاشان وأصبهان ، قال حمزة : وأصله راهاوند ، ومعناه الخير المضاعف قال بعضهم : وراوند مدينة قديمة بالموصل بناها راوند الأكبر بن بيوراسف الضحاك . (5 . هامش . . 1) تتفق المقال 2 / 21 ، معجم رجال الحديث 8 / 94 . 2) رياض العلماء - مخطوط . 3) لسان الميزان 3 / 48 . 4) رياض العلماء - مخطوط . 5) معجم البلدان 3 / 19 .

/ صفحة 15 / اسرته : لا نعرف شيئاً من تاريخ اسلاف قطب الدين الروندى وأنهم هل كانوا من العلماء أم لا ، الا ما صرحت به في الرياض مجملًا أن والده وجده كانوا من العلماء ، ولكن التاريخ احتفظ لنا بطرف من ترجمة أولاده الثلاثة وحفيديه الذين كانوا من العلماء الاثبات ، فهم : نصير الدين أبو عبد الله الحسين بن سعيد الروندى ، عالم صالح شهيد ، كتب والده بخطه اجازة له على كتاب (الجوهر) لابن البراج (1 . عماد الدين أبو الفرج على بن سعيد الروندى ، فقيه ثقة ، يروى عن السيد ضياء الدين فضل الله الروندى والشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن احمد المعروف بابن اخوة البغدادى ، ويروى عنه الشيخ أبو السعادات اسعد بن عبدالقاهر الاصبهانى كان حيا في سنة 600 (2 . ظهير الدين أبو الفضل محمد بن سعيد الروندى ، فقيه ثقة عدل عين ، يروى عن والده قطب الدين ، ويروى عنه قطب الدين محمد بن الحسين الكيدرى البىهقى (3 . برهان الدين أبو الفضائل محمد بن على بن سعيد الروندى ، فاضل عالم (4 . هامش . . 1) الثقات العيون ص 75 و 276 ، شهادة الفضيلة ص 40 . 2) امل الامل 2 / 171 و 188 ، الثقات العيون ص 191 . 3) امل الامل 2 / 274 ، الثقات العيون 265 . 4) الثقات العيون 273 ، الانوار الساطعة 162 .

/ صفحة 16 / مكانته العلمية : عالج شيخنا القطب الروندى في مؤلفاته موضوعات عديدة من العلوم والمعارف الإسلامية ، فقد كتب في الفسيفس والإسلام والكلام والفلسفة والفقه والحديث والتاريخ وغيرها ، وعرفت كتبه بالاصالة وعمق البحث والدراسة ، وأصبحت تأليفه موضع عناية العلماء

والدارسين منذ عصره ولا تزال مقدرة لدى المعنيين بالدراسات القديمة . فى الكتب التى وفقت إلى مطالعتها من آثاره العلمية - ومنها هذا الكتاب الذى أقدم له - وجدته عميقا فى الفكر ملما بأطراف الموضوع لا يقنع بالبحث السريع والنظرة العجلی ، فهو يستعرض كل ما يعانيه استعراضا دقيقا ربما لا ينأتى مثله لكثير من الباحثين ، مع ثبت فيما ينقل وتقدير لاراء المواقفة له والمعاكسة لما يرتبئه . وبهذا يعتبر انسانا محايدا يطلب الحق للحق ولا يتأثر بالهوى والعصبية . ومن هنا نجد من يترجمه أو يذكر شيئا من كتبه وآثاره ، يبدأ كلامه أو يعقبه عبارات تدل على التعظيم والاجلال ، وهى ترمز إلى مكانته الكبيرة عند العلماء والمستفیدين من نميره العذب وعلمه الفياض . قال عنه ابن حجر العسقلانى : كان فاضلا في جميع العلوم ، له مصنفات كثيرة في كل نوع ، وكان على مذهب الشيعة (1) . وقال في مجمع الاداب : قطب الدين . الراوندى ، فقيه الشيعة ، كان من أفضال علماء الشيعة (2) . وقال الشيخ منتجب الدين : فقيه ثقة عين صالح ، له تصانيف (3) . هامش . . 1) لسان الميزان 3 / 48 . 2) اعيان الشيعة 35 . 3) امل الامل 2 / 117 .

/ صفحة 17 / وقال الميرزا عبد الله افندى : فاضل عالم متبحر فقيه متكلم بصير بالاخبار شاعر . وله مؤلفات جياد نافعة . بل هو أجل وأعظم من كل ما ذكر فيه (1) . وقال الشيخ النورى : فضائل القطب ومناقبه وترويجه للمذهب بأنواع المؤلفات المتعلقة به أظهر وأشهر من أن يذكر ، وكان له أيضا طبع لطيف ولكن أغفل عن ذكر بعض أشعاره المترجمون له (2) . وقال المحدث القمى : العالم المتبحر الفقيه المحدث المفسر المحقق الثقة الجليل صاحب الخرائج والجرائح . (3) . وقال الشيخ عبد الله السماهيجى : كان عالما فاضلا متبحرا كاملا فقيها محدثا ثقة عينا عالمة . (4) . اساتذته وشيوخه : للقطب الراوندى أستاذة وشيخوخ من وجوه علماء الفريقين ، ذكر طائفة منهم خلال أسانيد كتبه ومؤلفاته ، نذكر منهم : أبو جعفر بن كميخ . أبو نصر الفارى . أبو الصمصاص احمد بن سعيد الطوسي . أبو الحسين احمد بن محمد بن على

المرشكى . هامش . . 1) رياض العلماء - مخطوط . 2) مستدرک الوسائل 3 / . 3) الکنى والألقاب 3 / 72 . 4) تكملة الرجال 1 / 436 .

/ صفحة 18 / أبو سعد الحسن بن على الارآبادى . أبو القاسم الحسن بن محمد الحديقى . أبو عبد الله الحسين المؤدب القمى . ابو منصور شهریار بن شیرویه بن شهریار الدیلمی . أبو الصمصاص ذو الفقار بن محمد بن معبد الحسینی . ابو الفضل عبد الرحیم بن احمد الشیبانی - ابن اخوة البغدادی . الشیخ عبد الله بن الحسن [الحسین] الراوندی . على بن ابی طالب السلیقی . ابو الحسن على بن على بن عبد الصمد التمیمی النیسابوری . ابو على الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسی . شیخ السادة المحتبی بن الداعی الحسینی الرازی . السيد أبو البرکات محمد بن اسماعیلی . عماد الدین محمد بن ابی القاسم الطبری . محمد بن الحسن الطووسی ، والد نصیر الدین الطووسی . ابو الحسن محمد بن على بن عبد الصمد التمیمی النیسابوری . أبو جعفر محمد بن على بن المحسن الحلیبی . أبو جعفر محمد بن المرزبان . صفى الدین المرتضی بن الداعی الحسینی الرازی . أبو القاسم المرزبان بن الحسین بن کمیح . ابو المحاسن مسعود بن على بن احمد الصوانی . الشیخ هبة الله بن عویدار . ابو السعادات هبة الله بن على الشریف الحسینی .

/ صفحة 19 / تلامذته والراوند عنہ : له جماعة من التلامذة الذين تربوا في حوزته العلمية ، كما أن جماعة كبيرة يرددون عنه بالاجازة ، وقد وصف أرباب التراجم بعض تلامذته والراوند عنہ بأوصاف جليلة تدل على مكانتهم الكبيرة بين العلماء ورواة الحديث ، والیک أسماء بعضهم : القاضی احمد بن على بن عبد الجبار الطووسی . نصیر الدین الحسین بن سعید الراوندی (ابنه) . القاضی جمال الدین على بن عبد الجبار الطووسی . الفقیه على بن محمد المدائی . الفقیه عز الدین محمد بن الحسن العلوی البغدادی . ظهیر الدین محمد بن سعید الراوندی (ابنه) . زین الدین أبو جعفر محمد بن عبد الحمید بن محمود دعویدار . رشید الدین محمد بن على بن شهر آشوب السروی . آثاره العلمیة : فی مؤلفات القطب الراوندی نری الشراء والنبوغ ، فهو كثير التأليف تبلغ كتبه حدود الستين ، وهو أيضاً متعدد في الموضوعات التي يكتب فيها ، وفيها

الادب العربي والشعر والتفسير والكلام والفلسفة والفقه وغيرها . وهو مع ذلك لا يقنع بالبحث العابر بل يدخل في أغوار الموضوع ليستخرج الالائى المستعصية على كثير من العلماء الافضل ، وبهذا يتجلی في كتبه عالما كبيرا جاما لفنون العلم والمعرفة قويا في حجاجه . واليک فيما يلى ثبتا لما عرفا من آثاره العلمية :

/ صفحة 20 / 1 - احكام الاحكام . 2 - الاختلافات بين المفيد والمرتضى في بعض المسائل الكلامية . 3 - اسباب النزول . 4 - الاغراب في الاعراب . 5 - القاب الرسول وفاطمة والائمة عليهم السلام . 6 - ام القرآن ، ويحتمل اتحاده مع بعض تفاسيره . 7 - ام المعجزات ، وهو من تتمات الخرائج والجرائح . 8 - الانجاز في شرح الایجاز في الفرائض . 9 - البحر ، ولم يعرف موضوعه . 10 - بيان الانفرادات . 11 - تحفة العليل في الادعية وغيرها ، وهو غير كتاب الدعوات . 12 - التغريب في التعريب ، وهو غير كتابه الاغراب في الاعراب ظاهرا . 13 - تفسير القرآن الكريم ، مختصر في مجلدين . 14 - تهافت الفلسفه . 15 - جنى الجنتين في ذكر ولد العسكريين عليه السلام . 16 - جواهر الكلام في شرح مقدمة الكلام . 17 - حل المعقود في الجمل والعقود . 18 - الخرائج والجرائح في معجزات المعصومين عليهم السلام . 19 - خلاصة التفاسير ، في عشر مجلدات . 20 - الخمس ، مسألتان فيه . 21 - الدعوات ، وهو المسمى بسلوة الحزين . 22 - الرائع في الشرائع - مجلدان .

/ صفحة 21 / 23 - زهر المباحثة وثمر المناقشة . 24 - الشافية في الغسلة الثانية . 25 - شجار العصابة في غسل الجنابة . 26 - شرح آيات الاحكام ، وهو غير كتابه فقه القرآن . 27 - شرح الآيات المشكلة في التنزيه ؟ . 28 - شرح الآبيات المشكلة في العربية . 29 - شرح العوامل المائة . 30 - شرح الكلمات المائة من جمع الجاحظ . 31 - شرح ما يجوز وما لا يجوز من النهاية . 32 - شرح مشكلات النهاية . 33 - صحة أحاديث اصحابنا . 34 - صلاة الآيات . 35 - الصلاة الحاضرة لمن عليه الفائتة . 36 - ضياء الشهاب في شرح الشهاب . 37 - علامات النبي والامام ، وهو من تتمات الخرائج والجرائح . 38 - غريب النهاية . 39 -

الفرق بين الحيل والمعجزات ، وهو من تتمات الخرائج والجرائح . 40 - الفقهاء . 41 - فقه القرآن ، وهو غير كتابه شرح آيات الأحكام . 42 - قصص الانبياء ، وربما يننسب إلى غيره أيضا . 43 - الكافية في الغسلة الثانية ، والظاهر أنه الشافية بعينه . 44 - لباب الاخبار ، مختصر في الأحاديث .

/ صفحة 22 / 45 - الباب في فضل آية الكرسي . 46 - اللب وللباب مختصر فصول عبد الوهاب . 47 - المجالس في الحديث . 48 - المزار ، كتاب كبير . 49 - مسألة في العقيقة . 50 - المستقى في شرح الذريعة ، ثلاثة أجزاء . 51 - مشكلات النهاية . 52 - المعني في شرح النهاية ، عشر مجلدات . 53 - من حضره الاداء وعليه القضاء . 54 - منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ، مجلدان . 55 - الناسخ والمنسوخ . 56 - نفته المصدور ، ديوان شعره . 57 - نوادر المعجزات ، وهو من تتمات الخرائج والجرائح . 58 - نهاية النهاية ، وهو غير شروحه على النهاية . 59 - النيات في جميع العبادات . شعره : نقل السيد الأمين - رحمة الله - أبياتا من قصائد قالها القطب في مدح آل الرسول صلى الله عليه وآلها وعليهم اجمعين (1 ، نقلها فيما يلى : قال : لال المصطفى شرف محيط * تضائق عن تضمنه البسيط هامش .. 1) اعيان الشيعة 35 / 116 .

/ صفحة 23 / إذا كثر البلايا والرزايا * فكل عنده الجأس الرييط إذا ما قام قائمهم بوعظ *
فان كلامه در لقيط إذا ما قست عدتهم بعدل * تقاعس دونه الدهر القسوط هم العلماء ان جهل
البرايا * هم المؤفون ان خان الخليط بنو أعمامهم جاروا عليهم * ومال الدهر إذ مال الغيط
لهم في كل يوم مستجد * برغم الاصدقاء دم عبيط فمات محمد وارتدى قوم * بنكث العهد
وانبرت الشروط تناسوا ما مضى بغير خم * فأدركهم لشقوتهم هبوط على آل الرسول صلاة
ربى * طوال الدهر ما طلع الشميط وقال : قسيم النار ذؤخير وخير * يخلصنى الغداة من
السعير فكان محمد في الناس شمسا * وحيدر كان كالبدر المنير هما فرعان من عليا قريش *
مصالح الخلق بالنص الشهير وقال له النبي لانت مني * كهارون وأنت معى وزيرى ومن بعدي

ال الخليفة في البرايا * وفي دار السرور على سريري وأنت غياثهم والغوث فيهم * لدى الظماء
والصبح السفور مصيري آل احمد يوم حشري * ويوم النصر قائمهم مصيري وقال : بنو الزهراء
آباء اليتامي * إذا ماخوطبوا قالوا السلام هم حجج الله على البرايا فمن نواهيم يلق الآثاما
يكون نهارهم في الدهر صوما وليلهم كما تدرى قياما ألم يجعل رسول الله يوم الـ * غدير عليا
المولى اماما

/ صفحة 24 / ألم يك حيدر أحوى علوما * ألم يك حيدر أعلى مقاما بنوه العروة الوثقى
تولى * عطاهم اليتامي وال أيامى هم الراعون في الدنيا الدماما * هم الحفاظ في الآخرى
الاناما وقال : امامى على كالهزير لدى العشا * وكالبدر وهاجا إذا الليل أغطشا امامى على
خيرة الله لا الذي تخيرتم والله يختار من يشا أخو المصطفى زوج البطل هو الذي * إلى كل
حسن في البرية قدعشنا بمولده البيت العتيق لما روى * رواه وفي حجر النبوة قد نشا موالوه
قوامون بالقسط في الورى * معادوه اكالون للسحت والرشا له أوصياء قائمون مقامه * أرى
حبهم في حبة القلب والحسنا هم حجج الرحمن عترة احمد * ائمة حق لا كمن جار وارتishi
مودتهم تهدى إلى الجنة العلي * ولكنما سبابهم يورث العشا وقال : محمد وعلى ثم فاطمة *
مع الشهيدين زين العابدين على والصادقان وقد اسس علومهما * والكافم الغيظ والراضى
الرضا على ثم التقى النقى الاصل طاهره * محمد ثم مولانا التقى على ثم الزكى ومن يرضى
بنهضته * ان يظهر العدل بين السهل والجبل انى بحبيهم يا رب معتصم * فاغفر بحرمتهم يوم
القيمة لى وفاته ومدفنه : توفى - رضوان الله عليه - ضحوة يوم الاربعاء رابع عشر شهر شوال
سنة 573 كما عن مجموعة الجبوعى نقلًا عن خط الشهيد الاول (1 . هامش .. 1) الثقات
العيون ص 124 .

/ صفحة 25 / ودفن بقم في مقبرة الست فاطمة مما يلى الرجل (1 ، وقبره الان مزار مشهور
في صحن السيدة المعصومة عليها السلام يؤمه الناس ويقرأون لروحه الفاتحة . قال الميرزا عبد
الله افندى : ثم ان المولى حشري التبريزى الشاعر المشهور نقل في كتاب (تذكرة الاولىء فى

أحوال العلماء) أن قبر القطب الرواندى فى قرية (خسروشاه) من توابع تبريز . أقول : وأنا أيضا رأيت قبرا بتلك القرية يعرف عند أهلها بأنه قبر القطب الرواندى وكانوا يزورونه فيه وقد زرته أنا فيه أيضا ، فلا يبعد أن يكون أحدهما - أى أحد القبرين الموجودين فى قم وخسروشاه - قبر الشيخ قطب الدين الرواندى والثانى قبر السيد فضل الله الرواندى ، أو أحدهما قبر أحد أولاده أو قبر والده أوجده والآخر قبره (2 . مصادر ترجمته : 1 - الاعلام ، للاستاذ خير الدين الزركلى . 2 - أمل الامل ، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى . 3 - اعيان الشيعة ، للسيد محسن الامين العاملى . 4 - بهجة الامال (مخطوط) ، للشيخ عبد الله بن على العليارى . 5 - تكملة الرجال ، للشيخ عبد النبي الكاظمى . 6 - تنقیح المقال ، للشيخ عبد الله المامقانى . 7 - الثقات العيون ، للشيخ آقا بزرگ الطهرانى . 8 - جامع الرواة ، للمولى محمد بن على الارديبىلى . 9 - روضات الجنات ، للسيد الخوانسارى . هامش .. 1) روضات الجنات 4 / 8 ، أعيان الشيعة 35 / 17 . 2) رياض العلماء - مخطوط .

/ صفحة 26 / 10 - رياض العلماء (مخطوط) ، للميرزا عبد الله افندى . 11 - الغدير ، للشيخ عبد الحسين الامينى . 12 - كشف المحجة ، للسيد ابن طاوس الحلى . 13 - الكنى والألقاب ، للشيخ عباس القمى . 14 - لؤلؤة البحرين ، للشيخ يوسف البحريانى . 15 - لسان الميزان ، لابن حجر العسقلانى . 16 - مستدرک الوسائل ، للميرزا حسين النورى . 17 - معالم العلماء ، لابن شهر اشوب . 18 - معجم رجال الحديث ، للامام الخوئي . 19 - معجم المؤلفين ، للاستاذ عمر رضا كحالة . 20 - منتهى المقال ، للشيخ ابن على الحائري . 21 - مقابس الانوار ، للشيخ اسد الله التستری الكاظمى . 22 - هدية العارفين ، لاسماعيل باشا البغدادى .

/ صفحة 27 / في طريق التحقيق قوبل هذا الكتاب على نسختين قدیمتین هما : 1 - نسخة مكتبة (آیة الله العظمی الامام المرعشی دام ظله) العامة بقم ، وهى محفوظة فى المكتبة برقم (1570) ، كتبها حسن بن يعقوب بن يوسف بن محمد الحائري محتدا والحلی مولدا ، فى يوم

الثلاثاء السادس والعشرين من شهر شوال سنة 759 . وهى نسخة تامة مهملة النقط على الأكثر صعبة القراءة فى املاتها ، وبالرغم من آثار التصحیح والمقابلة فى هوامشها كثيرة الغلط والتحريف والسقط كما يتبيّن من تعاليقنا لموضع السقط منها . وقد ملكها كثير من العلماء فى التواریخ المختلفة نجد تملکهم على الورقة الاولى بخطوطهم ، وهم من يمكن قراءة تملکه : مرتضى بن على بن أحمد الحسيني ، محمد سعيد بن محمد تقى الحسنى الكرمانى ، ابنه القاضى محمد باقر بن محمد سعيد الحسيني ، محمد على الحسيني بتاريخ 1163 ، محمد بن خاتون العاملى بتاريخ 1041 .

/ صفحة 28 / وقد رمزا إلى هذه النسخة بحرف (م) . * * * 2 - نسخة المكتبة المركزية بجامعة طهران ، واستفدت من صورتها المحفوظة بتلك المكتبة قسم المصورات برقم (5368) و (5369) ، وهى ناقصة الاخر ، الا أنها قديمة تعود إلى القرن الثامن كما يظهر مما جاء على الورقة الاولى . وهى نسخة كثيرة الاهمال فى النقط كالسابقة ، فيها بعض السقط والتحريف ولكنها تمتاز بما كتب فى هوامشها من التعالیق للمؤلف ومن غيره ، مشوشه الاوراق فى النسخة او فى الصورة . على الورقة الاولى كتابة باسم الكتاب والمؤلف وان النسخة لاصحابها وكتابها (كاتب وجه الورقة الاولى لاكل النسخة) سبط المؤلف الامام الاعلم الاكمel الافرع الافضل خير الاخلاف بقية الاسلاف قطب الملة والدين فخر الاسلام والمسلمين محمد بن ابى المفاخر محمد بن محمد بن ابى الفتوح الرواوندى ثم الرازى . كتب هذا ابن حالة الرازى المذكور ، على بن محمود بن ابى القاسم الحمصى الرازى اواخر ذى الحجة سنة 706 . وعلى هذه الورقة أيضا تملک اسحاق بن عبد الملک وحفيده محمد بن ابراهيم ابن عبد الله بن فتح الله بن عبد الملک بن اسحاق . ونرمز إلى هذه النسخة بحرف (ج) . * * * اخترنا من التعالیق الموجودة فى نسخة (ج) ما رأيناها مهما ، وتركنا بعض التعالیق لعدم أهميتها أو قلة الفائدة فيها او لأننا لم نتمكن من قراءتها لأن خراطها ، واكثرها لغير المؤلف . وبقيت ألفاظ وربما جمل لم نعرف وجه الصواب فيها بالرغم مما بذلناه من

/ صفحة 29 / الجهد فى قراءتها وكشف الغازها ، وذلك لاهتمام النقط وللتحريف والسقط فى النسختين كما ذكرنا سابقا . وخرجنا الاحاديث جهد المستطاع وبقى بعضها غير مخرج ربما لأنفراد المؤلف فى الرواية وعدم عثورنا على المصادر الاولية التى كانت فى متناول يده . وقد رجعنا أيضا إلى كتب اللغة والتفسير والادب لاستكشاف ما أبهم من الالفاظ اللغوية وغير ذلك ممارأينا انه يحتاج إلى توضيح وشرح ، مع رعاية الاختصار كما هو دأبنا فى مطبوعاتنا . وبالله تعالى التوفيق ومنه نستمد العون .

/ صفحة 30 / وجه الورقة الاولى من نسخة (م)

/ الصفحة الاولى من نسخة (م)

/ الصفحة الاخيرة من نسخة (م)

/ صفحة 33 / وجه الورقة الاولى من نسخة (ج)

/ الصفحة الاولى من نسخة (ج)

/ صفحة 35 / الصفحة الاخيرة من نسخة (ج) فقه القرآن تأليف قطب الدين سعيد بن هبة الله

الراوندى المتوفى سنة 573 هـ

/ صفحة 1 / فقه القرآن تأليف قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندى المتوفى سنة 573 هـ

/ صفحة 3 / بسم الله الرحمن الرحيم (رب زدني علما) الحمد لله الذى خلق الخلق كما أراد ، ولم يرد الا الحكمة والسداد ، ابتدعهم بقدرته ابتداعا ، واحتز عليهم على مشيته اختراعا ، فأغنى بفضله كل صغير ، وأفني بمنه كل كبير ، ومن أجل مواهبه وأجمل صنائعه هذا العقل الذى يدرك به سعادة الابد ، وينقد من الشقاوة كل أحد . فطوبى لمن عز باعماله ، وبؤسى لمن ذل باهماله ثم لم يرض سبحانه بذلك لرأفته بالمكلفين حتى أمد عقولهم بارسال الرسل وانزال الكتب ، و أكد باللطاف الحجة ، وأوضح بالشرع المحججة . فله الحمد دائبا ، وله الشكر واصبا ، بكل ما حمده به اكرم خلائقه عليه ، وأرضى حامديه لديه . فقد أكمل لنا دينه ، وأتم علينا نعمته ، ورضى لنا الاسلام دينا . وصلى الله على محمد سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، وعلى آله

الاطهار ، الائمة الاخيار ، الهداة الابرار ، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا . أما بعد : فان الذى حملنى على الشروع فى جمع هذا الكتاب أنى لم أجد من علماء الاسلام قد يما وحدينا من ألف كتابا مفردا يشتمل على الفقه الذى ينطق به كتاب الله ،

/ صفحة 4 / ولم يتعرض أحد منهم لاستيعاب ما نصه عليه لفظه أو معناه وظاهره أو فحواه ، فى مجموع كان على الانفراد صائب هدف المراد ، وان صنعوا فى الفقه وتفسير القرآن ما لا يحاط به الا على امتداد الزمان . والعذر لنا خاصة واضح ، لأن حجة هذه الطائفة فى صواب جميع ما انفردت به من الاحاديث الشرعية والتکاليف السمعية أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء هى اجماعها ، لأن اجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم بكون المقصوم الذى لا يجوز عليه الخطأ فيه ، فان انصاف إلى ذلك كتاب الله أو طريقة اخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهى فضيلة ودلالة تتضاف إلى اخرى ، والا ففى اجماعهم كفاية . فرأيت أن أول كتاب فى (فقه القرآن) ، يغنى عن غيره بحسن مبانيه ، ولا يقصر فهم القارئ عن معانيه ، متوجبا فيه الاطالة والتکثير ، ومتحرريا الايجاز والتيسير ليكون الناظر فيه أنيسا يصادقه ، وللفقيه ردعا يصدقه . فجمعت منه بعون الله تعالى جملة مشرورة أخرجها الاستقراء ، وان نسأ الله في الاجل ذكرت بعد ذلك ما يقتضيه الاستقصاء . والله الموفق لما يشاء .

/ صفحة 5 / كتاب الطهارة اعلم ان الله سبحانه وتعالى بين أحكام الطهارة فى القرآن على سبيل التفصيل فى موضوعين ، ونبه عليها جملة فى مواضع شتى منه خصوصا أو عموما تصريحا أو تلوينا . وأنا انشاء الله أورد جميع ذلك أو اكثرا ما فيه على غاية ما يمكن تلخيصه ، وأستو فيه واومى إلى تعليله وجهة دليله ، واذكر أقوال العلماء والمفسرين فى ذلك وال الصحيح منها والاقوى . وان شبھت شيئا بشيء فعلى جهة المثال لا على وجه حمل احدهما على الآخر . وأقتصر فى جميع ما يحتاج إليه على مجرد ما روی السلف رحمهم الله من المعانى الا القليل النادر والشاذ الشارد ، وأقنع ايضا بالفاظهم المنقوله حتى لا يستوحش من ذلك . وهذا شرطى إلى آخر

الكتاب . ولا اجمع الا ما فرقه أصحابنا فى مصنفاتهم ، وذلك لأن القياس بالدليل الواضح غير صحيح فى الشريعة ، وهو حمل الشئ على غيره فى الحكم لاجل ما / صفحة 6 / بينهما من الشبه ، فيسمى المقياس فرعا والمقياس عليه اصلا . وكذلك الاجتهاد غير جائز فى الشرع (1) ، وهو (استفراغ الجهد فى استخراج احكام الشرع) ، وقيل (هو بذل الوسع فى تعرف الاحكام الشرعية) . فأما إذا صح باجماع الفرقة المحققة حكم من الاحكام الشرعية بنص من الرسول صلى الله عليه وآلله مقطوع على صحته على سبيل التفصيل رواه المعصومون من اهل بيته عليه وعليهم السلام ثم طلب الفقيه بعد ذلك دلالة عليه من الكتاب جملة أو تفصيلا ليضيفها إلى السنة حسما للشنبة ، فلا يكون ذلك قياسا ولا اجتهادا ، لأن القياس والمجتهد لو كان معهما نص على وجه من الوجوه لم يكن ذلك منهما قياسا ولا اجتهادا . وهذا واضح بحمد الله . على ان اكثر الایات التي تتكلم عليها في هذا المعنى ، فهو ما نبهنا عليه (2) الائمة من آل محمد عليه وعليهم السلام ، وهم معدن التأويل ومنزل التنزيل . (فصل) اعلم ان الادلة كلها اربعة : حجة العقل ، والكتاب ، والسنة والاجماع . أما الكتاب - وهو غرضنا هنا - فهو القرآن في دلالته على الاحكام الشرعية . والمستدل بالكتاب على ذكرناه يحتاج إلى ان يعرف (3) من علومه خمسة اصناف : * (هامش) * (1) يريد الاجتهاد الذى يسلك المجتهد فيه سبيل الرأى والاستحسان وما أشباههما مما لا يقره أئمة اهل البيت عليهم الصلاة والسلام وكان بعض المجتهدين المعاصرین لهم يأخذ بها مدعيا أنه يستنبط به حكم الله تعالى وهو مصيبة في استنباطه بهذه الوسيلة ، ولا يريد استخراج الاحكام الشرعية من الطرق والادلة الصحيحة التي تستند إلى القرآن الكريم والسنة الطاهرة والادلة الكلية المستفادة منها ، فان هذا هو المسلك الوحيد الذى يمكن به معرفة حكم الله تبارك وتعالى إذا لم يكن الشخص مقلدا أو محاطا . (2) في م (كما نبهنا عليه) . (3) في م (إلى يعرف) .

(*)

/ صفحة 7 / العام والخاص ، والمحكم والمتشابه ، والمجمل والمفسر ، والمطلق والمقييد ، والناسخ والمنسوخ . اما العموم والخصوص قليلا يتعلق بعموم قد دخله التخصيص ، كقوله تعالى (ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن) (1) وهذا عام في كل مشرفة حرة كانت أو أمة . وقوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) (2) خاص في الحرائر فقط ، فلو تمسك بالعموم غلط . وكذلك قوله (اقتلوا المشركين) (3) عام ، وقوله (من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) (4) خاص في أهل الكتاب . واما المحكم والمتشابه فليقضى بالمحكم ويفتني به دون المتتشابه (5) . واما المجمل والمفسر فليعمل بالمفسر كقوله تعالى (أقيموا الصلاة) (6) وهذا غير مفسر ، وقوله (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) (7) مفسر باجماع المفسرين لانه فسر الصلوات الخمس ، لأن قوله (حين تمسون) يعني المغرب والعشاء الاخرة ، و (حين تصبحون) يعني الصبح ، و (عشيا) يعني العصر ، و (حين تظهرون) الظهر . وأما المطلق والمقييد فليبني المطلق على المقييد إذا كانا في حكم واحد ، كقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (8) فهذا مطلق في العدل والفا sque ، وقوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) (9) مقييد بالعدالة ، فيبني المطلق عليه . * (هامش) * (1) سورة البقرة : 221 . (2) سورة المائدة : 5 . (3) سورة التوبه : 5 . (4) سورة التوبه : 29 . (5) سورة البقرة : 228 [هج) . (6) سورة الروم : 43 . (7) سورة البقرة : 17 . (8) سورة الروم : 282 . (9) سورة الطلاق : 2 . (*) :

/ صفحة 8 / واما الناسخ والمنسوخ فليقضى بالناسخ دون المنسوخ ، كآية العدة بالحول والآلية التي تضمنت العدة بالأشهر . ويأتي بيان جميع ذلك انشاء الله تعالى . (باب) (وجوب الطهارة وكيفيتها وما به تكون وما ينقضها) الدليل على هذه الاشياء الاربعة - التي هي مدار الطهاراتين وما يقوم مقامهما عند الضرورة - اثنان من المائدة والنساء ، وهما : قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) (1) . وقوله : (يا ايها الذين آمنوا لا

تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) (2). وظاهر هذا الخطاب متوجه إلى من كان على ظاهر الایمان ، فاما الكافر فلا يعلم بهذا الظاهر أنه مخاطب به ويعلم باية أخرى دلالة عليه به اخرى . وانما امر المؤمنون به - وهو واجب على الكل - لانه بعد الدخول في الملة ، ومن أتى الاسلام يؤمن به ثم يؤمر بفروعه . على انه يمكن أن يقال : أن التخصيص هنا ورد للتغليب والتشريف وان كان الكل مرادا ، كقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم وأهليكم نارا) (3). الا ترى أن أسباب التكليف التي حسن الخطاب لاجلها حاصلة للمؤمن والكافر ، يوضح ذلك ويبينه قوله تعالى (يا ايها الناس اعبدوا ربكم) (4) ولا خلاف * (هامش) * (1) سورة المائدة : 6 . والالية ساقطة من ج . (2) سورة النساء : 43 . (3) سورة التحريم : 6 . (4) سورة البقرة : 21 . (*)

صفحة 9 / أنه ينبغي أن يحمل على عمومه في كل ما هو عبادة الله وإن كان خاصاً في المكلفين منهم الذين أوجب الله ذلك عليهم أو ندبهم إليه . والآية متوجهة إلى جميع الناس ممن يصح مخاطبته مؤمنهم وكافرهم ، لحصول العموم فيها ، الا من ليس بشرط التكليف على ما ذكرناه . فالكافر إذا لابد أن يكون مخاطباً بالصلوة وبجميع أركان الشريعة لكونها واجبة عليه ، لانه مذموم بتركها متمكن من أن يعلم وجوبها ، ويعاقب غداً عليه أيضاً . لا ترى إلى قوله تعالى حكاية عن الكفار (قالوا لم نك من المصلين) (١) . ولا يقبح في وجوب ذلك بأنه إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته ، لأن القضاء هو الفرض الثاني . فان قيل : كيف يجوز أن يكون [من] مخاطبين بذلك ولم يكن [من] (٢) موجودين في ذلك الوقت ، ومن المحال أن يخاطب المعدوم . قلنا : الاوامر على ضربين : أحدهما على الاطلاق ، فالماضي يجب أن يكون قادراً مزاح العلة فضلاً على وجوده . والآخر يكون أمراً بشرط ، فالماضي لا يجب أن يكون كذلك في الحال ولكن بشرط أن يوجد ويسير قادراً مزاح العلة متمكناً . وإذا ثبت هذا فأوامر الله تعالى وأوامر الرسول عليه السلام كانت أوامر للمكلفين الموجودين في ذلك الزمان على تلك الصفات ، وكانت أوامر لمن بعدهم ، بشرط أن يوجدوا ويسيروا قادرين متعددى

الداعى على ما ذكرناه ، والامر على هذا الوجه يكون حسنا . [فانه يحسن من الواحد منا أن يأمر النجار بانجار باب غدا بشرط أن يمكنه مما يحتاج إليه من الالات وغيرها وان لم يمكنه في الحالة] (3) . وانما أوردت هذه الجملة استيناسا للناظر فيه ، وهو التنبيه للفقيه . * (هامش) * (1) سورة المدثر : 43 . (2) الزياتان منا . (3) الزيادة من م . (*)

صفحة 10 / (باب الوضوء) أما قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (1) . فانه يدل بظاهره على وجوب أربعة أفعال مقارنة للوضوء ، ويدل من فحواه على وجوب النية فيه ، لأنه عمل والاعمال بالنيات . ثم اعلم أن القيام إلى الصلاة ضربان : أحدهما ان يقوم للدخول فيها ، والآخر أن يتأنب باستعمال الطهارة للشرع فيها . فالاول لا يصح من دون الثاني ، والثانى انما يجب بشرط تقدم الاول . فبهذا الخطاب أمرهم الله انهم إذا أرادوا القيام إلى الصلاة وهم على غير طهر أن يغسلوا وجوههم ويفعلوا ما أمرهم الله به فيها . وحذف الارادة لأن فى الكلام دلالة عليه ، ومثله قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله) (2) ، معناه إذا أردت قراءة القرآن فاستعد ، وقوله (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) (3) ، معناد فأردت أن تقيم لهم الصلاة . والذى يدل عليه هو أن الله أمر بغسل الاعضاء إذا قام إلى الصلاة بقوله (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا) . وملعون أنه إذا قام إلى الصلاة لا يغسل اعضاءه ، لأنه لا يقوم إليها ليصلى الا وقد غسل الاعضاء أو فعل ما قام مقامه ، فعلم انه أراد إذا أردت القيام إلى الصلاة فاغسل اعضاءك ، فأمر بغسل الاعضاء ، فثبتت أن الغسلين والمسحيين كليهما واجب فى هذه الطهارة . ويدل قوله تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (4) على * (هامش) * (1) سورة المائدة : 6 . (2) سورة النحل : 98 . (3) سورة النساء : 102 . (4) سورة الحشر . (*)

صفحة 11 / وجوب عشر كيفيات مقارنة للوضوء ، وعلى وجوب أربعة أشياء قبل الوضوء ، وهى تركان وفعلان (1) . (فصل) وإذا ثبت وجوب الطهارة - لأن الله أمر بها والامر فى

الشرع على الوجوب لا يحمل على الندب الا لقرينة - فاعلم انهم اختلفوا هل يجب ذلك كلما أراد القيام إلى الصلاة أو في بعضها أو في أي حال هي ؟ فقال قوم : المراد به إذا أراد القيام إليها وهو على غير طهر ، وهو المروي عن ابن عباس وجابر . وقيل : معناه إذا قمت من نومكم إلى الصلاة . وروى أن الباقر عليه السلام سئل ما المراد بالقيام إليها ؟ فقال : المراد به القيام من النوم (2) . وقيل : المراد به جميع حال قيام الإنسان إلى الصلاة ، فعليه أن يجدد طهر الصلاة ، عن عكرمة وقال : كان على عليه السلام يتوضأ لكل صلاة ويقرأ هذه الآية ، وهذا محمول على الندب . وعن ابن سيرين : كان الخلفاء يتوضأون لكل صلاة . وعن ابن عمر : كان الفرض أن يتوضأ لكل صلاة ثم نسخ ذلك بالتحفيف ، فقد حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة ابن أبي عامر الغسيل حدثها ان النبي صلى الله عليه وآله أمر بالوضوء عند كل صلاة ، فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء الا من حدث (3) ، فكان عبد الله يرى ذلك فرضا . * (هامش) * (1) التركان أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال الخلاء ، والفالان تطهير مخرج البول وتطهير مخرج الغائط (هـ . ج) . (2) البرهان 1 / 452 عن الباقر عليه السلام ، وفي التهذيب 1 / 7 والاستبصار 1 / 80 عن الصادق عليه السلام . (3) الدرر المنثور 2 / 262 . (*)

/ صفحة 12 / وروى سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال عمر : يا رسول الله صنعت شيئاً ما كنت تصنعه . فقال : عمداً فعلته (1) . (فصل) والآلية تدل على جميع ما ذكرناه من الواجب والندب لغة ، وأقوى الأقوال ما حكيناه اولاً من أن الفرض بالوضوء يتوجه إلى من أراد الصلاة وهو على غير طهر ، فاما من كان متظهراً فعليه ذلك استحباباً . وقال الحسين بن علي المغربي : معنى (إذا قمت) إذا عزتم عليها وهممتم بها ، قال الراجز للرشيد : ما قاسم دون الفتى ابن امه * وقد رضينا فقم فسمه (2) فقال : يا أعرابي ما رضيت أن تدعونا إلى عقدة الامر له قعودا حتى أمرتنا بالقيام فقال : قيام عزم لا قيام جسم . وقال خزيم الهمданى : فحدثت

نفسى أنها أو خيالها * أتانا عشاءا حين قمنا لنهجها أى حين عزمنا للهجوع (3) . وقال قوم : ان الله تعالى أنزل هذه الآية اعلاما للنبي صلى الله عليه وآله انه لا وضعه عليه واجبا الا إذا قام إلى الصلاة وما يجري مجريا من العبادات ، لانه كان إذا أحدث امتنع من الاعمال كلها حتى نزلت هذه الآية ، فأباح الله له بها أن يفعل ما بداره من الاعمال بعد الحدث ، تووضا أو لم يتوضأ ، الا عمل الصلاة فانه * (هامش) * (1) الدر المنثور 2 / 261 . (2) لسان العرب (قوم) وفيه (دون مدى) و (فقد) . (3) التبيان 3 / 448 . (*)

/ صفحة 13 / يجب عليه أن يتوضأ له . وفي الآية نيف وعشرون حكما سوى التفريعات الداخلة تحتها ، والامتحان يستخرجها ، فالحوادث غير متناهية ، وعموم النصوص أيضا غير متناهية وان كانت النصوص متناهية ، فلا حاجة إلى القياس شرعا . (فصل) قوله (فاغسلوا وجوهكم) أمر منه تعالى بغسل الوجه ، والامر شرعا يقتضى الوجوب وانما يحمل على التدب لقرينة . وغير ممتنع أن يراد باللفظ الواحد فى الحالين لانه لا تنافى بينهما . و (الغسل) جريان الماء أو كالجريان ، فقد رخص عند عوز الماء مثل الدهن واختلفوا فى حد الوجه الذى يجب غسله : فحده عندنا من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا ، وما دخل بين الإبهام والوسطى عرضا . وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله ، وما نزل من المحادر لا يجب غسله . والدليل عليه من القرآن جملة قوله (وما آتاكم الرسول فخذوه) وقد بينها عليه السلام . وأما ما غطاه الشعر - كالذقن والصدغين - فان امرار الماء على ما علا عليه من الشعر ، يجزى من غسل ما بطن منه من بشرة الوجه (1) . والذى يدل عليه أن ما ذكرناه مجمع على أنه من الوجه ، ومن ادعى الزيادة فعليه الدلالة ، ولا دليل شرعا لمن خالفنا فيه . وقال عبد الجبار : لو خلينا والظاهر لكان بعد نبات اللحية يجب ايصال الماء * (هامش) * (1) انظر التبيان 3 / 449 فان ما هنا ملخص منه . (*)

/ صفحة 14 / إلى البشرة التى هي تحتها ، كما يلزم ذلك من لا لحية له ، الا أن الدلالة قامت على زوال وجوب ذلك بستر اللحية . ولالية تدل عليه ، لأن افاضة الماء على ما يقابل هذه

البشرة وما سقط من اللحية عن الوجه ، فلا يلزم فيه على وجه . وان نبت للمرأة لحية فكمثل الرجل . وكل مسألة شرعية لها شعب ووجوه ، فإذا سألك عنها سائل فتثبت في الجواب ، فلا تجده بلا أو بنعم على العجلة ، وتصفح حال المستفتى ، فإن كان عاميا يطلب الجواب ليعمل به ويقول عليه فاستفسره عن الذى يقصده ويريد الجواب عنه ، فإذا عرفت ما يريد بعينه أجتبه عنه ولا تتجاوز إلى غيره من الوجوه ، فليس مقصود هذا السائل الا الوجه الذى يريد بيان حكمه ليعمل به . وإذا كان السائل معاندا يريد الاعنات تستفسره ايضا عن الوجه الذى يريد من المسألة ، فإذا ذكره أفتته عنه بعينه ولا تتجاوزه إلى غيره ايضا ، فليس مقصوده طلب الفائدة وإنما هو يطلب المعاندة فضيق عليه سبيل العnad . وان كان السائل مستفيدا يطلب بيان وجوه المسألة والجواب عن كل وجه ليعلمه ويستفيده فأوضح له الوجه كلها واجعل الكلام منقسا لثلا يذهب شئ من بابه . وهذا لعمرى استظهار للعالـم فى جمـيع العـلوم انشـاء الله تعالـى . (فصل) قوله (وأبـدـيـكـمـ إـلـىـ المـرـافـقـ) عـطـفـ عـلـىـ (وجـوهـكـمـ) ، فالواجـبـ غـسلـهـماـ . ويـجبـ عـندـناـ غـسلـ الـاـيـدـىـ مـنـ الـمـرـافـقـ ، وغـسلـ الـمـرـافـقـ مـعـهـماـ إـلـىـ رـؤـوسـ الـاـصـابـعـ ، وـلاـ يـجـوزـ غـسلـهـاـ مـنـ الـاـصـابـعـ إـلـىـ الـمـرـافـقـ إـلـاـ عـنـ الـضـرـورـةـ ، فـقـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ (مـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـىـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ) (1) . وـ (إـلـىـ) فـىـ الـاـيـةـ بـمـعـنـىـ مـعـ ، كـوـلـهـ (وـلـاـ تـأـكـلـواـ اـمـوـالـهـمـ إـلـىـ أـمـوـالـكـ) (2) . * (هـامـشـ) * (1) سـوـرـةـ الـحـجـ : 78 . (2) سـوـرـةـ النـسـاءـ : 2 . (*)

/ صفحة 15 / وانما قلنا ذلك لأن إلى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع حقيقة فيهما ، ولا خلاف بين أهل اللسان أن كل لفظة مشتركة بين معنيين أو معان كثيرة انما يتميز بعضها دون بعض بما يقترن إليها من القرائن ، فإذا صح اشتراك لفظة (إلى) في معنى الغاية ومعنى مع حقيقة - لا استعارة ومجازا - وانضاف إلى واحد منها وهو ما ذكرناه اجماع الطائفة ثبت ما اردناه من وجوب ابتداء غسل اليدى من المرافق وغسلها معها إلى رؤوس الاصابع . وقد قال جماعة من الخاصة وال العامة ان حمل (إلى) في هذا الموضع على معنى مع أولى من حمله على معنى الغاية ، لانه أعم وفيه زيادة في فائدة الخطاب واحتياط في الطهارة واستظهار بدخول

المرافق في الوضوء ، وفي معنى الغاية اسقاط الفائدة وترك الاحتياط وابطال سائر ما ذكرناه ، ويؤكد ذلك قراءة أهل البيت عليهم السلام (فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق) (١) . على ان المرتضى رضي الله عنه قال : ان الابتداء في غسل اليدين للوضوء من المرافق والانتهاء إلى أطراف الاصابع ، الاولى أن يكون مسنوناً ومندوباً إليه لا أن يكون فرضاً حتماً . والفقهاء يقولون : لعل هو مخير بين الابتداء بالاصابع وبين الابتداء بالمرافق (٢) . وقال الزجاج : لو كان المراد بالى (مع) لوجب غسل اليد إلى الكتف لتناول الاسم له . قال : وانما المراد بالى الغاية والانتهاء ، لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين (٣) . وهذا الذى ذكره ليس ب صحيح ، لأننا لو خلينا بذلك لقلنا بما قاله ، لكن * (هامش) * (١) روى ذلك عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام . أنظر البرهان ١ / ٤٥١ . (٢) الانتصار ص ١٦ مع اختلاف في بعض الالفاظ . (٣) التبيان ٣ / ٤٥١ . (*)

/ صفحة ١٦ / أخر جناه بدليل ، وهو اجماع الامة على ان من بدأ من المرافق كان وضوئه صحيح ، وإذا جعلت غاية فيه الخلاف . واختلف اهل التأويل في ذلك : فقال مالك بن انس : يجب غسل اليدين إلى المرفقين ولا يجب غسل المرفق ، وهو قول زفر . وقال الشافعى : لا أعلم خلافاً في أن المرافق يجب غسلها . وقال الطبرى : غسل المرفقين وما فوقهما مندوب إليه غير واجب . وقد اعتذر له بأن معنى كلامه أن وجوب ذلك يعلم من السنة لا من الآية . وانما اعتبرنا غسل المرافق لاجماع الامة على ان من غسلهما صحت صلاته ومن لم يغسلهما فيه الخلاف (١) . وقيل : الآية مجملة فالواجب الرجوع إلى البيان ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله غسلهما فيما حکاه كبار الصحابة في صفة وضوئه ، فصار فعله بياناً للآية ، كما أن قوله كذلك . وليس لأحد أن يقول : ان ظاهر قوله (فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق) يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون مبدواً به أو يغسل المرفق معها . لأننا قد بينا بأن (إلى) بمعنى مع والغاية على سبيل الحقيقة ، وقرينة اجماع الامة أن غسل المرافق واجب ، فلو كان إلى للغاية هنا لم يلزم غسل المرفق على مقتضى وضع اللغة ، لأن ما بعد إلى

إذا كانت للغاية لا يدخل فيما قبلها والا فلا تكون غاية . * (هامش) * (1) جواب الزجاج
وأقوال الفقهاء مأخوذه من التبيان 3 / 451 مع اختصار واضافه . (*)

/ صفحة 17 / (فصل) قول (وامسحوا برؤوسكم) جملة فعلية معطوفة على الجملة المتقدمة ، وهى تقتضى الإيجاب حيث تقتضيه الأولى وتناول الندب حيث تتناوله الأولى ، ولا فرق بين المقتضيين فى الجملتين على حال لمكان الواو العاطفة . وكذلك يجب أن يكون حكم (أرجلكم) حكم (رؤوسكم) ل مكان واو العطافة ايضا ، سواء كان عطفا على اللفظ أو على المحل ، لأن جميع ذلك اسم لشيء واحد ، وهو الوضوء ، فان اقتصر على بعضها اختيارا فلا وضوء . فإذا ثبت ذلك فاعلم أنهم اختلفوا في صفة المسح : فقال قوم : يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح ، وهو مذهبنا ، وبه قال عبد الله ابن عمر والقاسم بن محمد والشافعى . وقال مالك : يجب مسح جميع الرأس . وقال أبو حنيفة : لا يجوز مسح الرأس بأقل من ثلاثة أصابع ، وهذا عندنا على الاستحباب . ولا يجوز المسح عندنا الا على مقدم الرأس ، وهو المروى عن ابن عمر والقاسم بن محمد والطبرى ، ولم يعتبره أحد من الفقهاء وقالوا : أى موضع مسح اجزاء . وإنما اعتبرنا المسح ببعض [الرأس] (1) - فضلا على النص من آل محمد عليه وعليهم السلام - (2) لدخول الباء الموجبة للتبعيض ، لأن دخولها في الإثبات في الموضع الذي يتعدى الفعل فيه بنفسه لا وجه له غير التبعيض ، والا لكان لغوا . وحملها على الزيادة لا يجوز مع امكانها على فائدة متجددة . * (هامش) * (1) الزيادة من التبيان لاستقامة الجملة . (2) انظر النصوص في الموضوع في وسائل الشيعة 1 / 290 - 292 . (*)

/ صفحة 18 / فان قيل : يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه في التيمم قوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) . قلنا : كذلك نقول ، فان في التيمم يمسح الوجه بين قصاص الشعر إلى طرف الانف ، على ما نصوا عليه عليهم السلام . ومن غسل الرأس فإنه لا يجزيه عن المسح عندنا ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا بجزيه لانه يشتمل عليه . وهذا غير صحيح ، لأن حد المسح شرعا هو امرار العضو الذي فيه نداوة على العضو الممسوح من غير أن يجرى

عليه الماء ، والغسل لا يكون الا بجريان الماء عليه بعلاج وغير علاج ، فمعناهما مختلف . ولو كانا واحدا لما ورد الامر بهما واقتصر بقوله (فاغسلوا) ولم يقل بعده (وامسحوا) . وليس إذا دخل المسع فى الغسل يسمى الغسل مسحا ، كما أن العمامة لا تسمى خرقة وان كانت تشتمل على خرق كثيرة . وقال الشافعى : الاذنان ليستا من الوجه [ولا من الرأس] (١) . (فصل) وقوله (وأرجلكم) من قرأها بالجر عطفها على اللفظ وذهب إلى أنه يجب مسح الرجلين كما وجب مسح الرأس ، ومن نصب فكمثل ، لانه ذهب إلى أنه معطوف على موضع الرؤوس ، فان موضعهما نصب لوقوع المسع عليهم ، فالقراءتان جمیعا تفيدان المسع على ما نذهب إليه . ومن قال بالمسح ابن عباس والحسن البصري والجبائى والطبرى وغيرهم . وعندها ان المسع على ظاهرهما من رؤوس الاصابع إلى الكعبين . قال ابن عباس وأنس : الوضوء غسلتان ومسحتان . * (هامش) * (١) الزيادة من م .

/ صفحة 19 / وقال عكرمة : ليس على الرجلين غسل انما فيهما المسع ، وبه قال الشعبي وقال : ألا ترى أن في التييم يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا . وقال قتادة : افترض الله مسحين وغسلين . وروى أوس بن أوس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه ثم قام وصلى . وكذلك روى حذيفة (١) . وروى حبة العرنى : رأيت عليا عليه السلام شرب فى الرحبة قائما ثم توضأ ومسح على نعليه (٢) . ووصف ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه مسح على رجليه وقال : ان كتاب الله المسع ويأبى الناس الا الغسل (٣) . و (الغسل) فى اللغة اجراء الماء على الشئ على وجه التنضيف والتحسين وازالة الوسخ عنه ونحوها . ومسحه بالماء ايصال رطوبته إليه فقط كما ذكرناه . وقال على عليه السلام : ما نزل القرآن الا بالمسح (٤) . وأما (الكعبان) فهما عندنا الناتئان فى وسط القدم ، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني ، وان أوجب الغسل . وقال اكتر الفقهاء : هما عظمان الساقين . يدل على ما قلناه أنه لو أراد ما قالوا لقال سبحانه (إلى الكعاب) لأن فى الرجلين منها أربعة . فان ادعوا تقديرًا بعد قوله (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) أى كل واحدة إلى الكعبين ، كما فى

قولهم (اكسنا حلة) أى اكس كل واحد منا حلة . فذلك مجاز ، وحمل الكلام على الحقيقة إذا
أمكن أولى ، وهو قولنا . * (هامش) * (1 - 2) التبيان 3 / 452 . (3) الدر المنشور 2 /
(4) التهذيب : 1 / 63 . *

/ صفحة 20 / فان قيل : كيف قال (إلى الكعبين) ، وعلى مذهبكم ليس في كل رجل الا كعب واحد . قلنا : انه تعالى أراد رجلى كل متظاهر ، وفي الرجلين كعبان ، ولو بنى الكلام على ظاهره لقال (وأرجلكم إلى الكعب) ، والعدول بلفظ (ارجلكم) إلى أن المراد بها رجلا كل متظاهر أولى من حملها على كل رجل . (فصل) ان قيل : القراءة بالجر في (أرجلكم) ليست بالعطف على الرؤوس في المعنى ، وإنما عطف عليها على طريق المجاورة ، كما قالوا (جحر ضب خرب) وخرب من صفات الجحر لا الضب . قلنا : أولا ان العرب لم تتكلم به الا ساكنا فقالوا (خرب) فانهم لا يقرون الا على الساكن ، فلا يستشهد به . وبعد التسليم فانه لا يجوز في الآية من وجوه : أحدها - ما قال الزجاج ان الاعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف العطف ، وفي الآية حرف العطف الذي يوجب أن يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه ، وما ذكروه ليس فيه حرف العطف ، فأما قول الشاعر : فهل أنت ان ماتت أتانك راحل * إلى آل بسطام بن قيس فخاطب 1 قالوا : جر مع حرف العطف الذي هو الفاء ، فإنه يمكن أن يكون أراد الرفع وإنما جر الراوى وهما ، ويكون عطفا على راحل ، فيكون قد أقوى (2) لأن القصيدة مجرورة . وقال قوم : أراد بذلك الامر وإنما جر لاطلاق الشعر . والثاني - ان الاعراب بالمجاورة إنما يجوز مع ارتفاع اللبس ، فأما مع * (هامش) * (1) نسب البيت إلى جرير ولم تثبت النسبة . (2) الاقواء في العروض ، ان يجيء بيت في القصيدة مرفوعا وبيت آخر مجرورا (هـ ج) . *

/ صفحة 21 / حصول اللبس فلا يجوز ، ولا يلتبس على أحد أن (خرب) صفة جحر لا ضب ، وليس كذلك في الآية ، لأن الرجل يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة ، فالاشتباه حاصل هنا ومرتفع هناك . وأما قوله (وحور عين) (1) - في قراءة من جرهما - فليس بمجرور

على المجاورة ، بل يحتمل أمرين : أحدهما : أن يكون عطفا على قوله (يطوف عليهم ولدان مخلدون * بأكواب وأباريق * وكأس من معين) (2) إلى قوله (وحور عين) ، فهو عطف على أكواب . وقولهم انه لا يطاف الا بالكأس ، غير مسلم ، بل لا يمتنع أن يطاف بالحور العين كما يطاف بالكأس ، وقد ذكر في جملة ما يطاف به الفاكهة واللحوم . والثاني : انه لما قال (أولئك المقربون * في جنات النعيم) (3) عطف بقوله (وحور عين) على (جنات النعيم) ، فكأنه قال هم في جنات النعيم وفي مقاربة أو معاشرة حور عين - ذكره أبو على الفارسي (4) . ومن قال القراءة بالجر يقتضي المصح على الخفين . فقوله باطل ، لأن الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع ، والله امر بايقاع الفرض على ما يسمى رجلا على الحقيقة . (فصل) وان قيل في القراءة بالنصب في (أرجلكم) : هي معطوفة على قوله (وأيديكم) في الجملة الاولى . * (هامش) * (1) سورة الواقعة : 22 . (2) سورة الواقعة : 17 - 18 . (3) سورة الواقعة : 13 - 12 . (4) انظر التبيان 3 / 454 . (*)

/ صفحة 22 / فيقال : ان هذا غير صحيح ، لانه لا يجوز ان يقول القائل (اضرب زيدا وعمرا واكرم بكرا وخالدا) ، ويريد بنصب خالدا العطف على زيدا وعمرا المضروبين لأن ذلك خروج عن فصاحة الكلام ودخول في معنى اللغز ، فان اكرم المأمور خالدا فيكون ممتلا لامرها معدورا عند العقلاء ، وان ضربه كان ملوما عندهم . وهذا مما لا محيس عنه . على أن الكلام متى حصل فيه عاملان - قريب وبعيد - لا يجوز اعمال البعيد دون القريب مع صحة حمله عليه . وبمثله ورد القرآن وفصيح الشعر : قال تعالى (وانهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله احدا) (1) ، ولو أعمل الاول لقال (كما ظنتموه) . وقال (آتونى أفرغ عليه قطراء) (2) ، ولو أعمل الاول لقال (هاؤم اقرأوه) الاول لقال (أفرغه) . وقال (هاؤم اقرأوا كتابيه) (3) ، ولو أعمل الاول لقال (هاؤم اقرأوه) ، واليه ذهب البصريون . فأما من يختار اعمال الاول من الكوفيين فانه لا يجوز ذلك في مثل الموضع الذي نحن فيه ، وليس قوى امرئ القيس : فلو أن ما أسعى لادنى معيشة * كفاني ولم أطلب قليل من المال من قبيل ما نحن بصدده ، إذ لم يوجد في الفعل [الثاني] (4) إلى ما

وجه إليه الأول ، وانما اعمل الاول لانه لم يجعل القليل مطلوبا ، وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ، ولو لم يرد هذا ونصب لفسد المعنى . وعلى هذا يعلم الاقرب أبدا ، أنسد سيبويه قول طفيلي : * جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب * (٥) * (هامش) * (١) سورة الجن : ٧ . (٢) سورة الكهف : ٩٦ . (٣) سورة الحاقة : ١٩ . (٤) الزيادة من ج . (٥) من بيت لطفي بن عوف بن ضبيس الغنوى ، وصدره (وكمتا مدمة كأن متونها) . (*) / صفحة 23 / وقال كثير : قضى كل ذى دين فوفى غريميه * عزة ممطول معنى غريمها ولو اعمل الاول لقال (فوفاه غريميه) ، والاستدلال بقوله (ممطول معنى غريمها) أولى ، لأن قوله (عزة) مبتدأ و (ممطول) خبره و (معنى) كذلك ، وكل واحد منها فعل للغريم ، فلا يجوز رفعه بممطول ، فيبقى (معنى) وقد جرى خبرا على عزة ، وهو فعل لغيرها ، فيجب ابراز ضميره . فأما من قال : ان قوله (وأرجلكم) منصوبة بتقدير واغسلوا أرجلكم كما قال : متقدلا سيفا ورمحا * وعلفتها تينا وماء باردا فقد أخطأ أيضا ، لأن ذلك انما يجوز إذا استحال حمله على ما فى اللفظ ، فأما إذا جاز حمله على ما فى اللفظ فلا يجوز هذا التقدير . (فصل) وقد ذكرنا من قبل ان قوله (وأرجلكم) بالنصب معطوف على موضع (برؤوسكم) لأن موضعها النصب ، والعلف على الموضع جائز حسن كما يجوز على اللفظ ، لا فرق بينهما عند العرب فى الحسن ، لأنهم يقولون (لست بقائم ولا قاعدا) أو (لا قاعد) و (ان زيدا فى الدار وعمرو) ، فرفع عمرو بالعلف على الموضع ، كما نصب قاعدا لانه معطوف على محل بقائم . قال الشاعر : معاوى اننا بشر فأسجح * فلسنا بالجبال ولا الحديدا (١) مقدرا للكل شبهة . وصح أن الحكم فى الآية المسح فى الرجلين ، وقد تقل الشبهة فى القراءة * (هامش) * (١) البيت لعقبة بن هبيرة الاسدى . (*)

/ صفحة 24 / بالجر على ما قدمناه . ومن قال يجب غسل الرجلين لأنهما محدودتان كاليدين . قوله ليس بصحيح لانا لا نسلم أن العلة فى كون اليدين ممسوحتين كونهما محدودتين ، وانما وجوب غسلهما لأنهما عطفتا على عضو مغسول وهو الوجه ، وكذلك إذا عطف الرجالان على

ممسوح وهو الرأس وجب أن يكونا ممسوحتين ، والفصاحة فيما قال الله في الجملتين ذكر معطوفاً ومعطوفاً عليه أحدهما محدود والآخر غير محدود فيهما . وروى أن الحسن قرأ (وأرجلكم) بالرفع . فان صحت هذه القراءة فالوجه أنه الابتداء وخبره مضر ، أى وأرجلكم ممسوحة ، كما يقال (أكرمت زيداً وأخوه) [اى وأخوه (١)] اكرمنته ، فأضمره على شريطة التفسير واستغنى بذلك مرة أخرى ، إذا كان في الكلام الذي يليه ما يدل عليه وكان فيما أبقى دليل على ما ألقى ، فكان هذه القراءة - وان كانت شاذة - اشارة إلى أن مسح الرأس [ببقية النداوة من مسح الرأس [(١)] كما هو . ويبدل أيضاً على وجوب الموالة لأن الواو إذا واو الحال في قوله (وأرجلكم) بالرفع . (فصل) وهذه الآية تدل على أن من غسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرأة أدى الواجب على ما فصله الأئمة عليهم السلام (٢) ، ودخل في امثال ما يقتضيه الظاهر ، لأن لفظ الامر يدل على المرة الواحدة ويحتاج على الاقتصار أو التكرار إلى دليل آخر . فلما ورد أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرأة مررتين (٣) ، علم أن الفرض * (هامش) * (١) الزيادة من ج . (٢) انظر الاحاديث في ذلك في الوسائل ١ / ٢٧١ - ٢٨٢ . (٣) انظر احكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٥٧ . (*)

/ صفحة 25 / مرأة واحدة والثانية سنة ، لأن الآية مجملة وبيانها فعله عليه السلام . وكذلك تدل الآية على أنه لا يجوز أن يجعل مكان المسح غسلاً ولا بدل الغسل مسحاً ، لأن الله أوجب بظاهر الآية الغسل في الوجه واليدين وفرض المسح في الرأس والرجلين ، فمن مسح ما أمر الله بالغسل أو غسل ما أمر بالمسح لم يكن ممثلاً للامر ، لأن مخالفه الامر لا تجزى في مثل هذا الموضع . وتدل الآية أيضاً على أنه يجب تولى المتظاهر وضوءه بنفسه إذا كان متمكاناً من ذلك ولا يجزيه سواه ، لأنه قال (فاغسلوا) ، أمر بأن يكونوا (١) غاسلين ومسحين والظاهر يقتضي تولى الفعل حتى يستحق التسمية ، لأن من وضأ غيره لا يسمى غاسلاً ولا ماسحاً على الحقيقة . ويزيد ذلك تأكيداً ما روى أن الرضا عليه السلام رأى المؤمن يتوضأ بنفسه والغلام يصب الماء عليه ، فقرأ عليه السلام (ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) (٢) . فإذا كان هذا مكروراً

فينبغي أن يكون الأول محظورا . وفي الآية أيضا دلالة على أن من مسح على العمامة أو الخفين لا يجزيه ، لأن العمامة لا تسمى رأسا والخف لا يسمى رجلا ، كما لا يسمى البرقع وما يستر اليدين وجها ولا يدا . وما روى في المسح على الخفين (3) أخبار آحاد لا يترك لها ظاهر القرآن ، على أنه روى المخالف عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : نسخ ذلك بهذه الآية . ولذلك قال عليه السلام لمن شهد لمسح الخفين (أقبل المائدة أم بعدها) عند عمر . فقالوا : لا ندرى . فقال عليه السلام : كان قبل المائدة (4) . * (هامش) * (1) في النسختين (بأن يكون) . (2) سورة الكهف : 110 ، والحديث في الوسائل 1 / 336 . (3) انظر الأحاديث في ذلك في الدر المنثور 2 / 262 ، أحكام القرآن للجصاص 3 / 353 . (4) التبيان 3 / 457 .

/ صفحة 26 / (فصل) وفي هذه الآية دلالة على أن الطهارة تفتقر إلى النية ، سواء كانتوضوءا أو غسلا أو ما يقوم مقامهما من التيمم ، وهو مذهب الشافعى أيضا . وقال أبو حنيفة : الطهارة بالماء لا تفتقر إلى النية والتيمم لابد فيه من نية . والدليل على صحة ما ذكرناه أن قوله (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا) تقديره أى فاغسلوا للصلة ، وإنما حذف ذكر الصلاة اختصارا . ومذهب العرب في ذلك واضح ، لأنهم إذا قالوا (إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك) تقديره فالبس ثيابك لقاء الأمير . وأذا أمر بالغسل للصلة فلا بد من النية ، لأن بالنية يتوجه الفعل إلى الصلاة دون غيرها . وقوله عليه السلام (الاعمال بالنيات) (1) يؤكده . (فصل) وإذا صح بظاهر تلك الآية أن أفعال الوضوء الواجبة المقارنة له خمس : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، ومسح الرجلين . فاعلم أن في الآية أيضا دلالة على وجوب كيفياتها العشر المقارنة له بظاهرها ومن فحواها ، ولو لا النصوص المجمع على صحتها في وجوب هذه الواجبات وغيرها الموجبة علما وعملا ، لما أوردنا هذه الاستدلالات التي ربما يقال لنا : إنها على أسلوب استخراجات الفقهاء إلا أنهم يترجمون رجما فيما طريقه العلم ، ونحن بعد أن قبلناه

علمًا بالاجماع من الفرق المحققة الذي هو حجة تتجاذب أهداب تلك * (هامش) * (١)
وسائل الشيعة ١ / ٣٤ . (*)

/ صفحة 27 / الاستدلالات ، وتنسبت بها نصييف بذلك فضيلة إلى فضيلة ، على أن أكثر ما تتبينه من أئمة الهدى عليهم السلام . ولعمري أن الله قد أغنى الخلق عن التعسف ، بين وفصل الشريعة على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وألسنة حججه عليهم السلام ما أجمله في كتابه من الأحكام ، لما في مجمل الكتاب وتفصيل السنة من دواء العليل وشفاء الغليل ما تصير الالطاف الالهية بهما أقوى وأبلغ . وكلا الامرين من الله جملة وتفصيلا ، ليس للرسول والائمة عليه وعليهم السلام في شيء من ذلك اجتهاد ، إنما هو علم علمهم الله نعمة عليهم ورحمة للعالمين [حتى أرش الخدش] (١) . (فصل) والآية تدل على وجوب الترتيب في الموضوع من وجهين : أحدهما : أن الواو توجب الترتيب لغة على قول الفراء وأبي عبيد ، وشرع على قول كثير من الفقهاء ، ولقوله عليه السلام (ابدأوا بما بدأ الله به) (٢) . والثاني : وهو على قول الجمهور أن الله أوجب على من يريد القيام إلى الصلاة إذا كان محدثاً أن يغسل وجهه أولاً ، لقوله تعالى (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا) ، والفاء توجب الترتيب والتعليق بلا خلاف . فإذا ثبت أن البداء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الأعضاء ، لأن أحداً لا يفرق . ويقويه قوله عليه السلام للإعرابي حين علمه الموضوع فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به (٣) . فان كان رتب فهو كما نقول ، وإن لم يرتب لزم أن يكون من رتب * (هامش) * (١) الزيادة من م . (٢) وسائل الشيعة ١ / ٣١٦ ، وفيه (ابدأ بما بدأ الله عزوجل به) . (٣) الكافي : ٣
(*) . 31

/ صفحة 28 / لا يجزيه ، وقد أجمعوا الأمة على خلافه . وقال أبو مسلم بن مهرانيزد : أجود ما يقال على من أجاز وقوع الطهارة بغير الترتيب ، انه قد ثبت ان فاعله مسيء بفعله [والمسيء معاقب والاحتراز عن العقاب واجب] (١) . قال : والوجه اسم لما يناله البصر عند المواجهة من قصاص شعر الرأس إلى منتهي الذقن طولا . ولم يحد الله الوجه كما حد اليدين ، لأن الوجه

المعروف مختص يجب غسل جميعه ، واليد يستعمل على جميع ما هو من البناء إلى أصل الساعد ، ولا يجب غسل جميعها في الوضوء ، فلا بد فيها من التحديد . وأشار إلى مسح بعض الرأس بالباء التي ليست للتعدية . وحد الرجلين لمثل ما ذكرناه في اليد . (فصل) وظاهر الآية يوجب غسل الأعضاء ومسحها متى أراد الصلاة وهو محدث ، فإذا غسلها بلا ترتيب ثم أراد الصلاة يجب أن يكون بعد مخاطبها به ، عملاً بمقتضى الآية . على أن من أخطأ في الوضوء فقدم مؤخراً أو آخر مقدماً يجب عليه أن يعيد ، لأن الترتيب في الوضوء واجب على ما ذكرناه من مقتضى الآية . وقال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال تعالى ، ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين [ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به] (2) فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع ، وان مسحت الرجل * (هامش) * (1) الزيادة من ج . (2) الزيادة من المصدر . (*)

/ صفحة 29 / قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ، ابدأ بما بدأ الله عزوجل به (1) . وهذا عام في العمدة والخطأ . (فصل) وفي الآية أيضاً دلالة على أن المowala واجبة في الوضوء ، لأن الامر شرعاً يجب على الفور ولا يسوغ فيه التراخي الا بدليل ، فإذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلاحة في وقتها مأموراً بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجيه الامر إليه . وكذلك جميع الأعضاء الأربع ، لانه إذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين ، ولا يجوز له تأخيره . فان فرق وضوئه للضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من أوله ، وان لم يجف وصله من حيث قطعه إذا كان الهواء معتدلاً . وان والي بين غسل أعضاء الطهارة ومسحها وجف شيء منها قبل الفراغ لحر شديد أو ريح من غير تقصير منه فيه ، فلا بأس إذا بقيت نداوة تكفي للمسح ، لانه قال (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (2) . وبمثل ذلك تدل الآية على مقارنة النية واستدامة حكمها . (فصل) ويidel قوله (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) على أن من مسح رأسه ورجليه بأصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويكون ماسحاً . ولا يلزم على ذلك ما دون الأصبع ، لأن لو خلينا والظاهر لقلنا بذلك ،

لكن السنة منعت منه . * (هامش) * (1) وسائل الشيعة 1 / 316 . (2) سورة الحج :

(*) 78

/ صفحة 30 / وصورته : ان يمسح برأس مسبحة يمينه مقدم رأسه ، يضعها عليه عرضا مع الشعر إلى قصاصه ، ثم يمسح بها عرضا رجله اليمنى من أصابعها إلى الكعبين ، وبمسبحته اليسرى رجله اليسرى كذلك . فهذا مجزئ . والندب : ان يمسح مقدم الرأس بثلاث أصابع مضمومة بالعرض ، وأن يمسح الرجلين بالكفين . والباء في قوله (برأوسكم) كما تدل على مسح بعض الرأس تدل في الرجلين أيضا عليه ، لأنها مضمرة في (أرجلكم) ، وواو العطف منثية عنه وقائمة مقامها ، وكلما هو منوى في الكلام فهو في حكم الثابت على بعض الوجوه . (فصل) وتدل الآية بقريب من ذلك على أن مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء من غير استیناف ماء جديد ، لأن الامر كما هو على الإيجاب شرعا فهو على الفور ، وإذا لم يستغل المتظاهر بأخذ الماء الجديد واكتفى بالبلة فهو على الفور ، ولأن اسم المسح يقع على كليهما ، فلا يصح أن يميز ويخصص بأحدهما إلا بقرينة تنضم إليه . واجماع الطائفـة - الذي هو حجة - حاصل على أن المسح ببقية النداوة ، وهو من أوثق القرآن على أنه سبحانه لم يذكر في الآية استیناف الماء ، وهذا قد مسح . فان قيل : ولم يذكر المـسـح بـبـقـيـةـ النـداـوةـ أـيـضاـ . قـلـناـ : نـحـمـلـ الآـيـةـ عـلـىـ الـعـوـمـ وـنـخـضـهـ - بـدـلـيـلـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ - عـلـىـ أـنـ الـمـسـحـ فـيـ الشـرـعـ هـوـ أـنـ بـيـلـ المـحـلـ بـالـمـاءـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـسـيـلـ ، وـالـغـسـلـ اـمـرـارـ الـمـاءـ عـلـىـ الـمـحـلـ حـتـىـ يـسـيـلـ مـعـ الـاـخـتـيـارـ .

/ صفحة 31 / (بـاـبـ الغـسلـ) ثـمـ قـالـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـاطـفـاـ عـلـىـ تـلـكـ الجـملـةـ جـملـةـ أـخـرىـ ، فـقـالـ (وـاـنـ كـنـتـمـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـوـاـ) . وـلـكـلـ كـلـامـ حـكـمـ نـفـسـهـ (1) ، وـلـذـلـكـ قـالـ عـلـيـهـ السـلامـ : إـذـاـ أـجـبـ المـكـلـفـ فـقـدـ وـجـبـ الـغـسلـ (2) . فـعـلـةـ الـغـسلـ هـىـ الـجـنـابـةـ كـمـ ذـكـرـهـ الـمـرـتـضـىـ فـيـ الذـرـيـعـةـ ، فـغـسـلـ الـجـنـابـةـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ حـالـ . وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ كـتـابـ (الشـجـارـ) (3) فـيـ وـجـوبـ غـسلـ الـجـنـابـةـ بـيـانـ ذـلـكـ عـلـىـ الـاسـتـقـصـاءـ ، وـبـيـنـاـ ماـ هـوـ الـعـمـلـ عـلـيـهـ وـالـمـعـولـ عـلـىـ مـاـ أـشـرـنـاـ هـنـاـ إـيـضاـ إـلـيـهـ . وـقـيـلـ : اـنـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ هـىـ الـغـسلـ وـالـتـیـمـ - الـذـىـ هـوـ بـدـلـ مـنـهـ أـوـ مـنـ الـوـضـوءـ - مـنـ

مقدمات الصلاة وشرائطها تجب لوجوبها ، أى وان أصابتكم جنابة وأردتم القيام إلى الصلاة فاطهروا ، ومعناه فتطهروا بالاغتسال . فهذه الجملة مفصلة بالجملة الاولى متعلقة بها ، لأن الآية من أولها إلى آخرها تبين شرائط الصلاة المتقدمة ، فلهذا كان حكم الجملة الأخيرة حكم الاولى ، لأنـه قد ربطـها الواو العاطفة بما قبلـها حتى يـقـدـح (4) فيـ ذـلـكـ بـقولـهـ (وأـمهـاتـ نـسـائـكـ) وـربـائـبـكـ الـلاتـيـ فـيـ *ـ (هـامـشـ) *ـ (1)ـ حـتـىـ لاـ يـلـزـمـ انـ الغـسلـ الـواـجـبـ للـصـلاـةـ كـالـوضـوءـ (هـ جـ) (2)ـ الـاسـتـبـصـارـ 1 / 162 . (3)ـ يـرـيدـ كـتـابـ (شـجـارـ الـعـصـابـةـ فـيـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ)ـ - اـنـظـرـ عـنـهـ كـتـابـ الـذـرـيـعـةـ 13 / 26 . (4)ـ وـجـهـ الـقـدـحـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـذـاـ كـانـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـ الـجـمـلـةـ الـثـانـيـةـ حـكـمـ الـجـمـلـةـ الـأـولـيـ -ـ لـمـكـانـ وـاـوـ الـعـطـفـ -ـ لـزـمـكـمـ أـنـ تـكـوـنـ بـنـتـ الـزـوـجـةـ مـشـارـكـةـ فـيـ الـحـكـمـ لـامـ الـزـوـجـةـ ،ـ وـحـيـثـنـذـ يـلـزـمـ أـنـ تـحـلـ أـمـ الـزـوـجـةـ عـلـىـ الرـجـلـ إـذـاـ لـمـ يـدـخـلـ بـنـتـهـ ،ـ كـمـ تـحـلـ بـنـتـ الـزـوـجـةـ عـلـىـ إـذـاـ لـمـ يـدـخـلـ بـأـمـهـاـ ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ (هـ جـ) (*)

/ صفحة 32 / حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناب عليكم (1) . (فصل) ونبداً أولاً بفسر الفاظ الآية وكشف معانيها ثم نستغل بذكر الأحكام المتعلقة بها ، فنقول : ان لفظ (الجنب) يقع على الواحد والجمع والاثنين والمذكر والمؤنث ، مثل عدل وخصم وزور ونحو ذلك ، إذ هو مصدر أو بمنزلة المصدر ، وقال الزجاج : تقديره (ذو جنب) . وأصل الجنابة بعد ، لأنها حالة تبعد عن مقاربة العبادات إلى أن يتطهـر بالاغتسال على بعض الوجوه . والاطهـارـ هوـ الـاغـتسـالـ بلاـ خـلـافـ .ـ وـاطـهـرـ هوـ تـطـهـرـ مدـغـماـ ،ـ لأنـ النـاءـ أـدـغمـ فـيـ الطـاءـ ،ـ فـسـكـنـ أـوـلـ الـكـلـمـةـ فـزـيـدـ فـيـهـ أـلـفـ الـوـصـلـ .ـ وـمـعـنـىـ الـآـيـةـ :ـ أـىـ استـعـمـلـوـاـ المـاءـ أـوـ ماـ يـقـومـ مـقـامـهـ .ـ وـالـجـنـابـةـ تـحـصـلـ بـشـيـئـيـنـ :ـ اـمـاـ بـاـنـزـالـ الـمـاءـ الدـافـقـ فـيـ النـوـمـ وـالـيـقـظـةـ بـشـهـوـةـ أـوـ بـغـيـرـ شـهـوـةـ ،ـ أـوـ بـالتـقـاءـ الـخـتـانـيـنـ .ـ وـجـبـ غـيـبـوـةـ الـحـشـفـةـ فـيـ الـقـبـلـ أـنـزـلـ أـوـ لـمـ يـنـرـلـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ مـسـلـمـ اـبـنـ مـهـرـاـيـزـدـ :ـ يـلـزـمـ الرـجـلـ حـكـمـ الـجـنـابـةـ مـنـ أـمـورـ :ـ مـنـهـاـ أـنـ يـجـامـعـ فـيـ قـبـلـ أـوـ دـبـرـ ،ـ وـمـنـهـاـ أـنـ يـلـتـقـىـ الـخـتـانـانـ وـانـ لـمـ يـكـنـ اـنـزـالـ وـلـاـ مـاءـ شـهـوـةـ ،ـ وـمـنـهـاـ اـنـ يـحـتـلـمـ فـيـ النـوـمـ بـشـرـطـ أـنـ يـجـدـ بـلـلاـ .ـ وـالـاـغـسـالـ الـمـفـروـضـةـ وـالـمـسـنـوـنـةـ سـبـعـةـ وـثـلـاثـوـنـ غـسـلاـ :ـ مـنـهـاـ سـتـةـ اـغـسـالـ مـفـتـرـضـاتـ وـالـبـاقـيـةـ نـوـافـلـ

(2) . (هامش) * (1) سورة النساء : 23 . (2) عد الشيخ يحيى بن سعيد الحلبي اثنين وعشرين غسلا واجبا وخمسة وأربعين غسلا مسنونا ، ويمكن أن يتداخل بعضها في بعض لوحدة ملوكها أو حكمها ، ولكنها على كل حال اكثرا مما ذكره القطب الرواندي هنا - انظر كتاب نزهة الناظر ص 13 - 16 . (*)

/ صفحة 33 / ولم يورد المشايخ تغسيل الاموات من جملة الواجبات ، ولا غسل نظارة المصلوب بعد ثلاثة أيام ، ولا غسل الاستسقاء ، ولا غسل من اسلم بعد الكفر . فلذلك نقص عن هذا العدد . والفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن منها اثنان غسل الجنابة والحيض . قال تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) (1) ، فأوجب بظاهر هذا اللفظ الغسل . وقال سبحانه (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) (2) فيمن قرأ بالتشديد ، وقد بينا ان الاطهار هو الاغتسال ، وسيجيء بيانه في بايه انشاء الله تعالى . (فصل) وليس على الجنب وضوء مع الغسل ، فان قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) هو على الاطلاق غير مقيد ولا مشروط بالوضوء ، ومن اغتسل من الجنابة فقد طهر بلا خلاف . وكل غسل ما عدا غسل الجنابة يجب الوضوء قبله حتى يستباح به الدخول في الصلاة ، فان نسيه المعتسل فليتوضاً بعد الغسل لتصح منه الصلاة . وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل سواء ، لانا قد بينا في قوله (جنبا) ان الجنب يقع على الرجال والنساء والرجل والمرأة ، فينبغي ان يكون حكم الجنابة وحكم غسل الجنابة فيما سواء ، وان ورد الخطاب بفظ المذكرين في قوله (وان كنتم جنبا) فان ذلك لنغلب لفظ الرجال على النساء إذا اجتمعوا . والاغسال الاخر الواجبة - وهي أربعة - يعلم وجوبها بالاجماع والسنن وبقوله * (هامش) *

(1) سورة المائدة : 6 . (2) سورة البقرة : 222 . (*)

/ صفحة 34 / تعالى على سبيل الجملة (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (1) . وقال المرتضى : غسل من مس ميتا من الناس مستحب غير واجب . وانما ذكره كذلك لخبر ورد للتحقق . والجنب إذا اراد الغسل يجب عليه ستة اشياء (2) ، ويعلم هذا من السنن على

سبيل التفصيل ومن القرآن على سبيل الجملة . قال تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه) ، وقد فصلها رسول الله صلى الله عليه وآلـه ورواهـا الائمة المعصومون عليهم السلام كما علمـه الله غضا طرـيا . وقال بعضـهم : لا يـجب الاغتسـال عـلى الجنـب بـقولـه (فـاطـهـرـوا) ، بل بـتفسـيرـه فـي قولـه (الا عـابرـى سـبـيلـهـ حتى تـغـسلـوا) (٣) فـي سـورـةـ النـسـاءـ . فـانـ قـيلـ : ما معـنى تـكرـيرـ قولـه (او لـامـسـتمـ النـسـاءـ) انـ كانـ معـنى اللـمـسـ الجـمـاعـ معـ قولـه (وـانـ كـنـتـمـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـوا) . قـلـناـ : يـمـكـنـ أنـ يـقـالـ انـ الجنـابةـ فـي الاولـ تحـمـلـ عـلـى الاـحتـلامـ وـفـي الثـانـى عـلـى الجنـابةـ عـمـداـ . وـقـيلـ : انـ المعـنى فـي قولـه (وـانـ كـنـتـمـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـوا) غـيرـ المعـنى بـقولـه (او لـامـسـتمـ النـسـاءـ) ، فـانـ معـنى قولـه (وـانـ كـنـتـمـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـوا) إـذـا كـنـتـمـ وـاجـدـينـ لـلـمـاءـ مـتـمـكـنـينـ لـاستـعـمـالـهـ ، ثـمـ بـيـنـ حـكـمـهـ إـذـا عدمـ المـاءـ اوـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ استـعـمـالـهـ ، فـالـتـيـمـ هـوـ فـرـضـهـ وـهـوـ طـهـارـتـهـ ، فـأـرـادـ : إـذـا كـانـ لـهـ سـبـيلـ إـلـىـ المـاءـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـغـتـسـلـ ، وـانـ جـامـعـ وـلـمـ يـجـدـ المـاءـ فـعـلـيـهـ التـيـمـ . فـالـأـوـلـ فـي حـكـمـهـ مـعـ وـجـودـ المـاءـ ، وـالـثـانـى فـي حـكـمـهـ مـعـ عـوـزـ المـاءـ . * (هـامـشـ) * (١) سـورـةـ الحـشـرـ : ٧ . (٢) ثـلـاثـةـ

افـعـالـ وـهـىـ الـاسـتـبـراءـ وـالـنـيـةـ وـغـسـلـ جـمـيعـ الـجـسـدـ ، وـثـلـاثـ كـيـفـيـاتـ وـهـىـ مـقـارـنـةـ الـنـيـةـ وـاسـتـدـامـتـهاـ

وـالـتـرـتـيـبـ (هـجـ) . (٣) سـورـةـ النـسـاءـ : ٤٣ . (*)

/ صـفـحةـ ٣٥ـ / (بـابـ التـيـمـ) ثـمـ قـالـ تـعـالـىـ (وـانـ كـنـتـمـ مـرـضـىـ اوـ عـلـىـ سـفـرـ اوـ جاءـ اـحـدـ منـكـمـ منـ الغـائـطـ اوـ لـامـسـتمـ النـسـاءـ فـلـمـ تـجـدـواـ مـاءـ فـتـيـمـمـواـ صـعـيدـاـ طـيـباـ فـامـسـحـواـ بـوـجـوهـكـمـ وـأـيـديـكـمـ) (١) . بـيـنـ تـعـالـىـ أـحـكـامـ التـيـمـ الـخـمـسـةـ ، وـأـشـارـ إـلـىـ أـنـهـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ : تـيـمـ هـوـ بـدـلـ مـنـ الـوضـوءـ ، وـتـيـمـ هـوـ بـدـلـ مـنـ الـغـسـلـ الـمـفـرـوضـ . قـالـ الـمـفـسـرـوـنـ : معـنىـ الـإـيـةـ أـنـهـ لـمـ تـقـدـمـ الـأـمـرـ بـالـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ - وـمـنـ جـمـلـتـهاـ اـقـامـةـ الصـلـاـةـ وـمـنـ شـرـائـطـهـاـ الطـهـارـةـ - بـيـنـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـقـالـ (يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـا قـمـتـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ) أـيـ إـذـا أـرـدـتـمـ الـقـيـامـ إـلـيـهـاـ وـأـنـتـمـ عـلـىـ غـيرـ طـهـرـ فـعـلـيـكـمـ الـوضـوءـ ، وـانـ كـنـتـمـ جـنـبـاـ عـنـدـ ذـلـكـ فـاغـتـسـلـواـ ، أـيـ اـغـسـلـواـ جـمـيعـ الـبـدـنـ عـلـىـ وـجـهـ ، وـانـ كـنـتـمـ جـرـحـىـ اوـ مـجـدـرـيـنـ اوـ مـرـضـىـ يـضـرـيـكـمـ اـسـتـعـمـالـهـ وـكـنـتـمـ جـنـبـاـ اوـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوءـ وـكـنـتـمـ مـسـافـرـيـنـ وـأـنـتـمـ جـنـبـ اوـ جـاءـ مـنـ الغـائـطـ أـحـدـكـمـ قـدـ قـضـيـ حاجـتـهـ مـنـهـ وـهـوـ مـسـافـرـ اوـ جـامـعـتـمـ النـسـاءـ وـلـمـ تـجـدـواـ

ماءاً أو لا تتمكنون من استعماله فاقصدوا وجه الارض طاهراً نظيفاً غير نجس ولا قذر ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أي من الصعيد (2). فإذا تبييت خلاصة معنى الآية يسهل عليك تدبر أحكامها التي نذكرها . و (الغائط) أصله المطمئن من الارض ، وكانوا يبرزون إليه ليغيبوا عن عيون الناس ، ثم كثر ذلك حتى قيل للحدث غائط كناية بالتغوط عن الحدث في الغائط . وقيل : انهم كانوا يلقون النجوم في هذا المكان وترميهم الرياح إليه أيضاً ، فسمى باسمه على سبيل المجاورة ، ثم كثر هنها حتى صار فيه حقيقة ، وان استعمل فيما وضع له كان مجازاً .

* (هامش) * (1) سورة المائدة : 6 . (2) انظر التبيان 3 / 457 ، فان ما هنها ملخص منه) * (.

صفحة 36 / و (اللمس) يكون باليد ، ثم اتسع فيه فأوقع على الجماع . و (التيم) القصد ، وقد صار في الشرع اسمًا لقصد مخصوص ، وهو أن يقصد الصعيد ونحوه ، ويستعمل التراب وما في معناه في أعضاء مخصوصة . و (الصعيد) وجه الأرض من غير نبات ولا شجر . وقال الزجاج : الصعيد ليس هو التراب إنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره من الأحجار ونحوها ، وإنما سمي صعيداً لأنـه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض . قوله (أو على سفر) معناه : وإن كنتم مسافرين . (فصل) اعلم أنـهم قالوا : إن السفر في هذين الموضعين غير معتبر اعتباراً يدخل به (١) إذا حصل شرطه الذي قرنه الله بذلك وقيده به من قوله (فلم تجدوا ماء) ، وإنما ذكر لأنـ أكثر هذه الضرورات على الأغلب تكون في الحال السفر ، فـان حصلت في غيره فـكمثله . ولـهذا ظـائزـاتـ كـثـيرـةـ ، كـقولـهـ (وـربـائـكـمـ الـلاتـىـ فـيـ حـجـورـكـمـ) (٢) . وـليـسـ لـكونـهـ فـيـ الحـجـورـ اعتبارـاـ ، وـإنـماـ ذـكـرـ ذـلـكـ لـكونـهـ فـيـ اـكـثـرـ الـحـالـاتـ كـذـلـكـ . وـقـيلـ انـ (أوـ) هـنـاـ بـمـعـنـىـ الواـوـ ، كـقولـهـ (أـرـسـلـنـاهـ إـلـىـ مـائـةـ أـلـفـ أـوـ يـزـيـدـونـ) (٣) يـعـنىـ وـجـاءـ أـحـدـ مـنـكـمـ مـنـ الغـائـطـ ، وـذـلـكـ لـانـ المـجـيـعـ مـنـ الغـائـطـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ الـمـرـضـ وـالـسـفـرـ حـتـىـ يـصـحـ عـطـفـهـ عـلـيـهـماـ ، فـاـنـهـماـ سـبـبـ لـابـاحـةـ التـيـمـ وـالـرـخـصـةـ ، وـالـمـجـيـعـ مـنـ الغـائـطـ سـبـبـ لـاـيـجـابـ الطـهـارـةـ ، وـالتـقـدـيرـ : وـقدـ جـاءـ مـنـ الغـائـطـ . وـقولـهـ (أـوـ لـامـسـ النـسـاءـ) الـمـرـادـ بـهـ الـجـمـاعـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ قـرـئـ (أـوـ لـمـسـتـ) . وـالـلـمـسـ وـالـمـلامـسـةـ

معناهما واحد ، لانه لا يلمسها الا وهى تلمسه . وقيل المراد به اللمس باليد وغيرها ، وال الصحيح هو الاول . * (هامش) * (1) أى بالتيمم . (2) سورة النساء : 23 . (3) سورة الصافات (147) :

/ صفحة 37 / يروى أن العرب والموالى اختلفتا فيه ، فقال الموالى المراد به الجماع ، وقال العرب المراد به مس المرأة . فارتفعت أصواتهم إلى ابن عباس فقال : غالب الموالى المراد به الجماع (1) . وسمى الجماع لمساً لان به يتوصل إلى الجماع ، كما سمى المطر سماء . (فصل) قوله (فلم تجدوا ماء) راجع إلى المرضى والمسافرين جمِيعاً ، مسافر لا يجد الماء ومريض لا يجد الماء أو من يوضئه أو يخاف الضرر من استعمال الماء ، لأن الأصل أن حال المرض يغلب فيها خوف الضرر من استعمال الماء ، وحال السفر يغلب فيها عدم الماء . (فتيمموا) أى تعمدوا وتحروا واقتدوا صعيداً . وقد ذكرنا أن الزجاج قال : الصعيد وجه الأرض . وهذا يوافق مذهب أصحابنا في أن التيمم يجوز بالحجر ، سواء كان عليه تراب أو لم يكن . والتيمم إنما يصح ويجب لفرضية الوقت في آخر الوقت وعند تضييقه ، لأن التيمم بلا خلاف إنما هو طهارة ضرورية ، ولا ضرورة إليه إلا في آخر الوقت ، وما قبل هذه الحال لم تتحقق فيه ضرورة . وليس للمخالف أن يتعلّق بظاهر قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وبأنه لم يفرق بين أول الوقت وأخره ، لأن الآية لو كان لها ظاهر يخالف قولنا جاز أن يخصه باجماع الفرق المحققة وبما ذكرناه أيضاً ، كيف ولا ظاهر لها ينافي ما نذهب إليه ، لانه تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا إذا قتمتم إلى الصلاة) ، وأراد - بلا خلاف - إذا أردتم القيام إلى الصلاة كما قدمناه ، ثم أتبع ذلك حكم العادم للماء الذي يجب عليه التيمم ، فيجب على من تعلق بهذه الآية أن يدل على أن من كان في أول الوقت * (هامش) * (1) مجمع البيان 3 / 52 . (*

/ صفحة 38 / له أن يريد الصلاة ويعزم على القيام إليها . فانا نخالف في ذلك ونقول : [ليس لمن عدم الماء أن يريد الصلاة في أول الوقت ، وليس لهم أن يفصلوا بين الجملتين ويقولوا] (1) ان ارادة الصلاة شرط في الجملة الأولى التي أمر فيها بالطهارة بالماء مع وجوده ، وليس

شرطًا في الجملة الثانية التي ابتدأها (وان كنت مرضى) ، وذلك لأن الشرط الأول لو لم يكن شرطاً في الجملتين لكان يجب على المريض أو المسافر إذا أحدثا التيمم وان لم يبردا الصلاة ، وهذا لا ي قوله أحد . والتيمم إنما أوجبه الله عند عدم الماء حيث لم يجده الإنسان ، ومعلوم أنه أراد من وجود الماء التمكن منه والقدرة عليه ، لانه لو وجد الماء ولم يتمكن من الوصول إليه للخوف من السبع أو التلف على نفسه لم يكن واجباً عليه استعماله ولم يحسن أن يكون مراداً ، فعلم أنه إنما أراد التمكن . والتمكن مرتفع بأحد الأشياء الثلاثة : اما لعدم الماء مع الطلب له ، أو لعدم ما يتوصل إلى الماء من آلة أو ثمن ، أو لحائل بينه وبين الماء من الخوف من استعماله اما على النفس أو على المال وما أشبه ذلك ، فالآلية بمجردتها تدل على جميع ذلك . (فصل) على أنا نحمل قوله تعالى (فلم تجدوا ماءاً فتيمموا) على العموم في جميع الأوقات عن عدم الأشياء المذكورة على بعض الوجوه ، فان القاضي للصلوات المفروضات يتيمم عند حصول احدى تلك الشرائط في كل حال (2) وان لم يكن وقت صلاة حاضرة ، وكذلك يتيمم من أراد أن يصلى صلاة نافلة في غير وقت فريضة أو في أول وقتها ، ثم يجوز أن يصلى بذلك التيمم فريضة الوقت في آخر وقتها * (هامش) * (1) الزيادة من ج . (2) في ج (في كل واحد) . *

/ صفحة 39 / عند تضيقه ، إذا لم ينتقض حكم ذلك التيمم بحدث أو ما يجري مجرى ، وهو التمكן من استعمال الماء . واختلف في كيفية التيمم على أقوال : احدها : انه ضربة للوجه وضربة لليديين إلى المرفقين ، وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأكثر الفقهاء ، وبه قال قوم من أصحابنا لحديث ورد للتقية (1) . وثانيها : انه ضربة للوجه وضربة لليديين من الزنددين ، واليه ذهب عمار بن ياسر ومكحول والطبرى ، وهو مذهبنا في التيمم إذا كان بدلاً من الجنابة ، فان كان بدلاً من الوضوء كفاه ضربة واحدة يمسح بها وجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه ويديه وزنديه إلى اطراف اصابعهما . وانما وهم الرواى عن عمار في الضربة في اليدين للتيمم على كل حال ، لانه روى التيمم الذي هو بدل من الجنابة . وقصته معروفة ، وهي انه وعمر كانوا في سفر

فاحتلما ولم يجدا الماء ، فامتنع عمر من الصلاة إلى ان وجد الماء ، وتمعك عمار في التراب وصلى ، إذ لم يعرفا كيفية التيمم ، فلما دخلا على رسول الله صلى الله عليه وآله حكيا حالهما ، فتبسم عليه السلام وقال : تمعكت كما تمعكت الدابة (2) ، ثم علمه كيفية التيمم (3) . وثالثها : انه إلى الابطين ، ذهب إليه الخوارج .

وروى الزهرى : ان الله عفو يقبل منكم العفو السهل ، لأن فى قبولة التيمم بدلا من الوضوء تسهيل الامر علينا . ومسح الوجه بالتراب وما يجرى مجراه فى التيمم انما هو إلى طرف الانف ، ومسح اليدين على ظاهر الكف على ما قدمناه . والدليل عليه - بعد اجماع الطائفة - * (هامش) (1) تهذيب الاحكام 1 / 208 . (2) تمعكت : تمرغت فى التراب ، والمعك الدلك - (3) وسائل الشيعة 2 / 976 . (4) النهاية لابن الاثير 4 / 343 .

/ صفحة 40 / قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) ، ودخول الباء إذا لم يكن للتعدية الفعل إلى المفعول لابد له من فائدة والا كان عبثا ، ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية الا التبعيض (1) ، وحكم التبعيض يسرى (2) من الوجوه إلى الايدي ، لأن حكم المعطوف والمعطوف عليه سواء في مثل ذلك . (فصل) والمقيم إذا فقد الماء يتيم كالمسافر ، لأن العلة في السفر فقدان الماء . ألا ترى ان السفر بانفراده لا يرخص التيمم فيه ، وإنما ذكر سبحانه السفر مع السبيلين للترخيص في التيمم على ما قدمناه ، لأن الغالب في السفر عوز الماء دون الحضر وبناء كلام العرب على الاغلب كثير . فان قيل : الاية ترخص للمحدث التيمم إذا فقد الماء ، فمن اين لكم ان من سواه من ذكرتموه يجوز له ايضا ذلك ؟ قلنا : قد قدمنا ان من المعلوم انه تعالى اراد بوجود الماء التمكن من استعماله وقدرة عليه ، والتمكن مرتفع في الموضع كلها . (فصل) قوله تعالى (فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا) يدل على ان المحبوس إذا لم يوجد الماء وتيمم وصلى فلا اعادة عليه ، خلافا للشافعى . وإنما قلنا انه لا يعيد ، لانه إذا صلى فقد ادى فرضا بالاتفاق ، واعادة الفرض لا تجب الا بحجة ، ولا حجة على اعادة صلاة المحبوس

بالتيم من كتاب ولا سنة ولا اجماع . * (هامش) * (1) لأن كل من قال بفائدة زائدة أقر بأنها التبعيض (هج) . (2) في م (ينتهي من الوجه) . *

/ صفحة 41 / ويستحب للتيم من ربى الأرض (1) التي تنحدر المياه عنها ، فانها اطيب من مهابطها ، قال تعالى (صعيدا طيبا) . وسمى صعيدا لانه يصعد من الأرض ، والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة ، وطيبا اي ظاهرا ، وقيل حلالا ، وقيل منبتا دون السبخة التي لا تنبت ، قوله (والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا) (1) والعموم يتناول الكل . وتسمية التيم بالطهارة حكم شرعى ، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال (جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا) (2) . ولا يرفع الحدث بالتيم ، سواء كان بدلا من الوضوء أو بدلا من الغسل ، وإنما يستباح به الصلاة عند ارتفاع التمكّن من الطهارتين . ألا ترى أن الجنب إذا تمّ وصلى فإذا تمكّن من الماء يجب عليه الاغتسال . وقال المرضي رضي الله عنه : يجب في نية التيم رفع الحدث ليصح الدخول في الصلاة . (فصل) قوله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) (3) ، معناه ما يريد الله فيما فرض عليكم من الوضوء إذا قمت إلى الصلاة ومن الغسل من الجنابة والتيم عند عدم الماء أو تعذر استعماله ليلزمكم في دينكم من ضيق ولا ليفتلكم فيه . ومن الحرج الذي لم يريد الله تعالى بهم ، أن يغسلوا حين يخافون منه تلف النفس . * (هامش) * (1) ربى الأرض ، جمع الراية من الريو ، وهو ما ارتفع من الأرض - صحاح اللغة 6 / 2349 . (2) سورة الاعراف : 58 . (3) مستدرک الوسائل : 1 / 156 .

(4) سورة المائدة : 6 . *

/ صفحة 42 / ثم قال (ولكن يريد ليظهركم) ، أى لكن يريد الله ليظهركم بما فرض عليكم من الوضوء والغسل من الاحاديث والجنابة أن ينظف به أجسامكم من الذنوب ، كما قال النبي صلى الله عليه وآله : (ان الوضوء يكفر ما قبله) 1 . قوله (وليت نعمته عليكم) معناه يريد الله مع تطهيركم من ذنوبكم أن يتم نعمته ببابحته لكم التيم ويطاعتكم اياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمت إلى الصلاة مع وجود الماء والتيم مع عدمه ، لتشكروا الله على نعمه

فتستحقوا الثواب إذا قمتم بالواجب في ذلك . (فصل) والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج ، حتى أباح للمتيم أن يصلى بيته صلوات الليل كلها من الفرائض والنواول ما لم يحدث أو لم يتمكن من استعمال الماء . ويدل عليه قوله في آية الطهارة أنه أوجب الطهارة على القائم إلى الصلاة إذا وجد الماء ، ثم عطف عليه بالتييم عند فقد الماء ، والصلاه [أتم الجنس ، وكأنه قال والطهارة تجزيكم لجنس الصلاة] (2) إذا وجدتم الماء وإذا فقدتموه اجزأكم التيم لجنسها . ثم كما لا تختص الطهارة بصلاة واحدة فكذلك التيم . فان قيل : ان قوله (إذا قمتم إلى الصلاة) يدل على ايجاب الطهور أو التيم إذا لم يوجد الماء على كل قائم إلى الصلاة ، وهذا يقتضي وجوب التيم لكل صلاة . قلنا : ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا على الاقتصر ، من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرر الطهارة بتكرر القيام إلى الصلاة الا بقرينة ودليل . *) هامش) * (1) المعجم المفهرس للفاظ الحديث 6 / 35 . (2) الزيادة من ج . (*)

/ صفحة 43 / على أن السائل يذهب إلى أن الرجل لو قال لأمرأته (أنت طالق إذا دخلت الدار) فلم يقتض قوله أكثر من مرة واحدة عند من يجيز الطلاق مشروطا ، ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها . (باب أحكام الطهارة) (من الآية الثانية التي هي من أمهات الطهارة أيضا) اما قوله تعالى في سورة النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) (1) فقد قيل في هذه الآية نيفا وعشرين حكما سوى التفريعات (2) . وقالوا في سبب نزول هذه الآية قولان : أحدهما - قال إبراهيم : أنها نزلت في قوم من الصحابة أصحابهم جراح (3) . الثاني - قالت عائشة : نزلت في جماعة منهم أعزهم الماء (4) . وظاهر الخطاب متوجه إلى المؤمنين كلهم بأن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى ، ولا يجب قصر الحكم على سببه بلا خلاف . وقرب يقرب متعد ، يقال قربتك . وقرب يقرب لازم يقال قربت منه . *

(هامش) * (1) سورة النساء : 43 . (2) ألا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، ب حتى تعلموا ما تقولون لأن معناها اقربوها إذا علمتم ما تقولون ، ح ولا جنبا لأن المراد لا تقربوها جنبا ، د لا عابری سبيل لأن المراد اقربوا مواضع الصلاة عابری سبيل ، ه حتى تغسلوا لأن معناه اقربوا

إذا اغتسلتم . فهذه خمسة احكام خاصة غير مكررة ، واربعة مكررة في المرضى والمسافرين والمحدثين والملامسين كما ذكرنا فيما تقدم من آية الطهارة ، يو المفهومات من قوله تعالى وان كتم مرضي أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماءا فتييموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ، وواحد مشترك بين المسافر والمحدث والملامس - الخ ولا يقرأ بقية التعليق في الصورة (هج) . (3) لباب النقول ص 81 . (4) اسباب النزول للواحدى 102 . (*)

/ صفحة 44 / واصل السكر سد مجرى الماء ، وبالسكر تتسد طريق المعرفة (1) . وقوله (وأنتم سكارى) جملة منصوبة الموضع على الحال ، والعامل فيه (تقربوا) ، وذو الحال ضميره . وقوله (جنبا) انتصب لكونه عطفا عليه ، المراد به الجمع . و (عابرى سبيل) منصوب على الاستثناء . وقوله (على سفر) عطف على (مرضي) ، أى مسافرين . (فصل) ومعنى الاية : لا تقربوا مكان الصلاة ، أى المساجد للصلاحة وغيرها ، قوله (وصلوات) أى مواضعها . وهذا أولى مما روى ان معناه لا تصلوا وانتم سكارى (2) ، لأن قوله (الا عابرى سبيل) يؤكده الاول ، فان العبور انما يكون في الموضع دون الصلاة . و (أنتم سكارى) فيه قولان : أحدهما : ان المراد به سكر النوم ، روى ذلك عن ابي جعفر الباقر عليه السلام (3) . والثانى : ان المراد به سكر الشراب (4) . (حتى تعلموا ما تقولون) اي حتى تميزوا بين الكلام وحتى تحفظوا ما تتلون من القرآن . وقوله (ولا جنبا الا عابرى سبيل) فيه قولان ايضا : * (هامش) (1) قال ابن فارس : السين والكاف والراء اصل واحد يدل على حيرة ، من ذلك السكر من الشراب ، يقال سكر (بكسر الكاف) سكر (بسكون الكاف) . معجم مقاييس اللغة 3 / 89 . (2) الدرر المنثور 2 / 165 . (3) وعن ابى عبد الله الصادق عليه السلام . انظر البرهان فى تفسير القرآن 1 / 370 . (4) روى ذلك عن الصادق عليه السلام معللا أنه قبل تحرير الخمر . انظر البرهان 1 / 370 . (*)

/ صفحة 45 / احدهما : ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين (١) ، و (عابری سبیل) أى مارین فى طریق حتی تغتسلوا من الجنابة . والثانی : ان المراد به ولا تقربوا الصلاة وانتم جنب الا ان تكونوا مسافرين فيجوز لكم اداوها بالتييم وان لم يرتفع حکم الجنابة ، فان التیيم - وان أباح الصلاة - لا يرفع الحدث . والقول الاول اقوى ، لانه تعالى بين حکم الجنب فى آخر الاية إذا عدم الماء ، فلو حملناه على القول الثاني لكان تكرارا ، وانما اراد تعالى ان يبين حکم الجنب فى دخول المساجد فى اول الاية ويبين حکمه فى الصلاة عند عدم الماء فى آخر الاية . وقوله (وان كنتم مرضى) قد بینا انه نزل فى انصارى مريض لم يستطع ان يقوم فيتوضاً (٢) . والمرض الذى يجوز معه التیيم مرض الجراح والكسر والقروح إذا خاف اصحابها من مس الماء ، وقيل هو المرض الذى لا يستطيع معه تناول الماء ، او لا يكون هناك من يتناوله على ما قدمناه . والمروى عن الائمة عليهم السلام جواز التیيم فى جميع ذلك لانه على العموم (٣) . والمراد بقوله (لمستم) و (لامستم) الجماع ، ليكون بيانا لحكم الجنب عند عدم الماء ، كما بين حکم الجنب فى حال وجود الماء بقوله (ولا جنب الا عابری سبیل حتى تغتسلوا) ، وبين ايضا حکم المحدث عند عدم الماء بقوله (او جاء احد منكم من الغائط) .

* (هامش) * (١) روى ذلك عن الصادق عليه السلام ، مستثنيا المسجد الحرام بمكة ومسجد النبى بالمدينة . انظر البرهان ١ / ٣٧١ . (٢) الدر المنثور ٢ / ١٦٦ . (٣) انظر الاحاديث الواردة في ذلك في وسائل الشيعة ٢ / ٩٦٦ - ٩٦٩ . (*)

/ صفحة 46 / (فصل) يسأل عن قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وانتم سکاری) فيقال : كيف يجوز نهى السکران في حال السکر مع زوال العقل ؟ ويحاجب عنه بأجوبه : أحدها : ان النهى انما ورد عن التعرض للسکر في حال وجوب اداء الصلاة عليهم على التخصيص وان وجوب ذلك قبله ، كما قال تعالى بعد ذکر الاشهر الحرم (فلا تظلموا فيهن أنفسکم) (١) وان وجوب ذلك في غيرها من الاشهر . والثانی : انه قد يكون سکران من غير أن يخرج من حد نقصان

العقل إلى ما لا يتحمل الامر والنهى . والثالث : ان النهى انما دل على ان اعادة الصلاة واجبة عليهم ان أدوها في حال السكر [ولا تصح [2) لو كان الخمر على ثوبه أو بدنـه . وقد سئل ايضا فقيل : إذا كان السكران مكلفا فكيف يجوز أن ينـهى عن الصلاة في حال سكره مع ان عمل المسلمين على خلافه ؟ وأجيب عنه بجوابين : احدهما : انه منسوخ على حد قول من زعم أن قليل الخمر لم يكن شربـه حرامـا بحيث لم يـسكنـرـ . والآخر : انـهم لم يؤمـروا بتركـها لكنـ امـرواـ بأنـ يصلـوهاـ فيـ بـيوـتـهـمـ ، وـنهـواـ عـنـ الصـلاـةـ معـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـيـ جـمـاعـةـ تعـظـيمـاـ لهـ وـتـوقـيرـاـ لـالـمـسـجـدـ . وـلاـ يـصـحـ مـنـ السـكـرـانـ شـئـ مـنـ الـعـقـودـ ، كالـنكـاحـ وـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـغـيـرـ ذـلـكـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ ، وـلـاـ رـفـعـهـ كـالـطـلاقـ وـالـعـتـاقـ . * (هـامـشـ) * (1) سـورـةـ التـوـبـةـ : 36 . 2) لا تـقرـأـ فـيـ النـسـختـيـنـ . (*)

/ صفحة 47 / فأما ما يلزم به الحدود والقصاص فانه يلزمـه جميعـ ذـلـكـ ، يقطعـ بالسرقةـ عـلـىـ كلـ حالـ إـذـاـ تـمـتـ شـرـائـطـ السـرـقةـ . وكـذاـ يـحدـ بالـقـذـفـ وـالـزـنـاـ ، لأنـهـ السـبـبـ لـذـلـكـ وـلـعـمـومـ الـآـيـاتـ المـتـنـاوـلـةـ لـذـلـكـ عـلـىـ مـاـ نـذـكـرـهـ . (فـصـلـ) عـلـىـ اـنـ كـانـ مـكـلـفـاـ يـلـزـمـهـ الصـلاـةـ عـلـىـ كـلـ حالـ ، وـانـماـ حـسـنـ أـنـ يـنـهـىـ عـنـ الصـلاـةـ مـنـ عـلـىـ ثـوـبـهـ أوـ بـدـنـهـ نـجـاسـةـ مـعـ أـنـهـ مـكـلـفـ . وـالـخـمـرـ نـجـسـ ، فـالـنـهـىـ عـلـىـ هـذـاـ مـتـوـجـهـ إـلـيـهـ فـيـ حـالـ يـكـونـ عـلـيـهـ . وـمـعـنـىـ الـآـيـةـ أـنـهـ خـاطـبـ الـمـؤـمـنـينـ وـلـاـ سـكـرـ وـقـالـ : (لا تـقـرـبـواـ الصـلاـةـ) فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ (وـأـنـتـمـ سـكـارـىـ) ، وـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـيـجـبـ اـنـ يـكـونـ مـنـعـاـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ السـكـرـ . وـعـلـىـ هـذـاـ قـالـ السـلـفـ اـنـ اللهـ حـرـمـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ الـمـسـكـرـ ، ثـمـ حـرـمـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ مـنـهـ فـيـ الـمـائـدـةـ ، كـماـ ذـكـرـ هـنـهـ بـعـضـ اـحـکـامـ الطـهـارـةـ وـبـيـنـهـاـ فـيـ الـمـائـدـةـ . وـمـعـنـىـ (لاـ تـقـرـبـواـ الصـلاـةـ) لاـ تـصـلـواـ ، وـ (لاـ تـقـرـبـ الشـئـ) أـبـلـغـ فـيـ النـهـىـ مـنـ (لاـ تـفـعـلـهـ) . وـقدـ ذـكـرـواـ اـنـ قـولـهـ (وـأـنـتـمـ سـكـارـىـ) جـملـةـ مـنـ مـبـتـدـأـ وـخـبـرـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـالـ ، لأنـهـ لـمـ يـنـهـمـ عـنـ الصـلاـةـ مـطـلقـاـ ، اـنـماـ نـهـاـمـ عـنـ السـكـرـ الـذـىـ لـاـ يـفـهـمـ مـعـهـ القـولـ ، أـىـ إـذـاـ كـنـتـمـ بـهـذـهـ الـحـالـةـ فـلـاـ تـصـلـواـ ، وـالـمـرـادـ تـجـنـبـواـ الصـلاـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ . وـقـولـهـ (حـتـىـ تـعـلـمـواـ مـاـ تـقـولـونـ) غـاـيـةـ لـلـحـالـ الـتـىـ نـهـىـ عـنـ الصـلاـةـ فـيـهـاـ ، فـكـأنـهـ قـالـ : لـكـنـ إـذـاـ كـنـتـمـ مـنـ السـكـرـ فـيـ حـالـ تـعـلـمـونـ مـعـهـ مـعـنـىـ مـاـ تـقـرـأـونـ فـيـ صـلـاتـكـمـ اوـ

لفظه فصلوا . وقد بينا ان قوله (ولا جنبا) انما نصب على الحال عطفا على محل (وأنتم سكارى) ، أى لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد لا مجتازين فى حال السكر / صفحة 48 / ولا مجتازين فى حال الجنابة ، وهو قول ابى جعفر عليه السلام (1) ، وحذف لدلالة الكلام عليه . وهو الاقوى ، لانه تعالى بين حكم الجنابة فى آخر هذه الاية إذا عدم الماء ، فلو حملناه على ذلك لكن تكرارا . وانما اراد أن يبين حكم الجنب فى دخول المساجد فى اول الاية ، وحكمه إذا اراد الصلاة مع عدم الماء فى آخرها . وبهذه الاية وبالالية التى تقدم ذكرها من المائدة يستدل على تحريم الخمسة الاشياء على الجنب على ما ذكرناه . (فصل) وقوله (أو لمستم) المراد بالقراءتين فى الآيتين الجماع (2) ، واختاره أبو حنيفة ايضا . ألا ترى إلى قوله (ولو نزلنا عليك كتابا فى قرطاس فلمسوه بأيديهم) (3) خصص باليد لثلا يلتبس بالوجه الآخر . وكل موضع ذكر الله تعالى المماسة أراد به الجماع ، كقوله (من قبل ان يتماسا) (4) ، وكذلك الملامسة . وقال بعضهم : منقرأ بلا الف أراد اللمس باليد وغيرها مما دون الجماع ، واختاره الشافعى . وال الصحيح هو الاول . وعن ابن عباس : إذا حمل (عابرى سبيل) على المسافرين كان تكرارا ، فيجب أن يحمل على الاجتياز بالمساجد إلى الاغتسال إذا لم يتوصل إلى الماء إلا به . وقال عبد الله والحسن : يمر به إلى الماء ولا يجلس فيه . وقيل : ان ما توهموه من التكرير غير صحيح ، لأن المكرر إذا علق به حكم * (هامش) * (1) انظر فيما سبق ص 45 . (2) يزيد بالقراءتين (أو لمستم) و (أو لمستم) . (3) سورة الانعام : 7 . (4) سورة المجادلة : 3 . *

/ صفحة 49 / آخر لم يفهم من الاول كان حسنا ، وقد ذكر معه التيم ، فلم يكن تكريرا معيبا . وال الاول أولى . وقال قوم : ان فى التيم جائزا ان يضرب باليدين على الرمل فيمسح به وجهه وان لم يعلق بها شئ ، وبه نقول . والشافعى يوجب التيم لكل صلاة (1) ويرويه عن على عليه السلام ، وذلك عندنا محمول على الندب . وقوله (يا ايها الذين آمنوا) يدخل تحته النساء ايضا ، لانه لا خلاف إذا اجتمع المذكر والمؤنث يغلب المذكر . وقوله (ان المسلمين

والمسلمات) (2) الاية ، انما ذكر ازالة للشبهة ، فان أم سلمة قالت : يارسول الله الرجال يذكرون في القرآن ولا تذكر النساء ، فنزلت الاية (3) . (فصل) والجنب لا يجوز ان يمس القرآن ، وهو المكتوب في الكتاب أو اللوح ، لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) (4) ، وكذا كل من يجب عليه غسل واجب . والضمير في (لا يمسه) يرجع إلى القرآن لا إلى الدفتر ، لقوله (تنزيل من * (هامش) * (1) وقال مالك لا يصلى صلاتي فرض بتيمم واحد ، ولا يصلى الفرض بتيمم النافلة ، ويصلى النافلة بعد الفرض بتيمم الفرض . وقال شريك بن عبد الله يتيمم لكل صلاة فرض ويصلى الفرض والنفل وصلاة الجنائز بتيمم واحد - انظر احكام القرآن للحصاص 4 / 21 . (2) سورة الاحزاب : 35 . (3) اسباب النزول للواحدى 240 ونسب سبب نزول الاية إلى اسماء بنت عميس ونساء من المسلمات ، لباب النقول 225 ونسب سبب نزول الاية إلى ام عمارة الانصارية ونساء المسلمات . (4) سورة الواقعة : 79 . (*) / صفحة 50 / رب العالمين) 1 ، حظر الله مس القرآن مع ارتفاع الطهارة . فان قيل : هذا يلزمكم أن لا تجوزوا على من ليس على الطهارة الصغرى ايضا ان يمس القرآن . قلنا : وكذلك نقول ، وانما يجوز له ان يمس حواشى المصحف ، وأما نفس المكتوب فلا يجوز . وكذلك لا يمس كتابة شيء عليه اسم الله أو أسماء انبيائه واسماء أئمته عليهم السلام . ويجوز للجنب والحاchest أن يقرأ من القرآن ما شاء الا عزائم السجود الاربع (2) والدليل عليه - زائدنا على اجماع الفرقـة - قوله (فأقرأوا ما تيسر من القرآن) (3) . فأما الحديث (ما كان يحجب رسول الله عن قراءة القرآن الا الجنابة) (4) فهو الكراهة . وظاهر عموم ذلك يقتضى حال الجنابة وغيرها . فان الزمنا قراءة السجادات ، قلنا أخرى جنابها بدليل ، وهو اجماع الطائفة واخبارهم . ويمكن ان يكون هذا الفرق بين عزائم السجود وغيرها ، ان فيها سجودا واجبا ، والسجود لا يكون الا على طهر - ذكره بعض أصحابنا . وهذا ضعيف ، لأن العلة لو كان ذلك لما تجاوز موضع السجود . الا ان يقال : النهى عن قراءة تلك السور الاربع لحرمتها الزائدة على غيرها ، والنهى الوارد في الاحاديث بقراءة القرآن للجنب ، ففي السور الاربع على الحظر وفيما

عداها على الكراهة . * (هامش) * (1) سورة الواقعة : 80 . (2) أى السور الأربع التى فيها آية السجود والتى يجب السجدة لقراءتها ، وهى : سورة السجدة التى بعد سورة لقمان ، وسورة حم السجدة . وسورة النجم ، وسورة اقرأ . وانظر الاحاديث فى ذلك فى الوسائل 1 / 423 - 494 . (3) سورة المزمل : 20 . (4) المعجم المفهرس للفاظ الحديث 1 / 495 .

(*)

/ صفحة 51 / (باب الحيض والاستحاضة والنفاس) قال الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعترزوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) (1) . وسبب نزول هذه الآية انهم كانوا فى الجاهلية يجتنبون مؤاكلة الحائض ومشاربتها حتى كانوا لا يجالسونها فى بيت واحد ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك واستعلموا ذلك أو اجب هو أم لا ؟ فنزلت الآية (2) . وقيل : كانوا يستجيزون اتيان النساء فى ادبارهن أيام الحيض ، فلما سألوا عنه بين تحريمها (3) . والاول اقوى . وقالوا : ان فى هذه الآية خمسة عشر حكما (4) ، وزاد بعضهم . والمحيض والحيض مصدر حاضت المرأة . والمحيض فى الآية تصلح للمصدر والזמן ، فتقدير المصدر يسألونك عن حيض المرأة ما حكمه من المجامعة وغيرها وتقدير الزمان يسألونك عن حال المرأة وقت الحيض ما حكمها فى مجامعة الرجل * (هامش) * (1) سورة البقرة : 222 . (2 و 3) اسباب النزول للواحدى ص 46 . (4) وهى هذه : يسألونك عن المحيض الآية يدل على وجوب السؤال عن الشرعيات ، ب قل لانه يدل على وجوب البيان ، ج هو أذى ، د فاعترزوا النساء فى المحيض أى فى الفرج ، ه تحليل ما دون الفرج لثلا يضيع القيد ، وتحليل مجالستها ، ز تحليل مؤكلتها ، ح تحليل مشاربتها وهى كلها مفهومة من قوله فى المحيض . ط انتهاء تحريم القرب عند التطهير بقوله فلا تقربوهن حتى يطهرن ، ى وجوب التطهير بقوله يطهرن ، يا فإذا تطهرن فأتوهن فإنه اباحة للاتيان عند الطهارة ، يب وجوب الاتيان على الوجه المأمور به ، يبح دلالة امركم الله على تقدم الاعلام منه تعالى

حكم المأتمى ، يد ان الله يحب التوابين ، يه يجب المتظاهرين . فهذا هو الذى ادركه الفهم والله اعلم بمراده (هج) . (*)

/ صفحة 52 / ايها . والسائل أبو الدجاج فيما روى (1) . وصفة الحيض هو الدم الغليظ الاسود الذى يخرج بحرارة على الاغلب . وأقل الحيض ثلاثة أيام متواليات ، ولا يعتبر التوالى فيها بعض اصحابنا إذا لم يكن بين بعض الايام الثلاثة وبين بعض عشرة ايام . وكلاهما على الاطلاق غير صحيح ، لأن غير التتابع فى ثلاثة الايام انما يكون فى الحبلى لم يستبن حملها ، والتتابع لمن عدتها على ما ذكره فى الاستبصار (2) . واكثر الحيض عشرة ايام ، وعليه أهل العراق والحسن . وأقل الطهر عشرة ايام ، وخالف الجميع وقالوا خمسة عشر . وأما المستحاضة فهي المرأة التى غلبها الدم فلا يرقأ ، والسين ه هنا للصيورة ، أى صارت كالحائظ . والاستحاضة دم رقيق أصفر بارد على الاغلب ، وهى بحكم الطاهر إذا فعلت ما عليها . وقال قوم : تغسل مرة ثم تتوضأ لكل صلاة . وقال قوم : تغسل عند كل صلاة . وعندنا لها ثلاثة أحوال : ان رأت الدم لا يظهر علىقطنة فعليها تجديد الوضوء لكل صلاة [وان ظهر الدم علىقطنة ولا يسيل فعليها غسل لصلاة الغداة وتتجديد الوضوء لباقي الصلوات] (3) وان ظهر الدم عليها وسائل فعليها ثلاثة اغسال عند الغداة والظهر والمغرب . وحكم النفاس حكم الحيض الا في الاقل ، فليس حد لاقل النفاس . وهذا يعلم بالاجماع والسنن تفصيلا ، وبالكتاب جملة ، قال تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه) . * (هامش) * (1) في الدر المتشور 1 / 258 : سائل عن ذلك ثابت بن الدجاج . وابو الدجاج كنية له - انظر الاصابة 1 / 193 . (2) الاستبصار 1 / 132 . (3) الزيادة من م . (*)

/ صفحة 53 / (فصل) وقوله (قل هو أذى) معناه قدر ونجاسته ، وقيل قل يا محمد هو دم ومرض ، وقيل هو أذى لهن وعليهن لما فيه من المشقة . (فاعتزلوا النساء فى المحيض) أى اجتنبوا مجامعتهن فى الفرج ، عن ابن عباس وعائشة والحسن وقنادة ومجاحد ، وهو قول الشيبانى محمد بن الحسن ، ويوافق مذهبنا . وقيل انه لا يحرم منها غير موضع الدم فقط ، وقيل

يحرم ما دون الازار ويحل ما فوقه ، وهو قول ابى حنيفة والشافعى . والاعتزال التنجى عن الشئ . وقيل معنى (أذى) أى ذو أذى ، أى يتآذى به المجامع بنفور طبعه عما يشاهد ، فلا تلزموا أنفسكم منه اكثر من ترك مجامعتهن فى ذلك الموضع ، لأن من العرب من كان يتتجنب المرأة كلها تقبيلاها وان يماس بدنها ، فأبطل الله هذا الاعتقاد وبين أنه أذى فقط ، أى يستقدر المجامع دم الحيض ، وانه كلفة عليهم فى التكليف . ولو قال (فاعتزلوا النساء فيه) لكان كافيا ، وانما ذكر فى المحيض ايضا وتوكيدا وتفخيمها ، ولذلك قالا (ولا تقربوهن) بعد ان قال (اعتزلوا النساء) لما وصله به من ذكر الغاية التى أمر باعتزالهن ، وهو قوله (حتى يطهرن) . (فصل) ومعنى لا تقربوهن) أى لا تقربوا مجامعتهن فى موضع الحيض ، الا أن اللفظ عام والمعنى خاص ، لأن العلماء مجتمعون على جواز قضاء الوطر منها فيما

/ صفحة 54 / بين الفخذين والاليتين وأى موضع أراد من جسدها . وانما اختلفوا فى الدبر فمنع منه الجمهور واجازه مالك بن انس وعزاه إلى نافع عن ابن عمر (١) . وكل من انكر ذلك قال : ان الله سماهن (حرثا) ، وليس الدبر موضع الحرت . وهذا ليس بسداد ، لأنهم يجوزون فى غير القبل وان لم يكن موضع حرت . فالجواب الصحيح : ان العلماء اجمعوا على جواز هذا ولم يجمعوا على جواز ذلك فافتقر الامران . فimbashra العائض على ثلاثة أضرب : محروم بلا خلاف ، ومباح بلا خلاف ، ومختلف فيه . فالمحظور بلا خلاف وطؤها فى الفرج ، لقوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) ، فان خالف وفعل فقد عصى الله وعليه الكفاره . وأما المباح فما عدا ما بين السرة والركبة فى أى موضع شاء من بدنها . والمختلف فيه ما بين السرة والركبة غير الفرج ، والظاهر أن هذا أيضا مباح . والآية دالة على وجوب اعتزال المرأة والتبعاد منها فى حال الحيض على ما ذكرناه ، وفيها ذكر غاية التحرير ، ويشمل ذلك على فصول : أحدها : ذكر الحيض وأقله واكثره ، وفدى فصلناه . وثانيةها : حكم الوطى فى حال الحيض ، فان عندنا الكفاره عليه ، ان كان فى أوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار . وقال ابن عباس عليه دينار ولم يفصل . وأول الحيض وآخره مبني على اكبر أيام الحيض وهي عشرة

أيام دون عادة المرأة . وثالثها : غاية تحريم الوطى ، وسيجيئ ذكرها . وقال المرتضى : من وطى جاريته فى حيسها فعليه أن يتصدق . والدليل عليه : انا قد علمنا أن الصدقة بر وقربة وطاعة الله تعالى ، فهى داخلة تحت قوله (وافعلوا * (هامش) * (١) الدر المنشور ١ / ٢٦٣ . (*) / صفحة ٥٥ / الخير) ، وامره بالطاعة مما لا يحصى بالكتاب ، وظاهر الامر يقتضى الايجاب فى الشريعة ، فينبغي أن تكون الصدقة واجبة . ويثبت له حكم الندب بدليل قاد إلى ذلك ، ولا دليل هنا يوجب العدول عن الظواهر . فأنعم النظر كيف ألزم القوم الذين خالفوه من طريقهم . (فصل) وقوله (حتى يطهرن) بالتخفيق معناه حتى ينقطع الدم عنهن ، وبالتشديد معناه حتى يغسلن ، وقال مجاهد وطاوس معنى (يطهرن) بتشديد يتوضأن ، وهو مذهبنا . وأصله يتطهرن فأدغم التاء فى الطاء . وعندنا يجوز وطئ المرأة إذا انقطع دمها وظهرت وان لم تغسل إذا غسلت فرجها . وفيه خلاف : فمن قال : لا يجوز وطئها الا بعد الطهر من الدم والاغتسال . تعلق بالقراءة بالتشديد ، وانها تفيد الاغتسال . ومن جوز وطئها بعد الطهر من الدم قبل الاغتسال تعلق بالقراءة بالتخفيق ، وهو الصحيح ، لانه يمكن فى قراءة التشديد أن يحمل على أن المراد به يتوضأن على ما حكيناه عن طاوس وغيره ، ومن عمل بالقراءة بالتشديد يحتاج ان يحذف القراءة بالتخفيق أو يقدر محدوفا ، بأن يقول : تقديره حتى يطهر ويتطهرن . وعلى مذهبنا لا يحتاج إلى ذلك ، لانا نعمل بالقراءتين ، فانا نقول : يجوز وطئ الرجل زوجته إذا طهرت من دم الحيض وان لم تغسل متى مست به الحاجة . والمستحب ان لا يقربها الا بعد التطهير والاغتسال . والقراءتان إذا صحتا كانتا كائتين يجب العمل بموجبهما إذا لم يكن نسخ .

ومما يدل على استباحة وطئها إذا ظهرت وان لم تغسل ، قوله (والذين هم / صفحة ٥٦ / لفروجهم حافظون * الا على أزواجهم) (١) . وقوله (فأتوا حرثكم أنى شئت) ، قال المفسرون : ان اليهود قالوا من أتى زوجته من خلفها فى قبلها يكون الولد أحولا ، فكذبهم الله وأباح ما حظروه (٢) ، فعموم هذه الظواهر يتناول موضع الخلاف ، ويقطع كل اعتراض عليه قوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) ، إذ لا شبهة فى أن المراد بذلك انقطاع الدم

دون الاغتسال ، لأن (طهرت المرأة) في الشرع بخلاف (طمت) وإن كان في الأصل هو ضد النجاسة ، يقال طهرت المرأة فهي ظاهرة إذا لم يكن عليها نجاسة ، وطهرت فهي ظاهر إذا لم تكن حائضا . والخطاب إذا ورد من الحكيم ويكون فيه وضع اللغة وعرف الشرع يجب حمله على العرف الشرعي إذا كان واردا الحكم من أحكام الشرع . ولأن جعله تعالى انقطاع الدم غاية يقتضي أن ما بعده بخلافه ، فالحيض كما ذكر الله تعالى مانع وليس وجوب الاغتسال مانعا . وطهرت بالفتح أقيس لقولهم ظاهر ، كقولهم قعد فهو قاعد . ومن حيث الطبيعة ظهرت أولى في المعنى . القراءة بالتشديد : لابد أن يكون المراد بها الطهارة ، فإن كان المعنى التوضؤ - كما ذكرنا - فلا كلام ، وإن كان الاغتسال فنحمله على الاستحباب . (فصل) قوله (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) أي إذا اغسلن ، وقيل إذا توصلن ، وقيل إذا غسلن الفرج . * (هامش) * (1) سورة المؤمنون : 5 . (2) الدر المنشور 1 / 261 ، البرهان 1 / 216 . *

(

/ صفحة 57 / (فأتوهن) أي فجماعوهن ، وهو اباحة قوله (وإذا حللت فاصطادوا) (1) وك قوله (فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله) (2) . وأما قوله (من حيث أمركم الله) [فمعناه من حيث أمركم الله] (3) بتتجنيبه في حال الحيض ، وهو الفرج ، وقيل من قبل الظهر دون الحيض . وقال محمد بن الحنفية : أي من قبل النكاح دون الفجور . وال الأول أليق بالظاهر ، وإن كان العموم يحتمل جميع ذلك . وكذا يحتمل أن يكون المراد من حيث أباح الله لكم دون ما حرمه عليكم من اتيانها وهي صائمة واجبا أو محرمة أو معتكفة - على بعض الوجوه ذكره الزجاج ، والعموم يشمل الجميع . فغاية تحريم الوطئ مختلف فيها : منهم من جعل الغاية انقطاع الدم حسب ما قدمناه ، ومنهم من قال إذا توصلت فرجها حل وطؤها وإن كان الأولى أن لا يقربها إلا بعد الغسل وهو مذهبنا ، ومنهم من قال إذا انقطع دمها واغسلت حل وطؤها عن الشافعى ، ومنهم من قال إذا كان حيضها عشرا فنفس انقطاع الدم يحللها للزوج وإن كان دون العشر فلا يحل وطؤها إلا بعد الغسل أو التيمم أو مضى وقت صلاة عليها عن أبي حنيفة .)

فصل) وقوله (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) ، قال عطاء المتطهرين بالماء ، وقال مجاهد المتطهرين من الذنوب ، والاول مروى في سبب نزول هذه الاية (4) ، والعموم يتناول الامرين . * (هامش) * (1) سورة المائدة : 2 . (2) سورة النساء : 103 . (3) الزيادة من ج . (4) الدر المنثور 2 / 261 . (*)

/ صفحة 58 / وانما قال (المتطهرين) ولم يذكر المتطهرات لان المذكر والمؤنث إذا اجتمعا فالغلبة للمذكر ، كما قدمناه في قوله (يا ايها الذين آمنوا) . وقيل (التوابين) من الذنوب و (المتطهرين) بالماء . ولو قلنا المراد به الرجال دون النساء - لان الخطاب بالأمر والنهي معهم دونهن لقوله (فاعترزوا النساء في المحيض) و (لا تقربوهن) - لكان أولى ولم يحتاج إلى عذر . ويستدل بهذه الآية أيضا على استحباب غسل التوبة ، وكذا على ما ذكرناه من أنهن لا يقربن الا بعد الاغتسال . (باب احكام المياه) قال الله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (1) ، أي طهرا مطهرا مريلا للإحداث والنجاسات مع طهارته في نفسه . ووصف الله الماء بكونه طهورا مطلقا يدل على أن الطهورية صفة اصلية للماء ثابتة له قبل الاستعمال ، بخلاف قولهم ضارب وشاتم ومتكلما ، لأنه إنما يوصف به بعد ضربه وشتمه وكلامه ، ولذلك لا يجوز إزالة النجاسة بما يقع سوي الماء . وكذا لا يجوز الوضوء به والغسل (2) لأنه تعالى نقل الحكم من الماء المطلق إلى التيمم ، ومعناه أنه أوجب التيمم على من لم يجد الماء ، وهذا غير واجد للماء ، لأن الماء ليس بما يقع سوي الماء . وايضا فقوله (فتيمموا) الفاء فيه يجب التعقيب بلا خلاف . ووجه الدلالة أن الله تعالى قال (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) ، فأطلق * (هامش) * (1) سورة الفرقان : 48 . (2) أي بما يقع سوي الماء . (*)

/ صفحة 59 / على ما وقع عليه اسم الماء ، فإنه طهور سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض عذبا كان أو مالحا باردا أو مسخنا واقفا أو جاريأ ماء البحر أو البر أو البئر أو العين . وقال ابن بابويه : أصل جميع الماء من السماء لقوله (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (1) ، والظهور هو المطهر في اللغة ، فيجب أن يعتبر كلما يقع عليه اسم الماء بأنه طاهر ومطهر إلا ما قام الدليل

على تغير حكمه أو انه غير مطهر وان كان طاهرا لكونه مضافا . (فصل) فان قيل : (الطهور) لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا . قلنا : هذا خلاف على أهل اللغة ، لأنهم لا يفرقون بين قول القائل (هذا ماء طهور) و (هذا ماء مطهر) ، بل الطهور أبلغ . وأيضا وجدنا العرب يقول (ماء طهور) و (تراب طهور) ولا يقولون (ثوب طهور) ولا (خل طهور) لأن التطهير ليس في شيء من ذلك ، فثبت ان الطهور هو المطهر . فان قيل : كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد . قلنا : هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية ، وذلك أنه لا خلاف بين أهل النحو أن اسم الفعل موضوع للمبالغة وتكرر الصفة ، فانهم يقولون (فلان ضارب) ، فإذا تكرر منه ذلك وكثير قالوا (ضروب) ، وإذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ولا يتزايد فينبغى ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا أنه مطهر ، ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة طاهر لم يكن فيه زيادة فائدة . * (هامش) * (١) من لا يحضره الفقيه ١ / ٥ *

/ صفحة 60 / (فصل) ويدل عليه أيضا قوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به (١)) ، فكل ما وقع عليه اسم الماء المطلق يجب أن يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما خرج بالدليل . وقوله (ماء) يعني مطهرا وغينا . وقوله (ليطهركم به ويدهب عنكم رجز الشيطان (٢)) . قال ابن عباس : معناه يذهب عنكم وسوسه الشيطان (٣) ، فان الكفار غلبوكم على الماء حتى تصلوا انتم مجنوبون ، وذلك ان يوم بدر وسوس الشيطان إلى المسلمين وكان الكفار نزلوا على الماء ، فقال لعنه الله : تزعمون أيها المسلمين انكم على دين الله وأنتم على غير الماء وعدوكم على الماء . فأرسل الله عليهم المطر فشربوا واغتسلوا وأذهب به وسوسه الشيطان ، وكانوا على رمل تغوص فيه الاقدام ، فشده المطر حتى ثبتت عليه الارجل وهو قوله (ويثبت به الاقدام) (٤) . والهاء في (به) راجعة إلى الماء (٥) . وقد أطبق المفسرون على أن (رجز الشيطان) في الآية المراد به اثر الاحتلام فان المسلمين كان اكثراهم احتلموا ليكتهم ، فأنزل الله المطر وطهرهم به . والتطهير لا يطلق في الشرع الا بازالة النجاسة أو غسل الاعضاء الاربعة ،

وقد أطلق الله عليه اسم التطهير . وقال الجبائى : انما ذكر (الرجز) وكنى به عن الاحتلام لانه بوسوسة الشيطان . * (هامش) * (1) سورة الانفال : 11 . (2) سورة الانفال : 11 . (3) تنویر المقباس ص 114 . (4) الدر المنشور 3 / 171 . (5) التبيان 5 / 86 . (*) صفحة 61 / (فصل) ولا بأس بأن يشرب المضطرب من المياه النجسة ، ولا يجوز شربها مع الاختيار . وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهير ، لأن التطهير قربة إلى الله ، والتقرب إليه تعالى لا يكون بالنجسات . ولأن المحدث يجد في اباحتة للصلة بدلاً من الماء عند فقده ، قال تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) (1) . ولا يجد المضطرب بالعطش بدلاً من الماء غيره ، فإذا وجد الماء وكان نجساً رخص الله له في تناوله مقدار ما يمسك به رممه . ويدل على استباحة الماء النجس في حال الاضطرار أن الله أباح كل محرم عند ضرورة ، حيث قال (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه) (2) ، فيبين أنه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة . (فصل) والماء إذا خالطه من الطاهرات ما غير لونه أو طعمه أو رائحته ، فإنه يجوز التوضوء به ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء عليه ، لأن الله أوجب التيمم عند فقد الماء بقوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ، ومن وجد ماءً على تلك الصفة فهو واجد للماء قال الصادق عليه السلام : الماء كله ظاهر حتى يعلم أنه قذر (3) . ولا خلاف أن الماء له حكم التطهير إذا كان على خلقته ، والخلاف في أنه إذا خالطه غيره أو استعمل . * (هامش) * (1) سورة النساء : 43 . (2) سورة البقرة : 173 . (3) وسائل الشيعة 1 / 100 . (*)

صفحة 62 / وقيل إذا اغتسل به جنب خرج عن بابه ، ومنهم من كره التطهير به بعد ذلك وقال المرتضى : يجوز إزالة النجسات بالماييعات ، لأن الغرض بازالة النجسات إن لا تكون ، وأسباب أن لا تكون النجسات لا تختلف . قال : والدليل عليه أن لا تختلف بين أن لا تكون أصلاً وبين إزالتها ، فإذا كان هكذا فمتى أزيلت مشى ما ذكرناه وقد سقط حكمها (1) . وقال الشيخ أبو جعفر : إن كان كذلك عقلاء ، فانا متبعدون شرعاً إن لا نزيل النجسات إلا بالماء

المطلق . (فصل) ومن لا يجد ماءا ولا ترابا نظيفا ، قال أبو حنيفة لا يصلى ، وعندنا أنه يصلى ثم يعيد بالوضوء أو التيمم ، وبذلك نص عن آل محمد عليهم السلام (2) . و يؤيده قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (3) و قوله (أقم الصلاة لدلك الشمس) (4) الآية . والامر على الوجوب الا أن يدل دليل [ولا دليل] (5) على ما يدعوه الخصم ، وقد بين النبي عليه السلام أحکام المیاه وما ينجزها وما يزيل حکم نجاستها بالزيادة أو النقصان على ما أمر الله بعد أن علمه تعالى فقال (وأنزلنا إليك الذکر لتبيّن للناس * (هامش) * (1) كلام المرتضى مضطرب في النسختين ، وقد صححناه على ما يفهم من المسائل الناصريات في المسألة الثانية والعشرين . (2) فقد روى عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث : ولا تدع الصلاة على حال ، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم - الوسائل 2 / 605 . (3) سورة النساء : 103 . (4) سورة الاسراء : 78 . (5) الزيادة من ج . (*)

/ صفحة 63 / ما نزل إليهم) (1) ، أى أنزلنا إليك القرآن يا محمد لتبيّن للناس ما نزل من الأحكام على ما علمناك . وأمر جميع الأمة باتباعه والأخذ منه جملة وتفصيلا فقال (ما آتاكم الرسول فخذوه) . فان قيل : كيف لكم وجه الاحتجاج بالأخبار التي تروونها أنتم عن جعفر بن محمد وآبائه وأبنائه عليهم السلام على من خالفكم ؟ قلنا : إن الله تعالى قال (وأطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولى الامر منكم) (2) ، وهذا على العموم ، وقد ثبت بالادلة اماما الصادق عليه السلام وعصمه ، وان قوله وفعله حجة ، فجرى قوله من هذا الوجه مجرى قول الرسول ، على أنه عليه السلام صرح بذلك وقال : كلما أقوله فهو عن أبي عن جدى عن رسول الله عن جبرئيل عن الله (3) . ومن وجه آخر ، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله قال (انى مخلف فيكم التقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترته) الخبر (4) . فجعل عترته في باب الحجة مثل كتاب الله ، ولا شك أن هذا الخطاب انما يتناول علماء العترة الذينهم أولو الامر ، وهم الصادق وآباؤه وأبناءه الاثنا عشر عليهم السلام ، وكلما يصدر عنهم من أحکام الشرع عن

رسول الله عن الله تعالى يجب على من خالفنا العمل عليه ، سواء أنسدوا أو أرسلوا . وكيف لا وهم يعلمون على ما رواه مثل أبي هريرة وأنس من أخبار الأحاديث . وهذا السؤال يعتمد على مخالفونا في جميع مسائل الشرع ، وهو غير قادر . * (هامش) * (١) سورة النحل : ٤٤ .
(٢) سورة النساء : ٥٩ . (٣) هذا المضمون في الكافي ١ / ٥٣ . (٤) البرهان ١ / ٩ -
١٤ . *

/ صفحة ٦٤ / (فصل) قوله تعالى (إنما المشركون نجس) (١) يدل على أن سور اليهودي والنصراني وكل كافر أصلى أو مرتد أو ملئ نجس . وفي الآية شيئاً تدل على المبالغة في نجاستهم : أحدهما : قوله (إنما المشركون) ، فهو أبلغ في الأخبار بنجاستهم من أن يقال (المشركون نجس) من غير إنما ، فإن قول القائل (إنما زيد خارج) عند النحويين بمنزلة (ما خارج إلا زيد) . والثاني : قوله (نجس) وهو مصدر ، ولذلك لم يجمع ، والتقدير إنما المشركون ذو نجاسة . وجعلهم نجساً مبالغة في وصفهم بذلك ، كما يقال (ما هو الاسير) إذا وصف بكثرة السير ، وكقوله : * فانما هي اقبال وادبار (٣) * وليس لأحد أن يقول المراد به نجاسة الحكم لا نجاسة العين ، لأن حقيقة هذه اللفظة تقتضي نجاسة العين في الشرع ، وإنما يحمل على الحكم تشبيهاً ومجازاً ، والحقيقة أولى من المجاز باللفظ . على أنا نحمله على الامرين ، لانه لا مانع من ذلك . فإن قيل : فقد قال الله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) (٣) . وهذا عام في جميع ما شربوا وعالجوا بأيديهم . قلنا : يجب تخصيص هذا الظاهر بالدلالة على نجاستهم ، وتحمل هذه الآية على أن المراد بها طعامهم الذي هو الحبوب ويملكونه دون ما هو سور أو عالجوه بأجسامهم . * (هامش) * (١) سورة التوبة : ٢٨ .

(٢) من بيت للخنساء - انظر مجمع البحرين ٤ / ١١٠ . (٣) سورة المائدة : ٥ . *

/ صفحة ٦٥ / على أن ما في طعام أهل الكتاب ما يغلب على الظن أن فيه خمراً أو لحم خنزير ، فلا بد من اخراجه من هذا الظاهر ، وإذا أخرجناه من الظاهر لأجل النجاسة وكان سورهم على ما بينا نجساً آخر جناه أيضاً من الظاهر . (فصل) عن أبي بصير : سألت أبا عبد

الله عليه السلام عن الجنب يدخل يده في الاناء . قال : ان كانت قدرة فليهرقه ، وان كان لم يصبهها قدر فليغتسلي منه ، هذا مما قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (1) .

وسائل ايضا عن الجنب يغتسلي فينتضح من الماء في الاناء ؟ فقال : لا بأس ، هذا مما قال الله (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (2) . وإذا صافح المسلم الكافر أو من كان حكمه حكمه ويده مرطبة بالعرق أو غيره غسلها من مسه بالماء البتة ، وإذا لم يكن في يد أحدهما رطوبة مسحها بالحائط لانه تعالى قال (إنما المشركون نجس) ، فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ ، فيجب أن يكون ما يمسونه نجسا الا ما أباحته الشريعة . فان قيل : هل يجوز الوضوء والغسل بما مستعمل . قلنا : يجوز ذلك فيما استعمل في الوضوء ولا يجوز فيما استعمل في غسل الجنابة والحيض وأشباههما مما يزال به كبار النجاسات ، وبذلك نصوص عن أئمة الهدى عليهم السلام . وفي تأييد جواز ما استعمل في الوضوء قوله (فلم تجدوا ماءا فتيمموا) (3) . *

(هامش) * (1) الاستبصار 1 / 20 مع اختلاف في بعض اللفاظ . (2) الكافي 2 / 14 .

(3) سورة المائدة : 6 . *

/ صفحة 66 / وهذا الضرب من الماء مستحق للاسم على الاطلاق ، وفي منع ما سواه نص ظاهر واحتياط للصلاة - قاله الشيخ مفید . وقال المرتضی : يجوز استعمال الماء المستعمل في الاغسال الواجبة ايضا إذا لم تكن نجاسة على البدن ، لعموم هذه الآية . وقد أشرنا في الباب الاول إلى هذا . (فصل) (فيما ينقض الطهارتين) نواقضهما عشر باجماع الفرق المحتقة وبالكتاب والسنن جملة وتفصيلا . أما النوم فان آية الطهارة تدل بظاهرها على أنه حدث ناقض للوضوء ، وإنما يوجب اعادته على اختلاف حالات النائم إذا أراد الصلاة . وقد نقل أهل التفسير وأجمعوا على أن المراد بقوله (إذ قمت إلى الصلاة) إذا قمت من النوم . وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم . وقال زيد الشحام : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخففة والخففتين . فقال : ما أدرى ما الخففة والخففتان ، ان الله يقول (بل الانسان على نفسه بصيرة) (1) ان عليا عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم أوجب عليه الوضوء (2) . وعن ابن بکير

قلت للصادق عليه السلام : ما يعني بقوله (إذا قمت إلى الصلاة) ؟ قال : إذا قمت من النوم .
قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ فقال : نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت . والجنابة
تنقض الوضوء على أي وجهيها حصلت وتوجب الغسل أيضا ، قال * (هامش) * (1)
سورة القيامة : 14 . (2) الاستبصار 1 / 80 ، وفي الكافي 3 / 37 عن عبد الرحمن بن
الحجاج . (3) الاستبصار 1 / 80 . (*)

/ صفحة 67 / تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) (1) ، وكذا الحيض قال تعالى (ويسألونك
عن المحيض) (2) الآية ، والسكر المزيل للعقل ينقض الوضوء فقط ، وكذلك الغائط قال
تعالى (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) إلى قوله (أو جاء أحد منكم من الغائط) (3) . وما
سوها من النواقض يعلم بالتفصيل من السنة وإنما يعلم من القرآن على الجملة . وروى أن النبي
عليه السلام قال لأهل قبا : ماذا تفعلون في طهركم ، فإن الله أحسن عليكم الثناء . فقال : نغسل
أثر الغائط . فقال : أنزل الله فيكم (والله يحب المطهرين) (4) . فقوله (رجال يحبون ان
يتظهرون) (5) أي يتظهرون بالماء من الغائط والبول ، وهو المروي عن الباقي والصادق عليهما
السلام (6) . وروى في تفسير قوله (ويضع عنهم اصرهم) (7) أي بنى إسرائيل إذا أصاب
البول شيئا من جسدهم قطعوه بالسكين (8) . (باب توابع الطهارة) قد بينا أن من شرط
الصلاحة الذي لا تتم إلا به الطهارة ، وهو ينقسم على ثلاثة * (هامش) * (1) سورة المائدة :
5 . 6 . 250 . 1 / وسائل الشيعة 4 . 6 . 222 . 3) سورة المائدة : 6 . (4) سورة التوبه : 108 . 6 .
(7) سورة الإعراف : 157 . 8) مجمع البيان 5 / 73 . (8) تفسير البرهان 2 / 40 . (*

/ صفحة 68 / أضرب : وضوء ، وغسل ، وتييم بدلهما . وكما لا يجوز الدخول في الصلاة مع
عدم الطهارة في أكثر الحالات ، لا يجوز الدخول فيها مع نجاسة على البدن أو التياب اختيارا ،
قال تعالى (وثيابك فظاهر * والرجز فاهجر) (1) . حمل هذه الآية أهل التفسير على الحقيقة
والمجاز : أما الحقيقة فظاهر ، أي فظاهر ثيابك من كل نجاسة للصلاة فيها ، قال ابن سيرين وابن

زيد أغسلها بالماء ، وقيل معناه شمر ثيابك . ورأى على عليه السلام من يجر ذيله لطوله ، فقال له : قصر منه فانه أتقى وأبقى . وأما من حمله على المجاز فقال : كأنه تعالى قال وبدنك فظهر أو نفسك فظهر كما يقال (فلان طاهر التوب) أى طاهر النفس ، كقول امرئ القيس : * فسلى ثيابي من ثيابك تنسلى (2) * ولا مانع للحمل على الحقيقة والمجاز معا ، لفقد التنافى بينهما ، فيجب اجراؤه على العموم فيهما لفقد المخصوص . والقرينة على ان الحقيقة اصل والمجاز فرع عليه ، والحمل على الاصل اولى ، والامر شرعا على الوجوب . ويدل عليه أيضا قوله (ويحرم عليهم الخبائث) (3) ، ولم يفرق بين الظاهر والخفى ولا بين القليل والكثير . (فصل) و قوله (وإذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن) (4) . * (هامش) * (1) سورة المدثر : ٤ - ٥ . (2) اوله (فان تك قد ساءتك مني خليقة) ، قوله (تنسلى) من (نسل الثوب عن الرجل) سقط ، والياء الاشباع ، والمعنى : خلصى قلبي من قلبك (هج) . (3) سورة الاعراف : ١٥٧ . (4) سورة البقرة : ١٢٤ . (*)

/ صفحة 69 / عن ابن عباس : ان الله أمر بعشر سنن خمس في الرأس وخمس في البدن ، أما التي في الرأس فالمضمة والاستنشاق والفرق وقص الشوارب والسواك ، وأما التي في الجسد فالختان وحلق العانة وتقليل الأظفار وتنفيف الأبطين والاستنجاء بالماء (1) . وبه قال قنادة وابو الخلد . وقال تعالى (ملة أبيكم ابراهيم) (2) أى ابتغوا ملته ، فانها داخلة في ملة نبينا مع زيادات . (فصل) وإنما نتكلم في النجاسات التي خالفونا فيها احتجاجا عليهم : اعلم ان المنى نجس لا يجوز فيه الا الغسل عندنا . والدليل عليه - بعد اجماع الطائفـة - قوله (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويدزهـب عنكم رجز الشيطـان) (3) فـان المفسـرين قالـوا : انه تعالى اراد به اثر الاحتلام - على ما قدمـناه . والـالية على نجـاسـةـ المـنىـ من وجـهـينـ : أحـدـهـماـ - أنـ الرـجـسـ والـرجـزـ والنـجـسـ بـمعـنىـ وـاحـدـ ، لـقولـهـ (والـرجـزـ فـاهـجـرـ) وـلـقولـهـ (وـاجـتـبـواـ الرـجـسـ) . وـالـوجهـ الثـانـىـ - انهـ تعالىـ أـطـلقـ عـلـيهـ اـسـمـ التـطـهـيرـ ، وـهـوـ فـيـ الشـرـعـ اـزـالـةـ النـجـاسـةـ . وـدـمـ الحـيـضـ نـجـسـ قـلـيلـ وـكـثـيرـ ، لـاـ يـجـوزـ الصـلـاةـ فـيـ ثـوـبـ اوـ بـدـنـ أـصـابـهـ مـنـهـ شـئـ قـلـيلـ ، وـالـدـلـيلـ

عليه آية المحيسن ، فانها على العموم . * (هامش) * (1) هذا أحد الاقوال المنقوله عن ابن عباس - انظر الدر المنشور 1 / 111 . (2) سورة الحج : 78 . (3) سورة الانفال : 11 .

(*)

/ صفحة 70 / والخمر وكل مسكر نجس ، يدل عليه آية تحريمها ، وهى على العموم أيضا . وأما الغائط فيمكن ان يستدل على نجاسته بآية الطهارة . والفقاع وغيره من النجاسات تدل على نجاستها السنة على سبيل التفصيل والقرآن على الاجمال ، قال تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ، وقد نهى عنه . (فصل) والدم الذى ليس بدم حيض ونفاسة واستحاضة يجوز الصلاة فى ثوب أو بدن أصابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الواقى ، وما زاد على ذلك لا يجوز الصلاة فيه . واحتجاجنا عليه من الكتاب - مضافا إلى الاجماع - قوله (يا ايها الذين آمنوا إذا قتمت إلى الصلاة فاغسلوا) (1) ، فجعل تطهير الاعضاء الاربعة مبيحا للصلاه ، فلو تعلقت الاباحه بغسل نجاسة لكان زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه بخلافها . ولا يلزم على هذا ما زاد على الدرهم . وما عدا الدم من سائر النجاسات من بول أو عذرة ومنى وغيرها إذا كان قليلا يجب ازالته ، لأن الظاهر - وإن لم يوجب ذلك - فقد عرفناه بدليل أوجب الزيادة على الظاهر ، وليس في ذلك ي sisir الدم . وتلك الدماء الثلاثة للنساء تختص في الأكثر بأوقات معينة يمكن التحرز منها ، وباقى الدماء بخلاف ذلك . وإنما فرقنا بين الدم وبين البول والمنى وسائر النجاسات في اعتبار الدرهم لاجماع الطائفة وأخبارهم . ويمكن أن يكون الوجه فيه أن الدم لا يوجب خروجه * (هامش) * (1) سورة المائدة : 60 . (*)

/ صفحة 71 / من الجسد - على اختلاف مواضعه - وضوءا الا ما ذكرناه ، والبول والعذرة والمنى يوجب خروج كل واحد منها الطهارة ، فغلطت أحکامها من هذا الوجه على حكم الدم . (فصل) فأما من كان به بثور (1) يرشح منها الدم دائما لم يكن عليه حرج في الصلاة به ، وكذا إن كان به جراح يرشح دما وقيحا فله أن يصلى فيها وإن كثر ذلك ، يدل عليه قوله (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (2) ، ونحن نعلم لو ألزم المكلف إزالته ذلك لحرج به ،

وربما تفوته الصلاة مع ذلك ، فأبا حمزة الله رأفة بعباده . والآية دالة ايضا على أن حكم التوب إذا أصابه دم البق والبراغيث فلا حرج أن يصلي فيه وان كان كثيرا ، لانه مما لا يمكن التحرز منه وانه تعالى رفع الحرج عن المكلفين . وقد قدمنا ان الخمر ونبيذ التمر الذى نش (3) وكل مسکر لا يجوز الصلاة فيه وان كان قليلا حتى يغسل بالماء ، ويدل عليه قوله (انما الخمر والميسير والانصاب والازلام رجس) (4) ، وإذا ثبت انه نجس يجب ازالته ، ثم قال (فاجتنبوا) ، أمر باجتناب ذلك على كل حال . وظاهر امر الله شرعا على الایجاب ، فيجب اجتناب ما يتناول اللفظ على كل وجه . * (هامش) * (1) البثور : خراج صغار ، وهو مثل الجدرى يصبح على الوجه وغيره من بدن الانسان لسان العرب (بشر) . (2) سورة الحج : 78 . (3) الخمر نش : إذا أخذت تغلى - اساس البلاغة 2 / 443 . (4) سورة المائدة : 90 .
صفحة 72 / (باب الزيادات في الخبر) إذا سمعت الله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا) فارع لها سمعك ، فإنها لامر يؤمر به أو لنها ينهى عنه . وقال الصادق عليه السلام : لذة ما في النداء ازالت تعب العبادة والعنااء . قوله (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) (1) يدل على انه يكره أن يستعين الانسان في الوضوء أو الغسل بمن يصب الماء عليه ، بل ينبغي أن يتولاه بنفسه . ومن وضاه غيره وهو يتمكن منه لم يجزه ، وكذلك في الغسل إذا تو لا غيره مع تمكنه لا يكون مجازيا ، لقوله (فاغسلوا وجوهكم) (2) و (ان كنتم جنبا فاطهروا) (3) فإنه إذا لا يكون متطهرا . فان كان عاجزا عن الوضوء أو الغسل لمرض أو ما يقوم مقامه بحيث لا يتمكن منه لم يكن به بأس ، لقوله (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (4) . (مسألة) ان قيل : لم جاز أن يعبر عن ارادة الفعل بالفعل في قوله (إذا قمت إلى الصلاة) . قلنا : لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه ويقع بوجه دون وجه بارادته له ، فكما يعبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم (الانسان لا يطيروا الاعمى لا يبصر) أى لا يقدرون على الطيران والابصار ، كذلك عبر عن ارادة الفعل بالفعل ، فأقيم ما هو كالسبب للملائكة بينهما ، ولا مجاز

في الكلام . * (هامش) * (1) سورة الكهف : 110 . (2) سورة المائدة : 6 . (3) سورة المائدة : 6 . (4) سورة الحج : 78 . (*)

/ صفحة 73 / (مسألة) فان قيل : ظاهر الامر يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث . قلنا : يحتمل ان يكون الامر للوجوب ، فيكون الخطاب للمحدثين خاصة . فان قيل : هل يجوز أن يكون الامر شاملاً للمحدثين وغيرهم ، لهؤلاء على وجه الايجاب وللهؤلاء على وجه الاستحباب . قلنا : نعم هذا من الصواب ، لانه لا مانع من أن تتناول الكلمة الواحدة معنيين مختلفين . (مسألة) أما ما روى أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً فدعا نفراً من الصحابة حين كانت الخمر مباحة ، فأكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلاة المغرب قدموه أحددهم ليصلح لهم ، فقرأ (أَعْبُدُ مَا تَبْعِدُنَّ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ) فنزل (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) (1) ، فكانوا لا يشربون في اوقات الصلاة ، فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر ويعلموا ما يقولون ، ثم نزل تحريمها (2) . وهذه الرواية غير صحيحة ، فالخمر كانت محرمة في كل ملة على ما ذكره في بابه . * (هامش) * (1) سورة النساء : 43 . (2) اسباب النزول للواحدى : 101 . (*)

/ صفحة 74 / (مسألة) فان قيل : ما محل قوله (الا عابرى سبيل) من الاعراب ؟ قلنا : من فسر الصلاة في الآية بمواضع الصلاة - وهي المساجد - فحذف المضاف فهو في موضع الحال ، أى لا تقربوا المسجد جنباً الا مجتازين منه إذا كان فيه الطريق إلى الماء أو كان الماء منه أو احتلتم فيه . وكان النبي صلى الله عليه وآله لم يأذن لاحد يمر في مسجده وهو جنب الا لعلى عليه السلام حتى سد ابواب كلها الا بابه (1) . وأما من حمل الآية على ظاهرها - وهو بعيد - فقال : معناه لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة الا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي حال السفر ، وعبر السبيل عبارة عن السفر . فقد ترك مجازاً ووقع في مجازين . وان زعم أنه صفة قوله (جنباً) أى ولا تقربوا الصلاة في حال الجنابة الا ولعلم حال أخرى تعذرون معها وهي

حال السفر ، وعبر السبيل عنده عبارة عن السفر . فقد ترك مجازا وقع في مجازين (2) .
وان زعم أنه صفة قوله (جنبا) أى ولا تقربوا الصلاة جنبا غير عابر سبيل ، فانهم لا تصح
صلاتهم على الجنابة لعذر السفر ، حتى يغتسلوا ويتييموا عند العذر . وهذا يستوى فيه المقيم
والمسافر . (مسألة) فان قيل : ان الله تعالى أدخل في حكم الشرط اربعة ، وهم المرضى
والمسافرون * (هامش) * (1) وسائل الشيعة (2) احدهما استعمال القرب الذي هو من
صفات الاجسام في الصلاة ، والآخر حمل عبر السبيل على السفر (هج) . (*)

/ صفحة 75 / والمحدثون وأهل الجنابة ، فبمن تعلق الجزاء - الذي هو الامر بالتييم عند عدم
الماء منهم ؟ قلنا : الظاهر أنه يتعلق بهم جميعا ، وان المرضى إذا عدمو الماء لضعف حركتهم
وعجزهم عن الوصول إليه أو مع وجودائهم الماء لا يمكنهم استعمال الماء لجرح أو قرح بهم
فلهم أن يتيمموا ، وكذلك السفر إذا عدموه بعدهم منه أو لبعض الاسباب التي هي في الشرع
عذر ، والمحدثون وأهل الجنابة كذلك إذا لم يجدوه لبعض الاسباب . (مسألة) فان قيل : كيف
نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين وبين المحدثين والمجنيين ، والمرض والسفر
سببان من أسباب الرخصة ، والاحادث سبب لوجوب الوضوء والغسل . قلنا : أراد سبحانه أن
يرخص للذين وجب عليهم التطهير وهم عادمون للماء في التييم ، فخص من بينهم مرضاهم
وسفرهم ، لأنهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر وغلبتهم على
سائر الاسباب الموجبة لغرضه ، ثم عم من وجب عليه التطهير وأعوزه الماء لخوف عدو أو سبع
أو عدم آلة استقاء أو غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر . (مسألة) الدلك في غسل
الجنابة غير واجب بدلالة قوله (ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تغتسلوا) (1) ، واسم
الاغتسال ثابت مع عدم الدلك للجوارح واليدين ، فبطل * (هامش) * (1) سورة النساء :
(*) 43

/ صفحة 76 / قول من أوجبه ، إذ ليس بعد امتنال الامر بالغسل أمر آخر ، و ذلك البدن أمر زائد على الغسل ، وايجاب ما زاد على المأمور به لا يكون من جهة الشرع ، الا أن يريد به احتياط المغتسل في ايصال الماء إلى أصل كل شعر من رأسه وبدنـه . (مسألة) فـان قـيل : مـم اشتقاق الجنابة . قـلنا : مـن البـعد (1) ، فـكأنـه سـمى بـه لـتبـاعـده عـن المسـاجـد إـلـى أـن يـغـتـسـل ، وـلـذـكـر قـيل (أـجـنب) . وـقـال اـبـن عـبـاس : الـاـنـسـان لا يـجـنـب وـالـثـوـب لا يـجـنـب . فـانـه أـرـاد بـه أـن الـاـنـسـان لا يـجـنـب بـمـمـاسـةـ الجـنـب ، وـكـذاـ الثـوـب إـذـاـ لـبـسـهـ الجـنـب . (مـسـأـلـة) الصـعـيد وـجـهـ الـارـض تـرـابـاـ كانـأـوـغـيرـه ، وـانـ كـانـ صـخـراـ لاـ تـرـابـ عـلـيـهـ لـوـ ضـرـبـ المـتـيمـ يـدـهـ عـلـيـهـ لـكـانـ ذـلـكـ طـهـورـهـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيفـةـ أـيـضاـ . فـانـ قـيل : فـمـاـ يـصـنـعـ بـقـولـهـ فـيـ المـائـدـةـ (فـامـسـحـواـ بـوـجـوهـكـمـ وـأـيـديـكـمـ مـنـهـ) (2) أـيـ بـعـضـهـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـتـأـتـىـ فـيـ الصـخـرـ الذـىـ لـاـ تـرـابـ عـلـيـهـ ؟ قـلـناـ : قـالـواـ انـ (مـنـ) لـابـتـداءـ الـغاـيـةـ . عـلـىـ أـنـهـ لـوـ كـانـ لـلـتـبـعـيـضـ لـاـ يـلـزـمـ مـاـ ذـكـرـ لـاـنـ التـيـمـ بـالـتـرـابـ عـنـدـ وـجـودـهـ أـوـلـىـ مـنـهـ بـالـصـخـرـ ، وـكـونـ الـغـبـرـةـ عـلـىـ الـكـفـينـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـهـاـ . * (هـامـشـ) * (1) قـالـ اـبـنـ فـارـسـ : الـجـيـمـ وـالـنـوـنـ وـالـبـاءـ اـصـلـاـنـ مـتـقـارـبـاـنـ ، اـحـدـهـماـ النـاحـيـةـ وـالـاـخـرـ الـبـعـدـ . وـاماـ الـبـعـدـ فـالـجـنـابةـ . وـيـقـالـ انـ الـجـنـبـ الذـىـ يـجـمـعـ أـهـلـهـ مـشـتـقـ منـ هـذـاـ ، لـانـهـ يـبعـدـ عـمـاـ يـقـرـبـ مـنـ الـصـلاـةـ وـالـمـسـجـدـ وـغـيرـ ذـلـكـ - مـعـجمـ مـقـايـيسـ الـلـغـةـ 1 / 483 . (2) سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ : 43 . (*)

/ صفحة 77 / (مـسـأـلـة) الـمـحـيـضـ مـصـدرـ مـثـلـ الـمـجـعـ ، وـكـانـ الـجـاهـلـيـةـ إـذـ حـاضـتـ الـمـرـأـةـ لـمـ يـسـاكـنـوـهـاـ فـيـ بـيـتـ كـفـلـ الـيـهـودـ وـالـمـجـوسـ ، وـأـخـرـجـوـهـنـ مـنـ بـيـوـتـهـنـ فـيـ صـدـرـ الـاسـلامـ أـيـضاـ بـظـاهـرـ قـولـهـ (فـاعـتـرـلـواـ النـسـاءـ) (1) ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـنـمـاـ أـمـرـتـمـ اـنـ تـعـتـرـلـواـ مـجـامـعـهـنـ إـذـ حـضـنـ وـلـمـ يـأـمـرـكـمـ بـاـخـرـاجـهـنـ مـنـ الـبـيـوـتـ كـفـلـ الـاعـاجـمـ (2) . (مـسـأـلـة) وـقـدـ قـالـ بـعـضـ الـمـفـسـرـيـنـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ (قـدـ أـفـلـحـ مـنـ تـرـكـيـ) (3) ، مـعـنـاهـ أـفـلـحـ مـنـ تـطـهـرـ لـلـصـلاـةـ وـتـوـجـهـ بـذـكـرـ اللهـ فـصـلـىـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ . * (هـامـشـ) * (1) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ : 222 . (2) تـفـسـيرـ الـبـرـهـانـ 1 / 215 . (3) سـوـرـةـ الـاـعـلـىـ : 14 . (*)

/ صفحة 78 / كتاب الصلاة وقد ورد في القرآن آى كثيرة على طريق الجملة تدل على وجوب الصلاة ، نحو قوله (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (1) وقوله (وأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) (2) وقوله (حافظوا على الصلوات) (3) . ويمكن الاستدلال بهذه الآيات على [وجوب جميع الصلوات ، وعلى صلاة الجنائز وصلاة العيددين ، وعلى] (4) وجوب الصلاة على النبي وآلـهـ فى التشهد ، لانه عام فى جميع ذلك . وقوله (حافظوا) أبلغ من احفظوا ، لأن هذا البناء أصلـهـ لتكرر الفعل بوقوعه من اثنين ، فإذا استعمل فيما يكون من واحد ضمن مبالغة وتطاولاً فى ذلك الفعل ، كقوله (عافاك الله) لا يقصد به سؤال هذا الفعل مرة واحدة . فـكـأنـ اللهـ تعالى كـرـرـ الـأـمـرـ بـحـفـظـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ ، وـتـحـفـظـ الـصـلـوـاتـ بـأـنـ يـؤـتـىـ بـهـاـ فـيـ أـوـقـاتـهـ بـحـدـودـهـاـ وـحـقـوقـهـاـ . * (هامش) * (1) سورة البقرة : 43 . (2) سورة النساء : 103 . (3) سورة البقرة : 238 . (4) الزيادة من م . (*)

/ صفحة 79 / الصلاة افضل العبادات ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ (لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة) (1) وقال عليه السلام (الصلاة اول ما ينظر فيه من أعمال العبد ، فـانـ صـحـتـ لمـ يـنـظـرـ فـيـ عـمـلـهـ ، وـانـ لمـ تـصـحـ نـظـرـ فـيـهاـ وـفـيـ جـمـيعـ أـعـمـالـهـ) (2) . فـصـلـ) فـانـ قـيلـ : كـيـفـ اـمـرـواـ بـالـصـلـاـةـ وـهـمـ لـاـ يـعـرـفـونـ حـقـيقـتـهـاـ فـيـ الشـرـيـعـةـ . قـيلـ : اـنـماـ اـمـرـواـ بـذـلـكـ لـاـنـهـمـ اـحـيـلـوـاـ فـيـهـ عـلـىـ بـيـانـ الرـسـوـلـ عـلـىـ السـلـامـ ، وـوـجـهـ الـحـكـمـةـ فـيـهـ ظـاهـرـ ، لـاـنـ المـكـلـفـينـ إـذـاـ أـمـرـواـ بـشـيـءـ عـلـىـ الـاجـمـالـ كـانـ أـسـهـلـ عـلـيـهـمـ فـيـ اـوـلـ الـوـهـلـةـ وـأـدـعـىـ لـهـمـ فـيـ قـبـولـهـاـ مـنـ أـنـ يـفـصـلـ . ثـمـ كـوـنـ المـجـمـلـ المـأـمـورـ بـهـ يـدـعـوـهـمـ إـلـىـ اـسـتـفـسـارـ ذـلـكـ ، فـيـكـوـنـ قـبـولـهـ تـفـصـيـلـهـ أـلـزـمـ لـهـمـ . وـمـثـالـهـ فـيـ الـعـقـلـيـاتـ : قـولـ اـصـحـابـ الـمـعـارـفـ لـنـاـ : لـوـ كـنـاـ مـكـلـفـيـنـ بـالـمـعـرـفـةـ لـوـجـبـ أـنـ نـكـونـ عـالـمـيـنـ بـصـفـةـ الـمـعـرـفـةـ ، لـئـلاـ يـكـوـنـ تـكـلـيـفـاـ بـمـاـ لـاـ يـطـاقـ . فـنـقـولـ لـهـمـ : الـوـاحـدـ مـنـاـ – وـانـ لـمـ يـكـنـ عـالـمـ بـصـفـةـ الـمـعـرـفـةـ – فـاـنـهـ عـالـمـ بـسـبـبـ الـمـعـرـفـةـ ، وـهـوـ النـظـرـ . فـالـلـعـلـمـ بـهـ يـقـومـ مـقـامـ الـعـلـمـ بـمـسـبـبـهـ الـذـىـ هـوـ الـمـعـرـفـةـ وـصـفـتـهـ ، وـالـمـكـلـفـ اـنـمـاـ يـجـبـ اـنـ يـكـوـنـ عـالـمـ بـصـفـةـ مـاـ كـلـفـ لـتـمـكـنـهـ الـاـتـيـانـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ كـلـفـ ، إـذـاـ أـمـكـنـهـ مـنـ دـوـنـهـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـاـشـتـراـطـهـ . (فـصـلـ) وـاقـامـةـ الـصـلـاـةـ أـدـاؤـهـاـ

بحدودها وفرازتها كما فرضت عليهم ، يقال (أقام القوم سوقة) إذا لم يعطوها من المبايعة .

* (هامش) * (1) وسائل الشيعة 3 / 16 . (2) وسائل الشيعة : 3 / 23 مع اختلاف في بعض الالفاظ . (*)

/ صفحة 80 / وقيل أقامتها ادامة فرازتها ، يقال للشيء الراتب قائم . وقيل : هو من تقويم الشيء ، يقال (قام بالامر) إذا أحكمه وحافظ عليه . وقيل : انه مشتق مما فيها من القيام ، ولذلك يقال (قد قامت الصلاة) . واما (الصلاة) فهي الدعاء في الاصل . والصلاحة استنادها من اللزوم ، يقال (اصطلى بالنار) أى لزمها (1) . وقال تعالى (تصلى نارا) (2) . وتخصصت في الشرع بالدعاء والذكر في موضع مخصوص . وقيل : هي عبارة عن الركوع والسجود على وجه مخصوص واذكار مخصوصة . وقال أصحاب المعانى : ان معنى (صلى) أزال الصلاة منه وهو النار ، كما يقال مرض . وفرضها على ثلاثة اقسام متعلقة بثلاثة أحوال : الحضر ، والسفر ، والضرورة . وانما اختلفت أحکامها لاختلاف أحوالها ، وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وفضلها ، ونص القرآن عليها جملة ، قال (ما آتاكم الرسول فخذوه) (3) وقال (وأنزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل إليهم) (4) . (باب ذكر المواقف) فأولها الظهر ، وهي اول صلاة فرضها الله تعالى على نبيه عليه السلام ، وقال * (هامش) * (1) قال ابن فارس : الصاد واللام والحرف المعتل اصلان : احدهما النار وما أشبهاها من الحمى ، والآخر جنس من العبادة . فأما الاول فقولهم (صليت العود بالنار) ، والصلى صلى النار ، واصطلحت بالنار ، والصلاة ما يصطلي به وما يذكر به النار ويوقد .. واما الثاني فالصلاحة وهي الدعاء - معجم مقاييس اللغة 3 / 300 . (2) سورة الغاشية : 4 . (3) سورة الحشر : 7 . (4) سورة النحل : 44 . (*)

/ صفحة 81 / (أقم الصلاة لدلوک الشمس إلى غسق الليل (1)) [دلوکها زوالها ، وبعدها العصر قال (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى) (2) ، ففرض في الآية الاولى بين دلوک الشمس وغسق الليل [(3) أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة ، ثم قال (وقرآن الفجر) فأوجب صلاة الفجر ايضا ، وقال تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) (4) .

وقال في الموضعين (أقم) ، فالمراد به أمنه معه . (فصل) والدلوک في آية الفرض المتقدمة اختلقو فيه : فقال ابن عباس وابن مسعود وابن زيد هو الغروب ، والصلة المأمور بها هنا هي المغرب . وقال ابن عباس في رواية أخرى والحسن ومجاحد وقتادة دلوکها زوالها ، وهو المروي عن الباقي الصادق عليهما السلام (5) ، وذلك أن الناظر إليها يدلک عينه لشدة شعاعها ، وأما عند غروبها فيدلک عينه ليتبينها ، والصلة المأمور بها عند هؤلاء الظهر . وغسق الليل ظهور ظلامه ، يقال (غسق القرحة) اي انفجرت وظهر ما فيها ، وقال ابن عباس وقتادة هو بدء الليل ، وقال الجبائی غسق الليل انتصافه (6) . وقوله تعالى (وقرآن الفجر) قال قوم يعني به صلاة الفجر ، وذلك يدل على أن الصلاة لا تتم الا بالقراءة ، لأنه أمر بالقراءة واراد بها الصلاة لأنها لا تتم الا بها مع التمكّن . * (هامش) * (1) سورة الاسراء : 78 . (2) سورة البقرة : 234 . (3) الزيادة من ج . (4) سورة هود : 114 . (5) تفسير البرهان 2 / 435 . (6) وهو المروي عن الباقي عليه السلام ، انظر البرهان 2 / 435 . (*)

/ صفحة 82 / ومعنى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار ، فتكتب في صحيفه الليل وصحيفه النهار (1) . وفيه حت لل المسلمين على أن يحضروا هذه الصلاة ويشهدوها للجماعة . وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنها الصلاة الوسطى (2) . وقال الحسن (لدلوک الشمس) لزوالها صلاة الظهر والعصر (إلى غسق الليل) صلاة العشائين ، كأنه يقول من ذلك الوقت إلى هذا الوقت على ما بين أوقات الصلوات الأربع ، ثم أفرد صلاة الفجر بالذكر . وقال الزجاج : سمى صلاة الفجر (قرآن الفجر) لتأكيد امر القراءة في الصلاة كما ذكرنا . (فصل) واستدل قوم بهذه الآية على أن الوقت الاول موسع إلى آخر النهار في الاحوال ، لأنه أوجب إقامة الصلاة من وقت الدلوک إلى وقت غسق الليل ، وذلك يقتضي أن ما بينهما وقت . وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي : هذا ليس بقوى ، لأن من قال ان الدلوک هو الغروب [لا دليل له فيها ، لأن من قال ذلك يقول انه يجب اقامة المغرب من عند الغروب] (3) إلى وقت اختلاط الظلام الذي هو غروب الشفق وما بين ذلك وقت المغرب ، ومن قال الدلوک هو الزوال

يمكنه ان يقول المراد بالآلية بيان وجوب * (هامش) * (1) هذا مضمون احاديث رویت عن السجاد والصادق عليهما السلام - انظر البرهان 4 / 436 - 437 . (2) الدر المنشور 1 / 300 . (3) الزيادة من م والمصدر . (*)

صفحة 83 / الصلوات الخمس على ما ذكره الحسن لا بيان وقت صلاة واحدة ، فلا دلالة في الآية على ذلك (1) . والصلاحة قى أول وقتها أفضل ، قال تعالى (فاستبقوا الخيرات) (2) ، ففي عمومها دليل عليه . (فصل) قوله (أقم الصلاة طرف النهار وزلقا من الليل) (3) أمر الله به نبيه وأمته باقامة الصلاة والاتيان بأعمالها على وجه التمام في رکوعها وسجودها وسائر فروضها . وقيل : اقامتها هو عملها على استواء ، كالقيام الذي هو الانتساب في الاستواء . وقوله (طرف النهار) يريد بهما صلاة الفجر والمغرب ، وقال الزجاج يعني به الغداة والظهر والعصر (4) ، ويحتمل أن يريد به صلاة الفجر والعصر ، لأن طرف الشئ من الشئ ، صلاة المغرب ليست من النهار . وقوله (زلقا من الليل) عن ابن عباس يريد به العشاء الاخرة . وقال الزجاج العشاء ان المغرب والعتمة ، والزلقة المنزلة . ومن قال المراد بـ (طرف النهار) الفجر والمغرب ، قال : ترك ذكر الظهر والعصر لظهورهما في أنهما صلاة النهار ، والتقدير أقم الصلاة طرف النهار مع الصالاتين المفروضتين . وقيل انهما ذكرا على التبع للطرف الاخير ، لأنهما بعد الزوال ، فهما أقرب إليه ، وقد قال أقم لدلوک الشمس إلى غسق الليل ، ودلوكها زوالها ، ثم قال (ان الحسنات يذهبن السيئات) (5) أى ان الدوام على فعل الحسنات يدعو إلى ترك السيئات *

(هامش) * (1) التبيان 6 / 510 . (2) سورة المائدة : 48 . (3) سورة هود : 114 . (4) كأنه جعل ما بعد الزوال إلى الليل طرف النهار كما يسميه اصحابنا عشية (هج) . (5) سورة هود : 114 . (*)

صفحة 84 / فإذا دعا إلى تركها فكانها ذهبت بها لقوله (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (1) . (فصل) قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) (2) هذه الآية أيضا تدل على الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، لأن قوله (حين تمسون) يقتضي

المغرب والعشاء الاخرة (وحين تصبحون) يقتضى صلاة الفجر (وعشيا) يقتضى العصر (وحين تظهرون) يقتضى صلاة الظهر - ذكره ابن عباس ومجاهد . وانما آخر الظهر عن العصر لازدواج الفواصل . والامسae الدخول في المساء ، والمساء مجئ الظلام بالليل . والاصباح تقضيه ، وهو الدخول في الصباح ، والصباح مجبيء ضوء النهار . و (سبحان الله) أى سبحوا الله في هذه الاوقات تنزيها لله عما لا يليق به (وله الحمد) يعني الثناء والمدح (في السماوات والارض وعشيا) أى في العشى (وتظهرون) أى حين تدخلون في الظهر ، وهو نصف النهار . وانما خص الله العشى والاظهار في الذكر بالحمد - وان كان حمده واجبا في جميع الاوقات - لأنها أحوال تذكر باحسان الله ، وذلك ان اقضاء احسان أول يقتضي الحمد عند تمام الاحسان والاخذ في الآخر ، كما قال (وآخر دعوهم أن الحمد لله رب العالمين) (٣) . (فصل) قوله (فاصل على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل * (هامش) * (١) سورة العنكبوت : ٤٥ . (٢) سورة الروم : ١٧ . (٣) سورة يونس : ١٠ . (*) / صفحة ٨٥ / غروبها) (١) . قال تعالى لنبيه عليه السلام (فاصل) على أذاهم ايak (وسبح بحمد ربك) أى صل ، والسبحة الصلاة ، و (بحمد ربك) أى بشاء ربك (قبل طلوع الشمس) يعني سبحة الصبح ، اى صلاة الفجر ، و (قبل غروبها) يعني صلاة العصر ، و (من آناء الليل) يعني صلاة المغرب والعشاء ، (وأطراف النهار) صلاة الظهر في قول قتادة . فان قيل : لم جمع أطراف النهار ؟ . قلنا : فيه ثلاثة أقوال : أحدها انه أراد أطراف كل نهار ، والنهر اسم جنس في معنى جمع . وثانيها أنه بمنزلة قوله (فقد صفت قلوبكما) (٢) . وثالثها أراد طرف أول النصف الاول ، وطرف آخر النصف الاول ، وطرف أول النصف الاخير ، وطرف آخر النصف الاخير . فلذلك جمع . قوله (لعلك ترضى) أى افعل ما أمرتك به لكي ترضى بما يعطيك الله من الثواب على ذلك . وقيل أى لكي ترضى بما حملت على نفسك من المشقة في طاعة الله بأمره كما كنت ت يريد أن تكون في مثل ما كان الانبياء عليه من قبلك . (فصل) قوله (فاصل على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب * ومن الليل

فسبحه وأدبار السجود) (3) أى احتمل ذلك حتى يأتى الله بالفرج . وصل (قبل طلوع الشمس) صلاة الفجر (قبل الغروب) صلاة العصر ، وقيل صلاة الظهر والعصر ، (ومن الليل) يعني صلوات الليل ، ويدخل فيها صلاة * (هامش) * (1) سورة طه : 130 . (2) سورة التحرير : 4 . (3) سورة ق : 39 - 40 . (*)

/ صفحة 86 / المغرب والعتمة ونواول الليل أيضا (وأدبار السجود) عن الحسن بن علي عليهما السلام أنهما الركعتان بعد المغرب تطوعا (1) . وقيل التسبيحات المائة بعد الفرائض - عن ابن عباس ومجاهد . وعن ابن زيد هي التوافل كلها . وأصل التسبيح التنزيه لله عن كل ما لا يجوز في صفتة ، وسميت الصلاة تسبحا لما فيها من التسبيح . وروى انه تعالى أراد بـ (أدبار السجود) نواول المغرب ، وأراد بقوله (أدبار النجوم) الركعتين قبل الفجر (2) . فتلك الآيات الست تدل على المواقف للصلوات الموقتة في اليوم والليلة . (باب ذكر القبلة) قال الله تعالى (جعل الله الكعبة الميبة البيت الحرام قياما للناس) (3) . في بعض التفاسير : أى جعل الله الكعبة ليقوم الناس في متبعدهم متوجهين إليها قياما وعزمها عليها . وقيل : قواما لهم يقوم به معادهم ومعاشرهم ، وقياما أى مراعاة للناس وحفظا لهم . وعن ابن عباس والبراء بن عازب : ان الصلاة كانت إلى بيت المقدس إلى بعد مقدم النبي عليه السلام بالمدينة تسعة عشر شهرا . وعن أنس كان ذلك بالمدينة تسعة أشهر أو عشرة أشهر ، ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة . قال تعالى (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) (4) . * (هامش) * (1) الدر المنشور 6 / 110 . (2) الدر المنشور 6 / 110 . (3) سورة المائدة : 97 . (4) سورة البقرة : 142 . (*)

/ صفحة 87 / اختلفوا في الذين عابوا النبي عليه السلام والمسلمين بالانصراف عن قبلة بيت المقدس إلى الكعبة على ثلاثة أقوال : قال الحسن : هم مشركون العرب ، فإن رسول الله لما تحول بأمر الله إلى الكعبة من بيت المقدس ، قالوا : يا محمد رغبت عن قبلة آبائك ثم رجعت إليها أيضا ، والله لترجعن إلى دينهم . وقال ابن عباس : هم اليهود . وقال السدي : هم المنافقون

، قالوا ذلك استهزاء بالاسلام . والعموم يتناول الكل . واختلقو في سبب عيدهم الصرف عن القبلة ، فقيل انهم قالوا ذلك على وجه الانكار للنسخ . وقال ابن عباس : ان قوما من اليهود قالوا : يا محمد ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها ، ارجع إليها تتبعك ونؤمن بك . وأرادوا بذلك فتنته . الثالث ان مشركي العرب قالوا ذلك ليوهموا أن الحق ما هم عليه . وانما صرفهم الله عن القبلة الاولى لما علم من تغيير المصلحة في ذلك . وقيل انما فعل ذلك لما قال تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه) (١) ، لأنهم لما كانوا بمكة أمروا أن يتوجهوا إلى بيت المقدس ليتميزوا عن المشركين الذين كانوا بحضورتهم يتوجهون إلى الكعبة ، فلما انتقل الرسول عليه السلام إلى المدينة كانت اليهود الذين بالمدينة يتوجهون إلى بيت المقدس ، فقلوا إلى الكعبة للمصالح الدينية الكثيرة ، من جملتها ليتميزوا من اليهود كما أراد في الأول أن يتميزوا من كفار مكة . (فصل) لا خلاف أن التوجه إلى بيت المقدس قبل النسخ كان فرضا واجبا ، ثم اختلقو : فقال الربيع : كان ذلك على وجه التخيير ، خير الله نبيه عليه السلام بين أن * (هامش) * (١) سورة البقرة : ١٤٣ . (*)

/ صفحة 88 / يتوجه إلى بيت المقدس وبين أن يتوجه إلى الكعبة . وقال ابن عباس واكثر المفسرين : كان ذلك فرضا معينا . وهو الأقوى ، قوله (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) ، فيبين تعالى أنه جعلها قبلة ، وظاهر ذلك أنه معين ، لانه لا دليل على التخيير . ويمكن أن يقال : انه كان مخيرا بين أن يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس في توجهه إليه وبين أن لا ينتقل لما كان بمكة . على أنه لو ثبت أنه كان مخيرا لما خرج عن كونه فرضا ، كما أن الفرض هو أن يصلى الصلاة في الوقت ثم هو مخير بين أوله وأوسطه وآخره . قوله (الا لنعم) أي ليعلم ملائكتنا ، والا فالله كان عالما به . وقال المرتضى فيه وجها مليحا : أي يعلم هو تعالى وغيره ، ولا يحصل علمه مع علم غيره الا بعد حصول الاتباع ، فأما قبل حصوله فانما يكون هو تعالى العالم وحده ، فصح حينئذ ظاهر الآية . قوله (من ينقلب على عقبيه) قيل فيه قولان : أحدهما أن قوما ارتدوا عن الاسلام لما حولت القبلة جهلا منهم بما فيها من وجوه الحكمة .

والآخر أن المراد به كل مقيم على كفره ، لأن جهة الاستقامة اقبال وخلافها ادبار ، ولذلك وصف الكافر بأنه أدبر واستكبر وقال (لا يصلها الا الاشقي * الذي كذب وتولى) (١) عن الحق . (فصل) ثم قال (وان كانت لكبيرة) فالضمير يحتمل رجوعه إلى ثلاثة أشياء : القبلة على قول أبي العالية . والتحويلة على قول ابن عباس ، وهو الأقوى لأن القوم إنما تقل عليهم التحول لأنفس القبلة . وعلى قول ابن زيد الصلاة . و (ما كان الله ليضيع إيمانكم) في معناه أقوال : قال ابن عباس : لما * (هامش) * (١) سورة الليل : ١٥ - ١٦ . (*) / صفحة ٨٩ / حولت القبلة قال ناس كيف أعملنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى وكيف بمن مات من أخواننا قبل ذلك فأنزله الله . وقال الحسن انه لما ذكر ما عليهم من المشقة في التحويلة أتبعه بذكر مالهم من المثوبة ، وانه لا يضيع ما عملوه من الكلفة فيه ، لأن التذكير به يبعث على ملازمة الحق والرضا به . الثالث قال البخاري انه لما ذكر انعامه عليهم بالتحولية إلى الكعبة ذكر السبب الذي استحقوه به ، وهو إيمانهم بما حملوه أولا فقال (وما كان الله ليضيع إيمانكم) الذي استحققت به تبليغ محبتكم في التوجه إلى الكعبة (١) . فان قيل : كيف جاز عليهم الشك فيمن مضى من أخوانهم فلم يدرروا أنهم كانوا على حق في صلاتهم إلى بيت المقدس . قلنا : الوجه فيه أنهم تمنوا و قالوا كيف لا خواننا لو أدركوا الفضل بالتوجه إلى الكعبة معنا ، فانهم أحبوا لهم ما أحبوا لأنفسهم وكان الماضون في حسرة ذلك أو يكون قال ذلك منافق فخاطب الله المؤمنين بما فيه الرد على المنافقين . وانما جاز أن يضيف الإيمان إلى الاحياء على التغليب ، لأن من عادتهم أن يغلبوا المخاطب على الغائب كما يغلبون المذكور على المؤمن فيقولون (فعلنا بكلم وبلغناكم) وان كان احدهما حاضرا والآخر غائبا . (فصل) ثم قال تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها) (٢) . قال قوم : ان هذه الآية نزلت قبل التي تقدمتها ، وهي قوله (سيقول السفهاء) . * (هامش) * (١) اضاف المصدر إلى مفعوله الثاني ، أي استوحيتم بإيمانكم أن يبلغكم الله تعالى إلى ما تحبونه من التوجه إلى الكعبة (هج) . (٢) سورة البقرة : ١٤٤ . (*)

/ صفحة 90 / فان قيل : لم قلب النبي عليه السلام وجهه في السماء ؟ قلنا : عنه جوابان : أحدهما : انه كان وعد بالتحويل عن بيت المقدس ، فكان يفعل ذلك انتظارا و توقعوا لما وعد به . والثاني : انه كان يحبه محبة طباع ، ولم يكن يدعوه حتى أذن له فيه ، لأن الانبياء عليهم السلام لا يدعون الا باذن الله ، لثلا يكون في ردهم تتفير عن قبول قوله ان كانت المصلحة في خلاف ما سأله . وهذا الجواب مروي عن ابن عباس . وقيل في سبب محبة النبي عليه السلام التوجه إلى الكعبة ثلاثة أقوال : أحدها أنه أراد مخالفة اليهود والتمييز منهم . والثاني أنه أراد ذلك استدعاء للعرب إلى الإيمان . والثالث أنه أحب ذلك لأنها كانت قبلة إبراهيم . ولو قلنا أنه أحب جميع ذلك لكان صوابا . (فصل) و (شطر المسجد الحرام) نحوه وتلقاء ، وعليه المفسرون واهل اللغة . وعن الجبائى أراد بالشطر النصف ، فأمره أن يولى وجهه نصف المسجد حتى يكون مقابل الكعبة . والاول أولى ، لأن اللفظ إذا كان مشتركا بين النصف والنحو ينبغي أن لا يحمل على أحدهما الا بدليل ، وعلى الاول اجماع المفسرين . قوله (ان الذين أوتوا الكتاب) (١) هم اليهود عن السدى ، وقيل هم أخبار اليهود وعلماء النصارى غير أنهم جماعة قليلة يجوز عليهم اظهار خلاف ما يبطنون ، لأن الجمع الكبير لا يتأتى بذلك منهم لما يرجع إلى العادة ، فإنها لم يجز ذلك مع اختلاف الدواعى وإنما يجوز العناد على النفر القليل . * (هامش) (١) سورة البقرة : 144 .

/ صفحة 91 / وهذه الآية ناسخة لفرض التوجه إلى بيت المقدس قبل ذلك . وعن ابن عباس أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة . وقال قتادة نسخت هذه الآية ما قبلها . وهذا مما نسخ من السنة بالقرآن ، لأنه ليس في القرآن ما يدل على تعبده بالتوجه إلى بيت المقدس ظاهرا . ومن قال : أنها نسخت قوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) (١) . فنقول له : ليست هذه منسوبة ، بل هي مختصة بال扭افل في حال السفر على ما ذكره بعد . فاما من قال : يجب على الناس أن يتوجهوا إلى المizar الذي على الكعبة ويقصدوه . فقوله باطل على الاطلاق ، لأنه خلاف ظاهر القرآن . وقال ابن عباس : البيت كله قبلة ، وقبلته بابه . وهذا يجوز ، فاما أن

يجب على جميع الخلق التوجه إليه فهو خلاف الاجماع . (فصل) و قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرون) . روى عن الباقي والصادق عليهما السلام ان ذلك في الفرض . و قوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) قالا هو في النافلة 2 . وعن الباقي عليه السلام : لما حولت القبلة إلى الكعبة أتى رجل من عبد الاشهل من الانصار وهم قيام يصلون الظهر قد صلوا ركعتين نحو بيت المقدس ، فقال : إن الله قد صرف رسوله نحو البيت الحرام ، فصرفوا وجوههم نحوه في بقية صلاتهم 3 . (وانه للحق من ربک) الهاء يعود إلى التحويل ، وقيل التوجه إلى الكعبة لانه قبلة ابراهيم وجميع الانبياء . * (هامش) * (1) سورة البقرة : 115 . (2) تفسير البرهان 1 / 145 . (3) وسائل الشيعة 3 / 214 (*)

/ صفحة 92 / وعن عطا في قوله (فول وجهك شطر المسجد الحرام) الحرم كلها مسجد . وهذا مثل قول أصحابنا : ان الحرم قبلة من كان نائياً عن الحرم من الافق . واختلف الناس في صلاة النبي عليه السلام إلى بيت المقدس (1) : [فقال قوم كان يصلى بمكة إلى الكعبة فلما صار بالمدينة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس] (2) سبعة عشر شهرا ثم أعيد إلى الكعبة .] وقال قوم كان يصلى بمكة إلى البيت المقدس الا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه ، ثم أمره الله بالتوجه إلى الكعبة [(3) . فان قيل : كيف قال (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك) (4) وقد آمن منهم خلق كثير ؟ قلنا : عن ذلك جوابان : أحدهما قال الحسن ان المعنى ان جميعهم لا يؤمن ، والثاني انه مخصوص بمن كان معاندا من أهل الكتاب دون جميعهم الذين وصفهم الله تعالى (يعرفون ابناءهم) (5) . و قوله (ولئن اتبعت اهواءهم) معناه الدلاله على فساد مذاهبيم وتبيكيتهم بها . و قوله (وما أنت بتتابع قبلتهم) أي ليس يمكنك استصلاحهم باتباع قبلتهم لاختلاف وجهتهم ، لأن النصارى يتوجهون إلى المشرق واليهود إلى المغرب ، فيبين الله أن ارضاء الفريقين محال . وقيل : انه لما كان النسخ مجوزا قبل نزول هذه الآية في القبلة أنزل الله الآية ليرتفع ذلك التجويز ، وكذلك ينحسم طمع أهل الكتاب من اليهود ، إذ كانوا طمعوا في ذلك وظنوا أنه يرجع النبي إلى الصلاة إلى بيت المقدس . و قوله

(وما بعضهم بتبع قبلة بعض) أى لا يصير النصارى كلهم يهودا ولا * (هامش) * (1) انظر الاحاديث فى ذلك فى الوسائل 3 / 216 - 220 . (2 - 3) الزيادات من م . (4) سورة البقرة : 145 . (5) سورة البقرة : 146 . (*)

/ صفحة 93 / اليهود كلهم نصارى ابدا ، كما لا يتبع جميعهم الاسلام . (فصل) ثم قال تعالى (وان فريقا منهم ليكتمون الحق) كتموا أمر القبلة وهم يعلمون صحة ما كتموه ، وما لمن دفع الحق من العذاب . والهاء فى (يعرفونه) عائدة على أمر القبلة فى قول ابن عباس . وقال الزجاج هى عائدة على انهم يعرفون حق النبي عليه السلام وصحة أمره . وانما قال (وان فريقا منهم ليكتمون الحق) وفي أول الاية قال (يعرفونه) على العموم ، لأن أهل الكتاب منهم من أسلم وأقر بما عرف فلم يدخل فى جملة الكاتمين كعبد الله بن سلام وكتب الاخبار وغيرهما ممن دخل الاسلام . فان قيل : كيف قال (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وهم لا يعرفون فى الحقيقة أن أبناءهم أبناءهم ويعرفون أن محمدا هو النبي المبوعت المبشر به فى الحقيقة . قلنا : التشبيه وقع بين المعرفة بالابن فى الحكم ، وهى معرفة تميزه بها من غيره ، وبين المعرفة بأنه هو النبي المبشر به فى الحقيقة ، فوقع التشبيه بين معرفتين احدهما اظهر من الاخرى ، وكل من ربى ولدا كثيرا ورأهم سنين وسمى هذا احمدوا وذا حسنا وذا حسينا فانه يميز بينهم بحيث لا يلتبس عليه ذلك بحال . (فصل) قوله (ولكل وجهة هو موليها) . فيه أقوال : أحدها ان لكل اهل ملة من اليهود والنصارى وجهة . وثانية ان لكلنبي وجهة واحدة وهى الاسلام وان اختفت الاحكام كما قال (لكل جعلنا منكم

/ صفحة 94 / شرعة ومنهاجا (1)) أى شرائع الانبياء . وثالثها هو صلاتهم الى بيت المقدس وصلاتهم إلى الكعبة . ورابعها ان لكل قوم من المسلمين وجهة وراء الكعبة أو قدامها أو عن يمينها أو عن شمالها . والوجهة : القبلة . و (مولتها) فى قول مجاهد مستقبلها . وقيل فى تكرار قوله (فول وجهك) انه لما كان فرضا نسخ ما قبله كان من مواضع التأكيد لينصرف الناس إلى الحالة الثانية بعد الحالة الاولى ويثبتون عليه على يقين . وقيل فى تكرير قوله (ومن حيث

خرجت) [ان الاختلاف لاختلف المعنى وان اتفق اللفظ ، لأن المراد بالاول من حيث خرجت] (2) منصرف عن التوجه إلى بيت المقدس فول وجهك شطر المسجد الحرام ، والمراد بالثانى اين كنت من البلاد فتوجه نحو المسجد الحرام مستقبلا كنت لظهر القبلة أو وجهها أو يمينها أو شمالها . وفي قوله (وحيثما كتمت فولوا وجوهكم شطره) محدوف ، واجتزئ بدلالة الحال عن دلالة الكلام . قال الزجاج : عرفتكم ذلكم كيلا لا يكون لاهل الكتاب حجة لو جاء على خلاف ما تقدمت به البشارة في الكتب السالفة من أن المؤمنين سيوجهون إلى الكعبة . (الا الذين ظلموا) استثناء منقطع ، أى لكن الظالمين منهم يتعلقون بالشبهة ويضعونها موضع الحجة ، فلذلك حسن الاستثناء ، وهو قوله (ما لهم به من علم الا اتباع الظن) (3) . * (هامش) *

(1) سورة المائدة : 48 . (2) الزيادة من م .

(3) سورة النساء : 157 . (*)

/ صفحة 95 / (باب ستر العورة) (وذكر المكان واللباس مما يجوز الصلاة عليه وفيه) (وذكر الاذان والاقامة) ستر السوأتين (1) على الرجال مفروض ، وما عدا ذلك مسنون . وعلى النساء الحرائر يجب ستر جميع البدن ، قال تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (2) يعني البسو لباسا مأمورا به عند كل صلاة مع التمكن . والزينة هنا - باتفاق المفسرين - ما يوارى به العورة ، قالوا : أمر الله بأخذ الزينة ، ولا خلاف أن التزيين ليس بواجب والامر في الشريعة على الوجوب ، فلا بد من حمله على ستر العورة . ويدل عليه أيضا قوله (يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سواتكم وريشا ولباس التقوى) (3) . قال على بن موسى القمي : دل ذلك على وجوب ستر العورة . وقال غيره : انما يدل ذلك على أنه أنعم عليهم بما يقيهم الحر والبرد وما يتجملون به . ويصح اجتماع القولين . وانما قال (أنزلنا عليكم لباسا) لأن ما يتخذ هو منه ينبع بالمطر الذي ينزل من السماء ، وهو القطن والكتان وجميع ما ينبع من الحشيش والرياش الذى يتتحمل به . و (لباس التقوى) هو الذى يقتصر عليه من أراد التواضع والنسك في العبادة من لبس الصوف والشعر والوبر والخشن من الثياب ، وقيل هو ما يكون مما

ينبت من الارض وشعر وصوف ما يؤكل لحمه من الحيوان ، وقيل التقدير : * (هامش) * (1) السوءتان القبل والدبر ، ويقال لهما السوءتان لانه يسوء الانسان عند الكشف عنهما ، كما سيدرك بعد هذا . (2) سورة الاعراف : 31 . (3) سورة الاعراف : 26 . (*)

/ صفحة 96 / ولباس التقوى خير لكم إذا أخذتم من الريش وأقرب لكم إلى الله منه ، والريش ما فيه الجمال كالخز الخالص ونحوه مما أباحه الله ومنه ريش الطائر . والحمل على جميع ذلك أولى ، لفقد الاختصاص ، فالحرير الخالص غير محرم على النساء على حال ، وإذا كان خلطا بالقطن ونحوه فللرجال أيضا حلال . (فصل) وهذه الآية خطاب من الله تعالى لاهل كل زمان من المكلفين على ما يصح ويجوز من وصول ذلك إليهم ، كما يوصي الانسان ولو لده ولد وان نزلوا بتقوى الله وايثار طاعته . ويجوز خطاب المعدوم ، بمعنى أن يراد بالخطاب إذا كان المعلوم انه سيوجد وتنكملا فيه شرائط التكليف ، ولا يجوز ان يراد من لا يوجد ، لأن ذلك عبث لافائدة فيه . على ان الآية كانت خطابا للمكلفين الموجودين في ذلك الزمان وكل من يكون حكمهم حكمه . قوله تعالى (يوارى سواتكم) أى يستر ما يسوؤكم انكشفه من الجسد ، لأن السوءة ما إذا انكشف عن البدن يسوء ، والعورة ترجع إلى النقيصة في البدن . قوله (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) أى تناولوا زينتكم ، وهي اللبسة الحسنة ، ويسمى ما يتزين به زينة من الشياطين الجميلة ونحو ذلك . قال الزجاج : هو امر بالاستمار في الصلاة . قال أبو على : ولهذا صار التزيين للجمع والاعياد سنة . وقال مجاهد : هو ما وارى العورة ولو عباءة . قوله (عند كل مسجد) عن أبي جعفر عليه السلام في الجمعة والاعياد (1) ، وعن ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة فنهاهم الله عن ذلك . * (هامش) * (1) تفسير البرهان 2 (* . 8)

/ صفحة 97 / وقالوا : لما أباح الله تناول الزينة وتحث عليه وندب إليه - وهناك قوم يحرمون كثيرا من الاشياء من هذا الجنس - قال الله تعالى منكرا لذلك : (قل) يا محمد (من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) . (فصل) وجمل ما يؤكل لحمه يجوز فيه الصلاة إذا كان مذكى مشروعها

. وجلود الميّة لا تطهّر بالدّباغ ، وكذا جلود ما يذكّيه أهـل الخلاف . والدلـيل على ذلك -
مضافاً إلى اجـماع الطائفة - قوله (حرمت عليـكم الميـة) (١) ، وهذا تحريم مطلق يتـناول
أجزاء الميـة في كلـ حال . وجـلد المـيـة يتـناولـه اسمـ الموـت لأنـ الحـيـاة تـحلـه ، ولـيس بـجـارـ
مجـرى العـظـم والـشـعـر ، وـهـوـ بـعـد الدـبـاغ يـسـمـى جـلدـ مـيـةـ كـماـ يـسـمـى قـبـلـ الدـبـاغـ ، فـيـنـبـغـيـ أنـ يـكـونـ
حـظرـ التـصـرـفـ لـاحـقاـ بـهـ . فـأـمـا دـلـالـتـهـ عـلـىـ أـنـ الشـعـرـ وـالـصـوـفـ وـالـرـيشـ مـنـهـ وـالـنـابـ وـالـعـظـمـ كـلـهـاـ
مـحـرـمـ فـلاـ يـدـلـ عـلـيـهـ ، لأنـ مـاـ لـمـ تـحلـ الـحـيـاةـ لـاـ يـسـمـىـ مـيـةـ . وـكـذـلـكـ جـلدـ ذـبـائـحـ أـهـلـ الـكـتـابـ
وـكـلـ مـنـ خـالـفـ الـاسـلـامـ أـوـ مـنـ أـظـهـرـهـ وـدـانـ بـالـتـجـسـمـ وـالـصـورـةـ وـقـالـ بـالـجـبـرـ وـالـتـشـبـيـهـ أـوـ خـالـفـ
الـحـقـ ، فـعـنـدـنـاـ لـاـ يـجـوزـ الـانتـفاعـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ وـلـاـ يـصـحـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ لـعـومـ الـآـيـةـ ، قـالـ تـعـالـىـ (وـاـنـهـ
لـفـسـقـ) (٢) . (فـصـلـ) وـقـولـهـ تـعـالـىـ (لـكـمـ فـيـهـ دـفـءـ وـمـنـافـعـ) (٣) . * (هـامـشـ) * (١)
سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ : ٣ . (٢) سـوـرـةـ الـانـعـامـ : ١٢١ . (٣) سـوـرـةـ النـحـلـ : ٥ . (*)

/ صـفـحةـ ٩٨ / قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : الدـفـءـ لـبـاسـ مـنـ الـاـكـسـيـةـ وـغـيرـهـ ، كـأـنـهـ سـمـىـ بـالـمـصـدرـ ، مـنـ
دـفـئـ يـوـمـنـاـ دـفـاءـ ، وـنـظـيرـهـ الـكـنـ . وـقـالـ الـحـسـنـ : يـرـيدـ مـاـ اـسـتـدـفـيـ بـهـ مـنـ أـوـبـارـهـ وـأـصـوـافـهـ
وـاشـعـارـهـ ، وـالـدـفـءـ خـالـفـ الـبـرـدـ ، وـمـنـهـ رـجـلـ دـفـآنـ (١) . وـقـالـ تـعـالـىـ (وـجـعـلـ لـكـمـ سـرـايـيلـ
تـقـيـكـ الـحـرـ) (٢) يـعـنـىـ قـمـصـاـ مـنـ الـكـتـانـ وـالـقـطـنـ (٣) ، وـخـصـ الـحـرـ بـذـلـكـ مـعـ انـ وـقـاـيـتهاـ
لـلـبـرـدـ اـكـثـرـ لـاـمـرـينـ : أـحـدـهـمـاـ اـنـ الـذـيـنـ خـوـطـبـوـاـ بـهـ اـهـلـ حـرـ فـيـ بـلـادـهـمـ ، وـالـثـانـيـ اـنـ تـرـكـ ذـلـكـ
لـاـنـهـ مـعـلـومـ . (فـصـلـ) وـقـالـ تـعـالـىـ (وـمـنـ أـظـلـمـ مـنـ مـنـعـ مـسـاجـدـ اللهـ أـنـ يـذـكـرـ فـيـهـ اـسـمـهـ) (٤) .
قـيـلـ الـمـرـادـ بـالـمـسـاجـدـ فـيـ الـآـيـةـ بـقـاعـ الـأـرـضـ كـلـهـاـ ، لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (اـنـ اللهـ جـعـلـ الـأـرـضـ لـىـ
مـسـجـداـ) (٥) ، فـالـأـرـضـ كـلـهـاـ مـسـجـدـ يـجـوزـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ اـلـاـ مـاـ كـانـ مـغـصـوبـاـ أـوـ نـجـسـاـ ، فـإـذـاـ زـالـ
الـغـصـبـ وـالـنـجـاسـةـ مـنـهـ فـحـكـمـهـ حـكـمـهـ . وـرـوـىـ ذـلـكـ زـيـدـ بـنـ عـلـىـ عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ . * (٦)
هـامـشـ) * (١) قـالـ اـبـنـ فـارـسـ : الدـالـ وـالـفـاءـ وـالـهـمـزـةـ اـصـلـ وـاـحـدـ يـدـلـ عـلـىـ خـالـفـ الـبـرـدـ ،
فـالـدـفـءـ خـالـفـ الـبـرـدـ ، يـقـالـ دـفـؤـ يـوـمـنـاـ وـهـوـ دـفـئـ . قـالـ الـأـمـوـيـ : الدـفـءـ عـنـدـ الـعـربـ نـتـاجـ الـأـبـلـ ،
وـهـوـ قـولـهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ (لـكـمـ فـيـهـ دـفـءـ وـمـنـافـعـ) - مـعـجمـ مـقـاـيـيسـ الـلـغـةـ ٢ / ٢٨٧ . (٢) سـوـرـةـ

النحل : 81 . (3) السرابيل جمع السربال ، وهو ما يلبس من قميص أو درع - معجم الفاظ القرآن الكريم 1 / 581 . (4) سورة البقرة : 114 . (5) مستدرک الوسائل : 1 / 156 .
(*)

/ صفحة 99 / (فصل) وقال تعالى (وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتخدوها هزوا ولعبا) (1) .
النداء في الآية الدعاء بمد الصوت في الأذان ونحوه . أخبر الله عن صفة الكفار الذين نهى المؤمنون عن اتخاذهم أولياء ، بأنهم إذا نادى المؤمنون للصلاه ودعوا إليها اتخدوها هزوا ولعبا .
وفي معنى ذلك قولان : أحدهما : قال قوم انهم كانوا إذا اذن المؤذن للصلاه تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون تجاهلا لاهلها وتنفيرا للناس عنها وعن الداعي إليها . والثاني : انهم كانوا يرون المنادى إليه بمنزلة اللاعب الهادى بفعلها جهلا منهم بمنزلتها ، وقال أبو ذهيل الجمحي : وأبرزتها من بطن مكة بعدما * أصاب المنادى بالصلاه واعتما فالاستدلال بهذه الآية يمكن على الأذان ، وكذا بقوله (إذا نودى للصلاه من يوم الجمعة) (2) .
والاذان للمنفرد سنة على كل حال ، وكذا الاقامة . وواجبان في صلاة الجمعة إذا اجتمعت شرائطها ، لأن تلك الجماعة واجبة ولا تتعقد إلا بهما . ويقال على الاطلاق انهما واجبان في الجماعة لخمس صلوات ، وقيل يتأكد نديهما . وقد بين رسول الله أحكامها كما أمره الله بقوله (وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل إليهم) ، وقد علمه الله . * (هامش) * (1) سورة المائدة : 58 . (2) سورة الجمعة : 9 . (*)

/ صفحة 100 / والاذان في اللغة اسم للعلام (1) قائم مقام الاذان ، كما أن الاعظاء اسم للاعظاء وهو في الاصل علم سمعي ، قال تعالى (وادن في الناس) (2) . والاذان في الشرع اعلام الناس بحلول وقت الصلاة . وقال السدى : كان رجل من النصارى بالمدينة يسمع المؤذن ينادي (أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله) قال حرق الكاذب ، والقاتل كان منافقا ، فدخلت خادمة له بعد ذلك ليلة بنار فسقطت شرارة فاحتراق البيت واحتراق هو وأهله .
وقد بينا ان المؤذن في اللغة كل من تكلم بشئ نداء ، وأذنته وآذنته ، ويستعمل ذلك في العلم

الذى يتوصل إليه بالسماع ، كقوله (فأذنوا بحرب من الله) (3) . (باب ما يقارن حال الصلاة) قال الله تعالى (وقوموا الله قاتلين) (4) . قال زيد بن أرقم : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت هذه الاية . وقد دلت على أن القيام مع القدرة والاختيار واجب فى الصلاة . وقال تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (5) . تدل هذه الاية على ان النية للصلاه ولسائر العبادات واجبة ، وذلك أن الاخلاص * (هامش) * (1) قال ابن فارس : الهمزة والذال والنون اصلاح متقاربان فى المعنى متبعادان فى اللفظ : احدهما اذن كل ذى اذن ، والآخر العلم . تقول العرب (قد أذنت بهذا الامر) أى علمت ، وأذنتى فلان اعلمى . ومن الباب الاذان ، وهو اسم التأذين - معجم مقاييس اللغة 1 / 77 . (2) سورة الحج : 27 . (3) سورة البقرة : 279 . (4) سورة البقرة : 238 . (5) سورة البينة : 5 . (*)

/ صفحة 101 / بالديانة هو التقرب إلى الله بعملها مع ارتفاع الشوائب ، والتقرب لا يصح إلا بالعقد عليه والنية له ببرهان الدلالة . وروى عن الرضا عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : لا قول الا بعمل ، ولا قول ولا عمل الا بنينة ، ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة ، ومن تمسك بسنتي عند اختلاف أمتي كان له أجر مائة شهيد (1) . ومحل النية القلب ، وذلك لأن النية هي الارادة المخصوصة التي تؤثر في وقوع الفعل على وجه دون وجه ، ولا يكون من فعل غيره ، وبها يقع الفعل عبادة وواقعاً موقع الوجوب أو الندب ، وقد قال النبي عليه السلام (الاعمال بالنيات) (2) . ولا يجوز في تكبيرية الافتتاح الا قول (الله اكبر) مع القدرة عليه ، لأن المسلمين قد أجمعوا على أن من قاله انعقدت صلاته بلا خلاف . وإذا أتى بغيره فليس على انعقادها دليل ، فالاحتياط يقتضي ما قلناه . وقال قوم : ان قوله (ولم يكن له ولی من الذل وكبره تكبيرا) (3) امر بذلك ، وهو على الايجاب شرعا ، وكذا قوله (وربك فكبير) (4) . وقيل معناه : صل الله ظاهرا في ثياب ظاهرة . فكنى بالتكبير عن الصلاة ، ولو لا وجوب التكبير في الصلاة لما كنى به عنها ، وهذا كقوله (الحج عرفة) . (فصل) القراءة شرط في صحة الصلاة ، قال تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) (5) * (هامش) * (1) وسائل الشيعة 1

/ 33 مع اختلاف في بعض الالفاظ . (2) وسائل الشيعة 1 / 34 . (3) سورة الاسراء :

(4) سورة المدثر : 3 . (5) سورة المزمل : 20 . (*)

/ صفحة 102 / وقال (فاقرأوا ما تيسر منه) (1) ، والامر في الشريعة يقتضي الايجاب .

وقال عليه السلام (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) (2) . وهذا تفصيل ما أجمله الابيان (ما

آتاكم الرسول فخذوه) و (أنزلنا اليك الذكر لتبيين للناس) . وقال تعالى (وقرآن الفجر) (3)

أى صلاة الفجر ، فسمى الله الصلاة قرآننا اعلاما بأنها لا تتم الا بالقراءة . وقال تعالى (يا ايها

الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) (4) لما كان الله في كثير من الآيات أمر بالصلاحة جملة ثم نص

على بعض أفعالها ، تنبئها على عظم محله وكبير شأنه ، كذلك أمر بالركوع والسجود مفردا

تفخيميا لمنزلتهما في الصلاة ، أى صلوا على ما أمرتكم به من الركوع والسجود . ثم أمرهم

تعالى بعد ذلك بأوامر ، فقال (واعبدوا ربكم وافعلوا الخير) إلى ان امر مرة أخرى باقامة

الصلاحة فقال (فأقموا الصلاة) . وكل هذا يدل على شدة التأكيد في الركوع والسجود وانهما

ركنان من الصلاة على ما ذكرناه ، لا تتم الا بهما مع الاختيار أو ما يقوم مقامهما مع الاضطرار .

والتسبيح فيهما واجب أيضا ، والدليل عليه ما روى أنه لما نزل قوله تعالى (وانه لحق اليقين *

فسبح باسم ربك العظيم) (5) قال النبي عليه السلام : اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزل قوله (

سبح اسم ربك الاعلى) (6) قال عليه السلام : ضعوا هذا في سجودكم) (7) . وهذان أمران

يقتضيان الوجوب . * (هامش) * (1) سورة المزمل : 20 . (2) مستدرک الوسائل : 1 /

. 274 . (3) سورة الاسراء : 78 . (4) سورة الحج : 77 . (5) سورة الحاقة : 51 - 52 .

(6) سورة الاعلى : 2 . (7) من لا يحضره الفقيه 1 / 315 . (*)

/ صفحة 103 / (فصل) ان سأل سائل عن قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وارکعوا

مع الراكعين) (1) أن قوله (أقيموا الصلاة) يدخل فيها الركوع ، فلم قال (وارکعوا) ، وهل

هذا الا تكرار ؟ قلنا : هذا أولا يدل على أن الركوع ركن من أركان الصلاة على بعض الوجوه لا

تصح من دونه ، فهذا انما ذكره للتfxيم والتعظيم لشأن الركوع ، قوله (وملائكته ورسله

وجبرئيل وميكال) (2) وكما قال (فيهما فاكهة ونخل ورمان) (3) . و فعل الركوع يعبر به أيضا عن الصلاة بتمامها ، فقول القائل (فرغت من رکوعی) أى من صلاتي ، وانما يعبر به عنها لانه اول ما يشاهد مما يدل على ان الانسان فى الصلاة ، لأن أصل الركوع الانحناء . وقال بعض المفسرين : ان المأمورين فى الاية هم أهل الكتاب ولا رکوع فى صلاتهم ، فكان الاحسن ذكر المختص دون المشترك لانه أبعد من اللبس ، فأمرهم الله بالصلاحة على ما يرونها من أمرهم بضم الرکوع إليها ، والامر شرعا على الوجوب . ويمكن أن يقال : ان قوله (أقيموا الصلاة) انما يفيد ايجاب اقامتها ، ويحتمل أن يكون ذلك اشارة إلى صلاتهم التي يعرفونها . ويجوز أن يكون أيضا اشارة إلى الصلاة الشرعية ، فلما قال (وارکعوا مع الراکعين) حتى مع هؤلاء المسلمين الراکعين ، فخصصت بالصلاحة المنفردة في الشرع ، فلا يكون تكرارا بل يكون بيانا . وقيل فيه وجه لطيف ، وهو أنه لما أمر بالصلاحة بقوله (أقيموا الصلاة) * (هامش) * (1)

سورة البقرة : 43 . (2) سورة البقرة : 98 . (3) سورة الرحمن : 68 . (*)

/ صفحة 104 / حث بقوله (وارکعوا مع الراکعين) على صلاة الجماعة ، لتقدم الصلاة للمنفرد في أول الاية ، ويجيء بيانها في بابها . (فصل) وقال تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) (1) . قال الطبرى : المراد (لا تجهر بصلاتك) يعني صلاة النهار العجماء (2) (ولا تخافت بها) يعني صلاة الليل التي يجهز بها في القراءة (3) . فالجهر في صلاة الغداة واجب ، وكذلك في الركعتين الاوليين من العشائين . فاما صلاة النهار فهي عجماء كما ذكرناه ، يجب في الظهر والعصر جميعا المخافطة الا في الجمعة يوم الجمعة ، وفي الركعتين الاوليين من الظهر أيضا من يوم الجمعة ، فإنه يستحب الجهر فيهما . وقيل : انه نهى من الله تعالى عن الجهر العظيم في حال الصلاة وعن المخافطة الشديدة ، وأمر بأن يتخذ بين ذلك طريقا وسطا ، فأقل الجهر أن تسمع من يليك ، وأكثر المخافطة أن تسمع نفسك . ولا مانع من الحمل على القولين لعمومه . وعن ابن عباس : ان النبي عليه السلام بمكة كان إذا صلى يجهز بصلاته على المأمور ، فسمع به المشركون فشتموه وأذوه وأرادوا أصحابه ، فأمره الله بترك الجهر .

وعن عائشة : المراد بالصلاحة هنا الدعاء ، أى لا تجهر بدعائك ولا تخافت به ولكن بين ذلك . ويجوز أن يكون جميع ما ذكرناه مرادا ، لانه لا مانع . وقال قوم : هذا خطاب لكل واحد من المصلين ، والمعنى لا تجهر أيتها * (هامش) * (1) سورة الاسراء : 110 . (2) عبر عنها بالعجماء لأنها لا تبين لاختفات الصوت فيها . (3) تفسير الطبرى 15 / 125 . (*) / صفحة 105 / المصلى بصلاتك تحسنها مرأة فى العلانية ولا تخافت بها تسى فى القيام بها فى السريرة . وصلاة الغداة يجهر بها وان كانت من صلاة النهار ، لأن النبي عليه السلام صلاها فى غلس الصبح . (فصل) وقال قوم : يمكن أن يستدل على أن الصلاة على النبي وآلله فى التشهد واجب بقوله (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) (1) ، وهو أمر ، وهو فى الشرع على الوجوب . والاجماع حاصل باستحباب الصلاة على النبي وآلله فى كل موضع وعلى كل حال . ووجوبها لا يعتبر الا فى التشهد والقنوت فى كل صلاة مستحب فى الموضع المخصوص منها ، يدل عليه قوله تعالى (وقوموا الله قانتين) (2) . قال صاحب العين : القنوت فى الصلاة دعاء بعد القراءة فى آخر الركعتين يدعوا قائما . فإذا قيل : القنوت هو القيام الطويل هنا . قلنا : المعروف فى الشريعة أن هذا الاسم يختص الدعاء ، ولا يعرف من اطلاقه سواه 3 . على انا نحمله على الامرین لانه عام . ويجوز الدعاء فى الصلاة أين شاء المصلى منها . والحججة - بعد اجماع الطائفة - ظاهر أمر الله بالدعاء على الاطلاق ، قال تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا * (هامش) * (1) سورة الاحزاب : 56 . (2) سورة البقرة : 238 . (3) قال الجوهرى : القنوت الطاعة ، هذا هو الاصل ، ومنه قوله تعالى (والقانتين والقانتات) ، ثم سمي القيام فى الصلاة قنوتا ، وفي الحديث (افضل الصلاة طول القنوت) ، ومنه قنوت الوتر - صحاح اللغة 1 / (*) . 261 /

/ صفحة 106 / الرحمن) (1) وقال (ادعونى استجب لكم) (2) . وقال قوم : القنوت السكوت ، قوله (قوموا الله قانتين) يدل على أن الكلام والتحدث فى الصلاة محظوظ نهى الله عنه . وهذا التأويل أيضا غير مستبعد ، مع أنه لا ينافي ما قدمناه . ويجوز أن يكون الكل مرادا .

(فصل) ويجب القراءة فى الركعتين الاولىين على التضيق للمنفرد ، والمصلى مخير فى الركعتين الاخيرتين بين القراءة والتسبيح . ويمكن أن يستدل عليه بقوله (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) (٣) ، لأن ظاهر هذا القول يقتضى عموم الاحوال كلها التى من جملتها أحوال الصلاة . ولو تركنا وظاهر الآية قلنا : ان القراءة واجبة كلها تضيقا ، لكن لما دل الدليل على وجوبها فى الاولىين على التضيق وفي الاخيرتين يجب على التخيير للمنفرد ، قلنا بجواز التسبيح فى الاخيرتين ، لأن الاثر ورد بأن القراءة للامام فى الاخيرتين أيضا أفضل من التسبيح . وافتتاح الصلاة المفروضة يستحب بسبعين تكبيرات ، يفصل بينهن بتسبيح وذكر الله . والوجه فيه - بعد اجماع الفرقة المحققة - هو أن الله ندبنا فى كل الاحوال إلى تكبيره وتسبيحه واذكاره الجميلة ، وظواهر آيات كثيرة من القرآن تدل عليه ، مثل قوله (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا) (٤) فوق افتتاح الصلاة داخل فى عموم الاخبار التى أمرنا فيها بالاذكار . * (هامش) * (١) سورة الاسراء : ١١٠ . (٢) سورة غافر : ٦٠ . (٣) سورة المزمل : ٢٠ . (٤) سورة الاحزاب : ٤٢ ٤١ . (*)

صفحة 107 / ويجب الطمأنينة في الركوع والسجود ، وكذا بعد رفع الرأس منهما . وقد بين النبي عليه السلام كيفية الصلاة من الفرائض وال السنن وما يترك لامر الله بذلك ، قال تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبيين للناس) ، وروها علماء أهل البيت . وعلى صحة جميع ذلك اجمع الطائفه ، وهو دليل قاطع ، ففي أول ركعة ثلاثة عشر فعلاً مفروضاً ، وكذا في كل ركعة الا النية [وتكبيرة الاحرام] (1) . (باب هيآت الصلاة) قال الله تعالى (فصل لربك وانحر) (2) . أمر منه تعالى لنبيه ، ويدخل فيه جميع المكلفين ، يأمرهم الله بالصلاه وأن ينحروا . قال قوم : معناه صل لربك الصلاة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك ، تقول العرب (منازلنا تتناحر) أى تتقابل ، أى هذا ينحر ذا ، يعني يستقبله . وأنشد : أبا حكم هل أنت عم مجالد * وسيد أهل الابطح المتناحر (3) وهذا قول الفراء . وروى عن مقاتل بن حيان عن الأصيغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لما نزلت هذه السورة قال رسول الله لجبرئيل : ما هذه النحيرة

التي أمرني بها ربى ؟ قال : ليست بمحيرة ، وإنما يأمرك إذا تحرمت للصلوة أن ترفع يديك إذا
كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجست ، فإنه صلاتنا وصلوة الملائكة في
السماءات السبع ، وإن لكل شئ زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة (٤) . *
هامش) (١) الزيادة من ج . (٢) سورة الكوثر : ٢ . (٣) لبعض بنى اسد ، لسان العرب
(نحر) . (٤) تفسير البرهان ٤ / ٥١٤ . وهو حديث عامي انظر الدر المنشور ٦ / ٤٠٣ . *
(

/ صفحة ١٠٨ / وأما ما رواه عن على عليه السلام أن معناه ضع يديك اليمنى على اليسرى
حذاء النحر في الصلاة (١) . فمما لا يصح عنه ، لأن جميع عترته الطاهرة قد رروا عنه بخلاف
ذلك ، وهو أن معناه ارفع يديك إلى النحر في الصلاة حسب ما قدمناه . وكذا روى عن عمر بن
يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) هو رفع يديك حذاء
وجهك (٢) . وروى مثله عنه عليه السلام عبد الله بن سنان (٣) . وقال حماد بن عثمان :
سألته ما النحر ؟ فرفع يديه إلى صدره فقال : هكذا . يعني استقبل بيديه القبلة في استفتاح
الصلاه (٤) . وعن جمیل : قلت لأبی عبد الله عليه السلام (فصل لربك وانحر) فقال بيده
هكذا . يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلاة (٥) . وقال النبي عليه السلام :
رفع الأيدي من الاستكانة . قيل : وما الاستكانة ؟ قال : ألا تقرأ هذه الآية (فما استكانوا لربهم
وما يتضرعون) (٦) . وقد أورد الشعبي والواحدى في تفسيريهما الحديث الذى قدمناه عن
الاصبغ عن على عليه السلام ، وجعلوا هذا الخبر من تمامه ، وهو الصحيح . وروى جماعة عن
الباقر والصادق عليهم السلام في قوله (وتبتل إليه بتليل) (٧) أن التبليل هنا رفع الأيدي في
الصلاه (٨) . (هامش) (١) الدر المنشور ٦ / ٤٠٣ . (٢) وسائل الشيعة ٤ / ٧٢٨ . (٣)
تهذيب الأحكام ٢ / ٦٦ . (٤) مجمع البيان ٥ / ٥٥٠ ز . (٥) وسائل الشيعة ٤ / ٧٢٨ .
(٦) الدر المنشور ٦ / ٤٠٣ . (٧) سورة المزمل : ٨ . (٨) تفسير البرهان ٤ / ٣٩٧ . *

/ صفحة 109 / وفي رواية : هو رفع يديك إلى الله وتضرعك إليه (1) . والعموم يتناولهما .
(فصل) وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) (2) . قال الفراء والزجاج :
المساجد مواضع السجود من الانسان الجبهة واليدان والرجلان . وزاد في رواية أصحابنا عنهم
عليهم السلام تفصيلا فقالوا في قوله (وان المساجد لله) السجود على سبعة أعظم فريضة الجبهة
واليدين والركبتين وطرف اصابع الرجلين (3) . والمعنى أنه لا ينبغي أن يسجد بهذه الاعضاء
لأحد سوى الله ، أى ان الصلاة لا تجب الا لله لأنها عبادة ، والعبادة غاية الشكر ، والشكر يجب
على النعمة ، وغاية الشكر - التي هي العبادة - تجب على أصول النعمة ، وهي خلق الحياة
والقدرة والشهوة [. . .] (4) وغيرها مما لا يدخل تحت مقدور القدر ، ولا يقدر على أصول
النعمة غير الله ، فلا تجب العبادة الا له تعالى . وقال تعالى (فلا تدعوا مع الله أحدا) أى لا
تراوا أحدا ، نهاهم الله عن الرياء في الصلاة حتى لا يراووا بها غيره ، فانها لا تكون مقبولة الا
إذا كانت خاصة لله تعالى . والسجود على هذه الاعضاء السبعة واجب ، ووضع الانف على
الارض سنة ، وكنيتهم عليهم السلام فيه الارغام بالانف سنة (5) . * (هامش) * (1)
تفسير البرهان 4 / 397 . (2) سورة الجن : 18 . (3) انظر وسائل الشيعة 4 / 954 -
955 . (4) كلمة لا تقرأ في النسختين . (5) انظر وسائل الشيعة 4 / 954 . (*)

/ صفحة 110 / وقال بعضهم : الانف والجبهة عظم واحد ، فلا تقبل صلاة لا يصيب الانف منها
ما يصيب الجبهة ، وهذا لشدة تأكيد الندب في ذلك . (فصل) قوله (قد أفلح المؤمنون *
الذين هم في صلاتهم خاشعون) 1 . قال مجاهد : هو غض الطرف وخفض الجناح ، أى بقيت
اعمالهم الصالحة فهم خافضون متذللون فيها لله . وقيل : الخشوع هو أن ينظر المصلى إلى
موضع سجوده في حال القيام وينظر في حال الركوع إلى ما بين قدميه ، أو يغمض عينه في هذه
الحالة ، وأما في حال السجود فالى طرف أنفه ، وفي جلوسه إلى حجره . وروى أن رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يرفع بصره إلى السماء ، فلما نزلت هذه الآية طأطأ رأسه ونظر إلى
مصلحة (2) . وإنما أعاد ذكر الصلاة هنا بقوله (والذين هم على صلاتهم يحافظون) (3) مع

جرى ذكرها في الآية المقدمة ، لانه أمر بالخشوع في اول الايات وأمر في آخرها بالمحافظة عليها والقراءة بالتوحيد ، لأن الصلاة اسم جنس يقع على القليل والكثير أى لا يضيئونها وهم يواطبون على أدائها . وفي تفسير أهل البيت عليهم السلام : ان معناه الذين يحافظون على مواقيت الصلاة فيؤدونها في اوقاتها ولا يؤخرنها حتى يخرج وقتها (4) . وبه قال اکثر المفسرين . * (هامش) * (1) سورة المؤمنون 1 - 2 . (2) الدر المنثور 5 / 3 . (3) سورة المؤمنون : 9 . (4) تفسير على بن ابراهيم القرمي 2 / 89 . (*) / صفحة 111 / (فصل) وقوله (يسبح له فيها بالغدو والاصال * رجال لا تلهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله واقام الصلاة) (1) . قال ابن عباس : كل تسبيح في القرآن صلاة . وروى عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام : ان الله مدح قوما بأنهم إذا دخل وقت الصلاة تركوا تجارتهم وبيعهم واستغلوا بالصلاحة (2) . وهذا الوقتان من أصعب ما يكون على المتباعين ، وهما الغداة والعشى . وقوله (قل ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له) (3) انما أضاف الصلاة إلى أصل الواجبات من التوحيد والعدل ، لأن فيها التعظيم لله عند التكبير ، وفيها تلاوة القرآن التي تدعو إلى كل بر ، وفيها الركوع والسجود وهما غاية خضوع الله ، وفيها التسبيح الذي هو تنزيل الله تعالى . وإنما جمع بين صلاته وحياته واحداًهما من فعله والآخر من فعل الله ، لأنهما جمياً بتدبير الله . والكيفيات المفروضة في أول ركعة ثمانية عشر ، وفي أصحابنا من يزيد في العدد (4) ، وإن كانت الواجبات بحالها في القولين . * (هامش) * (1) سورة النور : 35 - 36 . (2) تفسير البرهان 2 / 139 . (3) سورة الانعام : 162 / 163 . (4) من يزيد في العدد ويقول احدى وعشرون كيفية كما ذكره المصنف رضي الله عنه في كتاب (فرائض العبادات) ، وهي : مقارنة النية بتكبيرة الاحرام لأول الصلاة ، واستمرار حكم النية إلى حين الفراغ ، وقول (الله أكبر) خاصة ولا يتلفظ مكانه (الله واكبر) أو (الله الكبير) أو نحوه فإنه لا يجزئ ، وقراءة الحمد وسورة أخرى معها في الفرض

مع القدرة والاختيار ، والترتيب بين الحمد والسورة يبدأ بقراءة الحمد أولاً ، والآيات فيما يخافت فيه ، والجهر فيما يجهر فيه ، والترتيب بين القراءة والركوع يقرأ أولاً ثم يركع ، (*)

/ صفحة 112 / وفي الركعة الثانية مثلها ، الا كيفية النية وكيفية التكبير . وفي التشهد يجب ستة أشياء ، ويستدل عليها من فحوى الآيات التي تقدم ذكرها ، ومن الآيات التي يأتي بيانها من بعد . (فصل) قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى) (١) . ومعنى الآية حتى على مراعاة الصلوات ومواقيتها ، وإن لا يقع فيها ولا في شرائطها ولا في أفعالها ولا في كيفياتها التي بين رسول الله صلى الله عليه وآله وجوبها تضييع وتغريط . وهذا عام في جميع واجباتها من الأفعال والتزكى وكيفياتها والفرائض والسنن . قوله (الصلاة الوسطى) هي العصر فيما روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن ابن عباس والحسن (٢) . وقال ابن عمر وزيد بن ثابت إنها الظهر ، وهو المروي عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام (٣) . وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب . وقال جابر هي الغداة . وعن ابن عمر هي واحدة من الخمس غير مميزة . وقال الحسن بن علي المغربي : المعنى بها صلاة الجمعة ، [لأن الوسط * (هامش) * والطمأنينة في الركوع ، والطمأنينة في الانتصاف من الركوع ، والسجود على سبعة أشياء الجبهة وباطن الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ، والترتيب بين الركوع والسجود يركع أولاً ثم يسجد ، والطمأنينة في السجدة الأولى وفي الانتصاف منها ، وفي السجدة الثانية كذلك . والكيفيات الثلاث الزائدة على الباقي هي : الترتيب بين الحمد والسورة ، وبين القراءة والركوع ، وبين الركوع والسجود (هج) . (١) سورة البقرة : 238 . (٢) الدر المنثور 1 / 302 - 305 . (٣) تفسير البرهان 1 / 231 . (*)

/ صفحة 113 / العدل ، فلما كانت صلاة الجمعة [(١)] أفضلاها خصت بالذكر . وهذا وجه مليح غير أنه لم يذهب إليه غيره . فمن جعلها العصر قال لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل ، وإنما حتى عليها زيادة لأنها وقت شغل الناس في غالب الأمر . ومن قال أنها صلاة الظهر قال لأنها وسط النهار ، ولأنها أول صلاة فرضت لها بذلك فضل . ومن قال هي المغرب قال لأنها

وسط فى الطول والقصر من بين الصلوات ، فهى اول صلاة الليل وقد رغب الله فى الصلاة بالليل . واما من قال هى الغداة قال لانها بين الظلام والضياء ، وهى صلاة لا تجمع معها غيرها . ومن حمل الصلاة الوسطى على صلاة الجماعة ، جعل الصلوات على عمومها من الفرائض . ومن حملها على واحدة من الصلوات على الخلاف فيه اختلفوا : فمنهم من قال أراد بقوله (على الصلوات) ما عدا هذه الصلاة حتى لا يكون عطف الشئ على نفسه ، ومنهم من قال لا يمتنع لمن يريد بالأول جميع الصلوات وخص هذه الصلاة بالذكر تعظيمها لها وتأكيدا لفضلها وشرفها ، كقوله (وملائكته ورسله وجبريل وميكال) (2) . (فصل) اعلم أن الله تعالى لما حث على الطاعة بقوله (ولا تنسوا الفضل بينكم) (3) خص بعده الصلاة بالمحافظة عليها لانها أعظم الطاعات ، فقال (حافظوا على الصلوات) * (هامش) * (1) الزيادة من ج . (2) سورة البقرة : 97 . (3) سورة البقرة : 237 . (*)

/ صفحة 114 / أى داوموا على الصلوات المكتوبات فى مواقيتها بتمام أركانها ، ثم خص الوسطى تفخيمًا ل شأنها ، ثم اختلف فيها على ستة أقوال على ما ذكرنا . و أكد من ذكر أنها الظهر بقول النبي عليه السلام : إذا زالت الشمس سبج كل شئ لربنا ، فأمر الله بالصلاה فى تلك الساعة ، وهى الساعة التي تفتح فيها أبواب السماء فلا تغلق حتى يصلى الظهر ويستجاب فيها الدعاء . وذكر أنها الجمعة يوم الجمعة ، والظهر سائر الأيام . ومن ادعى أنها العصر أكد قوله بقول النبي عليه السلام : الذى تفوته صلاة العصر (1) فكأنما وتر أهله وما له . ومن ذكر أنها المغرب أكد قوله بقول النبي عليه السلام : ان أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب ، لم يحطها الله عن مسافر ولا مقيم ، فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار ، فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة ، ومن صلى بعدهما اربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين أو اربعين سنة . ومن زعم أنها صلاة العشاء الاخرة قال : لانها بين صلاتين لا يقتصران ، وقال النبي عليه السلام : من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليته . ومن قال أنها احدى الصلوات الخمس لم يعينها الله وأخفاها في جملة المكتوبات كلها ليحافظوا على كلها كما أخفى

ليلة القدر في ليالي شهر رمضان واسمه الاعظم في جميع اسمائه وساعة الاجابة في ساعات الجمعة . ومن قال انها صلاة الفجر دل عليه أيضا من التنزيل بقوله (وقرآن الفجران قرآن الفجر كان مشهودا) (2) يعني تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ، وهي مكتوب في ديوان الليل وديوان النهار ، ولأنها صلاة لا تجمع مع غيرها كما تقدم ، فهي منفردة بين مجتمعتين ، فقد جمع النبي عليه السلام بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب * (هامش) * (1) في ج (من فاتته صلاة العصر) . (2) سورة الاسراء : 78 . (*)

/ صفحة 115 / والعشاء بالمزدلفة ، فصلاة الظهر متاخرة لصلاة العصر وكذا المغرب للعشاء وصلاة الغداة منفردة . ويستحب الجمع في هذين الموضعين - يعني عرفة والمشعر - على الرجال والنساء في أي يوم كان من الأسبوع ، وفي أية ليلة كانت سوى ليلة الجمعة أو غيرها من الليالي ، ولا يستحب الجمع في غيرهما من المواقع بل هو رخصة ، سواء كان في الحضر أو السفر ، الا في يوم الجمعة فإنه يستحب فيه الجمع بين الظهر والعصر لا غير في كل بقعة وعلى كل حال . ويلزم النساء خاصة الجمع بين الظهر والعصر والجمع بين المغرب والعشاء الآخرة في بعض وجوه استحاضتهن . (فصل) ثم قال تعالى في آخر الآية (وقوموا الله قانتين) أي داعين ، والقنوت هو الدعاء في الصلاة في حال القيام ، وهو المروى عنهمما السلام (1) . وقيل ساكتين لأنهم نهوا بذلك عن الكلام في الصلاة . وقيل خاسعين ، فنهوا عن العبث والالتفات في الصلاة ، فالالتفاتات فيها إلى خلف محظوظ والى ما سواه من الجوانب مكروده . والاصل في القنوت الاتيان بالدعاء وغيره من العبادات في حال القيام (2) ، ويجوز أن يطلق فيسائر الطاعات ، فإنه وإن لم يكن فيه القيام الحقيقي فإن فيه القيام بالعبادة . * (هامش) * (1) أي عن الباقي والصادق عليهما السلام ، انظر البرهان 1 / 231 . وذكر القنوت في روایات أخرى ايضا بمعنى الاطاعة والرغبة والمحافظة على الصلوات . (2) قال ابن فارس : والاصل في الطاعة ، يقال قنت يقنت قنوتا ، ثم سمي كل استقامة في طريق الدين قنوتا ، وقيل لطول

القيام فى الصلاة قنوت ، وسمى السكوت فى الصلاة والاقبال عليها قنوتا ، قال الله تعالى (وقوموا الله قانتين) - معجم مقاييس اللغة 5 / 31 . (*)

/ صفحة 116 / واستدل الشافعى على أنها هي الغداة بقوله (وقوموا الله قانتين) بمعنى وقوموا فيها الله قانتين . وهذا في جميع الصلوات عندنا . والقنوت جهرا في كل صلاة ، وعن زيد بن ثابت أن النبي عليه السلام كان يصلى الهاجرة وكانت أتقل الصلوات على أصحابه فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، فقال : لقد همت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم ، فنزل قوله (حافظوا على الصلوات) (1) . (فصل) قوله (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) (2) . لا خلاف بين الآية أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام حين تصدق بخاتمه وهو راكع ، روى ذلك المغربي عن أبي بكر الرازي والطبرى والرمانى ومجاهد والسدى ، وقالوا : المعنى بالآية هو الذى أتى الزكاة في حال الركوع ، وهو قول أهل البيت عليهم السلام (3) . [وأجمعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـ لـمـ يـؤـتـ الزـكـاةـ فـىـ الرـكـوعـ غـيـرـ اـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ السـلـامـ] (4) . وفي هذه الآية دلالة عن أن العمل القليل لا يفسد الصلاة . وقيل في قوله (وعنت الوجوه للحى القيوم) (5) هو وضع الجبهة والأنف في السجود على الأرض . * (هامش) * (1) الدر المنثور 1 / 298 . (2) سورة المائدة : 55 . (3) الدر المنثور 2 / 293 ، تفسير البرهان 1 / 479 . (4) الزيادة من ج . (5) سورة طه : 111 . (*)

/ صفحة 117 / (فصل) قوله تعالى (وأقم الصلاة لذكرى) (1) قال قوم معناه متى ذكرت أن عليك صلاة كنت في وقتها فأقمتها أو فات وقتها فاقضها ، سواء فاتت عمداً أو نسياناً . وقيل : معناه أقيمتها المكلف الصلاة لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم واني اذكرك (2) بالمدح والثواب . وقال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) (3) أى تركوها ، وقيل أى أخروها عن مواقتها ، وهو الذى رواه أصحابنا . وقال (فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون) (4) وهذا تهديد لمن يؤخرها عن وقتها ، لانه تعالى قال (عن صلاتهم)

ولم يقل ساهون فيها . وانما ذم من وقع منه السهو مع انه ليس من فعل العبد بل هو من فعل الله ، لأن الذم توجه في الحقيقة على التعرض للسهو بدخوله فيها على وجه الرياء وقلبه مشغول بغيرها لا يرى لها منزلة تقتضي صرف الهمة إليها . وعن يونس بن عمار : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) أهي وسوسنة الشيطان ؟ قال : لا كل أحد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع أن يصلى في أول وقتها (٥) . وعن أبي اسامه زيد الشحام سأله أيضا عن قوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) . قال : هو الترك لها والتوانى عنها (٦) . * (هامش) * (١) سورة طه : ١٤ . (٢) كذا في م وفي ج (ولا نذكر بالمدح) . (٣) سورة مريم : ٥٩ . (٤) سورة الماعون : ٤ - ٥ . (٥ - ٦) تفسير البرهان (*) . 511 / 4

/ صفحة 118 / وعن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : هو التصنيع لها (١) . وعن ابن عباس : هم الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها . وقيل : يريد المنافقين الذين لا يرجون لها ثوابا ان صلوا ولا يخافون عليها عقابا ان تركوا ، فهم عنها غافلون حتى يذهب وقتها ، فإذا كانوا مع المؤمنين صلوا رباء ، وإذا لم يكونوا معهم لم يصلوا ، وهو قوله (الذين هم يراؤن) . وقيل : ساهون عنها لا يبالون صلوا أو لم يصلوا . وعن أبي العالية : هم الذين لا يصلونها لمواقيتها ولا يتمنون ركوعها ولا سجودها ، هم الذين إذا سجدوا قالوا برؤوسهم هكذا وهكذا ملتفتين . وقال أنس : الحمد لله الذي قال (عن صلاتهم) ولم يقل في صلاتهم . أراد بذلك أن السهو الذي يقع للإنسان في صلاته من غير عزم لا يعاقب عليه . (فصل) وقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله) (٢) . خاطب محمدا صلى الله عليه وآله ، والمراد به هو وجميع المكلفين ، أى إذا أردت قراءة القرآن فاستعد بالله ، لأن بعد القراءة لا تكون الاستعاذه الا عند من لا يعتد بخلافه . وقيل : هو التقديم والتأخير . وهذا ضعيف ، لأن ذلك لا يجوز مع ارتفاع اللبس والشبهة . والاستعاذه عند التلاوة مستحبة الا عند أهل الظاهر ، فانهم قالوا (فاستعد بالله) أمر وهو على الايجاب . ولو لا الرواية عن اهل البيت أنها مستحبة وعلى

صحتها اجماع الطائفة لقلنا بوجوبها . والتعوذ في الصلاة مستحب في أول ركعة دون ما عدتها ، وتكراره في كل . * (هامش) * (1) تفسير البرهان : 4 / 511 . (2) سورة النحل : 98 .

(*)

/ صفحة 119 / ركعة يحتاج إلى دليل ولا دليل . ويسر في التعوذ في جميع الصلوات ، ويجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الحمد وفي كل سورة بعدها في كل صلاة يجب الجهر فيها ، وتحب قراءته لأنه آية من كل سورة ، والدليل عليه اجماعنا الذي تقدم أنه حجة ، فان كانت الصلاة مما لا يجهر فيها استحب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيها . واختلف فيه أيضا ، فقيل انه مقصور على الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والظهر انه على العموم في جميع الموضع التي كانت فيها من الصلوات . وقالوا في قوله (واذكر اسم ربك) (1) أى اقرأ أيها المخاطب بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة . (فصل) قال الله تعالى (وانه لتنزيل رب العالمين) إلى قوله (بلسان عربي مبين) (2) . تدل هذه الآية أن من قرأ بغير العربية معنى القرآن بأى لغة كانت في الصلاة كانت صلاته باطلة ، لأن ما قرأه لم يكن قرآننا . وان وضع لفظا عربيا موضع لفظ من القرآن يكون معناهما واحدا فكمثله ، فإنه تعالى وصف اللسان بصفتين ، ألا ترى انه تعالى اخبر انه انزل القرآن بلسان عربي مبين ، وقال تعالى (انا أنزلناه قرآننا عربيا) (3) فأخبر انه أنزله عربيا . فمن قال : إذا كان بغير العربية فهو قرآن ، فقد ترك الآية ، وقال تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) (4) . وعند أبي حنيفة أرسل الله رسوله بكل لسان . *

(هامش) * (1) سورة المزمول : 8 . (2) سورة الشعرا : 92 - 95 . (3) سورة يوسف : 2 . (4) سورة ابراهيم : 4 . (*)

/ صفحة 120 / وإذا ثبت أنه بغير العربية لا يكون قرآننا سقط قولهم وثبت أنها لا تجزى . على أن من يحسن الحمد لا يجوز أن يقرأ غيرها ، لقوله عليه السلام : كل صلاة ليس فيها فاتحة فهي خداع (1) . فان لم يحسن الحمد وجب عليه أن يتعلمها ، فان ضاق عليه الوقت وأحسن غيرها قرأ ما يحسن ، فان لم يحسن الا بعض سورة قرأه ، فان لم يحسن شيئا أصلا

ذكر الله وكبره . ولا يقرأ معنى القرآن بغير العربية . (فصل) وقوله تعالى (وَلَهُ الْإِسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا) (2) . يدل على أنه يجوز للمصلى أن يدعو لدینه ودنياه ولاخوانه ، لأنه قال (فادعوه) ولم يستثن حال الصلاة ، وظاهره في عرف الشرع الاستغراق والعموم فلا مانع . وإذا سلم عليه وهو في الصلاة رد عليه مثله ، يقول (سلام عليكم) ولا يقول (وعليكم السلام) فإنه يقطع الصلاة . ويمكن أن يكون الوجه في ذلك أن لفظة (سلام عليكم) من ألفاظ القرآن يجوز للمصلى أن يتلفظ بها تاليا للقرآن وناويا لرد السلام ، إذ لا تناهى بين الامرين ، قال الله تعالى (وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) (3) . قال الحسن وجماعة من متقدمي المفسرين : إن السلام تطوع والرد فرض ، لقوله (فحيوا) والامر شرعا على الوجوب ، فإذا أطلق الامر ولم يقيده بحال دون حال فالصلوة إذا سلم عليه وهو في الصلاة فليرد عليه مثل ذلك . * (هامش) * (1) وسائل الشيعة 4 / 733 . والخداج - بكسر الخاء - النصان ، يقال (خدجت الناقة) إذا ألقته ولدها قبل الاوان - النهاية لابن الاثير 2 / 12 . (2) سورة الاعراف : 180 . (3) سورة النساء : 86 . (*)

/ صفحة 121 / وسمعت بعض مشايخي مذاكرا أنه مخصوص بالتوافق ، والاظهر أنه على العموم . ومن شجون الحديث (1) أن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا أبا سعيد الخدري وهو في الصلاة فلم يجبه ، فوبخه وقال : ألم تسمع قول الله (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسول إذا دعاك) (2) . (فصل) وقوله تعالى (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) (3) ، أى يصلون على قدر امكانهم فى صحتهم وسقمهم ، وهو المروى فى اخبارنا (4) ، لأن الصلاة يلزم التكليف ما دام عقله ثابت ، فان لم يتمكن من الصلاة لا قائما ولا قاعدا ولا مضطجعا فليصل موميا ، يبدأ بالصلاه بالتكبير ويقرأ ، فإذا اراد الرکوع غمض عينيه ، فإذا رفع رأسه فتحهما ، وإذا أراد السجود غمضهما ، وإذا رفع رأسه فتحهما ، وإذا أراد السجود الثاني غمضهما ، وإذا رفع رأسه فتحهما ، وعلى هذا صلاته . وقوله (فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة) (5) ان كان صلى رکعة مستلقيا هكذا ثم قوى على أن يصلى مضطجعا ، أو كان صلى

مضطجعاً وقدر أن يصلى قاعداً ، أو كان يصلى قاعداً فقوى أن يصلى قائماً رجع إليه . وكذا على عكسه ان صلى ركعة قائماً فضعف عن القيام صلى الباقى قاعداً . * (هامش) * (١) الشجن - بتسكين الجيم - واحد شجون الاودية ، وهى طرقها . ويقال (الحديث ذو شجون) أى يدخل بعضه فى بعض - صاحح اللغة ٥ / ٢١٤٣ . (٢) سورة الانفال : ٢٤ . (٣) سوره آل عمران : ١٩١ . (٤) تفسير البقرهان ١ / ٣٣٢ . (٥) سورة النساء : ١٠٣ . (*) صفحة ١٢٢ / وعن ابن مسعود نزلت هذه الآية في صلاة المريض ، لقوله (وقعداً وعلى جنوبهم) . والعريان إذا كان بحيث لا يراه أحد صلى قائماً ، وإذا كان بحيث لا يأمن أن يراه أحد صلى جالساً ، للاية ولقوله (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (١) . وقال ابن عباس : لم يعذر أحد في تركه للصلاة إلا مغلوب على عقله . وهذا يدل على عظم حال الصلاة . (فصل) وقوله تعالى (فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) (٢) . يستدل بهذه الآية على أن من ترك الصلاة متعمداً يجب قتلهم البينة على بعض الوجوه ، لأن الله تعالى أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرطين : أحدهما أن يتوبوا من الشرك ، والثاني أن يقيموا الصلاة . فإذا لم يقيموا وجب قتلهم . ثم قال (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم) (٣) تقديره فهم أخوانكم . أما قوله (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) (٤) ، فمعناه أنه أخبار من الله تعالى أنه لم يكن صلاة هؤلاء الكفار تلك الصلاة التي أمروا بها ، فأخبر تعالى بذلك لئلا يظن ظان أن الله لا يعذبهم مع كونهم مصلين ومستغرين . ثم قال تعالى (وما لهم إلا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام) (٥) . وإنما سمي الله مكاءهم صلاة لأنهم يجعلون ذلك مكان الصلاة والدعاة * (هامش) * (١) سورة الحج : ٧٨ . (٢) سورة التوبه : ٥ . (٣) سورة التوبه : ١١ . (٤) سورة الانفال : ٣٥ . (٥) سورة الانفال : ٣٤ . (*) صفحة ١٢٣ / والتسبيح المشروع . والمكاء الصغير ، والتصدية التصفيق . ولا نهم كانوا يعملون كعمل الصلاة مما في هذا . وقيل كان بعضهم يتصدى البعض ليراه بذلك الفعل وكان يصرف له .)

باب قضاء الصلاة وتركها) اعلم أن القضاء هو فرض ثان ، يدل عليه السنة على سبيل التفصيل . ويستدل عليه من القرآن بقوله (واذكربك إذا نسيت) (١) على طريق الجملة ، وعلى ما قدمناه في قوله (وأقم الصلاة لذكرى) (٢) . ثم من كان مخاطبا بالصلاحة ففاته ، فان كان كافرا في الاصل فالصلاحة الفائتة منه في حال كفره لا يلزمها قضاوها ، وان كان مخاطبا بالشرائع بالدليل القطع ، وعموم قوله (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم ندخلكم مدخلا كريما) (٣) يشهد ببراءة ذمته التي هي الاصل . والسنة قد فصلت انه لا يلزمها قضاوها . فأما من كان على ظاهر الاسلام بالغا كامل العقل ، فان جميع ما يفوته من الصلوات بعذر وغير عذر يلزمها قضاوها حسب ما فاتته ان سفرا فسرا وان حضرا فحضر . وكذا ما يفوته في حال النوم المعتاد أو حال السكر أو تناول الاشياء المرقدة . وان كان على مذهب فاسد كالتشبيه ونحوه وكان صلى أو لم يصل ، فإذا استبصر . وجب عليه قضاء جميع ذلك . * (هامش) *

(١) سورة الكهف : ٢٤ . (٢) سورة طه : ١٤ . (٣) سورة النساء : ٣١ . (*)

/ صفحة ١٢٤ / (فصل) وقوله تعالى (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر) (١) أي يخلف كل واحد منهما صاحبه مما يحتاج أن يعمل فيه ، فمن فاته عمل الليل استدركه بالنهار ، ومن فاته عمل النهار استدركه بالليل على الفور ، وهو قوله (لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا) . عن أكثر المفسرين : ان الله أراد أن يجعل الليل والنهار وقتين للمتزكرين والساكرين من فاته في أحدهما ورده من العبادة قام به في الآخر . وعن عنبسة العابد سألت الصادق عليه السلام عن قول الله (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا) ؟ قال : قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار بالليل (٢) . وفي رواية عن غيره أن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة) يقضي صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهار (٣) . وقوله (لمن أراد أن يذكر) كلام مجمل يفسره قوله عليه السلام : من نسي صلاة فوقتها حين يذكرها (٤) . يعني إذا ذكر أنها فاتته قضاها لقوله

تعالى (أقم الصلاة لذكرى) . * (هامش) * (1) سورة الفرقان : 62 . (2) تفسير البرهان
3 / 173 . (3) تفسير البرهان 3 / 173 . (4) وسائل الشيعة 3 / 348 . (*)

صفحة 125 / (باب ذكر صلاة الليل وذكر جميع النوافل) قال الله تعالى (يا ايها المزمل *
قم الليل) (1) . وهذا أمر من الله لنبيه عليه السلام بقيام جميع الليل الا القليل منه ، والخطاب
معه حين التف بشيابه تأهبا للصلاة . وقيل التف بشيابه للنوم . وقال الحسن : ان الله فرض على
النبي والمؤمنين أن يقوموا ثلث الليل بما زاد ، فقاموا حتى تورمت أقدامهم ثم نسخ تخفيفا عنهم
. وقال غيره : هو فعل لم ينسخ ، لانه لو كان فرضا لما خير في ذلك وانما بين تخفيف الثقل .
وقال قوم : المرغب فيه قيام ثلث الليل أو نصف الليل أو الليل كله الا القليل ، وانما لم يرغب
بالآلية في قيام جميعه لانه تعالى قال (الا قليلا * نصفه أو اقصى منه قليلا * أو زد عليه)
يعنى على النصف . وقال الزجاج : نصفه بدل من الليل بدل البعض من الكل ، قوله (ضرب
زيد رأسه) ، والمعنى قم نصف الليل أو زد على نصف الليل ، وذلك قبل أن يتبعيد بالصلوات
الخمس . وعن ابن عباس وغيره : كان بين أول السورة وأخرها الذي نزل فيه التخفيف سنة .
وقال ابن جبير عشر سنين . وقال الحسن وعكرمة نسخت الثانية الاولة . والاولى أن يكون
الكلام على ظاهره ويكون جميع ذلك سنة مؤكدة الا أنه ليس بفرض . (فصل) قوله (ورتل
القرآن ترتيبلا) (2) أمر من الله له بأن يرتل القراءة . * (هامش) * (1) سورة المزمل : 1
- 2 . (2) سورة المزمل : 4 . (*)

صفحة 126 / والترتيب ترتيب الحروف على حقها في تلاوتها وتبين الاعراب تثبت فيها .
والحدر هو الاسراع فيها . وكلاهما حسن ، الا أن الترتيل ه هنا هو المرغب فيه . و (ناشئة الليل
(1) ساعات التهجد من الليل . وقال أبو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام هو القيام آخر
الليل إلى صلاة الليل (2) . والمعنى ان عمل الليل أشد ثباتا من عمل النهار وأثبتت في القلب
من عمل النهار ، لانه يواطئ فيه القلب اللسان لاقطاع الشغل وفراغ القلب ، وثوابه أعظم لأن
عمل الليل أشد على البدن من عمل النهار . ثم قال (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي

الليل ونصفه وثلثه) (3) . في الناس من قال : هذه الآية ناسخة لما في أول السورة من الامر الحتم بقيام الليل الا قليلا (نصفه او اقصى منه) . وقال آخرون : انما نسخ ما كان فرضا إلى أن صار نفلا . وقد قلنا : الامر في اول السورة على وجه الندب ، فكذا هنا ، فلا تنافي بينهما حتى ينسخ بعضها ببعض . (فصل) قوله (واذکر ربک بکرة وأصیلا) (4) . البكرة الغدا ، والاصيل العشي ، وهو أصل الليل . (ومن اللیل فاسجد له) (5) دخلت من للتبعيض ، يعني فاسجد له في بعض الليل . * (هامش) * (1) سورة المزمل : 6 . (2) مجمع البيان 4 / 378 . (3) سورة المزمل : 20 . (4) سورة الانسان : 25 . (5) سورة الانسان : 26 .

/ صفحة 127 / لانه يأمر بقيام جميع الليل ، كما قال (ان ربک یعلم انک تقوم أدنی من ثلثی الليل ونصفه وثلثه) (1) . والمعنى ان ربک یعلم يا محمد انک تقوم أدنی ، أى أقرب وأقل من ثلثی الليل (ونصفه وثلثه) أى أقل من نصفه ومن ثلثه ، والهاء تعود إلى الليل أى نصف الليل وثلث الليل ، معناه انک تقوم في بعض الليالي قريبا من الثلثين وفي بعضها قريبا من نصف الليل وفي بعضها قريبا من ثلثه . وقيل ان الهاء تعود إلى الثلثين ، أى وأقرب من نصف الثلثين ومن ثلث الثلثين . وإذا نسبت فالمعنى وتقوم نصفه وثلثه ويقوم طائفة من الذين معک . قوله تعالى (والله یقدر اللیل والنہار) (2) أى یقدر أوقاتهما لتعلموا منها على ما یأمرکم به . (علم أن لن تحصوه) أى یطیقوا المداومة على قيام الليل ويقع منکم التقصير فيه (فتاب علیکم) بأن جعله تطوعا ولم يجعله فرضا . وقيل أى فخفف علیکم . (فأقرروا ما تیسر من القرآن) (3) الان ، يعني في الصلاة عند اکثر المفسرين . وأجمعوا أيضا على ان المراد بالقيام المتقدم في قوله (قم اللیل) هو القيام إلى الصلاة الا ابا مسلم فانه قال اراد القيام لقراءة القرآن . (علم أن سيكون منکم مرضى) وذلك یقتضي التخفيف عنکم (وآخرون یضربون في الارض) أى ومنکم آخرون یسافرون للتجارة وطلب الارباح ، ومنکم قوم آخرون یقاتلون في سبيل الله ، فكل ذلك یقتضي التخفيف عنکم ، (فاقرأوا ما تیسر منه) . وروى عن الرضا عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : (فاقرأوا ما تیسر منه) لكم فيه خشوع القلب وصفاء السر واقيموا الصلاة

لحدودها التي أوجبها الله عليكم . * (هامش) * (1) سورة المزمل : 20 . (2) سورة المزمل : 20 . (3) سورة المزمل : 20 . (*)

/ صفحة 128 / (فصل) قوله تعالى (كانوا قيلا من الليل ما يهجعون) (1) . قال الزهرى : (كانوا) يعني المتقين الذين وعدهم بالجنت ، قليلا ما يهجعون بالليل فى دار التكليف ، أى كان هجوعهم قليلا ، فتكون ما مصدرية . وقال الحسن ما صلة وتقديره كانوا يهجعون هجوعا قليلا . وقال قتادة : كان هجوعهم قليلا فى جنب يقضتهم للصلاه والعباده . وقال أبو عبد الله عليه السلام فى قوله (وبالاسحار هم يستغفرون) (2) فى الوتر فى آخر الليل سبعين مرة (3) . وقال فى قوله (كانوا قيلا من الليل ما يهجعون) أى كانوا أقل الليالي يفوتها لا يقومون فيها ، وكان القوم ينامون ولكن كلما انقلب . أحدهم قال (الحمد لله ولا الله الا الله اكبر) (4) . وقال عليه السلام فى قوله (وأقوم قيلا) (5) قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره (6) . وقال مجاهد فى قوله (وبالاسحار هم يستغفرون) (7) أى يصلون فى السحر . وعن الحسن يطلبون من الله المغفرة . والحمل عليهم للعموم أحسن . * (هامش) * (1) سورة الذاريات : 17 . (2) سورة الذاريات : 18 . (3) تفسير البرهان : 4 / 232 . (4) تفسير البرهان : 4 / 232 . (5) سورة المزمل : 6 . (6) تفسير البرهان : 4 / 397 . (7) سورة الذاريات : 18 . (*)

/ صفحة 129 / و (السحر) الوقت قبل طلوع الفجر ، وهو من أفضل الاوقات ، قال تعالى (المستغفرين بالاسحار) (1) أى المصليين بها يسألون المغفرة فيها . وقد تطلب المغفرة بالصلاه كما تطلب الدعاء . وقال عمران بن حصين فى قوله (والشفع والوتر) (2) هي الصلاه فيها شفع ووتر . وعن أبي عبد الله عليه السلام ان قوله تعالى (والباقيات الصالحات) (3) هي القيام آخر الليل لصلاة الليل والدعاء فى الاسحار . وسميت باقيات لأن منافعها تبقى وتتفتح أهلها فى الدنيا والآخرة ، بخلاف ما نفعه مقصور على الدنيا فقط . وقيل هي قوله (سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله اكبر) (4) عقيب الصلوات وفي غيرها (5) . (فصل) قوله

تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) (6) . خاطب نبيه عليه السلام ، ومن للتبسيط ، والتهجد التيقظ بما ينفي الهجود ، وهو النوم كالتأثم والتحرج . قال المبرد : التهجد عند أهل اللغة السهر للصلوة أو لذكر الله ، فإذا سهر * (هامش) * (1) سورة آل عمران : 17 . (2) سورة الفجر : 3 . (3) سورة الكهف : 46 ، سورة مريم : 76 . (4) تفسير البرهان : 3 / 21 . (5) في العباب : روى كعب بن عجرة (رض) عن النبي صلي الله عليه وآله أنه قال : معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن : دبر كل صلاة ثلات وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة ، قال شمر : أراد بالمعقبات تسبيحات تخلف بأعقارب الناس . قال : المعقبات من كل شيء ما خلف ما بعده (هج) . اقول : يمكن ان يقال سميت (معقبات) لأنها اذكار تقال عقیب الصلوات . (6) سورة الاسراء : 79 . (*)

/ صفحة 130 / للصلوة قيل تهجد ، وإذا أراد النوم قيل هجد (1) . والنافلة فعل ما فيه الفضيلة مما رغب الله فيه ولم يوجبه (2) . قوله (نافلة لك) وجه هذا الاختصاص هو أنه اتم الترغيب لما في ذلك من الصلاح لامته في الاقتداء به والدعاء الا الاستيدان بستنته . وروى أنها فرضت عليه ولم تفرض على غيره فكانت فضيلة له - ذكره ابن عباس ، واليه أشار أبو عبد الله عليه السلام (3) . والسنة مضافة إلى الله من حيث دلنا عليها وعلى تحريم الحرام منها وتحليل الحلال ، وتضاف إلى النبي عليه السلام من حيث سمعناها منه وكان هو المبتدئ بها . (فصل) قوله (تتجافي جنوبهم عن المضاجع) (4) عنهمما عليهمما السلام أن الآية متناولة لمن يقوم إلى صلاة الليل عن لذة مضجعه في وقت السحر ، (5) وقد مدح الله القائمين بالليل قال (تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود) (6) هو ما يظهر في وجوههم من السهر بالليل . عن ابن عباس أثر صلاتهم يظهر في وجوههم . وعن زين العابدين عليه السلام خلوا بالله فكساهم نورا من نوره . * (هامش) * (1) قال ابن فارس : الهاء والجيم والدال اصيل يدل على ركود في مكان ، يقال (هجد) إذا نام هجودا ، والهاجد النائم ، وان صلي ليلا فهو متهدج ، كأنه بصلاته ترك الهجود عنه - معجم مقاييس اللغة

6 / 34 . 2) النافلة عطية عن يد ، والنفل والنافلة ما يفعله الانسان مما لا يجب عليه -
لسان العرب (نفل) . (3) تفسير البرهان 2 / 438 . (4) سورة السجدة : 16 . (5) تفسير
البرهان 3 / 284 . (6) سورة الفتح 29 . (*)

/ صفحة 131 / وقال أبو جعفر عليه السلام : من استغفر الله في وقت السحر سبعين مرة فهو
من أهل هذه الآية (وبالاسحار هم يستغفرون) (1) . وقال في قوله (الا المصلين * الذين
هم على صلاتهم يحافظون) (2) . ان ذلك في النوافل يدعون عليها . وفي قوله (والذين هم
على صلواتهم يحافظون) (3) . في الفرائض والواجبات . وقوله (واصبر لحكم ربك فانك
بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم) (4) قال أبو الاحوص معناه حين تقوم من نومك .
وقيل معناه صل النوافل بحمد ربك حين تقوم من نوم القائلة قبل فريضة الظهر ، (ومن الليل)
يعنى حين تقوم من النوم فصل نوافل الليل (وأدب الرنجوم) ركتنا الفجر قبل الفرض (وأدب الرنجوم)
السجود) نوافل المغرب . (باب أحكام الجمعة) قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نومنا
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) (5) . (من) ه هنا بمعنى في الدالة على الظرفية ،
بدليل أن النداء للصلاة المشار إليها في وسط الجمعة ، ولو كانت من التي تختص بابتداء الغاية
لكان النداء في أول يوم الجمعة ، فهو على اضمار مصدر محذوف حذف لدلالة الكلام عليه ،
ومعناه إذا سمعتم اذان يوم الجمعة فامضوا إلى الصلاة . * (هامش) * (1) سورة الذاريات :
18 . (2) سورة المعارج : 34 . (3) سورة المؤمنون : 9 . (4) سورة الطور : 48 . (5)
سورة الجمعة : 9 . (*)

/ صفحة 132 / قال قتادة : امضوا إلى الصلاة مسرعين غير متغافلين . وقال الزجاج : المعنى
فامضوا لا السعي الذي هو الاسراع . قال : وقرأ ابن مسعود : فامضوا إلى ذكر الله ، ثم قال : لو
علمت الاسراع لاسرعت حتى يقع ردائي من كتفى ، قال وكذلك كان يقرأ . قال الحسن : والله
ما أمروا إلا بأن يأتوا الصلاة وعليهم الوقار والسكينة . وقال الزجاج : أى اقصدوا ، والسعى
التصرف في كل عمل ، يدل عليه قوله (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) (1) أى بما عمل ،

ومنه قوله (لتجزى كل نفس بما تسعى) (2) . وعن أبي جعفر عليه السلام : السعي قص الشارب وتنف الابط وتقليم الاظفار والغسل والتطيب ليوم الجمعة وليس أفضل الثياب والذكر (3) . خاطب الله المؤمنين انه إذا أذن لصلاة الجمعة وكذلك إذا صعد الإمام المنبر يوم الجمعة ، وذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سواه (4) (فاسعوا إلى ذكر الله) أي فامضوا إلى الصلاة مسرعين غير متتاقلين . وقيل ما هو السعي على الاقدام ولكن بالقلوب والنية والخشوع ، فقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار . وقال السائب بن يزيد : كان لرسول الله مؤذن واحد وهو بلال ، فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد ، فإذا نزل أقام للصلاه ، ثم كان أبو بكر وعمر كذلك ، حتى إذا كان في عهد عثمان وكثير الناس وتباعدت المنازل زاد أذانا ، فأمر بالتأذين الاول على سطح دار له بالسوق ، فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه ، فإذا نزل أقام للصلاه ، فلم يعب ذلك عليه (5) . * (هامش) * (1) سورة النجم : 36 . (2) سورة طه : 15 . (3) تفسير البرهان 4 / 334 مع بعض الاختلاف في الألفاظ . (4) أي سوى هذا الأذان (هج) . (5) الدر المنشور 6 / 218 ما هو بمضمونه عن السائب بن يزيد . (*)

/ صفحة 133 / وليس هذا دليلا شرعا ، بل قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد . (فصل) اعلم أن فرض الجمعة يلزم جميع المكلفين ، لعموم قوله (فاسعوا إلى ذكر الله) الا صاحب العذر من سفر أو مرض أو عمى أو عرج أو آفة وغير ذلك . ويعتبر فيه أيضا الذكورة والحرية . وعند اجتماع شروطه لا تجب الا عند حضور سلطان عادل أو من نصبه . ويتكمel العدد عندنا ستة أو خمسة . والمراد بذلك الله الخطبة التي هي تتضمن ذكر الله والمواعظ ، وأقل ما يكون أربعة أصناف : حمد الله ، والصلاه على محمد وآلـه ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفه من القرآن . وقيل المراد بالذكر في الآية الصلاه التي فيها ذكر الله . والنداء رفع الصوت حتى يصل إلى المقصود به ، ومنه قولهم (لا ينداك مني مكروه) أي لا يصل مني إليك مكروه ولا يصييك . والمراد به هنا الأذان ، فالمخاطب لصلاة الجمعة من

يحصل فيه شرائط عشرة : الذكورة ، والبلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والصحة من المرض ، وارتفاع العمى ، وارتفاع العرج ، وأن لا يكون شيئاً لا حراك به ، وأن لا يكون مسافراً ، ويكون بينه وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة فرسخان فما دونه . فعلى هذا إذا صلى المريض الظهر في بيته أربعاً ، ثم سعى إلى الجمعة فصلاها مع الإمام كان فرضه أفضلهما وأذكاها عند الله وإن لم يقطع بواحدة منها على التعين . قال الشيخ المفید : وبذلك نص عن أئمة الهدى عليهم السلام . قال : وبيهده

/ صفحة 134 / أن الله تعالى قد دعاه إلى كل واحدة من الصلاة على التخيير ولم يحظر عليه الجمع بينهما إذا شاء ، فوجب أن يكون الفرض أحدهما على الإبهام فلم يتعين بحكم شرعى . وقال آخرون : إذا لم يمكنه السعي إلى الجمعة وإن كان مقيناً ففرضه أربع . ويكره السفر يوم الجمعة قبل الصلاة لأنـه مانع من افعالـ الخـير ، وكلـ ما يمنعـ منـ الأفضلـ فـيـ الـاعـمالـ مـكـروـهـ . (فـصـلـ) وـقـولـهـ تـعـالـىـ (وـذـرـوـاـ الـبـيـعـ) أـىـ دـعـواـ الـمـبـاـيـعـ ، فـمـعـنـاهـ إـذـاـ دـخـلـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ أـتـرـكـواـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ . قـالـ الـفـرـاءـ : اـنـمـاـ لـمـ يـذـكـرـ الشـرـاءـ - وـهـوـ مـثـلـهـ - لـانـ الـمـشـتـرـىـ وـالـبـاـيـعـ يـقـعـ عـلـيـهـمـ الـبـيـعـانـ ، إـذـاـ زـالـتـ الـشـمـسـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـحـالـ هـذـهـ حـرـمـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ حـتـىـ تـقـضـىـ الـصـلـاـةـ . قـالـ الـحـسـنـ : كـلـ بـيـعـ تـفـوتـ فـيـ الـصـلـاـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـاـنـهـ بـيـعـ حـرـامـ لـاـ يـجـوزـ . وـهـذـاـ الـذـىـ يـقـتـضـيـهـ ظـاهـرـ الـآـيـةـ ، وـهـوـ مـذـهـبـنـاـ . وـتـحـرـيمـ الـبـيـعـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ سـائـرـ مـاـ يـشـغـلـ عـنـ التـوـفـرـ عـلـىـ سـمـاعـ الـذـكـرـ وـتـدـبـرـهـ حـتـىـ الـكـلـامـ ، لـانـ النـهـىـ يـدـلـ عـلـىـ فـسـادـ الـمـنـهـىـ عـنـهـ . (ذـلـكـ خـيـرـ لـكـمـ) ذـلـكـ يـعـنىـ مـاـ أـمـرـتـكـمـ بـهـ مـنـ حـضـورـ الـجـمـعـةـ وـاسـتـمـاعـ الـذـكـرـ وـادـاءـ الـفـرـيـضـةـ وـتـرـكـ الـبـيـعـ خـيـرـ لـكـمـ وـأـنـفـعـ عـاقـبـةـ لـكـمـ (اـنـ كـنـتـمـ تـعـلـمـونـ) صـحـةـ مـاـ قـلـنـاـ وـتـعـلـمـونـ مـنـافـعـ الـاـمـورـ وـمـضـارـهـاـ وـمـصـالـحـ اـنـفـسـكـمـ وـمـفـاسـدـهـاـ أـىـ اـعـلـمـواـ ذـلـكـ . وـفـيـ الـآـيـةـ - كـمـاـ ذـكـرـنـاـ - دـلـالـةـ عـلـىـ وجـوبـ الـجـمـعـةـ وـتـحـرـيمـ جـمـيعـ التـصـرـفـاتـ عـنـدـ سـمـاعـ اـذـانـ الـجـمـعـةـ ، لـانـ الـبـيـعـ اـنـمـاـ خـصـ بـالـنـهـىـ عـنـهـ لـكـونـهـ مـنـ اـعـمـ التـصـرـفـاتـ فـيـ اـسـبـابـ الـمـعـاشـ .

/ صفحة 135 / وفيها دلالة على أن الخطاب للحرار ، لأن العبد لا يملك البيع ، وعلى اختصاص الجمعة بمكان ، ولذلك أوجب السعي إليه . فان قيل : هل يجوز أن يخطب رجل ويصلى آخر . قلنا : لا ، وذلك أن السنة ثبتت بخلافة ، ولم يحفظ عن أحد من أئمة الاسلام أنه تفرد بالصلاه دون الخطبه ، فثبت أن فعل ما في السؤال بدعة ، واستدل من فحوى الآية بعضهم على ذلك . والامام إذا عقد صلاة الجمعة بتكبيرة الاحرام ثم تفرق عنه الناس بعد دخولهم فيها معه ، تم هو ركعتين ولم يصل أربعا الظهر ، فإنه عقدها جمعة عقدا صحيحا ، فلم ينقض ما عقده فعل من غيره لم يتعد إلى صلاته بالفساد ، ويدل عليه قوله (وتركوك قائما) . فصل) وقوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) أي إذا صلتم الجمعة وفرغتم عنها تفرقوا في الأرض واطلبوا الرزق في الشراء والبيع ، وهذا اباحة ورخصة وليس بأمر ، بل رفع الحظر الذي أوقعه بقوله (وذروا البيع) . وقد أطبقوا على أن هذا الامر الوارد بعد الحظر [يقتضي الاباحة ، وال الصحيح أن حكم لفظ الامر الواقع بعد الحظر [١) هو حكم امر المبتدأ على الوجوب أو الندب أو الوقف على الحالين ، فهو كذلك بعد الحظر . وهذا قوى في الدلالة على وجوب هذه الصلاة على هذه الهيئة ، لأنها لو لم تجب لكان الانتشار مباحا قبل اتمامها ، ويدخل في الانتشار سائر التصرف ، خصوصا مع ذكر ابتعاء الفضل . وقيل في قوله (وابتغوا من فضل الله) اي اطلبوا من فضله بعمل الطاعة * (هامش) * (١) الزيادة من ج . (*)

/ صفحة 136 / والدعاء له تعالى وعيادة المريض وحضور الجنائز وزيادة الاخوان في الله ، واذكروا احسانه لتفلحوا . وقيل هذا امر بزيادة التعقيب الذي يستحب يوم الجمعة . والعموم يتناول جميع ذلك . والامام إذا قرب من الزوال ينبغي ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس ، فإذا زالت نزل فصلى بالناس . وفحوى الآية يدل عليه . ويفصل بين الخطبتين بجلسه كلا ولا ، وهذا التفصيل يعلم بعمل رسول الله وقوله من القرآن على الجملة ، قال تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه) . وهذا الفصل بينهما سنة عندنا ، وقال الشافعى وابو حنيفة هو واجب . ويحرم الكلام على من حضر ويجب عليه الاستماع إلى الخطبتين لأنهما

بدل من الركعتين . ولا يذكر فيهما الا الحق والا فلا جمعة له . ومن دخل المسجد والامام يخطب فلا يتطوع ، لأن ذلك شاغل له عن سماع الخطبة ، واستماعها افضل من التطوع بالصلاه ، إذ هو بدل من ركعتي فرض الظهر في سائر الايام على ما روی (١) . ومن وجد الامام قد رفع رأسه من الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه الظهر اربع ركعات . ومن ادرك مع الامام ركعة فإذا سلم الامام قام فأضاف إليها ركعة اخرى يجهر فيها وقد تتم جمعته . (فصل) وعن ابى عبد الله عليه السلام في قوله (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في * (هامش) * (١) انظر وسائل الشيعة ٥ / ١٤ . (*)

/ صفحة ١٣٧ / الارض) قال : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت (١) . وفي الخبر : ان الله بارك لامتي في خميسها وسبتها لاجل الجمعة . وقال الصادق عليه السلام : انى لاركب في الحاجة التي كفاحا الله ، ما اركب فيها الا التماس ان يرانى الله اضحي في طلب الحلال ، أما تسمع قول الله (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) (٢) . وقال النبي صلى الله عليه وآلہ : من اغتسل في يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس صالح ثيابه ومس من طيب بيته ثم لم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام بعدها (٣) . وقيل المراد بالذكر هنا الفكر ، وقيل اذكروا الله في تجارتكم واسواقكم . ولا يجوز الخطبة الا قائما ، قال تعالى (وتركوك قائما) . فان خطب لعذر جالسا جاز ، لقوله (ما جعل عليكم في الدين من حرج) . ويجوز رد السلام وتسمية العاطس والامام يخطب ، إذ لم يحظر ذلك كتاب ولا سنة . (فصل) ثم اخبر الله عن جماعة قابلوا الكرم باللؤم فقال (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انضموا إليها) . سبب نزوله ما روی انه اصحاب اهل المدينة جوع وغلاء سعر ، فقدم دحية الكلبي بكل ما يحتاج إليه من دقيق وبر وغيرهما والنبي عليه السلام على المنبر *

(هامش) * (١) من لا يحضره الفقه ١ / ٤٢٤ . (٢) نور النقلين ٥ / ٣٤٧ . (٣) هذا المضمون في صحيح البخاري ٢ / ٤ . (*)

/ صفحة 138 / يخطب وذاك قبل ان اسلم دحية ، وجعل يضرب بطل ليعلم بقدومه ، فلما رأوه قاموا إلى البيع خشية ان يسبقوها [إليه فلم يبق غير اثنى عشر رجلا وانقض الآخرون ، فقال عليه السلام : لو تبايعتم حتى لا يبقى] (1) ، منكم احد لسال بكم الوادى نارا ، ولو لا هؤلاء لسموت لهم الحجارة من السماء ، فأنزل الله الاية . وروى انهم استقبلوه باللهو ، اى تفرقوا عنك خارجين إليها ومالوا ونحوها ، و (رأوا تجارة) أى عاينوها ، وقيل علموا بيعا وشراءا . (لهوا) وهو الطبل ، وقيل المزامير . والضمير للتجارة ، وخصت بالذكر إليها دون الله لا مرين : أحدهما أن التجارة كانت أهم إليهم وهم بها آسر من الطبل . الثاني انهم انصرفوا إلى التجارة واللهو كان معهم ، فأى حاجة بالضمير إليه (3) . (فصل) قوله (وتركوك قائما) عن أبي عبد الله عليه السلام : انصرفوا إليها وتركوك قائما تخطب على المنبر (3) . وسئل ابن مسعود : أكان النبي يخطب قائما ؟ فقال : أما تقرأ (وتركوك قائما) . وقال جابر بن سمرة : ما رأيت رسول الله خطب الا وهو قائم ، فمن حدثك انه خطب وهو جالس [فكذبه] . واول من استراح على المنبر هو عثمان كان يخطب قائما فإذا أعيى جلس ، وأول من خطب [(4) جالسا معاوية . * (هامش) * (1) الزيادة من ج . (2) انظر اسباب النزول للواحدى ص 286 ، تفسير البرهان 4 / 336 . (3) نور الثقلين 5 / 330 . (4) الزيادة من ج . (*)

/ صفحة 139 / وروى في قوله (وتركوك قائما) أى قائما في الصلاة (1) . ثم قال : قل يا محمد لهم ما عند الله من الثواب على سماع الخطبة احمد عاقبة من ذلك ، والله يرزقكم وان لم تتركوا الخطبة وال الجمعة . وفي بعض القراءة : (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى) وهي صلاة العصر (وقوموا الله قانتين) (2) في الصلاة الوسطى (3) . قالوا : نزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله في سفر ، فقتلت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر (4) . قوله (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (5) أى مفروضا انها خمس بخمسين ، حصل التخفيف مع أجر خمسين صلاة ، لقوله (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) (6) . (باب الجماعة وأحكامها) قال الله تعالى (واركعوا مع الراكعين) (7) . وهذا امر منه تعالى للمكلفين

وصلة الجماعة ، لانه تعالى قال قبله (واقيموا * (هامش) * (1) مجمع البيان 5 / 289 .)
2) سورة البقرة : 238 . (3) هذه العبارة وردت فى تفسير البرهان فى حديث عن الباقر عليه
السلام هكذا (وفي بعض القراءات (حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وصلة العصر
وقوموا الله قانتين) قال : ونزلت هذه الآية يوم الجمعة .) وهى الصحيح . (4) تفسير البرهان :
1 / 231 . (5) سورة النساء : 103 . (6) سورة الانعام : 160 . (7) سورة البقرة : 43 .

(*)

/ صفحة 140 / الصلاة وآتوا الزكاة) امر بهذه اللفظة بواجباتها ونواقلها . والتكرار فى الكلام
لغير فائدہ غير مستحسن ، فيجب ان يكون قوله (وارکعوا مع الراكعين) بعده دالا على صلاة
الجماعة ، سواء كانت الجماعة واجبة أو مندوبا إليها ، فالامر يكون بالواجب مطلقا والندب
مقيدا فى الشرع . وقوله تعالى (مع الراكعين) دليل صريح لذلك . والجماعة على أربعة اضرب
واجب ، ومستحب ، ومكره ، ومحظوظ . فالواجب لا يكون الا فى الجمعة والعيدین إذا
اجتمعت شرائطها على ما ذكرناه ، والمستحب هو الجمعة فى الصلوات الخمس ، والمكره
صلاة الحاضر خلف المسافر فيما يقصر فى السفر ، والمحظوظ هو الصلاة خلف الفاسق والفاجر .
وقد رغب الله فى الجماعة وحث عليها بالآية التى تلوناها وبقوله (حافظوا على الصلوات
والصلة الوسطى) ، فقد قيل ان الصلاة الوسطى كنایة عن صلاة الجمعة لانها افضل الصلوات ،
وكذلك خصها الله بالذكر . وأقل ما تكون الجماعة اثنان فصاعدا ، ويتقدم للإمام اقربهم ثم
أفقهم . ولا تتعقد الجماعة الا بالاذان والإقامة . (فصل) وقوله تعالى (ولقد علمنا المستقدمين
منكم ولقد علمنا المستآخرين) (1) . كان النبي صلى الله عليه وآلـه يقول : ان الله وملائكته
يصلون على الصف الاول - وفي رواية على الصف المقدم - فازدحم الناس . وكانت دور بنى
عذرة بعيدة عن المسجد فقالوا : نبيع دورنا ولنشترى دورا قريبة من المسجد حتى ندرك الصف
المقدم ، فنزلت الآية - رواه الريبع بن انس (2) . * (هامش) * (1) سورة الحجر : 24 .

(2) اسباب النزول للواحدى ص 186 . (*)

/ صفحة 141 / ومعنى الآية انا نجازى الناس على نياتهم . وقال ابن عباس : اى علمنا المستقدمين إلى الصف الاول في الصلاة والمستأخرین عنه . فانه كان يتقدم بعضهم إلى الصف الاول ليدركوا فضيلته ، وكان يتأخر بعضهم لينظر إلى أعيجاز النساء ، فنزل (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرین) . وروى ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ حـثـ النـاسـ على الصـفـ الاولـ فيـ الصـلـاـةـ ، فـقـالـ : خـيـرـ صـفـوـفـ الرـجـالـ اوـلـهـ وـشـرـهـ آخـرـهـ ، وـخـيـرـ صـفـوـفـ النـسـاءـ آخـرـهـ وـشـرـهـ اوـلـهـ ، فـازـدـحـمـواـ فـنـزـلـتـ الـآـيـةـ (1) . (فـصـلـ) وـالـمـؤـتـمـونـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ انـ يـسـتـمـعـواـ قـرـاءـةـ الـامـامـ إـذـاـ جـهـرـ وـانـ لـاـ يـقـرـأـواـ ، وـالـدـلـلـيـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ (وـإـذـاـ قـرـئـ الـقـرـآنـ فـاسـتـمـعـواـ لـهـ وـانـصـتـوـاـ) (2) . والمفسرون اختلفوا في الوقت الذي امرـواـ بالـاـنـصـاتـ وـالـاسـتـمـاعـ : فـقـالـ قـوـمـ اـمـرـواـ حـالـ كـوـنـ المـصـلـىـ فـيـ الصـلـاـةـ خـلـفـ الـامـامـ الذـىـ يـؤـتـمـ بـهـ وـهـمـ يـسـتـمـعـونـ قـرـاءـةـ الـامـامـ ، فـعـيـهـمـ انـ يـنـصـتـوـاـ وـلـاـ يـقـرـأـواـ وـيـسـتـمـعـونـ لـقـرـاءـتـهـ ، فـإـذـاـ كـانـواـ عـلـىـ بـعـدـ مـنـ الـامـامـ بـحـيـثـ لـاـ يـسـمـعـونـ صـوـتـهـ - وـانـ كـانـتـ الصـلـاـةـ مـاـ يـجـهـرـ فـيـهاـ - فـلـاـ بـأـسـ إـذـاـ يـقـرـأـواـ . وـمـنـ المـفـسـرـيـنـ مـنـ قـالـ : اـمـرـواـ بـالـاـنـصـاتـ لـاـنـهـ كـانـواـ يـتـكـلـمـونـ فـيـ الصـلـاـةـ ، وـإـذـاـ دـخـلـ دـاـخـلـ وـهـمـ فـيـ الصـلـاـةـ قـالـ لـهـمـ كـمـ صـلـيـتـ فـيـخـبـرـوـنـهـ ، وـكـانـ مـبـاحـاـ فـنـسـخـهـ اللـهـ . وـقـالـ قـوـمـ : هـوـ أـمـرـ بـالـاـنـصـاتـ لـلـامـامـ فـيـ خـطـبـتـهـ . *

(هـامـشـ) * (1) المـشـتـورـ 4 / 97 . (2) سـوـرـةـ الـاعـرـافـ : 204 . (*)

/ صفحة 142 / وـقـيلـ : هـوـ أـمـرـ بـذـلـكـ فـيـ الصـلـاـةـ وـالـخـطـبـةـ . وـأـقـوىـ الـاقـوالـ الاولـ الذـىـ اـسـتـدـلـلـنـاـ بـهـ ، لـاـنـهـ لـاـ حـالـ يـجـبـ فـيـهاـ اـنـصـاتـ لـقـرـاءـتـهـ الـاـ حـالـ قـرـاءـةـ الـامـامـ فـيـ الصـلـاـةـ ، فـانـ عـلـىـ المـأـمـمـ الـاـنـصـاتـ وـالـاسـتـمـاعـ لـهـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ . فـأـمـاـ خـارـجـ الصـلـاـةـ فـلـاـ خـالـفـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ الـاـنـصـاتـ وـالـاسـتـمـاعـ ، وـمـاـ رـوـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ فـيـ حـالـ الصـلـاـةـ وـغـيـرـهـاـ (1) فـهـوـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـحـبـابـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : لـاـ يـصـلـىـ صـلـاـةـ الـخـسـوفـ جـمـاعـةـ . وـكـلـ مـاـ يـدـلـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ عـلـىـ جـوـازـ الـجـمـاعـةـ فـيـ كـلـ فـرـيـضـةـ ، فـهـوـ عـامـ . عـلـىـ أـنـ الـعـامـةـ قـدـ رـوـتـ أـيـضاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـهـ صـلـاـهـاـ جـمـاعـةـ وـرـوـوـاـ أـنـهـ صـلـاـهـاـ فـرـادـىـ ، فـوـافـقـتـ رـوـاـيـاتـهـ رـوـاـيـاتـنـاـ . مـعـ أـنـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ ذـكـرـ فـيـ كـتـابـهـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ أـنـ اـنـكـسـفـ [الـقـرـصـ بـأـسـرـهـ فـيـ]

الشمس أو القمر صلิต صلاة الكسوف جماعة ، وان انكسف [2) بعضه صلิต فرادى . (باب الصلاة فى السفر) اعلم أن السفر الذى يجب فيه التقصير فى الصلاة ثمانية فراسخ فما فوقها إذا كان مباحاً أو طاعة . والحجـة - هو أن الله علق سقوط فرض الصيام عن المسافر بكونه مسافراً فى قوله (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) (3) ولا خلاف بين الامة أن كل سفر أسقط فرض الصيام ورخص فى الافطار * (هامش) * (1) تفسير البرهان 2 / 57 . (2) الزيادة من م . (3) سورة البقرة : 184 .) *

/ صفحة 143 / فهو بعينه موجب لقصر الصلاة ، وإذا كان الله قد علق ذلك فى الآية باسم السفر فلا شبهة فى أن اسم السفر يتناول المسافة التى حدنا السفر بها ، فيجب أن يكون الحكم تابعاً لها . ولا يلزم على ذلك أدنى ما يقع عليه الاسم من فراسخ أو ميل ، لأن الظاهر يقتضى ذلك لو تركنا معه ، لكن الدليل والاجماع أسقطا اعتبار ذلك ولم يسقطاه فيما اعتبرناه من المسافة ، وهو داخل تحت الاسم . وذكر الفضل بن شاذان النيسابوري أنه سمع الرضا عليه السلام يقول : إنما وجوب التقصير فى ثمانية فراسخ لأنها مسيرة يوم [ولو لم يجب فى مسيرة يوم] (1) لما وجوب فى مسيرة ألف سنة ، وذلك أن كل يوم بعد هذا اليوم منها نظير هذا اليوم ، ولو لم يجب فى هذا اليوم لما وجوب فى نظيره (2) . (فصل) فان قيل : القرآن يمنع مما ذكرتم من وجوب التقصير ، لأنه تعالى قال (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم) (3) ورفع الجناح يدل على الإباحة لا على الوجوب . قلنا : هذه الآية غير متناولة لقصر الصلاة فى عدد الركعات ، وإنما المستفاد منها التقصير فى الاعمال من الأيماء وغيره ، لأنه تعالى علق القصر بالخوف ، ولا خلاف فى أنه ليس الخوف من شرط القصر فى عدد ركعات الصلاة وإنما الخوف شرط فى الوجه الآخر ، وهو التقصير فى الاعمال من الأيماء وغيره فى الصلاة ، لأن صلاة الخوف قد أبىح فيها ما ليس مباحاً مع الامن . * (هامش

(*) (1) الزيادة من ج والمصدر . (2) من لا يحضره الفقيه 1 / 454 مع تغيير و اختصار بعض الالفاظ . (3) سورة النساء : 101 . (*)

/ صفحة 144 / وقال أبو جعفر الطوسي : من تمم في السفر وقد تليت عليه آية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه اعادة الصلاة ، فان لم يكن علم ذلك فليس عليه شئ . ولم يفصل المرتضى في الاعادة بين الحالتين ، وكأنه ل الاحتياط . ومن تمم في السفر الصلاة متعمدا يجب عليه الاعادة مع التقصير على كل حال وان كان أتم ناسيا أعاد ما دام في الوقت ، ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت . والحججة في ذلك - زائدا على الاجماع المتردد - ان فرض السفر ركعتان فيما كان أربعا في الحضر وليس ذلك رخصة ، وإذا كان الفرض كذلك فمن لم يأت على ما فرض وجب عليه الاعادة . (فصل) وقوله تعالى (والله والشرق والمغرب) . قال قوم : كان ابن عمر يصلى حيث توجهت به راحلته في السفر طوعا ، ويدرك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك ، ويتأول عليه هذه الآية . فالصلوة نافلة على الراحلة ، ومن يصلى صلاة شدة الخوف ، ومن كان في السفينة ثم دارت . يستقبل كل واحد من هؤلاء الثلاثة قبلته بتكبيرة الاحرام ثم يصلى كيف شاء ، والآية تدل على جميع ذلك . وقيل : نزلت في قوم صلوا في ظلمة وقد خفيت عليهم جهة القبلة ، فلما أصبحوا إذا هم صلوا يمين القبلة أو يسارها ، فأنزل الله الآية (2) . وقيل : المراد بقوله (فثم وجه الله) أي فثم رضوان الله ، كما يقال : هذا * (هامش) *

(1) سورة البقرة : 115 . (2) اسباب النزول للواحدى ص 23 . (*)

/ صفحة 145 / وجه الصواب . وقيل المراد به فثم جهة القبلة وهي الكعبة ، لأنه يمكن التوجيه إليها من كل مكان . وعن ابن عباس : انه رد على اليهود لما أنكروا تحويل القبلة إلى الكعبة ، فقال (1) : ليس هو في جهة دون جهة كما يقول المشتبه (2) . وقال الزجاج في قوله (ان الله واسع عليم) انه يدل على التوسيعة للناس فيما رخص لهم في الشريعة (فصل) وإذا نوى الإنسان السفر لا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنده اذان مصبه أو جدران بلده . والدليل عليه من القرآن قوله (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من

الصلاه) . ومن نوى السفر ولم يفارق موضعه فلا يجوز له القصر ، وإذا فارق بنيان بلده يجوز له التقصير . ولا يجوز أن يقصر ما دام بين بنيان البلد ، سواء كانت عامرة أو خرابا ، فان اتصل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لا يسمع اذان المهر قصر ، فان كان دونه تم . ومن خرج من البلد إلى موضع بالقرب مسافة فرسخ أو فرسخين نيته أن يتذكر الرفقة هناك والمقام عشرافصاعدا ، فإذا تكاملوا ساروا سفرا فيه يجب عليهم التقصير (3) . ولا يجوز أن يقصر الا بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه ، لانه ما نوى بالخروج إلى هذا الموضع سفرا يجب فيه التقصير . * (هامش) * (1) أى قال الله تعالى (هج) . (2) اسباب النزول للواحدى ص

24. (3) أى هم يقترون وهو لا يقصر ، لأنهم نووا المسافة وهم لم ينوها (هج) . (*) / صفحة 146 / وان لم ينو المقام عشرة ايام هناك وانما خرج نيته سفر بعيد الا أنه يتذكر قوما يتصلون به هناك اليوم أو غدا ، فالظاهر أنه يقصر . وحکى قتادة عن أبي العالية أن قصر الصلاة في حال الا من بنص القرآن ، قوله (لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرین لا تخافون) (1) . هذا إذا كان التقصير يراد بها في السفر كما يراد في الشعر بعد الاحرام . ومن شجون الحديث ان ابن عباس قال : اتخدت النصارى المشرق قبلة لقوله (واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها مكانا شرقيا) (2) فاتخذوا ميلاد عيسى قبلة ، كما سجدت اليهود على حرف وجوههم لقوله (وإذا نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة) (3) فسجدوا وجعلوا ينظرون إلى الجبل فوقهم بحرف وجوههم مخافة أن يقع عليهم فاتخذوها سنة . (باب صلاة الخوف) قال تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) (4) . اعلم أن صلاة الخوف على ضربين : أحدهما : صلاة شدة الخوف ، وهو إذا كان في المسلمين قلة لا يمكنهم أن يفترقوا فرقتين ، فعند ذلك يصلون فرادى ايماء ، ويكون سجودهم [على قربوس سرجمهم ، فان لم يتمكنوا من ذلك ركعوا وسجدوا بالإيماء ويكون سجودهم [(5) * (هامش) * (1) سورة الفتح : 27 . (2)

سورة مريم : 16 . (3) سورة الاعراف : 171 . (4) سورة النساء : 101 . (5) الزيادة من

ج . (*)

/ صفحة 147 / أخفض من رکوعهم . فان زاد الامر عن ذلك أجزاءهم عن كل رکعة ان يقولوا (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) . والقصر في الآية التي تلوناها الان هو هذا التفصيل . والضرب الثاني : هو إذا لم يبلغ الخوف إلى ذلك الحد وأرادوا أن يصلوا فرادى ، صلی كل واحد منهم صلاة تامة الرکوع والسجود ، ويبطل حكم القصر إلا في السفر مع الانفراد . ذكره الشيخ أبو جعفر في بعض كتبه . فان أرادوا أن يصلوا جماعة نظروا ، فان كان في المسلمين كثرة العدو في جهة القبلة صلوا كما صلی النبي صلی الله عليه وآلله يوم بنی سليم ، فإنه قام والمشركون أمامه - يعني قدامه - فصف خلف رسول الله صف وبعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله ورکع الصفان ، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وكان الاخرون يحرسونهم [فلما فرغ الاولون مع النبي من السجدين وقاموا سجد الاخرون] (1) ، فلما فرغوا من السجدين وقاموا تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخير إلى مقام الصف الاول ، ثم رکع رسول الله ورکعوا جميعا في حالة واحدة ، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله والصف الذي يليه سجد الاخرون ، ثم جلسوا وتشهدوا جميعا فسلم بهم أجمعين (2) . وان كان العدو في خلاف جهة القبلة يصلون كما وصفه الله في كتابه حيث قال (وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة) (3) وهي مشروحة في كل كتاب . وإذا كان في المسلمين كثرة يمكنهم أن يفترقوا فرقتين وكل فرقة يقاوم العدو (هامش) (1) الزيادة من ج والمصدر . (2) مستدرک الوسائل 1 / 499 . وهذا المضمون مأخوذ من حديث رواه العامة ، انظر صحيح مسلم 1 / 574 . (3) سورة النساء : 102 . (*)

/ صفحة 148 / جاز أن يصلى بالفرقة الأولى الركعتين ويسلم بهم ، ثم يصلى بالطائفة الأخرى الركعتين أيضا ، ويكون نفلا له وهي فرض للطائفة الثانية ويسلم بهم ، وهكذا صلی عليه السلام

بذات النخل . (1) وهذا يدل على جواز صلاة المفترض حلف المتنقل ، وعلى عكسه . وصلاة الخوف مقصورة على وجهين سفرا وحضرما على ما تقدم . (فصل) قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) معناه وإذا كنت في الضاربين في الأرض من أصحابك يا محمد ، أى المسافرين الخائفين عدوهم أن يقتلونهم (فأقمت لهم الصلاة) يعني أتممت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها ولم تقتصرها القصر الذي يجب في صلاة شدة الخوف من الاقتصار على اليماء ، فليقيم طائفة من أصحابك الذين أنت فيهم معك في صلاتك ولتكن سائرهم في وجه العدو . ولم يذكر ما ينبغي أن يفعله الطائفة غير المصلية من حمل السلاح وحراسة المصلين لدلة الكلام والحال عليه ، لأنها (2) لابد أن يكونوا آخذين السلاح . ثم قال (ولأخذوا أسلحتهم) قال قوم : الفرقة المأمورة في الظاهر هي المصلية مع رسول الله ، والسلاح مثل السيف يتقلد به والخنجر يشده إلى درعه ، وكذا السكين ونحوه ، وهو الصحيح . قال ابن عباس : الطائفة المأمورة بأخذ السلاح هي التي بأزاء العدو دون المصلية ، فإذا سجدوا - يعني الطائفة التي قامت معك مصلية بصلاتك وفرغت من سجودها - فليكونوا من ورائهم ، يعني فليصبروا بعد فراغهم من سجودهم مصافين * (هامش) * (1) انظر هامش من لا يحضره الفقيه 1 / 462 نقلًا عن الدروس ، وانظر صحيح مسلم 1 / 576 . (2) في ج (الا أنها) . (*) / صفحة 149 / للعدو وعندنا أنهم يحتاجون أن يتموا صلاتهم ركعتين والامام قائم في الثانية ويطيل القراءة وينونون هم الانفراد بها وقرأوا وركعوا وسجدوا وتشهدوا ، فإذا سلموا انصرفوا إلى موضع أصحابهم ، ويجيء الآخرون فيستفتحون الصلاة فيصلى بهم الإمام الركعة الثانية له ويطيل التشهد حتى يقوموا فيصلوا بقية صلاتهم ، ثم سلم بهم الإمام . (فصل) وفي كتاب (المولد والمبعث) لأبي محمد احمد بن اعثم الكوفي : ان النبي عليه السلام صلى العصر كذلك في غزوة ذات الرقاع إذ حارب بنى سعد ، وكان صلى رسول الله الظهر أربعا قبل أن تنزل الآية . قال : وهم المشركون أن يحملوا على المسلمين وهم في صلاة العصر ، وأراد النبي عليه السلام أن يصلى العصر ب أصحابه فنزلت الآية وأسلم بعض الكفار بسبب ذلك . ثم قال ابن اعثم :

فيجب على أهل الاسلام الان إذا صلوا صلاة الخوف من عدو . ثم فصل التفصيل الذى ذكره أبو مسلم ابن مهر ايزد الاصفهانى فى تفسيره أيضا قال ان النبي عليه السلام قال فصلى وقامت طائفة خلفه من المؤمنين وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالطائفة التى خلفه ركعة وقام فأتمت الطائفة بركعة أخرى وسلمت وهو عليه السلام واقف يقرأ ، ثم انصرف ففاقت تجاه الكفار ، وأتت الطائفة التى كانت تلقاء العدو فصلى النبي بهم ركعة هي له ثانية ولهذه الطائفة الركعة الاولى ، وجلس حتى قاموا فصلوا ركعة ثانية وحدهم وهو قاعد يتشهد ويدعوا لم يسلم حتى انتهت الطائفة الثانية إلى التسليم فسلم وسلموا معه بتسليمه . وهو اختيار الشافعى ومالك ، وهذه بعينها مذهبنا أمر بها ائمة أهل البيت عن رسول الله عن الله تعالى .

/ صفحة 150 / (فصل) ومن قال ان صلاة الخائف ركعة قال الاولون إذا صلوا ركعة فقد فرغوا ، وهذا عندنا انما يجوز في صلاة شدة الخوف على بعض الوجوه . وفي الناس من قال : كان النبي عليه السلام صلی بهم ركعة فلما قام خرجوا من الجماعة وتمموا صلاتهم . فعلى هذا صلاة الخائف ركعة في الجماعة ورکعة على الانفراد لكل واحدة من الفرقتين . قوله (ولیأخذوا حذرهم وأسلحتهم) يجوز أن يرجع الضمير إلى جميع المسلمين من الفرقتين ، أى يأخذون السلاح والحدر في حال الصلاة . قوله (وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعَتُكُمْ) معناه تمنى الكافرون لو تعزلون عن أسلحتكم وأمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها (فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ) أى يحملون عليكم حملة واحدة ، وأنتم متشارعون بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم فيصيرون منكم غرة فيقتلونكم ويستبيحون عسكركم وما معكم . والمعنى لا تشاغلوا بأجمعكم بالصلاوة عند موافقة العدو فتمكرون عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم ، ولكن أقيموا على ما بينت وخذوا حذركم بأخذ السلاح . ومن عادة العرب أن يقولوا (ملنا عليهم) أى حملنا عليهم . وقال العباس بن عبادة بن نضلة (١) الانصارى لرسول الله ليلة العقبة الثانية : والذى بعثك بالحق ان شئت لنميلن غدا على أهل منى (٢) بأسيافنا . فقال عليه السلام : لم نؤمر بذلك (٣) - يعني في ذلك الوقت . * (هامش) * (١) في م (نغيلة) ، وانظر اسد

الغابة 3 / 108 . (2) منى - بلفظ منى الرجل - ماء بقرب ضرية في سفح جبل احمر من جبال بنى كلاب ثم للضباب منهم - معجم البلدان 5 / 219 . والظاهر ان هذا الموضع هو المقصود في الحديث . (3) تاريخ الطبرى 2 / 365 . (*)

/ صفحة 151 / (فصل) ثم قال تعالى (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضي أن تضعوا أسلحتكم [وخذدوا حذركم] (1) معناه لا حرج عليكم ولا أثم ان نالكم مطر وأنتم موافقوا عدوكم أو كنتم جرحى ان تضعوا أسلحتكم [(2) إذا ضعفتم عن حملها ، لكن إذا وضعتموها فخذدوا حذركم ، أى احترزوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم غافلون . وقال (طائفة اخرى) ولم يقل طائفة آخرون ، ثم قال (لم يصلوا فليصلوا) حملأ للكلام مرة على اللفظ ومرة على المعنى ، كقوله (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) (3) ومثله (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلال) (4) . والآلية تدل على نبوته عليه السلام ، فالآلية نزلت والنبي بعسفان (5) والمشركون بضجنان (6) هموا أن يغيروا عليهم فصلى بهم العصر صلاة الخوف . وقال قوم : اختص النبي بهذه الصلاة ، وال الصحيح أنه يجوز لغيره . وقال قوم في قوله (فليس عليكم جناح أن تقصرؤا) يعني في عددها ، فيصلوا الرباعيات ركعتين . وظاهرها يتضمن أن التقصير لا يجوز إلا إذا خاف المسافر ، لأنه قال (ان خفتم أن يفتتنكم) ، ولا خلاف اليوم أن الخوف ليس بشرط فيه ، لأن * (هامش) * (1) سورة النساء : 102 . (2) الزيادة من ج . (3) سورة الحجرات : 9 . (4) سورة الاعراف . (5) عسفان بضم العين وسكون السين ، وهى قرية أو منهلة على مرحلتين من مكة على طريق المدينة - معجم البلدان 4 / 121 . (1) ضجنان بفتح الضاد وفتح الجيم أو سكونها ، جبل بناحية تهامة بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا - معجم البلدان 3 / 453 . (*)

/ صفحة 152 / السفر المخصوص بانفراده سبب التقصير . وال الصحيح أن فرض السفر مخالف لفرض المقيم ، وليس ذلك قصرا لقوله عليه السلام (فرض المسافر ركعتان غير قصر) . وأما الخوف بانفراده فإنه يوجب القصر . ومعنى قوله (فليس عليكم جناح أن تقصرؤا) أى من

حدود الصلاة في صلاة شدة الخوف . وروى أن يعلى بن منبه (١) قال لعمر : كيف تقصر الصلاة في السفر وقد أمنا ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٢ . ولا يقرأ أبي في الآية (ان خفتم) . (فصل) قوله (فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم) (٣) . المعنى أيها المؤمنون إذا فرغتم من صلاتكم وأنتم موافقوا عدوكم فاذكروا الله في حال قيامكم وفي حال قعودكم ومضطجعين على جنوبكم ، وادعوا لانفسكم بالظفر على عدوكم لعل الله ينصركم عليهم ، وهو قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاشتبوا واذكروا الله) (٤) . * (هامش) * (١) كذا في ح ، وفي م (منية) ، وورد الاسم في صدر الحديث في المصادر (يعلى ابن امية) . قال الرازى : يعلى بن امية التميمي ، وهو ابن منية ، ومنية امه ، عامل عمر على نجران - الجرح والتعديل ٩ / ٣٠١ . (٢) الناج الجامع للاصول ١ / ٣١٨ . (٣) سورة النساء : (٤) سورة الانفال : ٤٥ . (*) ١٠٣

/ صفحة ١٥٣ / ثم قال (فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة) معناه إذا استيقنتم بزوال الخوف من عدوكم وحدوث الامن لكم فأتموا الصلاة بحدودها غير قاصريها عن شيء من الركوع والسجود ، وان كنتم صليتم ايماء بعضها . وهذا أقوى من قول من قال : معناه إذا استقررت في أوطنكم فأتموها التي أذن لكم في قصرها في حال خوفكم وسفركم ، لانه قال (وإذا كنت فيهم) ، فلما قال (فإذا اطمأنتم) كان معلوما انه تعالى يريد إذا اطمأنتم من الحال التي لم تكونوا فيها مقيمين صلاتكم فأقيموها مع حدودها قاصرين لها . (فصل) قوله تعالى (فان خفتم فرجالاً او ركبانا) (١) يدل على ما ذكرناه من صلاة شدة الخوف ، لأن معناه ان خفتم فصلوا على أرجلكم ، لأن الرجل هو الكائن على رجله - واقفا كان أو ماشيا . والخائف ان صلى منفردا صلاة شدة الخوف الذي نقوله انه يصلى ركعتين يومئ ايماء ويكون سجوده أخفض من رکوعه ، وان لم يتمكن كبير عن كل ركعة تكبيرة على ما ذكرناه . وهكذا صلاة شدة الخوف إذا صلوها جماعة ، والى هذا ذهب الضحاك وابراهيم النخعي . وروى أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى

ليلة الهرير ويومه خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير (2) ، وان النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم الاحزاب ايماء . وقال الحسن وقتادة وابن زيد : يجوز أن يصلى الخائف ماشيا . وقال أهل العراق : لا يجوز لأن المشى عمل . وال الاول أصح لانه تعالى قال (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (3) . * (هامش) * (1) سورة البقرة : 239 . (2) مستدرک الوسائل 1 / 500 . (3) سورة الحج : 78 . (*)

/ صفحة 154 / وعن ابن عباس في رواية ان القصر في قوله (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا) (1) المراد به صلاة شدة الخوف ، يقصر من حدودها ويصلبها ايماء ، وهو مذهبنا . ثم قال (فإذا أمتكم فاذكروا الله) قيل انه الصلاة ، أى فصلوا صلاة الامن واذكروه بالتناء عليه والحمد له . (باب فضل المساجد) (وما يتعلق بها من الاحكام) قال الله تعالى (وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) (2) . قال الخليل : التقدير ولكن المساجد لله ، أخبر تعالى الا يذكر مع الله في المساجد التي هي الموضع التي وضعت للصلاحة أحد كما يدعو النصارى في بيعهم والمشركون في الكعبة . وقيل من السنة أن يقال عند دخول المسجد (لا اله الا الله لا أدعو مع الله أحدا) . وقيل معناه يجب أن يدعوه بالوحدانية ، ومن هنا لا ينبغي للإنسان أن يستغل بشئ من أمور الدنيا في المساجد . ثم رغب الله بقوله (وقل رب أدخلنی مدخل صدق وأخرجنی مخرج صدق) (3) فيما يستحب من الادعية عند دخول المساجد المروية ، فإنه أمر منه تعالى وترغيب بهذا الدعاء وبغيره إذا دخل مسجدا أو غيره وإذا خرج . ولذلك رغب في المشي إلى المساجد للصلاحة فيها والعبادات بقوله تعالى * (هامش) * (1) سورة النساء : 101 . (2) سورة الجن : 18 . (3) سورة الاسراء : 80 . (*)

/ صفحة 155 / (ونكتب ما قدموا وآثارهم) (1) . قال مجاهد : انا نأمر ملائكتنا ليثبتوا جميع أفعالهم الصالحة حتى مشيهم إلى المساجد ، فان بنى سلمة من الانصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعد منازلهم ، فنزلت الآية (2) . و (آثارهم) أى خطفهم ، فمن مشى إلى مسجد كان له بكل خطوة أجر عظيم . (فصل) وقوله تعالى (قل ألم ربي بالقسط وأقيموا

وجوهكم عند كل مسجد) (3) . يأمر المكلفين أن يقيموا وجوههم عند كل مسجد ، أى يتوجهوا إلى قبلة كل مسجد في الصلاة على الاستقامة . وقال الفراء : معناه إذا دخل عليك وقت صلاة في مسجد فصل فيه ولا تقل آتى مسجد قومي . وقيل أى توجهوا بالأخلاق الله ولا تشتبغو بما لا يليق فعله في المساجد من المكرهات والمحظورات ، بل من المباحث التي لا يستقبح في غير المتبعادات . ولا يختلف المعنى سواء كان مسجد مصدرأ أو مكانا أو زمانا ، فالمصدر عبارة عن الصلاة وان لا يسجدوا الا لله ، أى كلما صلتم فأقيموا وجوهكم الله ، أى فلا تصلوا الا لله واقبلوا بصلاتكم عليه ولا تشغلو قلوبكم بغيره . وأما المكان فعلى معنى كل مكان تصلون فيه ، ويؤول المعنى إلى الأول . وكذا إذا أريد به الزمان ، أى في أوقات صلاتكم أقيموا وجوهكم الله . * (هامش) * (1) سورة يس : 12 . (2) اسباب النزول للواحدى 245 . (3) سورة الاعراف : 29 . (*)

/ صفحة 156 / (فصل) قوله (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) (1) أمر منه تعالى للمكلفين بالاستمار في الصلاة وفي المساجد ، ففي الآية دلالة على أنه لا يجوز كشف الركبة أو الفخذ ولا السرة في شيء من المساجد فضلا عن كشف العورة فيها . وقوله تعالى (وإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) (2) قيل أراد بالبيوت المساجد ، أى إذا دخلتموها فسلموها على من فيها من المؤمنين الذين هم بمنزلة أنفسكم ، وإذا دخلتموها ولم يكن فيها أحد فقولوا (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) . فهذا على الحقيقة والأول مجاز ، وكله ما يجوز أن يكون مرادا . وقوله تعالى (وأوحينا إلى موسى واخيه أن تبوا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين) (3) . أمرهم الله أن يصلوا في بيوتهم و يجعلوا في البيوت قبلة ، أى مصلى إذا كانوا خائفين ، وهذا رخصة . وكل ما يعلم صحة كونه في شريعةنبي ولا يعرف فيه نسخ ولم يرد فيه نهي ، فالاصل فيه أنه باق على حاله . وعن ابن عباس : كان فرعون أمر بهدم مساجدهم وأمرموا أن يصلوا في بيوتهم . وقد تقدم في قوله (وان المساجد لله) أنه يمكن أن يستدل به على أنه ينبغي أن يتجنب المساجد البيع والشراء وانشاد الشعر ورفع

الاصوات وغير ذلك مما هو محظوظ أو مكرور ، ولذلك استدل قوم بهذه الآية على انه يكره في المساجد . * (هامش) * (1) سورة الاعراف : 31 . (2) سورة النور : 61 . (3) سورة يونس : 87 . *

/ صفحة 157 / (فصل) قوله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) (1) . المراد بذلك مشركوا العرب من قريش ، لأنهم صدوا النبي عليه السلام عن المسجد الحرام ، وهو المروي عن الصادق عليه السلام (2) . وقيل أراد جميع المساجد ، وقيل أنهم الروم غزوا بيت المقدس وسعوا في خرابه ، وقيل هو بخت نصر (3) خرب بيت المقدس . وإذا صح وجه منها لا يجب القصار عليه ، لأن نزول حكم في سبب لا يوجب الوقوف عليه ، ويحوز أن يعني غيره للعموم . ألا ترى إلى قوله (ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) نزل في الصوم ، فلما كانت الآية عامة - وان وردت في سبب - وجوب حملها على عموم اللفظ دون خصوص السبب . وقال الطبرى : ان كفار قريش لم يسعوا قط في تخريب المسجد الحرام (4) . وهذا ليس بشئ ، لأن عمارة المسجد بالصلاحة فيه ، وخرابه المنع من أن يصلى فيه . على أنهم قد هدموا مساجد كانت بمكة كان المسلمين يصلون فيها لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله . وذكر المساجد لأن كل موضع منه مسجد ، ثم يدخل في خرابه خراب جميع المساجد . * (هامش) * (1) سورة البقرة : 114 . (2) تفسير البرهان 1 / 145 . (3) قال صدر الافضل : بخت نصر بتشديد الصاد ، نقله أبو حاتم في كتاب (ما يلحن فيه العوام) عن الاصمعي (هج) . (4) تفسير الطبرى 1 / 398 . *

/ صفحة 158 / (فصل) قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) (1) . أمر المؤمنين بمنع الكفار من مقاربة المسجد الحرام لطواف وغيره . وقيل أنهم منعوا من الحج فأما دخولهم للتجارة فلم يمنعوا منه ، يبين ذلك قوله (وان خفتم عيله فسوف يغريك الله من فضلاته ان شاء) . قوله (بعد عامهم هذا) هي سنة تسع من الهجرة التي تبدأ فيها براءة المشركين . وظاهر الآية ان الكفار أنجاس لا يمكنون من دخول مسجد . وقال

عمر بن عبد العزيز : ولا يجوز أن يدخل المسجد أحد من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار . ونحن نذهب إليه . وانما قال (ان شاء) لأن منهم من لم يبلغ الموعود بأن يموت قبله ، وقيل انما ذكره لتنقطع الامال إلى الله ، كما قال (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله) (2) . قوله (ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين) (3) نادى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أن لا يحج مشرك بعد العام ، فان دخل مسجدا منهم داخل كان على المسلمين ان يمنعوه فان أدخل إلى حاكم المسجد الذى يحكم فيه فلا يقعد مطمئنا فيه ، بل ينبغى أن يكون خائفا من الارجاج على وجه الطرد . * (هامش) * (1) سورة التوبة : 28 . (2) سورة الفتح : 27 . (3) سورة البقرة : 114 . (*)

/ صفحة 159 / (فصل) قوله تعالى (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا) (1) أى بنوه للضرار والكفر والتفرق بين المؤمنين ، فانهم إذا تحزبوا فصلى حزب هنا وحزب يصلى فى غيره اختلفت الكلمة وبطلت الالفة . و (ارصادا لمن حارب الله) هو أبو عامر الراهن لحق بقيصر متنصرا ، وكان يبعث إليهم : سأتيكم بجند فأخرج محمدا ، فبنوه يتربونه . وهو الذى حزب الاحزاب مع المشركين ، فلما فتحت مكة هرب إلى الطائف ، فلما أسلم أهل الطائف خرج إلى الروم . وابنه عبد الله أسلم ، وقيل يوم أحد ، وهو غسيل الملائكة . ووجه رسول الله عند قدومه من تبوك عاصم بن عوف العجلانى ومالك بن الدخشم ، وكان مالك من بنى عوف الذين بنوا مسجد الضرار ، فقال لهم : انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهلـهـ فاهدمـاهـ ثم احرـقـاهـ ، ففعلا ما أمر به (2) ، فقال تعالى (لا تقم فيه أبدا) ، نهى نبيه وجميع المؤمنين أن يقوموا فى مثل هذا المسجد ويصلوا فيه . وأقسم ان المسجد الذى أسس على التقوى أحق أن يقوم فيه هو مسجد قباء ، وقيل مسجد المدينة ، وسبب ذلك أنهم قالوا ببنيـناـ للضعفـ فىـ وقتـ المـطـرـ ، نسألـكـ يا رسولـ اللهـ أن تصـلـىـ فيهـ ، وـكانـ تـوـجـهـ إـلـىـ تـبـوـكـ ، فـوـعـدـهـمـ أـنـ يـفـعـلـ إـذـاـ عـادـ ، فـنـهـىـ عنهـ . (بـابـ صـلـاـةـ العـيـدـيـنـ وـالـاسـتـسـقـاءـ) (والكسوف وغير ذلك) قال الله تعالى (فـصـلـ لـرـبـكـ)

وانحر) 3) أى فصل لربك صلاة العيد وانحر * (هامش) * (1) سورة التوبه : 107 .

(2) مستدرک الوسائل 1 / 243 . (3) سورة الكوثر : 2 . (*)

/ صفحة 160 / الاياضاحى . وانحر أعم نفعا من النسك . وهذه الصلاة واجبة عند حصول شرائطها ، وهى شرائط الجمعة ، و تستحب تلك الصلاة إذا اختل شرائطها . قوله تعالى (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) (1) . قال الحسن : ذبح قوم قبل صلاة العيد يوم النحر فأمرروا باعادة ذبيحة أخرى . وقال الزجاج : معناه لا تقدموا أعمال الطاعة حتى لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقتها . والتكبيرات المأمور بها فى العيدين يدل عليها - بعد اجماع الطائفة - قوله (ولا تكبروا الله على ما هداكم) (2) . وإذا أجدت البلاذ يستحب صلاة الاستسقاء ، قال الله تعالى (وسلوا الله من فضله) (3) . ومثله من الآيات يدل على استحبابها . وما روى أن النبي صلى الله عليه وآله صلاها ، وقال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) يدل عليها وعلى جميع ما يستحب من الصلوات المندوبة كصلاة الاستخارة والحاجة ، فقد أمر بما روى رسول الله عن الله ، وقال تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه) . قوله تعالى (إذا جاء نصر الله والفتح * ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا * فسبح بحمد ربك) (4) أى صل شكر الله على ما جدد لك من نعمه . وهذا يدل على أن صلاة الشكر مستحبة . وكذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الكسوف ، و فعله بيان (5) ، * (هامش) * (1) سورة الحجرات : 1 . (2) سورة البقرة : 185 . (3) سورة النساء : 32 . (4) سورة النصر : 1 - 3 . (5) أى فعله بيان كما ان قوله بيان (هج) . (*)

/ صفحة 161 / قوله تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم) وقال (ما آتاكم الرسول فخذوه) . ولما حولت القبلة إلى الكعبة كانوا لا يعتبرون بطاعة إلا بالصلاحة إلى الكعبة قال تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله) (1) قال ابن عباس : ليس البر كله في التوجه إلى الصلاة نحو الكعبة ولكن البر من آمن بالله ، وإن هذه تدعوا إلى الصلاحة وتصرف عن الفساد ، وإن ذلك يختلف بحسب الزمان . (باب الصلاة

على الموتى وأحكامهم) يدل على أربعة أحكام مفروضة في حق المؤمن إذا مات ، قوله تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه) ، وقد بين رسول الله تغسيله وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه ، وفرضها على الكفاية ، وقد بينها بقوله (وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم) . فإذا مات كافر أو منافق فلا يجب شيء من ذلك على الاحياء ، قال تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقام على قبره) (٢) [وهذا نهي من الله لنبيه أن يصلى على منافق أو يقوم على قبره] (٣) أى لا تتول دفنه - كما يقال قام فلان بكذا (٤) . وعن ابن عباس : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على عبد الله بن أبي ابن سلول قبل أن نهى عن الصلاة على المنافقين . * (هامش) * (١) سورة البقرة : ١٧٧ . (٢) سورة التوبه : ٨٤ . (٣) الزيادة من ح . (٤) يمكن الاستدلال بهذه الآية على منع الصلاة على الكافر أيضاً ، لأنه تعالى علل المنع بقوله (انهم كافروا بالله) والكافر حاصل في الكافر فوجب أن لا يصلى عليه (هج) . (*) / صفحة ١٦٢ / وكان الشيخ المفيد يستدل بفحوى هذه الآية على وجوب القيام بدن المؤمنين والصلاحة عليهم ، لأنه كان يقول بدليل الخطاب ويجعله دليلاً . ومنع منه المرتضى ، وتوقف فيه أبو جعفر الطوسي . وكذا حالهم في استصحاب الحال . والقيام في الآية يجوز أن يكون الذي هو مقابل الجلوس ، ويكون معناه لا تقف عند قبره ، ومن قوله (قام بكذا) إذا ثبت على صلاحه . ويكون القبر مصدراً على هذا ، أى لا تتول دفن ميت منهم . والمفسرون كلهم على أن المراد بذلك الصلاة التي تصلى على الموتى . وكان صلاة أهل الجاهلية على موتاهم أن يتقدم رجل فيذكر محسن الميت ويثنى عليه ثم يقول عليك رحمة الله . وقوله (انهم كفروا بالله) كسرت أن وفيها معنى العلة لتحقيق الاخبار بأنهم على هذه الصفة ، ويدل ذلك على أن الصلاة على الميت عبادة . (فصل) وقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (١) يدل بعمومه على أن أحق الناس بالصلاحة على الميت وليه ، وهو أولى بها من غيره . وقوله تعالى (وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل إليهم خاشعين) (٢) الآية . قال جابر وغيره : إن النبي صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل عليه السلام وأخبره بوفاة النجاشي ، ثم

خرج من المدينة إلى الصحراء ورفع الله الحجاب بينه وبين جنازته فصلى عليه ودعا له واستغفر له ، وقال للمؤمنين صلوا عليه ، فقال المنافقون * (هامش) * (1) سورة الانفال : 25 . (2) سورة آل عمران 191 . (*)

/ صفحة 163 / يصلى على علچ بنجران ، فنزلت الآية (1) . والصفات التي ذكرت في الآية هي صفات النجاشي . وقال مجاهد : نزلت في كل من أسلم من اليهود والنصارى . ولا مانع من هذا أيضا ، لأن الآية قد تنزل على سبب تكون عامة في كل ما تتناوله . ويجوز أن يصلى على الجنازة بالتيمم مع وجود الماء إذا خيف فوت الصلاة عليه ، وبذلك آثار عن أئمة الهدى عليهم السلام ، وكأنه استثناء من قوله (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية . على أن هذا قد ورد في الصلاة المطلقة ، والصلاحة على الجنائز صلاة مقيدة ، فأما التيمم فيها فلا جماع الطائفة . وأما التكفين فإنه يدل عليه من القرآن قوله (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سواتكم) (2) الآية ، تعم الأحياء والأموات لانه تعالى لم يفصل ، فدل على وجوب الكفن عمومها . وأما الدفن فالدليل عليه من كتاب الله قوله (ألم يجعل الأرض كفانا * أحياء وأمواتا) (3) فالكافات الضمائن والوعاء (4) ، أى تضمنهم في الحالين ، فظاهرها للإحياء وبطئها للأموات . وقوله تعالى (ثم أماته فأقربه) (5) فالمقبر الامر بالدفن والقابر الدافن . * (هامش) * (1) اسياح النزول ص 93 مع اختلاف في بعض الالفاظ . والعلج : الرجل من كفار العجم ، والجمع علوج واعلاج وملوجاء وعلجة (صحاح اللغة 1 / 330) . ونجران بالفتح ثم السكون . في مخالف اليمن من ناحية مكة . (2) سورة الاعراف : 26 . (3) سورة المرسلات : 25 - 26 . (4) في الكشاف : الكفات من الكفت ، وهو الجمع ، وهي بمعنى كافته ، وبهذا نصبت أحياء بالمفعولية (هج) . (5) سورة عبس : 21 . (*)

/ صفحة 164 / وقوله تعالى (فبعث الله غرابة يبحث في الأرض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه) (1) هو أول ميت كان من الناس ، فلذلك لم يدر أخوه كيف يواريه وكيف يدفنه حتى بعث الله غرابان أحدهما حى والآخر ميت ، فنقر في الأرض حتى جعل حفيرة ووضع الميت فيه

واراه بالتراب الهاما من الله . (باب الزيادات) (الصلاة الوسطى) أى الفضل ، من قوله :
الافضل الاوسط . وانما افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل . وقال النبي عليه
السلام يوم الاحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملا الله بيوتهم نارا . ثم قال :
انها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب (2) . وروى في قوله (2)
وقوموا الله قاتنين) أنهم كانوا إذا قام أحدهم إلى الصلاة هاب الرحمن أن يمد بصره أو يلتفت أو
يقلب الحصى أو يحدث نفسه بشئ من أمور الدنيا (3) . (مسألة) دلكت الشمس زالت أو
غربت ، فإذا كان الدلوك الزوالى فالالية جامعة للصلوات الخمس ، لأن الغسق الظلمة ، وهو
وقت صلاة العشائين . وقرآن الفجر صلاة العداة . وإذا كان الدلوك الغروب خرجت منها صلاة
الظهر والعاصر . * (هامش) * (1) سورة المائدة : 31 . (2) الدر المنثور 1 / 301 . (3)

صفحة 165 / قوله تعالى (وقرآن الفجر) يجوز أن يكون حثا على طول القراءة فيها ، وكذلك كانت صلاة الفجر أطول الصلوات قراءة . (ومن الليل فتهجد) أى عليك بعض الليل فتهجد به . والتهجد ترك الهجود ، وهو النوم للصلاة . و (نافلة) أى عبادة زائدة لك على الصلوات الخمس . ووضع نافلة موضع تهجد لأن التهجد عبادة زائدة ، فنافلة مصدر من غير لفظ الفعل قبله . (مسألة) فان قيل : أى فائدة فى اخبار الله بقول اليهود أو المنافقين أو المشركين قبل وقوعه ، فقال (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) (١) . قلنا : فائدته أن مفاجأة المكروه أشد والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع لما يتقده من توطين النفس ، فان الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أقطع للشخص وأرد لسعيه ، وقبل الرمي يراش السهم . (ما ولاهم عن قبلتهم) وهى بيت المقدس . (الله المشرق والمغرب) أى الارض كلها (يهدى من يشاء) وهو ما توجبه الحكمة والمصلحة من توجيههم تارة إلى بيت المقدس وأخرى إلى الكعبة . (مسألة) (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) . قال بعض

المفسرين : قوله (التي كنت عليها) ليست بصفة القبلة ، انما هي ثانية مفعولي جعل ، يريد وما جعلنا * (هامش) * (1) سورة البقرة : 142 . (*)

/ صفحة 166 / القبلة الجهة التي كانت عليها - وهي الكعبة - لأن رسول الله كان يصلى بمكة إلى الكعبة ، ثم أمر بالصلاه إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألفاً لليهود ، ثم تحول إلى الكعبة . فيقول : وما جعلنا القبلة التي يجب أن تستقبلها الجهة التي كنت عليها أولاً بمكة ، يعني وما رددناك إليها إلا امتحاناً للناس ، كقوله (وما جعلنا عدتهم إلا فتنة) (1) . ويجوز أن يكون بياناً للحكمة في جعل بيت المقدس [قبلته] ، يعني أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وأن استقبالك بيت المقدس [(2)] كان أمراً عارضاً لغرض ، وإنما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها قبل وقتك هذا - وهي بيت المقدس - لنختبر الناس . وعن ابن عباس : كان قبلته بمكة بيت المقدس ، إلا أنه كان يجعل القبلة بينه وبينه . (مسألة) (شطر المسجد الحرام) نحوه . وقرأ أبي (تلقاء المسجد الحرام) . وشطر نصب على الطرف ، أي اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد الحرام ، أي في جهته وسمته ، لأن استقبال عين الكعبة فيه حرج عظيم على البعيد . وذكر المسجد الحرام دليلاً أن الواجب مراعاة الجهة دون العين ، فعلى هذا الكعبة قبله من كان في المسجد الحرام ، والمسجد قبلة من كان في الحرم ، والحرم قبلة من نأى من أي جانب كان ، وهو شطر المسجد وتلقاءه . وقراءة أبي (ولكل قبلة) إشارة إلى ما ذكرنا . وقوله تعالى (هو مولتها) أي هو مولتها وجهته ، فحذف أحد المفعولين . * (هامش) * (2) سورة المدثر : 31 . (1) الزيادة ليست في ج . (*)

/ صفحة 167 / وقيل هو الله ، أي الله مولتها أيها . على أن القراءة العامة يجوز أن يراد بها ذلك أيضاً ، ويكون المعنى ولكل منكم يا أمّة محمد وجهة ، أي جهة تصل إلى إليها جنوبية أو شمالية أو شرقية أو غربية ، اينما تكونوا يجعل صلاتكم كأنها إلى جهة واحدة وكأنكم تصلون حاضري المسجد الحرام . (مسألة) وعن أبي حنيفة يجوز أن يصلى الفريضة في جوف الكعبة ، وعنده لا يجوز ، وبذلك نصوص عن أمّة الهدى . ويفيد قوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطراً)

وقد بينا أن المراد به نحوه ، ومن كان في جوف الكعبة لم يكن مصليا نحوها . على أنه قد ورد النص بأنه يصلى النوافل في الكعبة . قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) يدل على أن البعيد من مكة يتوجه إلى المسجد ، فإنه لا يمكنه التوجه إلى عين الكعبة إلا لمن يقربها . (مسألة) قوله تعالى (خذوا زينتكم) أى كلما صليتم خذوا لباس زينتكم . وقيل الزينة الطيب ، وأطيب الطيب الماء . ثم قال (قل من حرم زينة الله) أى من الثياب وكل ما يتجمل به . ومعنى الاستفهام في (من) انكار تحرير ذلك ، فإنهم كانوا يقولون لا نعبد الله في ثياب أذننا فيها ويطوفون ويصلون عراة . (قال هى للذين آمنوا في الحياة الدنيا) ونبه تعالى بهذا على أنها خلقت للذين آمنوا على طريق الاصالة ، وإن الكفرة تبع لهم في الحياة الدنيا خالصة للمؤمنين يوم القيمة لا يشركهم فيها أحد .

/ صفحة 168 / (مسألة) قوله تعالى (ومن أظلم من منع مساجد الله أن يذكر) يجوز أن ذكر ثانى مفعول منع ، ويجوز أن يكون مفعولا له . (والله المشرق والمغرب) أى بلادهما ، ففي أى مكان فعلتم التولية - يعني تولية وجهكم شطر القبلة بدليل قوله (فول وجهك شطر المسجد الحرام) - (فثم وجه الله) أى جهته التي أمر بها ورضيها . والمعنى انكم إذا منعتم أن تصلوا في المسجد الحرام قد جعلت لكم الأرض مسجدا فصلوا في أى بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية منها فإنها ممكنة في كل مكان . (مسألة قال الباقر عليه السلام : الصلاة عشرة أوجه : صلاة السفر ، وصلاة الحضر ، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، وصلاة كسوف الشمس والقمر ، وصلاة العيددين ، وصلاة الاستسقاء ، والصلاة على البيت (1) . (مسألة) قوله (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) (2) تفصيل هذه الجملة ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمران بن حصين : صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب تومى ايماء (3) . * (هامش) * (1) وسائل الشيعة 3 / 3 . 3 (2) سورة آل عمران : 191 . (3) الدر المنثور 2 / 110 . *

/ صفحة 169 / (مسألة) قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة) المراد بالنداء الاذان ههنا . ومن في قوله (من يوم الجمعة) بيان لذا وتفسير له . وقيل : ان الانصار قالوا : ان لليهود يوما يجتمعون فيه فى كل سبعة أيام ، والنصارى كذلك ، فاجتمعوا يوم العروبة إلى سعد بن زرار ، فأنزل الله آية الجمعة . وأول جمعة جمعها رسول الله هى أنه لما قدم المدينة مهاجرا نزل قبا على بنى عمرو بن عوف وأقام بها يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة ، فأدركته صلاة الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن واديهم ، فخطب وصلى الجمعة . وقد أبطل الله قول اليهود حين افتخرروا بالسبت وأنه ليس للمسلمين مثله ، فشرع الله لهم الجمعة . (مسألة) [قال أبو حنيفة] (1) لا تجب الجمعة الا على أهل الامصار ، فاما من كان موضعه منفصل عن البلد فانه لا يجب عليه وان سمع النداء . وعندها وعند الشافعى تجب على الكل إذا بلغوا العدد الذى تتعقد به الجمعة مع الشرائط الاخر ، يؤيده قوله (إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) يعم الامر بذلك كل متمكن من سماع النداء الا من خصه الدليل . وكذا قول النبي عليه السلام (الجمعة واجبة على كل من آواه الليل) (2) ثم استثنى أشياء وبقى هذا على العموم . * (هامش) * (1) ليست في ج . (2) المعجم المفهرس للافاظ الحديث 1 / 368 ، وليس فيه لفظة (واجبة) . *

/ صفحة 170 / (مسألة) قوله (وإذا ضربتم في الأرض) (1) الضرب في الأرض السفر ، وقال الفقهاء القصر ثابت بالكتاب مع الخوف وبالسنة في حال الامن . فان قيل : كيف جمع بين الحذر والأسلحة في قوله (ولیأخذوا حذرهم وأسلحتهم) (2) . قلنا : جعل الحذر - وهو التحرز والتيقظ - آلة يستعملها الغازى ، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الاخذ وجعل ما يخوذين ، ونحوه قوله (والذين تباؤوا الدار والإيمان) (3) جعل الإيمان مستقرًا لهم ومتبعًا لتمكنهم فيه . (مسألة) قوله تعالى (يا أيها المزمل) (4) ليس بتهجين بل هو ثناء عليه وتحسين لحاله التي كان عليها . ثم أمره بأن يختار على الهجود التهجدو على التزم التشمر ، لا جرم ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اقبل على احياء الليالي مع اصحابه حتى ظهرت السماء

فى وجوههم . وترتيل القرآن قراءته على تؤدة بتبيين الحروف واسباب الحركات حتى يجيء المتلوك بالغ المرتل . و (ترتيل) تأكيد لقوله (ورتل القرآن) في ايجاب الامر به وانما مما لا بد منه للقارئ . (مسألة) وعن زين العابدين عليه السلام كان يصلى بين العشائين ويقول : اما سمعتم * (هامش) * (1) سورة النساء : 101 . (2) سورة النساء : 102 . (3) سورة الحشر : 9 . (4) سورة المزمل : 1 . (*)

/ صفحة 171 / قول الله (ان ناشئة الليل) هذه ناشئة الليل . وقال النبي عليه السلام : تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو برకعتين خفيتين ، فانهما يورثان دار الكرامة ودار السلام وهى الجنة ، وساعة الغفلة بن المغرب والعشاء (1) . (مسألة) قوله (قد افلح المؤمنون) اخبر تعالى بثبات الفلاح لهم . والخشوع فى الصلاة خشية القلب والزام البصر موضع السجود ، ومن الخشوع أن يستعمل الاداب ، فيتوقى لف الثياب والعبث بالجسد والثياب والالتفات والتمطى والتتأدب والتغميض والفرقعة والتشبيك وتقليل الحصى وكل ما لا يكون من الصلاة . واضافة الصلاة إليهم لأنهم ينتفعون بها وهى ذخيرة لهم ، والله متعال عن الحاجة . * (هامش) * (1) وسائل الشيعة 3 / 249 . (*)

/ صفحة 172 / كتاب الصوم قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) (1) . قوله (كتب عليكم) يقتضي الوجوب من وجهين : أحدهما (كتب) ، وهو في الشرع يفيد الإيجاب ، كما قيل المكتوبة في فريضة الصلوات . والثاني (عليكم) لانه يبني على الإيجاب ايضا ، ك قوله (والله على الناس حج البيت) (2) . وإذا جمع بينهما فالدلالة على الإيجاب أوكد . ومعنى (كتب) فرض وأوجب ، وعبر عن الفرض بالكتب لأن المكتوب أبقى وأثبت . ويجوز أن يكون معناه كتب في اللوح المحفوظ أنكم تتبعدون بذلك . والمراد فرض عليكم الصوم أياما معدودة كما فرض على من كان قبلكم أياما معدودة * (هامش) * (1) سورة البقرة : 183 . (2) سورة آل عمران : 97 . (*)

/ صفحة 173 / وان زاد ونقص وختلفت الايام ، فالتشبيه واقع على جملة أمر الصوم لا على جميع أوقاته وأحكامه . (لتقوا النار التي أعدت للكافرين) (١) أى توقوا أنفسكم عذاب النار ، فالصوم جنة . فأوجب الله فرض الصيام على جميع المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع ، وعم به جميع المؤمنات لمعرفة تغليب المذكر على المؤنث إذا اجتمعوا وبقرينة الاجماع الا من خصه من الجميع في الآية التي تعقب ما تلوناه وما يتبعها من السنة على لسان رسول الله عليه السلام . ثم قال مفسرا ما أجمله ضربا من التفسير (أيام معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر) (٢) الآية . فبين أن الفرض متعلق بأزمان مخصوصة ، وكشف عما يختص بالخروج عن فرضه في الحال من المرضى والمسافرين وان كان أ Zimmerman آية بعد الحال . (فصل) ثم قال (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) رخص في صدر الاسلام للمشاهدين له من أهل السلامة والصحة من الامراض افطاره على التعمد على شرط قيامهم بفدية الافطار من الطعام ، ودل على أن الصوم له مع ذلك أفضل عنده وأولى من الفدية للافطار . ثم نسخ تعالى ذلك بما أردفه من الذكر من القرآن ، فقال (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم * (هامش) * (١) الآية في سورة آل عمران ١٣١ هكذا (واتقوا النار التي أعدت للكافرين) . وهي ليست في موضوع الصوم خاصة - فلاحظ . (٢) سورة البقرة : ١٨٤ . (*)

/ صفحة 174 / الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (١) الآية . فأوضح بها عن بقية تفسير الاجمال فيما أنزله أولا من فرض الصيام وبين أنه في أيام معدودات يجب فعله في شهر على التمام بما ذكر في العدة من فرض الكمال ، وحظر ما كان أبأحه من قبل من الافطار للفدية مع طاقة الصيام ، بالزامه الفرض للشاهد في الزمان مع السلامة من العلل والامراض ، واكيد خروج المرضى والمسافرين من فرضه في الحال بتكرار ذكرهم لل بصيرة والبيان ، وأبيان عن علة خروجهما بما وصف من أرادتهم به تعالى لهم اليسر وكراهة العسر عليهم زيادة منه في البرهان . وجاء في التفسير أن ما جاء في

القرآن (يا ايها الذين آمنوا) [فانها مدنية وما فيه (يا ايها الناس)] (2) مكية . والصوم شرعا امساك مخصوص عن اشياء مخصوصة ، ومن شرط انعقاده النية ، ولان تفسير الصوم بالصبر أولى ، لقوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلوة) (3) ، فقد قال المفسرون ان الصبر في الاية هو الصوم ، ولا يوهم أنه ترك . (باب في تفصيل ما اجملناه) قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) . وفيه ثلاثة أقوال : أحسنها أنه كتب عليكم صيام أيام ، وكما محله نصب صفة مصدر محدود ، أي فرض عليكم فرضا مثلما فرض على الذين من قبلكم . * (هامش) * (1) سورة البقرة : 185 . (2) الزيادة من ج . (3) سورة البقرة : 45 . *

/ صفحة 175 / ويحتمل أن يكون ايضا من الحال للصيام ، وتقديره كتب عليكم الصيام مفروضا في هذه الحال . والثاني ما قاله الحسن انه فرض علينا شهر رمضان كما كان فرض شهر رمضان على النصارى ، وانما زادوا فيه وحولوه إلى زمان الربيع . والثالث ما قاله جماعة انه كان الصوم من العتمة إلى العتمة ، لا يحل بعد النوم مأكل ولا مشرب ولا منكح ثم نسخ . والاول هو المعتمد . وقال مجاهد : المعنى بالذين من قبلكم أهل الكتاب ، وقوله (لعلكم تتقدون) أي لكي تتقدوا المعاصي بفعل الصوم . وقال السدي : لستقروا ما حرم عليكم من المأكولات والمشرب . وقال قوم : معناه لتكونوا اتقياء مما لطف بكم في الصيام ، لانه لو لم يلطف بكم لم تكونوا اتقياء . وانما قلنا ان الاول أصح ، لانه يصح ذلك في اللغة إذا فرض عليهم صيام أيام كما فرض علينا صيام أيام وان اختلف ذلك بالزيادة والنقصان . وقوله (أيام معدودات) قال الفراء انه مفعول قولك (أعطى زيد المال) وقال الزجاج هو ظرف ، كأنه قيل الصيام في أيام معدودات ، وإذا كان المفروض في الحقيقة هو الصيام دون الايام فلا يجوز ما قاله الفراء الا على سعة الكلام . وقال عطاء وابن عباس : (أيام معدودات) ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ . وقال ابن ابي ليلى : المعنى به شهر رمضان وانما كان صيام ثلاثة أيام تطوعا . وروى عن أبي جعفر عليه السلام : ان شهر رمضان كان واجبا صومه على كل نبي دون أمته ، وانما أوجب على أمة نبينا صلى الله

عليه وآلـه فحسب (١) . * (هامش) * (١) الوسائل ٧ / ١٧٢ مع اختلاف في اللفاظ .)

(*)

/ صفحة ١٧٦ / (فصل) قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر تقديره فعلية عدة من أيام آخر . وهذه الآية فيها دلالة على أن المسافر والمريض يجب عليهما الإفطار ، لانه تعالى أوجب القضاء عليهما مطلقاً ، وكل من أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجب الإفطار . وأوجب داود القضاء وخير في الإفطار ، فان قدروا في الآية فافطر على تقدير فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فافطر فعدة من أيام آخر كان ذلك خلاف ظاهر الآية وخروجها عن الحقيقة إلى المجاز من غير دليل . وبوجوب الإفطار في السفر قال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف وابو هريرة وعروة بن الزبیر ، وهو المروي عن ابى جعفر عليه السلام . وروى عن عمر ان رجلا صام في السفر فأمره أن يعيد صومه . وروى يوسف بن الحكم : سألت ابن عمر عن الصوم في السفر ؟ قال : أرأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك الا تغضب ، فانها صدقة من الله تصدق بها عليكم . وقال ابن عباس : الإفطار في السفر عزيمة . وروى ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وآلـه الصائم في السفر كالمفطر في الحضر . وروى عطا عن المحرز بن ابى هريرة قال : كنت مع ابى فى سفر فى شهر رمضان فكنت أصوم ويغطر ، فقال ابى : ما انك إذا أقمت فصليت وصام رجل فى السفر فأمره عروة أن يقضى .

/ صفحة ١٧٧ / وقال الباقر عليه السلام : كان ابى عليه السلام لا يصوم في السفر وينهى عنه . وقال الطبرى انه لم ينقطع العذر برواية صحيحة أنه كان ههنا صوم متعدد فنسخه الله بشهر رمضان . (فصل) قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) الهاء عائدة على الصوم ، وقيل عائدة على الفداء لانه معلوم وان لم يجر له ذكر . وال الاول أقوى . وقال الحسن واكثر أهل التأويل : ان هذا الحكم كان في المرضى والحوامل والشيخ الكبير ، فنسخ من الآية المرضى والحوامل وبقى الشيخ الكبير . وقال أبو عبد الله عليه السلام : ذلك في الشيخ الكبير يطعم لكل يوم مسكتينا

منهم من مال نصف صاع وهم أهل العراق . وقال الشافعى مد عن كل يوم ، وعندنا مдан ان كان قادرًا ، وان لم يقدر الا على مد أجزاءه . وعن الصادق عليه السلام : معناه على الذين يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر أو عطاش وشبه ذلك فعليهم كل يوم مد (١) . قال السدى : لم تنسخ ، انه كان فيما يطيقه فصار إلى حال العجز عنه ، وإنما المعنى وعلى الذين يطيقونه ثم صاروا بحيث لا يطيقونه . قوله (ومن تطوع خيراً) أى ومن جمع بين الصوم والصدقة ، وقيل من أعطى أكثر من مسكين . والمعنى بقوله (وعلى الذين يطيقونه) انه سائر الناس ، كان في أول الاسلام من شاء صام ومن شاء أفتر وافتدى لكل يوم طعام مسكين [حتى نسخ ذلك . * (هامش) * (١) وسائل الشيعة ٧ / ١٥١ مع بعض الاختلاف . (*)

صفحة ١٧٨ / و (من تطوع) من للجزاء أو بمعنى الذي . قوله (فدية طعام مسكين) [(١) أى لكل يوم يفطر طعام مسكين . ومن أضاف وجمع المساكين فمعنى قراءته يؤول إليه أيضا ، لانه إذا قيل اطعم مساكين لليام بمعنى لكل يوم اطعم مسكين صار المعنى واحدا . (وأن تصوموا خير لكم) أى وصومه خير لكم من الافطار والفدية ، وكان هذا مع جواز الفدية ، فاما بعد النسخ فلا يجوز أن يقال الصوم خير من الفدية مع أن الافطار لا يجوز له اصلا . (فصل) وقوله (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٢) . قيل في معناه قولان : أحدهما من شاهد منكم الشهر مقیما فليصمه ، وثانيهما من شهد بأأن حضره ولم يغب ، لانه يقال شاهد بمعنى حاضر ويقال بمعنى مشاهد . وعندنا ان من دخل عليه الشهر كره له أن يسافر حتى يمضى ثلاث وعشرون من الشهر الا أن يكون سفرا واجبا كالحج (٣) أو تطوعا كالزيارة ، فان لم يفعل وخرج قبل ذلك في مباح أيضا كان عليه الافطار ولم يجزه الصوم . وقال اكثرا المفسرين : فمن شهد الشهر - بأأن دخل عليه شهر رمضان وهو حاضر - فعليه أن يصوم كله . وشهر رمضان خبر مبتدأ ، أى هى شهر رمضان ، يدل عليه أياما معدودات . وقيل بدل من قوله (الصيام) ، وتقديره كتب عليكم

شهر رمضان أو صوم شهر رمضان على حذف المضاف . * (هامش) * (1) الزيادة ليست في ج . (2) سورة البقرة : 185 . (3) الواجب بالنذر و شبهه . (*)

/ صفحة 179 / قوله (أُنزل فيه القرآن) قال الصادق عليه السلام : إن الله أَنْزَلَ جَمِيعَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ نَجْوَمًا (1) . وقيل ابتدئ انزاله في ليلة القدر من شهر رمضان (1) . فان قيل : كيف يجوز أن يقال أُنزَلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَفِي الْأَيَّةِ الْأَخْبَارِ عَمَّا كَانَ ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ . قلنا : يَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى (وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ) (2) ، أَىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ . وَمِثْلُهُ (لَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُ بِدَرِّ وَأَنْتُمْ أَذْلَهُ) (3) وَ (لَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرَةٍ) (4) ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَقْتُ كَذَا أَنْزَلَ لَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُ . وَالْحِكْمَةُ فِي أَثْنَائِهِ عَلَى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لِيَكُونَ لَطْفًا لِلْمَلَائِكَةِ . وَعَلَى هَذَا مَسْأَلَةً ، وَهِيَ أَنَّ بَيَانَ الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ اِنْمَا يَكُونُ بِالْمَوْاضِعَةِ وَبِمَا يَتَبعُ ذَلِكَ ، فَالْأَوْلُ مَثَالُهُ الْكَلَامُ وَالْكِتَابَةُ [وَالثَّانِي هُوَ الْإِشَارَةُ وَالْأَفْعَالُ ، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصِحُّ أَنْ يَبْيَّنَ الْأَحْكَامَ بِالْوِجُوهِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا يَصِحُّ الْبَيَانُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بِالْكَلَامِ وَالْكِتَابَةِ] (5) ، فَانِ الْإِشَارَةُ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ ، وَالْأَفْعَالُ الَّتِي تَكُونُ بِيَانًا يَقْتَضِي مَشَاهِدَةَ فَاعِلَّهَا عَلَى بَعْضِ الْوِجُوهِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي مَشَاهِدَتَهُ . أَمَّا الْكِتَابَةُ فَقَدْ بَيَانَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ بِهَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ . وَقَوْلُهُ (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ) نَاسِخٌ لِلْفَدِيَّةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ عَلَى مَا تَقْدِمُ ، وَنَاسِخٌ لِلْفَدِيَّةِ أَيْضًا فِي الْمَرَاضِعِ وَالْحَوَامِلِ عِنْدَ مَنْ ذَهَبَ * (هامش) * (1) انظر تفسير البرهان 1 / 182 . (2) سورة الاعراف : 44 . (3) سورة آل عمران : 123 . (4) سورة التوبة : 25 . (5) الزيادة ليست في ج . (*)

/ صفحة 180 / إِلَيْهِ ، وَبَقَى الشَّيْخُ لَهُ أَنْ يَطْعُمَ وَلَمْ يَنْسِخْ . وَعَنْدَنَا أَنَّ الْمَرَضَعَةَ وَالْحَامِلَ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدِيهِمَا أَفْطَرَتَا وَكَفَرَتَا وَكَانَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فِيمَا بَعْدِ إِذَا زَالَ الْعَذْرُ ، وَبَهْ قَالَ جَمَاعَةُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ كَالطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ . (فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعْدَةُ مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ) قَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى وجوبِ الْأَفْطَارِ فِي السَّفَرِ ، لَأَنَّهُ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ بِنَفْسِ السَّفَرِ

والمرض ، وكل من قال ذلك أوجب الافطار ، ومن قدر في الآية فأفطر فعدة من أيام آخر زاد في الظاهر ما ليس منه . فان قيل : هذا كقوله (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام) (١) فمعناه فحلق ففدية من صيام . قلنا : انما قدرنا هناك فحلق للجماع على ذلك وليس هنا اجماع ، فيجب أن لا يترك الظاهر ولا نزيد فيه ما ليس منه . وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن حد المرض الذي على صاحبه فيه الافطار ، فقال : هو مؤمن عليه مفوض إليه ، فان وجد ضعفاً فليضر ، وان وجد قوة فليصم ، كان المريض على من كان ٢ ، بل الانسان على نفسه بصيرة . وروى ان ذلك كل مرض لا يقدر معه على القيام بمقدار زمان صلاة : (٣) . وقيل : ما يخاف الانسان معه الزيادة المفرطة في مرضه . * (هامش) * (١) سورة البقرة : (٢) مستدرک الوسائل ١ / ٥٦٨ . (٣) وسائل الشيعة ٧ / ١٥٧ . (*)

/ صفحة ١٨١ / (فصل) وقوله (ي يريد الله بكم اليسر) قال ابن عباس ومجاحد وقتادة والضحاك اليسير في الآية الافطار في السفر والعسر الصوم فيه وفي المرض . والعدة المأمور باكمالها المراد بها ايام السفر أو المرض التي أمر بالافطار فيها . وقوله (ولتكملوا العدة) عطف على تأويل محدث دل عليه ما تقدم من الكلام ، لانه لما قال (ي يريد الله بكم اليسر) دل على أنه فعل ذلك ليسهل عليكم ، فجاز ولتكملوا العدة . وقيل هو عطف جملة على جملة لأن بعده محدثاً ، كأنه قال ولتكملوا العدة شرع ذلك أن أريد ذلك ، ومثله قوله (وكذلك نرى ابراهيم ملوك السموات والارض ولن يكون من الموقنين) (١) [أى ولن يكون من الموقنين] (٢) بما أرينا . هذا قول الفراء وال الاول قول الزجاج ، وهو أجود ، لأن العطف يعتمد على ما قبله لا على ما بعده . وعطف الظرف على الاسم في قوله (ومن كان مريضاً أو على سفر) جائز ، لانه بمعنى الاسم ، وتقديره أو مسافراً ، ومثله (دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً) [كأنه قال دعانا مضطجعاً أو قاعداً أو قائماً] (٤) . (فصل) وقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) أراد تعالى من شهد الشهر وهو من * (هامش) * (١) سورة الانعام : ٧٥ . (٢) الزيادة من ح (٣) سورة يونس : ١٢ . (٤) الزيادة من ج . (*)

/ صفحة 182 / يتوجه إليه الخطاب ، فعلى هذا الصبي إذا احتلم في نصف يوم من شهر رمضان أمسك ما بقى تأدinya ولا قضاء عليه فيما مضى ، ويمسك الكافر أيضاً إذا أسلم في نهار رمضان للتأديب . والمجنون والمغمى عليه في الشهر كله لا قضاء عليهم عندنا ، بدلالة قوله (فمن شهد) وتقديره فمن كان شاهداً الشهرين ويتجه الخطاب إليه ، والمجنون والمغمى عليه ليسا بعاقلين حتى يتناولهما الخطاب . والكافر وإن كان مخاطباً بالشرعيات فقد سامح الله معه إذا أسلم . وقسم هذا الكلام بعض أصحابنا فقال : من نوى الصوم في أول الشهر ثم أغمى عليه واستمر به أيام فهو بحكم الصائم لم يلزمته قضاء ، وإن لم يكن مفيناً في أول الشهر وجب عليه القضاء (1) . وإنما يحمل هذا على الاستحباب لانه تعالى قال (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (2) . (باب من له عذر أو ما يجري مجرى العذر) قال الله تعالى (ومن كان مريضاً أو على سفر) [المراد به إذا كان مريضاً] (3) علیلاً فلا يطيق الصوم أو يخاف على نفسه منه فيلزمته عدة أيام آخر . وأعلم أن من فاته رمضان بعذر من مرض وغيره فعليه قضاوه ، ووقت القضاء ما بين رمضانين الذي تركه والذي بعده ، فإن آخر القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وقضى الذي فاته ، وإن كان تأخيره لعذر من سفر أو مرض استدام به فلا كفارة عليه ، وإن تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام . يدل عليه - بعد اجماع الطائفة والاحتياط - قوله (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) ، وهذا هو القضاء ، والامر على الفور لا لقرينة . * (هامش) * (1) لانه لم ينبو الصوم (هج) . (2) سورة الحج : 78 . (3) الزيادة من ج . (*)

/ صفحة 183 / ثم الظاهر أن الفدية على من أطاق القضاء ، وإن كان الخطاب راجعاً إلى القضاء والإداء معاً ، فالظاهر أنه منها (1) إلا أن يقوم دلالته على تركه . وقال أهل العراق الحامل والمرضع اللتان يخافان على ولديهما يفطران ولا يقضيان يوماً مكانه ولا صدقة عليهما ولا كفارة ، وبه قال قوم من أصحابنا ، وقال الشافعى - في رواية المزنى - عليهما القضاء ويطعمان لكل يوم مدا ، وهو مذهبنا المعمول عليه . والشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم يفطر

ويتصدق مكان كل يوم نصف صاع في قول أهل العراق ، وهو مذهبنا . (فصل) قال المرتضى : من بلغ من الهرم إلى حد يتذرع معه الصوم وجب عليه الافطار بلا كفارة ولا فدية ، ولو كان من ذكرنا حاله لو تكلف الصوم لتأتى منه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر التعظيم كان له أن يفطر ويكتفر عن كل يوم بمد من طعام .. قال : ومما يجوز أن يستدل به على أن الشيخ الذى لا يطيق الصوم يجوز له الافطار من غير فدية ، قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) 2 ، وإذا لم يكن في وسع الشيخ الصوم خرج من الخطاب به ولا فدية عليه إذا أفتر ، لأن الفدية إنما تكون عن تقصير ، وإذا لم يطع الشيخ الصوم فلا تقصير وقع منه . ويدل على أن من أطاق من الشيوخ الصوم لكن بمشقة شديدة يخشى منها المرض يجوز له أن يفطر ويكتفر ، قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) ، ومعنى الآية أن الفدية تلزم مع الافطار ، وكأن الله خير في ابتداء الأمر بهذه الآية الناس * (هامش) * (1) أي من افتر مع القدرة فهو من جملة الفريقين اللذين يجب عليهمما القضاء والإداء (هج) . (2) سورة البقرة : 286 . (*) / صفحة 184 / كلهم بين الصوم وبين الافطار والفدية ، ثم نسخ ذلك بقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصم) . وأجمعوا على تناول هذه الآية لكل من عدى الشيخ الهرم من لا يشق عليه الصوم ، ولم يقم دليل على أن الشيخ إذا كان الضرر في هذه الآية ، فهو إذا دخل تحت حكم الآية الأولى (1) . (فصل) وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي في تهذيب الأحكام بعد أن ذكر كلام الشيخ المفيد ، وهو أن : الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما ، وإذا أطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما يضر بهما ضرراً بينا (2) وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام . قال : وهذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه أصلا ، لم أجده به حديثاً مفصلا ، والاحاديث كلها على أنه متى عجزاً كفراً عنه . والذى حمله على هذا التفصيل هو أنه ذهب إلى أن الكفارة فرع على وجوب الصوم ، ومن ضعف عن الصيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة فإنه يسقط عنه وجوبه جملة ، لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه ، وقد قال الله تعالى (لا

يكلف الله نفسا الا وسعها) . وهذا ليس بصحيح لأن وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم ، لانه ما كان يمتنع أن يقول الله : متى لم تطiquوا الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم ، وليس لاحدهما تعلق بالآخر . * (هامش) * (١) الانتصار ص ٦٧ - ٦٨ مع بعض الاختصار . (٢) عبارة الاصل هكذا : وكان يمرضهما ان صاما أو يضر بهما ضررا بينما . (*)

/ صفحة ١٨٥ / والذى ورد في الأحاديث في ذلك ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان . فقال : يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم . وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) . قال : الشيخ الكبير والذى يأخذ العطاش . وفي رواية أخرى : ولا قضاء عليهما ، فان لم يقدروا فلا شئ عليهمما . وفي رواية أنه قال : يتصدق كل واحد بمدين من طعام . وهذا ليس بمضاد للرواية التي تضمنت مدا من طعام أو اطعام مسكين ، لأن هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف أحوال المكلفين ، فمن أطاق اطعام مدين يلزمته ذلك ، ومن لم يطق الا اطعام مد فعل ذلك ، ومن لم يقدر على شئ منه فليس عليه شئ حسب ما قدمناه (١) . ومقدار المد ثلاثة سوی سبعة دراهم ونصف درهم (٢) . (باب) في النية وفي عالمة أول الشهر وأخره من شرط صحة الصوم النية ، قال الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (٣) والاخلاص لله بالديانة هو أن يتقرب إليه بذلك من غير رباء ولا سمعة ، وهذا التقرب لا يصح الا بالنية له . وقال النبي صلى الله عليه وآله (الاعمال بالنيات) (٤) . * (هامش) * (١) تهذيب الاحكام ٤ / ٢٣٧ - ٢٣٩ مع حذف اسانيد الاحاديث واختصار . (٢) المد ما يقرب من ثلاثة ارباع الكيلو (٧٥٠ غرام) . (٣) سورة البينة : ٥ . (٤) وسائل الشيعة ٧ / ٧ . (*)

/ صفحة ١٨٦ / ويكتفى في النية أن يعزم أنه يصوم شهر رمضان كله من أوله إلى آخره مع ارتفاع ما يوجب افطاره . والنية ارادة مخصوصة ولا تتعلق الا بحدث ونحوه ، وه هنا لا تتعلق

بالامساك وانما تتعلق بكراهة تناول المفطرات (1) وقد ذكرنا ذلك مستوفى في كتاب (النيات في جميع العبادات) . وإذا نوى الإنسان في أول شهر رمضان صوم الشهر كله إلى آخره قال بعد النية في قلبه إنشاء الله ، فإن الله تعالى يقول (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) (2) . والصيام كما ذكرنا هو الكف عن تناول أشياء الصبر عليه ، وقد ورد الأمر من الله بالكف عنها في أزمان مخصوصة مما يجب أن يمسك عنه الصائم مما ان أقدم عليه يوجب القضاء سبعة عشر شيئاً ، فإذا كف العبد عنها في أوقات الصيام المحددة بنية الكف عنها لوجه الله كان آتيا بالصيام . وقد حظر الله على الصائم تناول جميع ما ينقض صومه من حد بيان الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، وهو بياض الفجر عند انسلاخ الليل ، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت فرض الصيام ودخل وقت فريضة الصلاة ، ثم الحظر متند إلى دخول الليل ، وحد دخوله مغيب قرص الشمس ، وعلامة سقوط القرص عدم الحمرة من المشرق ، فإذا عدمت الحمرة من المشرق سقط الحظر ودخل وقت الافطار بضروره من الأكل والشرب والجماع وسائر ما يتبع ذلك ويختص حظره بحال الصيام . ولا يلزم الكفاره مع القضاء الا في تسعه مما قدمناه مجملأ . على أنه يجب * (هامش) * (1) لانه عدم محض ، والنية يجب تعلقها بالحادث تكونها ارادة ، وإذا تعلقت بالكراهه لم يلزم اجتماع الضدين ، لأن متعلق الارادة هو الكراهة ومتعلق الكراهة هو تناول المفطرات ، فزال التضاد (هج) . (2) سورة الكهف : 23 . (*) / صفحة 187 / الامساك عن جميع المحرمات والقبائح التي هي سوى التسعة الموجبة للقضاء والكافرة والثمانية الموجبة للقضاء دون الكفاره . ويتأكد وجوب الامتناع عنها لمكان الصوم . (فصل) قال الله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواعيit للناس والحج) (1) . جعل الله الأهلة علامات الشهور ودلائل أزمان الفروض ومواعيit للناس في الحج والصوم وحلول آجال الدين ومحل الكفارات و فعل الواجب والمندوب إليه . سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الأهلة في قوله (يسألونك عن الأهلة) ، فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر ، وليس بالرأي والتظني (2) . ويسمى هلالا لليلتين (3) - قاله الزجاج . فان قيل :

عماذا وقع السؤال من حال الاهلة ؟ قيل : عن زیادتها ونقصانها . وما وجہ الحکمة فی ذلک ؟
فأجیب بأن مقادیرها يحتاج إليها الناس فی صومهم وفطّرهم وحجهم وعدد نسائهم ومحل
دیونهم وغير ذلك . * (هامش) * (١) سورة البقرة : ١٨٩ . (٢) وسائل الشیعة ٧ /
١٨٢ ، وفيه عدة احادیث بهذا المضمون وليس فيها جملة (وليس بالرأی والتنظی) ، وذكر
حدیثا عن ابی جعفر الباقر علیه السلام ولفظه (إذا رأيتم الھلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا).
(٣) قال ابن منظور : والھلال غرة القمر حين يهل الناس فی غرة الشہر ، وقيل يسمی
ھلالا للیلتین من الشہر ثم لا يسمی به إلى أن يعود فی الشہر الثانی ، وقيل يسمی به ثلاث لیال
ثم يسمی قمرا ، وقيل يسمی حتى يحجر ، وقيل يسمی هلالا إلى أن يبهر ضوئه سواد اللیل
وهذا لا يكون الا فی اللیلة السابعة . انظر لسان العرب (هلل) . (*)

/ صفحة ١٨٨ / وفيها دلالة واضحة على أن الصوم لا يثبت بعد الجدولین وانه يثبت بالھلال ،
لان عددهم لو كان مراعی لما أحیل فی مواقیت الناس فی الحج على ذلك بل أحیل على العدد
. والمیقات متنهی الوقت . والآخرة متنهی الخلق . والاهلال میقات الشہر . (فصل) ومن قال :
ان قوله تعالى (ولتكملوا العدة) يدل على أن شهر رمضان لا ينقص أبدا . فقد أبعد من وجهین :
أحدھما لأن قوله (ولتكملوا العدة) معناه ولتكملوا عدة الشہر ، سواء كان الشہر تاما أو ناقصا ،
أعني ثلثین يوما أو تسعۃ وعشرين يوما . والثانی أن ذلك راجع إلى القضاة ، لانه قال عقیب
ذكر السفر والمرض (فعدة من أيام آخر يريد الله بكم الیسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة
) يعني عدة ما فاتھ ، وهذا بين . فالھلال علامہ الشہر وبه وجبت العبادة فی الصیام والافطار
والحج وسائر ما يتعلق بالشهور على أهل الشرع ، وربما خفى لعارض أو استبین أهل مصر لعلة
وظهر لاهل غير ذلك المصر ، ولكن الغرض انما تتعلق على العبادة ، إذ هو العلم دون غيره بما
قدمناه من آی القرآن . فان قيل : أى تعلق لقوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من
ظهورها) (١) بسؤال قدم عن الاهلة . قلنا : لانه لما بين ما فيه من وجہ الحکمة اقضی
لتعملوا على أمور متعددة والتجروا أمركم على استقامة ، فانما البر أن تتبعوا أمر الله ، وان تأتوا

البيوت من أبوابها ، أى اتوا البر من وجهه الذى أمر الله به ورغب فيه . وهذا عام فى كل شئ حتى فى الصوم والافطار ، فانه يجب أن لا يصوم فرضا من عند رؤية هلال شعبان * (هامش)

* (1) سورة البقرة : 189 . *

/ صفحة 189 / الا بعد أن يقصى ثلاثون يوما مع العلة فى السماء ، ولا يفطر الا بالرؤيه أو بعد انقضاء ثلاثين يوما من عند رؤية هلال شهر رمضان إذا كان فى آخره علة فى السماء لا يصح معها الترائي قبله ان كان . (باب أقسام الصوم الواجب) الصوم الواجب على ضربين : مطلق من غير سبب ، وهو شهر رمضان ، قال تعالى (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . والثانى ما هو واجب بسبب ، وهو عشرة أوجه ، ووجوبها كوجوب شهر رمضان : أحدهما - صوم شهرین متتابعين في كفارة الظهار ، قال الله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحrir رقبة من قبل أن يتamasوا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرین متتابعين) (1) . الثاني - صيام شهرین متتابعين فيمن أفتر يوما من شهر رمضان متعمدا ، قال الله تعالى (فعدة من أيام آخر) وقال (ما آتاكم الرسول فخذوه) . الثالث - صيام شهرین متتابعين في قتل الخطأ من لم يجد العتق ، قال الله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحrir رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) إلى قوله (فمن لم يجد فصيام شهرین متتابعين توبة من الله) (2) . الرابع - صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين لمن لم يجد الاطعام والكسوة * (هامش) * (1) سورة المجادلة : 3 - 4 (2) سورة النساء : 92 . *

/ صفحة 190 / والعتق ، قال الله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) (1) كل ذلك متتابع وليس بمفارق . الخامس - صيام أذى حلق الرأس ، قال تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (2) فصاحبها مخير ان شاء صام ثلاثة أو تصدق أو نسك . السادس - صوم دم المتعة لمن لم يجد الهدى ، قال الله تعالى (فمن تمعن بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) ٣ . السابع - صوم جزاء الصيد ، قال الله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) ٤ . الثامن - صوم النذر ، سواء كان متعميناً أو غير متعمين ، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ٥ وقال (يوفون بالندر) ٦ . التاسع - صوم الاعتكاف ، وقال تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ٧ . العشار - صومقضاء ما فات من شهر رمضان والنذر ، قال الله تعالى (فعدة هامش) * (١) سورة المائدة : ٨٩ . (٢) سورة البقرة : ١٩٦ . (٣) سورة البقرة : ١٩٦ . (٤) سورة المائدة : ٩٥ . (٥) سورة المائدة : ١ . (٦) سورة الإنسان : ٧ . (٧) سورة البقرة : ١٨٧ . (*)

/ صفحة ١٩١ / من أيام آخر) ١ . يلحق بها صوم كفارة من أفطر يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ، فإنه أيضاً واجب . فأما بيان آية صوم شهر رمضان فقد مضى ، ونحن نبين الان ما يتعلق بالوجوه الآخر من الصوم الواجب ، ونفرد لكل واحد فصلاً مفرداً إنشاء الله تعالى . (الفصل الأول) (في الصوم الذي هو كفارة الظهار) قال تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم) إلى قوله (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) ٢ . يقول فمن لم يجد الرقبة - يعني عجز عنها - فالصيام . والتتابع فيه أن يوالي بين أيام الشهرين الهلاليتين أو يصوم ستين يوماً . وعند قوم ان بدأ من نصف شهر لا يفطر فيما بينهما ، فإن أفطر لا لعذر استئناف . فإن أفطر لعذر من مرض اختلفوا فمنهم قال يستأنف من عذر وغير عذر وقال قوم يبني . واجتمعوا على أن المرأة إذا أفطرت للحيض في الشهرين المتتابعين في كفارة قتل الخطأ أنها تبني ، فقايسوا عليه المظاهر . وروى أصحابنا انه إذا صام شهراً ومن الثاني بعضه ولو يوماً ثم أفطر لغير عذر فقد أخطأ إلا أنه يبني ، فإن أفطر قبل ذلك بغير عذر استئناف وإن كان لعذر يبني ، قال تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ثم قال (فمن لم يستطع

فاطعماً ستيين مسكتينا) . * (هامش) * (1) سورة البقرة : 184 . (2) سورة المجادلة : 2
- 4 . (*)

/ صفحة 192 / الفصل الثاني (في صوم كفاره قتل الخطأ) قال الله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ) إلى قوله (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله) (1) . يعني فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفاره عن قتلها المؤمن لاعساره فعليه صيام شهرين متتابعين . واختلفوا في معناه ، فقال قوم مثل ما قلناه ذهب إليه مجاهد ، وقال قوم فمن لم يجد الدية فعليه صوم الشهرين عن الرقبة والدية . وتأويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية يسلّمها إلى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين ، ذهب إليه مسروق . وال الأول هو الصحيح ، لأن دية قتل الخطأ على العاقلة - على ما نذكره في بابه - والكافارة على القاتل باجتماع الأمة على ذلك . وصفة التابع في الصوم أن يتبع الشهرين لا يفصل بينهما بافطار يوم . وقال أصحابنا إذا صام شهراً وزيادة ثم أفتر خطأ جاز له البناء كالتفصيل الذي ذكرناه في الفصل الأول . وقوله (توبة من الله) أي رفعة من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم من فرض تحري رقبة مؤمنة بایجاب صوم الشهرين المتتابعين . الفصل الثالث (في صوم كفارة اليمين) قال الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) إلى قوله (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) (2) . فحد من لم يكن بواجد هو من * (هامش) * (1) سورة النساء : 92 .
(2) سورة المائدة : 89 . (*)

/ صفحة 193 / ليس عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ، وهو قول قتادة والشافعى أيضاً . فصوم هذه الثلاثة الأيام متتابع . فأما إذا قال القائل (إذا فعلت كذا فللله على أن أتصدق بمائة دينار أو أصوم يوم كذا) فهذا عندنا نذر ، وعند أكثر الفقهاء يلزم مائه دينار أو الصوم . وقال أبو علي عليه كفارة يمين ، لقوله (ذلك كفارة أيمانكم) ، وهو عام في جميع الأيمان . وعندنا هذا ليس بيمين ، بل هو نذر يلزم الوفاء به ، لقوله (أوفوا بالعقود) ولقوله (ولیوفوا نذورهم) ولقوله (يوفون بالنذر) ، والوفاء بالنذر هو أن يفعل ما نذر عليه . والوفاء

امضاء العقد على الامر الذى يدعى إليه العقد ، ومنه قوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) أى العقود الصحيحة ، لانه لا يلزم أحداً أن يفى بعقد فاسد ، وكل عقد صحيح يجب الوفاء به .

الفصل الرابع (فى صيام أذى حلق الرأس) قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (1) . أمر الله تعالى أن لا يزيلوا شعور رؤوسهم من أول ذى القعدة حتى ينتهى الهوى إلى المكان الذي يحل نحره فيه ، فمن مرض أو قمل رأسه أو تأذى به فعليه فدية من صيام . فالذى رواه أصحابنا ان الصيام ثلاثة أيام أو صدقة ستة مساكين . وروى عشرة مساكين (2) ، والنسك شاة ، وروى عن كعب بن عجرة الانصارى ومجاحد * (هامش) * (1) سورة البقرة : 196 . (2) انظر الاحاديث فى ذلك وسائل الشيعة 9 / (*) 295 - 297 .

/ صفحة 194 / وعلقمة وابراهيم والربع . واختار الجبائى مثل ما قلناه أن الصوم ثلاثة أيام ، وقال الحسن وعكرمة صوم عشرة أيام . الفصل الخامس (فى صوم دم المتعة) قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج مما استيسر من الهوى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجعتم) (1) . فالهوى واجب على الممتنع ، فان لم يجد الهوى ولا ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج . وعندنا أن وقت صوم هذه الثلاثة الأيام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، فان صام في أول العشر جاز ذلك رخصة ، وان صام يوم التروية ويوم عرفة قضى يوما آخر بعد التشريق ، فان فاته يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة لذلك بل يصوم بعد انتهاء أيام التشريق ثلاثة أيام متتابعتاً وصوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، فاما أيام التشريق فلا يجوز صومها عندنا لمن كان بمنى وبمكة حاجاً لصوم دم المتعة وغيره . الفصل السادس (فى صوم جزاء الصيد) قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) إلى قوله (أو عدل ذلك صياماً) (2) . قيل في معناه قولان : * (هامش) * (1) سورة البقرة : 196 . (2) سورة المائدة : 95 . (*)

/ صفحة 195 / أحدهما - لا تقتلوا الصيد محرمين ، فمن صاد فعليه الجزاء أو الصدقة أو أن يقوم عده من النعم ثم يجعل قيمته طعاما في قول عطاء ، وهو مذهبنا . وقال قتادة : يقوم نفس الصيد المقتول حيا ثم يجعل قيمته طعاما . ونصب (صياما) على التمييز ، وفي معناه قولان : أحدهما - يقوم ذلك المقتول بدراهم وتفضى على الطعام ثم يصام لكل مد من الطعام يوم عن عطاء ، وقال غيره عن كل يوم مدین ، وهو مذهبنا . وقال سعيد ابن جبير يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة أيام . وعن الزهرى في قوله (أو عدل ذلك صياما) قال : قال لى على بن الحسين عليه السلام : أو تدرى كيف كان عدل ذلك صياما . فقلت لا . قال : يقوم الصيد قيمة ثم تفضى تلك القيمة على البر ، ثم يكال ذلك البر أصواتا ، فيصوم لكل نصف صاع يوما (١) . هذا إذا أصابه المحل في الحرم .

الفصل السابع (في صوم النذر) قال الله تعالى (ولیوفوا نذورهم) (٢) وقال (أوفوا بالعقود) (٣) . يقال وفي بعده ، وأوفي لغة أهل الحجاز ، وهي لغة القرآن ، وقد ذكرنا ما في الوفاء بالنذر . أما العقود فجمع العقد ، بمعنى المعقود ، وهو أوكد العهود . * (هامش) * (١) تفسير البرهان ١ / ٥٠٤ . (٢) سورة الحج : ٢٩ . (٣) سورة المائدة : ١ . (*)

/ صفحة 196 / والفرق بين العهد والعقد أن العقد فيه معنى الاستئثار والشد ، ولا يكون إلا بين متعاقدين ، والعهد قد ينفرد به الواحد ، فكل عهد عقد ولا يكون كل عقد عهدا . خاطب الله تعالى المؤمنين ، وتقديره يا أيها المؤمنون ، وهو اسم تعظيم وتكريم (أوفوا بالعقود) ، والامر على الوجوب شرعا ، فعلى هذا من نذر صوم يوم عينه فعليه الوفاء به واجبا . واختلفوا في هذه العهود على أربعة أقوال : أحدها - ان المراد بها العقود التي يتعاقد الناس بينهم ويعقدها المرء على نفسه ، كعقد الایمان والنذور وعقد العهد وعقد البيع . وثانيةها - انها العهود التي أخذها الله على العباد مما أحل وحرم . وثالثتها - ان المراد بها العهود التي كان أهل الجاهلية عاهم بعضهم بعضا على النصرة والمؤازرة على من حاول ظلمه . ورابعها - ان ذلك أمر من الله لأهل الكتاب . قالوا فاما أخذ به ميثاقهم من العمل بما في التوراة والإنجيل في تصديق نبينا عليه السلام .

والاقوى أن يكون على العموم ، فان ذلك بعرف الشرع يحمل على العموم والاستغراق وجوبا ،
فيدخل تحته الصوم والصلوة والحج وغير ذلك . الفصل الثامن (فى صوم الاعتكاف) قال الله
تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (١) . قيل في معناه قولان : أحدهما انه
أراد به الجماع عن ابن عباس وغيره . والثانى أنه أراد به الجماع وكل ما كان دونه من قبلة
وغيرها ، وهو مذهبنا * (هامش) * (١) سورة البقرة : ١٨٧ . (*)

/ صفحة ١٩٧ / قوله (وأنتم عاكفون في المساجد) فعندها الاعتكاف هو اللبس في أحد
المساجد الاربعة للعبادة من غير اشتغال بما يجوز تركه من أمور الدنيا ، وله شرائط مذكورة في
كتب الفقه ، وأصله اللزوم . قوله (تلك حدود الله) أي فرائضه ، والحد منتهي الشيء . ولا
يجوز الاعتكاف الا بالصوم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك بن أنس ، ودللت الآية من فحواها على
الصوم الواجب في الاعتكاف ، والدليل القاطع من القرآن قوله (ما آتاكم الرسول فخذوه) وان
كان على الجملة . وعندنا لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، وبه قال أهل المدينة . وقيل ان هذه
الآية من أولها (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) نزلت في شأن ابن قيس بن صرمة (١) ،
وكان يعمل في أرض له ، فأراد الأكل فقالت امرأته نصلح لك شيئا فغلبت عيناه ، ثم
قدمت إليه الطعام فلم يأكل ، فلما أصبح لاقى جهدا ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله
 بذلك ، فنزلت الآية (٢) . وروى أن عمر أراد أن ي الواقع زوجته في شهر رمضان بالليل ، فقالت
انى نمت (٣) ، فظن أنها تعتل عليه فوقع عليها ، ثم أخبر النبي عليه السلام من الغد ، فنزلت
الآية فيما (٤) . وعن الصادق عليه السلام : أنها نزلت في خوات بن جبیر بمثل قصة ابن
قيس ابن صرمة ، وكان ذلك يوم الخندق (٥) . * (هامش) * (١) كذا في النسختين .
وفي المصدر (قيس بن صرمة) ، وذكر في المصادر الحديثية بعناوين مختلفة - أنظر الاصابة ٢
/ ١٧٧ و ٤ / ١٦٠ . (٢) اسباب النزول للواحدى ص ٣٠ مع اختلاف في الالفاظ . (٣)
انما قالت نمت لأن الجماع بعد النوم كان محظورا عليهم (هج) . (٤) اسباب النزول
للواحدى ص ٣١ . (٥) انظر تفسير البرهان ١ / ١٨٦ . (*)

/ صفحة 198 / الفصل التاسع (في صوم قضاء ما فات من شهر رمضان لعذر) قال الله تعالى (فعدة من أيام آخر) (١) . وتقديره فمن كان منكم في سفر - يعني مسافرا - فليصم عدة من أيام آخر ، والامر على الايجاب في الشرع ، فلم أن قضاء ما يفوت من شهر رمضان لعذر واجب يجوز متتابعاً ومترافقاً ، والتتابع أفضل ، وبه قال الشافعى ومالك ، وقال أهل العراق هو مخير . وروى عبد خير قال : قلت لأبي الحسن امير المؤمنين عليه السلام : ان على اياماً من شهر رمضان أفيجوز أن أقضيها متفرقة ؟ قال : اقضها ان شئت متتابعة وان شئت تترى . قال : فقلت ان بعضهم قال لا تجزى الا متتابعة . قال : بل تجزى تترى ، لانه تعالى قال (فعدة من أيام آخر) ولو أرادها متتابعة لبين التتابع كما قال (فصيام شهرين متتابعين) في الكفاره . وقال المرتضى : يخير أصحابنا للقاضى لصوم شهر رمضان إذا فاته بين التفريق والمتابعة ، ولئن فى ذلك تأمل ، والاقوى أن يلزم متابعاً إذا لم يكن له عذر ، لأن الواجبات عندنا هي على الفور شرعاً دون التراخي ، والقول بتخierre فى ذلك يدفع هذا الاصل ، فأما عند العذر فلا خلاف أنه يجوز التفريق . ومعنى قوله (تترى) أي متواترة ، تقول العرب جاءت الخيل متتابعة إذا جاء بعضها فى اثر بعض بلا فصل ، وجاءت متواترة إذا تلاحت وبينها فصل ، والعامة يوهون فيقولون للمتسابع متواتر . وأما صيام النذر فان كان النذر نذر أن يصوم يوماً بعينه في سفر أو حضر ثم * (هامش) * (١) سورة البقرة : ١٨٤ . (*)

/ صفحة 199 / وافق ذلك اليوم أن يكون مسافراً كان أو حاضر فأنه يجب الصيام في حال السفر أيضاً ، فإن اتفق أن يكون ذلك اليوم يوم عيد أو يكون النذر مريضاً فعليه الإفطار والقضاء . وقد نص على قضاء ما يفوت من صيام النذر لعذر رسول الله صلى الله عليه وآله تفصيلاً ونص عليه القرآن جملة ، كما قال تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه) . الفصل العاشر (في صيام شهرين متتابعين) (على من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً) من أفتر في شهر رمضان متعمداً بالجماع في الفرج لزمه القضاء والكافارة عندنا . والكافارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، وعليه اجماع الطائفة المحمقة . والدليل عليه على سبيل

التفصيل انما يكون من السنة ، ومن القرآن انما يكون على الجملة ، قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم) ، وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله . وقال مالك هو بال الخيار في ذلك ، واعتمد الشيخ في الجمل والعقود على هذه الرواية ، وقال في غير موضع الكفاره وفيه عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيينا . وبه قال أبو حنيفة والشافعى . وعول على هذه الرواية وقال : ومن أصحابنا من قال بالاول . فمن أكل أو شرب أو جامع في نهار شهر رمضان متعمدا لزمه القضاء والكفاره عندنا . ومتى فعل شيئا منها ناسيها فلا شئ عليه ، وكذلك حكم من فعل شيئا منها في يوم قد نذر صومه عمده كعمده ونسيانه كنسيانه .

/ صفحة 200 / (باب مسائل شتى من ذلك) من صام في السفر واجبا يجب عليه الاعادة غير النذر المقيد صومه بالسفر ، وغير الثلاثة الايام في الحج بدلا هدى المتعة . والحججة لقولنا - زائدا على الاجماع المكرر - قوله (ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر) فأوجب الله القضاء بنفس السفر . فان قيل : فيجب أن تقولوا مثل ذلك في قوله (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) ولا تضروا فحلق . قلنا : هكذا يقتضى الظاهر ، ولو خلينا واياه لم نضر شيئا ، لكن أضرمناه بالاجماع ، ولا دليل ولا اجماع نقطع به في الموضع الذي اختلفنا فيه ، والشيء إذا تكرر تقرر . ومن تممضط لطهارة فوصل الماء إلى جوفه لا شيء عليه من قضاء ولا غيره ، وان وصل لغير طهارة من تبرد أو غيره فيه القضاء خاصة . ويمكن أن نتعلق للحججة في الاول - بعد الاجماع المتردد - بقوله (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ، وكل الحرج أن يأمرنا بالممضضة في الطهارة ثم يلزمنا القضاء إذا سبق الماء إلى أجواننا من غير اعتماد في حال الصوم . ولا يلزم على ذلك التبرد بالممضضة لأنه م Krooh في الصوم ، والامتناع منه أولى . وقد كره بعض أصحابنا ان يتممضط في الطهارة في الصوم الفرض ، وقال : من تممضط فيها فينبغي أن يرمي بما في الفم بعده ثلاث مرات .

/ صفحة 201 / (فصل) قال الله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم) (1) .
ال Rift الجماع هنا بلا خلاف (2) ، وروى عنهم (3) عليهما السلام كراهيته الجماع في أول
كل شهر الا أول ليلة من شهر رمضان لمكان الاية (4) . ويمكن أن يقال : الوجه في ذلك
تكسير الشهوة لسائر الشهر وارضاء النفس اللوامة . والاشبه أن يكون المراد بليلة الصيام ليالي
الشهر كلها ، وإنما ذكر بلفظ التوحيد لأنها اسم جنس دل على الكثير . قوله تعالى (علم الله انكم
كتتم تختانون أنفسكم) معناه انهم كانوا لما حرم عليهم الجماع في شهر رمضان بعد النوم خالفوا
في ذلك ، فذكرهم الله بالنعمة في الرخصة التي نسخت تلك الفريضة . فان قيل : أليس الخيانة
انتقاد الحق عن جهة المساترة ، فكيف يساتر الإنسان نفسه . قلنا عنه جواباً : أحدهما إن
بعضهم كان يساتر بعضاً فيه ، فصار كأنه يساتر نفسه ، لأن ضرر النقص والمساترة داخل عليه .
والثاني أنه يعمل عمل المساتر له ، فهو يعمل لنفسه عمل الخائن له . * (هامش) * (1)
سورة البقرة : 187 . (2) قال ابن منظور : الرفت الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته
، يعني التقبيل والمعازلة ونحوهما مما يكون في حالة الجماع ، وأصله قول الفحش - لسان
العرب (رفت) . (3) المراد بقولنا (عنهم) الباقي والصادق عليهما السلام ، وكذا قولنا عن
أحدهما عليهما السلام (هج) . (4) وسائل الشيعة 7 / 255 بمضمونه ، وانظر تفسير البرهان
186 . (*)

/ صفحة 202 / قوله تعالى (وعفا عنكم) أي أزال تحريم ذلك عنكم ، وذلك عفو عن
تحريمهم (فالآن باشروهن) أي جامعوهن ، ومعناه الإباحة دون الأمر (وابتغوا ما كتب الله
لكم) في معناه قولان : أحدهما قال الحسن يعني طلب الولد ، والثاني قال قتادة يعني الحال
الذى بينه الله في كتابه بقوله (كلوا واشربوا) اباحة للأكل والشرب حتى يظهر بياض الفجر من
سود الليل . وقيل خيط الفجر الثاني مما كان في موضعه من الظلم ، وقيل النهار من الليل ،
فأول النهار طلوع الفجر الثاني ، لأنه أوسع ضياءاً . قوله تعالى (من الفجر) يحمل من معนدين
: التبييض لأن المعنى بعض الفجر وليس الفجر كلها ، أو التبيين أي حتى يتبيّن الخيط الأبيض

الذى هو الفجر . (فصل) وقوله (ثم اتموا الصيام إلى الليل) . والليل هو بعد غروب الشمس ، وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق واقبال السواد منه ، والا فإذا غابت الشمس مع ظهور الافق فى الارض المبسوطة وعدم الجبال والروابى فقد دخل الليل . وقوله (وكلوا واشربوا) يمكن أن يقال هو أمر على الوجوب يتناول ما هو قوام البدن ، وأمر على الاستحباب بأكل السحور ، فإنه عون على الصوم وخلاف على اليهود واقتداء بالرسول ، فإنه عليه السلام قال (يستحب السحور ولو بشربة من ماء وأفضله التمر) (١) . وروى أن عدى بن حاتم قال للنبي عليه السلام : انى وضعت خيطين من شعر أبيض وأسود فكنت أنظر فيما فلا يتبينان لى . فضحك رسول الله عليه السلام * (هامش) * (١) الكافى ٤ / ٩٤ .

(*)

/ صفحة 203 / حتى رؤى نواجذه وقال : يابن حاتم انما ذلك بياض النهار وسود الليل ، فابتدئ الصوم من هذا الوقت (١) . وقد بين سبحانه الانتهاء أيضا بقوله (ثم أتموا الصيام إلى الليل) أي من وقت طلوع الفجر الثاني ، وهو الفجر الصادق المستطير المعترض الذى يأخذ الافق ويجب عنده الصلاة إلى وقت دخول الليل على ما حددناه . (فصل) وقوله تعالى (لتبلون في أموالكم وأنفسكم) (٢) . قيل : معناه لتبلون بالعبادات في أنفسكم كالصلاوة والصوم وغيرهما ، وفي أموالكم من الزكوات والخمس والإنفاق في سبيل الله ليتميز المطيع من العاصي . ويقال لشهر رمضان (شهر الصبر) لصبر صائمه عن الطعام والشراب نهارا وصبره ايام عن المأكل والمشرب ، أي كفه ايام وحبسه لهم عن ذلك ، قال تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاحة) (٣) أي بالصوم والصلاحة . وهو خطاب لجميع من هو بشرط التكليف ، لفقد الدلالة على التخصيص ، واقتضاء العموم لذلك . والصبر هو منع النفس عن محابها وكفها عن هواها ، وكان النبي عليه السلام إذا أحزنه أمر استعان بالصبر والصلاحة . واعلم أن من تحرى الفجر فلم يره فتسحر ثم علم بعد ذلك أنه كان طالعا لم يكن عليه قضاء ، بدلالة قوله (ما جعل عليكم في الدين من حرج) إذا كان الصوم فرضا كشهر رمضان ، فأما إن كان قضاءا لشهر

رمضان أو نافلة فلا يصح صوم ذلك اليوم . * (هامش) * (1) الدر المنشور 1 / 199 مع اختلاف في بعض الالفاظ . (2) سورة آل عمران : 186 . (3) سورة البقرة : 45 و 153 .

(*)

/ صفحة 204 / قوله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وان لم يكن تحرى الفجر وأقدم على التسحر قبل تحريره وقد طلع الفجر حينئذ وجوب عليه القضاء لما كان منه من تفريطه في فرض الصيام . (فصل) وقد جرى ذكر النسخ في المسح على الخفين بسورة المائدة ، ونسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، وكذا في آية الصوم ذكرنا دليلا على جوازه ، وقال تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها) (1) . فالنسخ حقيقته كل دليل شرعى دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت فيما بعد على وجه لواه لكان ثابتا بالنص الأول مع تراخيه عنه . والنسخ في الشرع على ثلاثة أقسام (2) : نسخ الحكم دون اللفظ ، ونسخ اللفظ دون الحكم ، ونسخهما معا . فال الاول كقوله (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا انهم قوم لا يفقهون * الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) (3) . فكان الفرض الأول وجوب ثبوت الواحد للعشرة ، فنسخ ثبوت الواحد للاثنين ، فحكم الآية الأولى منسوخ وتلاوتها ثابتة . ونحوها آية العدة والقدية وغير ذلك . والثانية كآية الرجم ، فقد روى أنها كانت منزلة (الشيخ والشيخة إذا زنيا * (هامش) * (1) سورة البقرة : 106 . (2) انظر في ذلك الاتقان للسيوطى 2 / 26 ، وهذا التقسيم لم يعرف عند الشيعة الامامية .) (3) سورة الانفال : 64 - 65 . (*)

/ صفحة 205 / فارجموهما البة فانهما قضيا الشهوة جزاءا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) (1) فرفع لفظها وبقى حكمها . والثالث ما هو مجوز ولم يقطع بأنه كان ، وقد روى عن أبي بكر أنه قال : كنا نقرأ (لا ترغبا عن آبائكم فهو كفر) (2) . واعلم أن سبيل النسخ سبيل سائر ما تعبد الله به وشرعه على حسب ما يعلم من المصلحة فيه ، فإذا زال الوقت الذي

تكون المصلحة مقرونة به زال بزواله ، وذلك مشروط بما في المعلوم من المصلحة به ، وهذا كاف في إبطال قول من أبي النسخ . ومعنى الآية : ما نبدل من آية أو نتركها أو نؤخرها نأت بخير منها لكم في التسهيل كالامر بالقتال أو مثلها كالتوجه إلى القبلة . (باب الزيادات) سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام ، فقال : إنما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى والفقير ، وذلك أن الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير [لأن الغنى كلما أراد شيئاً قدر عليه] ، فأراد الله أن [يسوى بين خلقه وان] يذيق الغنى مس الجوع ليرق على الضعيف ويرحم الجميع (3) . (مسألة) من قرأ (فدية طعام مسكون) فطعم مسكون عطف بيان لقوله (فدية) ، ومن * (هامش) * (1) الاتقان 2 / 25 . (2) الاتقان 2 / 25 ، وهو مروى عن عمر . (3) من لا يحضره الفقيه 2 / 73 . والزياداتان منه . (*)

/ صفحة 206 / أضاف الفدية إلى طعام فهو كاضافة البعض إلى ما هو بعض له ، فإنه سمي الطعام الذي يفدي به فدية ، ثم أضاف الفدية إلى الطعام الذي يعم الفدية وغيرها ، وهذا كقولهم (خاتم حديد) . (مسألة) قوله (فعدة من أيام آخر) ، أي فعليه عدة ، ارتفاعه على الابتداء . ويجوز أن يكون خبر الابتداء ، أي فالذى ينويه عدة من أيام آخر . فان قيل : كيف قيل (فعدة) على التنكير ولم يقل فعدتها ؟ . قلنا : لما قيل (فعدة) فالعدة بمعنى المعدود ، فأمر بأن يصوم أيام معدودة ، فكأنها ان أفطر بعض الشهر ببعضه وان أفطر الكل فالكل . واختلفوا في العدة من الأيام الآخر : فقال الحسن هي على التضييق إذا برئ المريض أو قدم المسافر ، وعندنا موقد فيما بين رمضانين فان فرط فعلى ما ذكرناه . (مسألة) عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية) قال : من مرض في شهر رمضان فأفطر ثم صح ولم يقض ما فاته متواتيا حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه أن يتصدق لكل يوم بعد من طعام وأن يقضى بعده (1) . (مسألة) قوله تعالى (ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) عن الصادق عليه السلام : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعاً * (هامش) * (1) تفسير البرهان 1 / 181 ، مع اختلاف في بعض الألفاظ . (*)

/ صفحة 207 / ولا فريضة منذ نزلت هذه الآية بکرای الغمیم (۱) عند صلاة الهجیر ، فدعا رسول الله صلی الله علیه وآلہ بناء فشرب وأمر الناس أن يفطروا ، فقال قوم : لو تممنا يومنا هذا ، فسماهم النبی علیه السلام العصاة ، فلم يزالوا يسمون بذلك الاسم حتى قبض عليه السلام (۲) . (مسألة) قوله (أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ) أى أَنْزَلَ فِي فرضه وايجاب صومه على الخلق القرآن ، فيكون (فيه) بمعنى فی فرضه ، كما يقول القائل (أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ كَذَا) يريد فی فرضها . وقد ذكرنا له معنى آخر ، والمراد بالهدی الاولی الھدایة من الضلالۃ وبالھدی الثانية بيان الحلال والحرام . وعن أبي عبد الله علیه السلام : القرآن جملة الكتاب ، والفرقان المحكم الذي يجب العمل بظاهره (۳) . (مسألة) قوله (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ) الالف واللام فی الشهر للعهد ، والمراد به شهر رمضان ، وينتصب على أنه ظرف لا على انه مفعول به ، لأنه لو كان مفعولا به للزم صومه المسافر كما يلزم المقيم ، من حيث أن المسافر يشهد الشهر * (هامش) *: (۱) الکراع - بضم الكاف - اسم لجمع الخيل ، وکراع الغمیم موضع بناحیة الحجاز بين مکة والمدینة ، وهو واد امام عسفان بثمانية اميال ، وهذا الکراع جبل اسود في طرف الحرفة يمتد إلیه - معجم البلدان 4 / 443 . (۲) تفسیر البرهان 1 / 180 مع اختلاف في بعض الالفاظ . (۳) البرهان 4 / 155 . (*)

/ صفحة 208 / كما يشهد المقيم ، فلما لم يلزم المسافر علمنا أن معناه فمن شهد منكم المصر في الشهر فليصم أي فليصم جميعه ، ولا يكون الشهر مفعولا به . فان قيل : كيف جاء ضمیرة متصلة في قوله (فليصم) إذا لم يكن الشهر مفعولا به . قلنا : قد حذف منه المضاف على ما ذكرنا . وقيل : ان الاتساع وقع فيه بعد أن استعمل ظرفا ، على ما تقدم بيان أمثاله في موضع . (مسألة) قوله (وَلْتَكُمُوا الْعُدَةَ) . اللام فيه يجوز أن يكون للامر ، كقراءة من قرأ (فبذلك فلتفرحوا) (۱) بالتاء . وإنما أورد اللام في أمر المخاطب هنا اشعارا أن النبی علیه السلام وأمته الحاضرين والغائبين داخلون تحت هذا الخطاب (۲) . * (هامش) * (۱) سورة يونس : 58 . (۲) الاخفش : ادخال اللام في أمر المخاطب لغة ردیئة ، لأن هذا اللام إنما

تدخل في الموضع الذي لا يقدر فيه على أفعل ، وإذا خاطبت قلت قم لأنك قد استغنيت عنها . قال صدر الأفاضل الخوارزمي : والامر كما ذكره الاخفش ، الا ان من الموضع ما يحسن فيه الامر باللام للفاعل المخاطب ، وذلك إذا لم يكن المأمور ثمة بعضها غائب وبعضها مخاطب ، لقوله صلى الله عليه وآله (لتأخذوا مصافكم) ، فالناء تفيد الخطاب واللام تفيد الغيبة وبمجموع الامرين يستفاد العموم ، ولو قال (خذوا) لاوهم خصوص الجماعة المخاطبة ، وعليه قراءته صلى الله عليه وآله (فلتفرحوا) ، الفاء في فلتفرحوا مزيدة ، كما في (فاجزعى) من قوله : لا تجزعى ان منفسا اهلكته * وإذا هلكت فعند ذلك فاجزعى (هج) . (*)

/ صفحة 209 / (مسألة) وقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) اشاره إلى جواز غير التتابع فيقضاء تلك العدة وان كانت شهرا أو أياما ، الا أنه لابد من قضائها جميعا . (مسألة) وقوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) المراد به تكبير ليلة الفطر ويومه عقیب أربع صلوات - المغرب والعشاء والغداة وصلوة العيد - على مذهبنا . (مسألة) وقوله تعالى (حتى يتبيّن لكم خطيب الايض من الخيط الاسود من الفجر) . يسأل فيقال : لم زيد قوله (من الفجر) وهلا اختصر به على الاستعارة ؟ قلنا : لأن من شرط المستعار أن يدل عليه الحال أو الكلام ، ولو لم يذكر (من الفجر) لم يعلم أن الخطيطين مستعاران ، فزيده (من الفجر) فكان تشبيها بليغا . على أن مع هذا البيان التبس على العربي الفصيح مثل عدى بن حاتم . (مسألة) أما قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) فقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام : أولهم آدم عليه السلام . يعني أن الصوم عبادة قديمة ما أخلا الله نبيا ولا أمة من افترضها عليهم ، لم يفرضها عليكم وحدكم (لعلكم تتقوون) المعاصي ، لأن الصائم أظلف لنفسه . والمعنى .

/ صفحة 210 / كتب عليكم كما كتب عليهم أن تتقووا المفتر بعد أن تصلوا العشاء وبعد أن تتمموا ، ثم نسخ ذلك بقوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم) . ومعنى (معدودات) موقتات بعد معلوم أو قلائل كقوله (دراهم معدودة) والله أعلم .

/ صفحة 211 / كتاب الزكاة [وجميع العبادات المالية] (1) (باب في وجوب الزكاة) قال الله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة وأطیعوا الرسول لعلکم ترحمون) (2). أمر الله تعالى في هذه الآية جميع المكلفين باقامة الصلاة وایتاء الزكوة اللتين أوجبهما عليهم وأن يطیعوا الرسول في كل ما يأمرهم به ويدعوهم إليه ليرحموا جزاء على ذلك ويثابوا بالنعم الجزيلة . فالفرض التالي لفرض الصلاة في محکم التنزيل هو الزكوة ، فلابد من معرفته وتحصیله ، إذ كان في الجهل به جهل أصل الشريعة ، يکفر المنکر له برده ويؤمن بالاقرار به ، لعموم تکلیفه وعدم سقوطه عن بعض البالغين لا لعذر . وفي قوله (وآتوا الزكوة) في آى كثيرة ومواضع متفرقة في كتاب الله دلالة * (هامش) * (1) الزيادة من ح . 2) سورة النور : 56 . (*)

/ صفحة 212 / قاطعة على أنها واجبة ، لأن ما رغب الله فيه فقد أراده ، وكل ما أراده من العبد وأمر به في الشرع فهو واجب ، الا أن يقوم دليل على أنه نفل . وقيل الاحتیاط يقتضي الوجوب . وسمى بالزکة ما يجب اخراجه من المال ، لانه نماء لما يبقى وتتمیر له . وقيل بل هو مدح لما يبقى بعد الزکة ، فإنه زکی به أى مظہر ، كما قال (أقتلت نفسا زکیة) (1) أى طاهرة . وقوله في اول البقرة (ومما رزقناهم ينفقون) (2) عن ابن عباس أنه الزکة المفروضة تؤتیها احتسابا ، وقال الضحاک هو التطوع بالنفقة فيما قرب من الله تعالى . وال الاولى حمل الآية على عمومها فيمن أخرج الزکة الواجبة والنفقات الواجبة وتطوع بالخيرات . (فصل) قال الله تعالى (وما منهم أن تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله) (3) . وقال (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة) (4) . هذه الآية نزلت في ناس من الصحابة استأذنوا النبي عليه السلام في قتال المشركين منهم عبد الرحمن بن عوف وهم بمكة ، فلم يأذن لهم ، فلما كتب عليهم القتال وهم بالمدينة ، قال فريق منهم ما حکاه الله في الآية (5) . * (هامش) * (1) سورة الكھف : 74 . (2) سورة البقرة : 3 . (3) سورة التوبة : 54 . (4) سورة النساء : 77 . (5) اسباب النزول للواحدی ص 111 . (*)

/ صفحة 213 / فان قيل : كيف يصح ذلك ولم أمرهم الله بaitاء الزكاة ولم تكن الزكاة فرضت بمكة . قلنا : انما قال الله ذلك وأمر بها على وجه الاستحباب والندب دون الزكاة المقدرة على وجه مخصوص . وقيل الاية نزلت في اليهود ، نهى الله هذه الامة أن يصنعوا مثل صنيعهم . على أن العقل دال على حسن الاحسان والانفاق ، فجائز أن يعلم الكافر حسنه ، غير أنه - وان علم ذلك - لا يقع منه على وجه يكون طاعة ، لانه لو أوقعها على ذلك الوجه لا يستحق الثواب ، وهذا لا يجوز . وبين الله في الاية الاولى أنه لا يثيب من فعل الخيرات إذا كان كافرا . (فصل) وقوله (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق) إلى قوله (وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة) (١) . لا خلاف أن هذه الاية تدل على وجوب اعطاء الزكاة ، وتدل أيضا في قول الشعبي والجبائي على وجوب غيره مما له سبب وجوب ، كالانفاق على من يجب عليه نفقته وعلى من يجب عليه سد رممه إذا خاف التلف ، وعلى ما يلزم من النذر والكافارات . ويدخل أيضا فيها ما يخرجه الانسان على وجه التطوع والقربة إليه تعالى ، لأن ذلك كله من البر . ومعنى قوله (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) أى ليس الدين والخير الصلاة وحدها ، لكنه الصلاة مع العبادات الآخر المذكورة . * (هامش) * (١) سورة البقرة : ١٧٧ . (*)

/ صفحة 214 / عن ابن عباس قال : فان قيل قوله (واقام الصلاة وآتى الزكاة) معطوف على قوله (وآتى المال على حبه ذوى القربى) فلم يكرر وليس زيادة فائدة ؟ قلنا : انما قال تعالى (وآتى الزكاة) وقد تضمن قوله (وآتى المال على حبه ذوى القربى) ايتاء الزكاة توكيدا لامر الزكاة وتنبيها على أنها تالية للصلاحة ، فجمع بينهما في الذكر كما يجبان على حد واحد . وقيل : انه قوله (وآتى المال على حبه ذوى القربى) ليس يتناول الزكاة المفروضة في هذه الاية ، وإنما يدل على وجوب الزكاة قوله (وآتى الزكاة) ، وإنما يدل قوله (وآتى المال على حبه) على الانفاق على أولئك إذا عرف منهم شدة الحاجة ، ولا يخرجه ذلك من أن يكون واجبا كما يجب عليه النفقات في أهله وولده ، ورتب الله هذا الترتيب لتقديم الاولى فالاولى . (فصل)

فان قيل : كيف قال الله (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (١) والفقير لا تجب عليه الصدقة وان لم ينفق فانه غير مخاطب به . قلنا : الكلام خرج مخرج الحث على الصدقة الا أنه على ما يصح ويجوز من امكان النفقة ، فهو مقيد في الجملة بذلك ، الا انه أطلق الكلام به للمبالغة في الترغيب فيه . وقال الحسن : هو الزكاة الواجبة وما فرض الله في الاموال خاصة . وال الاولى أن تحمل الآية على الخصوص ، بأن نقول هي متوجهة إلى من يجب عليه اخراج شيء أوجبه الله عليه دون من لم يجب عليه ، ويكون ذلك أيضاً مشروطاً بأن لا يعفو الله عنه . أو قوله : (لن تناولوا البر) الكامل الواقع على أشرف الوجوه (حتى تنفقوا مما تحبون) . *

هامش) * (١) سورة آل عمران : ٩٢ . (*

/ صفحة 215 / وقيل في معنى (البر) انه الجنة ، وقيل انه البر من الله بالتسوab والجنة ، وقيل البر فعل الخير الذي يستحقون به الاجر . فإذا ثبت وجوب الزكاة فاعلم انه يحتاج فيها إلى معرفة خمسة أشياء : ما يجب فيه ، ومن يجب عليه ، ومقدار ما يجب فيه ، ومتى يجب ، ومن المستحق لها . ويدخل في القسم الاخير مقدار ما يعطى . والطريق إلى معرفتها الكتاب والسنة جملة وتفصيلاً ، ونحن نشير إليها في أبواب انشاء الله تعالى : (الباب الاول) (فيما يجب فيه الزكاة وكيفيتها وما تستحب فيه الزكاة) الزكاة عندنا لا يجب الا في تسعة أشياء بينها رسول الله صلى الله عليه وآله . والدليل عليه من القرآن قوله تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه) وقال (وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم) . وهي : الانعام والاثمان والغلال والتمار . وما عداها من الحبوب تستحب فيه الزكاة . (فصل) والذى يدل على صحته - زائداً على اجماع الطائفة - قوله تعالى (ولا يسألكم اموالكم) (١) . والمعنى أنه لا يوجد في أموالكم حقوقاً ، لانه تعالى لا يسألنا أموالنا الا على هذا الوجه . وهذا الظاهر يمنع من وجوب حق في الاموال مما أخرجناه ، فهو بالدليل *

(هامش) * (١) سورة محمد : ٣٦ . (*

/ صفحة 216 / القاطع وما عداه باق تحت الظاهر ، فان تعلق المخالف بقوله (وآتوا حقه يوم حصاده) (١) وانه عام في جميع الزروع وغيرها مما ذكر في الآية . فالجواب عنه : انا لا

نسلم أن قوله (وآتوا حقه) يتناول العشر ونصف العشر المأخذ على سبيل الزكاة ، فمن ادعى تناوله لذلك فعليه الدلالة . وعند أصحابنا أن ذلك يتناول ما يعطى المسكين والفقير المجتاز وقت الحصاد والجذاد (2) من الجفنة والضفت (3) ، فقد روا ذلك عن الإمام عليهم السلام ، فمنه ما روى عن أبي جعفر عليه السلام في قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : ليس ذاك الزكاة ، ألا ترى أنه قال (ولا تسرفو انه لا يحب المسرفين) (4) . وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة ، لأن النهي عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدار ، والزكاة مقدرة . وليس لأحد أن يقول : إن الأسراف هنا هو أن يعطي غير المستحق . لأن ذلك مجاز ، ولا يجوز ترك الظاهر الذي هو الحقيقة والخروج إلى المجاز إلا بدليل ، ولا دليل هنا . وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له : يابن رسول الله وما حقه ؟ قال : يتناول منه المسكين والسائل (5) . والاحاديث بذلك كثيرة ، ويكتفى احتمال اللفظ . وإن كان يقوى هذا التأويل أن الآية تقتضي أن يكون العطاء في وقت الحصاد والعشر المفروض أو نصفه في * (هامش) * (1) سورة الانعام : 141 . (2) قال الجوهرى : جذ النخل يجده أى صرمه ، واجذ النخل حان له أن يجذ ، وهذا من الجذاد والجذاد - أى بفتح الجيم وكسره - مثل الصرام والصرام (هج) . (3) الجفن قضبان الكرم ، الواحدة جفنة ، قضبت أى قطعت أغصانه أيام الربيع ، قضبه أى قطعه والضفت قطعة حشيش مختلطة الرطب باليابس - من هامش نسخة م . (4) تفسير البرهان 1 / 555 . (5) تفسير البرهان 1 / 556 . *

/ صفحة 217 / الزكاة لا يمكن في تلك الحال ، لأن العشر أو نصفه مكيل ولا يؤخذ إلا من المكيل وفي وقت الحصاد لا يمكن مكيلا ولا يمكن كيله ، وإنما يكال بعد تذريته وتصفيته ، فتعليق العطاء بتلك الحال لا يمكن إلا بما ذكرناه . ويقوى هذا التأويل ما روى عن النبي عليه السلام من النهي عن الحصاد والجذاد بالليل (1) . وإنما نهى عن ذلك لما فيه من حرمان المساكين ما ينذر إليهم من ذلك ، ألا ترى إلى قوله تعالى (إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرُّ مِنْهَا مُصْبِحِينَ * ولا يَسْتَنِنُونَ) (2) . وما ي قوله قوم في قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) من أنها مجملة ولا

دليل فيها . فليس ب صحيح ، لأن الاجمال هو مقدار الواجب لا الموجب فيه (3) . (فصل)
فإن قيل في قوله (و آتوا حقه يوم حصاده) قد سماه الله تعالى حقا ، وذلك لا يليق إلا
بالواجب . قلنا : قد يطلق اسم (الحق) على الواجب والمندوب إليه ، ألا ترى إلى ما روى عن
جابر أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : وهل على حق في إبلى سوى الزكاة ؟ قال :
نعم تحمل عليها وتسقى من لبنها . فان قالوا : ظاهر قوله (و آتوا حقه) يقتضي الوجوب ، وما
ذكرتموه ليس بواجب . قلنا : إذا سلمنا ان ظاهر الامر شرعا على الوجوب أو الايجاب كان لنا
من الكلام طريقان : * (هامش) * (1) تفسير البرهان 1 / 556 . (2) سورة القلم : 17
- 18 . (3) أى لا يمكن دفع شبهة الخصم بهذا الجواب ، لأن الاجمال في مقدار الواجب ،
وبحثنا فيما يجب الزكاة فيه (هج) . (*)

/ صفحة 218 / أحدهما أن تقول : إن ترك ظاهر من الكلام ليسلم ظاهر آخر له كترك ظاهر
ذاك ليسلم هذا ، وأنتم إذا حملتم الامر على الوجوب هنا تركتم تعلق العطاء بوقت الحصاد ،
ونحن إذا حملنا الامر على الندب سلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد ، وليس أحد هذين
الامرين الا كاصح به . وانت المستدلون بالالية فخرجت من أن تكون دليلا لكم . والطريق الآخر
- انا لو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت الحصاد ، فان لم يكن مقدرا بل موكولا إلى اختيار
المعطى لم نقل بعيدا من الصواب (1) . فان تعلق مخالفنا بقوله تعالى (أنفقوا من طيبات ما
كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) (2) ان المراد بالنفقة هنا الصدقة ، بدلالة قوله تعالى (3)
والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله (4) يعني لا يخرجون زكاتها .
فالجواب عن ذلك ان اسم النفقة لا يجري على الزكاة الا مجازا ، ولا يعقل من اطلاق لفظ
الانفاق الا ما كان من المباحات وما جرى مجرها . ثم لو سلمنا ظاهر العموم لجاز تخصيصه
بعض الادلة التي ذكرناها . (فصل) وقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم) (4) . أمر من الله لنبيه عليه السلام أن يأخذ من المالكين النصاب : الابل إذا
بلغت خمسا ، والبقر إذا بلغت ثلاثين ، والغنم إذا بلغت اربعين ، والورق إذا بلغ مائتين ، *

هامش) * (1) أى يجوز ان نلتزم ان اخراج بعض الزرع واجب بمقتضى الاية ، الا أن صاحبه مخير ان شاء اعطى القليل وان شاء اعطى الكثير (هج) . (2) سورة البقرة : 267 .

(3) سورة التوبة : 34 . (4) سورة التوبة : 103 . (*)

/ صفحة 219 / والذهب إذا بلغ عشرين مثقالا ، والغلاب والثمار إذا بلغت خمسة أوسق .
تطهيرا لهم بها من ذنوبهم ، ووجب على الامة حملها إليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه (1) . والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآلـه فيما فرض عليه من اقامة الحدود والاحكام ، لانه مخاطب في ذلك بخطابه . قوله (خذ من اموالهم) يدل على أن الأخذ يجب من اختلاف الاموال ، لانه تعالى جمعه ، ولو قال (خذ من مالهم) لفاد وجوب الأخذ من جنس واحد متفق . و (من) دخلت للتبسيط ، فكأنه قال خذ بعض مختلف الاموال . وظاهر الآية - لما ذكرنا - لا يدل على انه يجب أن يؤخذ من كل صنف ، لانه لو أخذ من صنف واحد لكان قد أخذ بعض الاموال ، وإنما يعلم ذلك بدليل آخر . و (الصدقة) عطيه ماله قيمة في الشرع للفقير وذى الحاجة ، و (البر) عطيه لاجتثاب المودة ، ومثله (الصلة) . وإنما ارتفع (تطهيرهم) لاحـد أمرـين : اما أن يكون صفة للصدقة وتكون التاء للتأنيـث ، وقولـه (بها) تبيـين له ، والتقدـير صـدقـة مـطـهـرـة . واما أن تكون التاء لـخطـاب النـبـي عـلـيـه السـلـام ، والتـقدـير فـانـك تـطـهـيرـهمـ بهاـ [وهو ايـضا صـفـة الصـدقـة الاـ أنهـ اـجـتـزـأـ بـذـكـرـ (بهاـ) فـي الشـانـيـ] (2) عنـ الاـولـ .]
وقيل يجوز ان يكون على الاستئناف وحمله على الاتصال اولـيـ [(3) . وقيل في هذه الصدقة قولـانـ : أحـدـهـماـ قالـهـ الحـسـنـ أـنـهـ كـفـارـةـ الذـنـوـبـ التـىـ أـصـابـهـاـ ، وـقـالـ غـيرـهـ هـىـ الزـكـاـةـ الـواـجـبـةـ . وأـصـلـ (التطـهـيرـ) أـزـالـةـ النـجـسـ (4) ، فالمراد هـنـاـ اـزـالـةـ نـجـسـ الذـنـوـبـ عـلـىـ * (هـامـشـ) * (1) فـيـ مـ (وـنـهـيـهـ لـهـ عـنـ خـلـافـهـ) . (2 - 3) الـزيـادـتـانـ مـنـ جـ . (4) قالـ ابنـ فـارـسـ : الطـاءـ وـالـهـاءـ وـالـرـاءـ اـصـلـ وـاحـدـ صـحـيـحـ يـدـلـ عـلـىـ نـقـاءـ وـزـوـالـ (*)

/ صفحة 220 / المجاز والاستعارة . وقولـهـ (وـصـلـ عـلـيـهـمـ) أـمـرـ منـ اللهـ لـنبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ يـدـعـوـ لـمـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ الصـدـقـةـ ، وـقـالـ قـومـ يـجـبـ ذـلـكـ عـلـىـ كـلـ سـاعـ يـجـمـعـ الصـدـقـاتـ أـنـ يـدـعـوـ

لصاحبها بالخير والتركيه والبركه كما فعل رسول الله صلي الله عليه وآله . وعن ابن عباس : قالوا يارسول الله هذه اموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا . فقال : ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً ، فأنزل الله (خذ من أموالهم صدقة) . (فصل) ولا تجب الزكاه في عروض التجارة ، وانما تستحب على بعض الوجوه . فان تعلق المخالف بقوله (خذ من أموالهم صدقة) وان عموم القول يتناول عروض التجارة . فالجواب عن ذلك أن أكثر ما في هذه الاية أن يكون لفظها عموماً ، والعموم معرض للتخصيص ، ونحن نخص هذا العموم ببعض ما تقدم من أدلةنا . على أن مخالفينا لا بد لهم من ترك هذا الظاهر في عروض التجارة ، لأنهم يضمرون في تناول هذا اللفظ لعروض التجارة أن يبلغ قيمتها نصاب الزكاه ، وهذا ترك للظاهر وخروج عنه . ولا فرق بينهم فيه وبيننا إذا حملنا اللفظ في الاية على الاصناف التي أجمعنا على وجوب الزكاه فيها ، وإذا قمنا في ذلك مقامهم - وهم المستدلون بالإية - بطل استدلالهم . وبمثل هذا الكلام يبطل تعليقهم بقوله (وفي أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم) (١) . * (هامش) * دنس ، ومن ذلك الظاهر خلاف الدنس ، والظهور التزه عن الذم وكل قبيح ، وفلان طاهر الشياب إذا لم يدنس ، معجم مقاييس اللغة ٣ / ٤٢٨ . (١) سورة الذاريات : ١٩ . (*)

/ صفحة 221 / ويمكن أن يقال في هذه الاية : أنها خرجت مخرج المدح لهم لما فعلوه لا على سبيل ايجاب الحق في أموالهم ، لانه تعالى قال (كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون * وبالاسحار هم يستغفرون * وفي أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم) فأخرج الكلام كله مخرج المدح لهم بما فعلوه ، وليس في ايجاب الله في أموالهم حقال معلوماً [مدح لهم ولا ما يجب الثناء عليهم ، فعلم أن المعنى ويعطون من أموالهم حقاً معلوماً] (١) للسائل والمحروم ، وما يفعلونه من ذلك ليس بلازم أن يكون واجباً بل قد يكون نفلاً ومتطوعاً به ، وقد يمدح الفاعل على ما يتطوع به كما يمدح على فعل ما يجب عليه ولا تعلق لهم بقوله (وآتوا الزكاة) ، لأن اسم الزكاة اسم شرعى ، ونحن لا نسلم أن في عروض التجارة زكاة فيتناولها الاسم ، فعلى من ادعى ذلك أن يدل عليه . والدين إذا كان يد صاحبه تمتد إليه ولا يتذرع عليه كانت الزكاة

فيه ، وإذا لم يتمكن من قبضه لتأجيله أو دفعه باليد عنه فلا زكاة فيه على صاحبه . وبذلك نصوص عن آل محمد عليهم السلام ، فإن الله لم يجعل في الدين من حرج ، ولا كلف عسيرا بنص التنزيل . (فصل) قوله (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) (2) . سبب ذلك أنهم لما سألوا النبي عليه السلام أن يأخذ من مالهم ما يكون كفارة لذنبهم فامتنع النبي من ذلك حتى أذن له فيه بقوله (خذ من أموالهم * (هامش) * (1) الزيادة ليست في ج . (2) سورة التوبة : 104 . (*)

/ صفحة 222 / صدقة) على ما قدمناه ، فيبين الله هنا أن ليس للنبي قبول توبتكم وان ذلك إلى الله دونه ، فإن تعالى هو الذي (يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) أى يأخذها بتضمن الجزاء عليها كما تؤخذ الهدية . قال الجبائي : جعل أخذ النبي والمؤمنين للصدقة أخذها له تعالى على وجه المجاز ، من حيث كان يأمره وآكده النبي عليه السلام بقوله : ان الصدقة تقع في يد الله قبل أن تصل إلى السائل (1) . وفي التفسير : ان أبا لبابة وصاحبه لما بشرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بقبول الله توبتهم ومغفرته لهم ، قالوا : نقرب بجميع أموالنا شكرنا لما أنعم الله به علينا من قبول توبتنا . فقال النبي صلى الله عليه وآله : يكفيكم الثالث . (فصل) قوله تعالى (وما آتيت من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضفون) (2) . يدل على أن النية واجبة في الزكاة ، لأن اعطاء المال قد يقع على وجوه كثيرة : فمنها اعطاؤه على وجه [الصدقة ، ومنها اعطاؤه على وجه] (3) الهدية ، ومنها الصلة ، ومنها الوديعة ، ومنها قضاء الدين ، ومنها القرض ، ومنها البر ، ومنها الزكاة ، ومنها النذر وغير ذلك . وبالنية يتميز بعضها من بعض . قال الكلبي في معنى الآية : يضاعف الله أموالهم في الدنيا ، ونحوه قوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سوابيل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) (4) . * (هامش) * (1) تفسير البرهان 2 / 157 . (2) سورة الروم : 39 . (3) الزيادة من ج . (4) سورة البقرة : 261 . (*)

/ صفحة 223 / قال الريبع والسدى الاية تدل على أن النفقه بسبع مائة ضعف لقوله (سبع سنابل) ، فأما غيرها فالحسنة عشرة كقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) (١) ومعنى الاية : أى يضاعف الله لهم الحسنات . فان قيل : هل رؤى فى سنبلة مائة حبة حتى يضرب المثل بها ؟ قلنا : ان ذلك متصور ، فشببه به لذلك وان لم يبر ، كقول امرئ القيس : * ومسنونة زرق كأنياب أغوال * وقال تعالى (طلعلها كأنه رؤوس الشياطين) (٢) . وقيل يرى ذلك فى سنبل الدخن ، وقد يكون ذلك عبارة عن حب كثير . وهذه الاية متصل بقوله (من الذى يقرض الله قرضا حسنا) (٣) وهذا مجاز ، لأن حقيقته أن يستعمل فى الحاجة ويستحيل ذلك . ومعناه التلطف فى الاستدعاء إلى أعمال البر . وجهلت اليهود لما نزلت هذه الاية ، فقالوا ان الذى يستقرض منا فنحن اغنياء وهو فقير اليانا ، فأنزل الله (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء) (٤) . (فصل) وقوله تعالى (ومنهم من يلمزك فى الصدقات) (٥) الاية . دلالة على انهم لم ينظروا إلى كيفية القسمة أهى عادلة أم جائرة ، وانما اعتبروا اعطاءه اياهم فقط ، فان أعطاهم قالوا عدل وأحسن وان لم يعطهم سخطوا وأنكروا . وهذا جهل وملعون أن من لم * (هامش) * (١) سورة الانعام : 160 . (٢) سورة السافات : 65 . (٣) سورة البقرة : 245 . (٤) سورة آل عمران : 181 ، وانظر الدر المنثور 2 / 106 . (٥) سورة التوبة : 58 . (*)

/ صفحة 224 / يرض قسمة النبي عليه السلام الصدقات وطعن عليه فيها سرا أو جهرا اما كافر أو منافق . و (اللمز) العيب فى خلوة ، أى من المناققين من يعييك فى تفريق الصدقات . وقال النبي عليه السلام : لا أعطيكم شيئا ولا أمنعكموه ، انما أنا خازن أضع حيث أمرت . ولا تعجب ان اختلف أحکام الصدقات ، فالغلات والشمار لا يراعى فيها حول [وشرطها اثنان الملك والنصاب . ويراعى حول] الانعام والاثمان ومن شرط الانعام الملك والنصاب والرسوم ، ومن شرط الاثمان الملك والنصاب ، وكونهما مضروريين منقوشين دنانير ودرارهم . وهذا التفصيل انما نعلم ببيان الرسول ، قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) ، في بيانه فى مثل

ذلك بالقول وبيانه في تفريقيها بالعمل ، وكلاهما بيان . ثم قال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله) وجوابه محذوف ، أي لكانوا مؤمنين . والمحذف في مثل هذا أبلغ ، لأن الذكر يقتصر على معنى ، والمحذف يجوز ، كل ممكن محتمل ، يذهب النفس معه كل مذهب . والله أعلم . (الباب الثاني) (في ذكر من يستحق الزكاة وأقل ما يعطى) قال الله تعالى (إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فريضة من الله) (١) . أخبر الله في هذه الآية أنه ليست الصدقات التي هي زكوة الأموال إلا للقراء * (هامش) * (١) سورة التوبة : ٦٠ . *

/ صفحة 225 / والمساكين ومن ذكرهم الله في الآية . وفسر العالم عليه السلام هذه الأصناف الثمانية فقال : القراء الذين لا يسألون لقوله تعالى في سورة البقرة (للقراء الذين أحصروا في سبيل الله) (١) الآية ، والمساكين هم أهل الزمانات منهم الرجال والنساء والصبيان ، والعاملين عليها هم السعاة فيأخذوها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها ، والمؤلفة قلوبهم [قال هم قوم وحدوا الله ولم يدخل قلوبهم] (٢) ان محمدا رسول الله فكان عليه السلام يتأنفهم فأجعل لهم نصيبا بأمر الله لكي يعرفوا ويرغبوا ، وفي الرقاب قوم لزمعتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الإيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون (٣) . وقال بعض العلماء : جعل الله الزكوات لامرئين : أحدهما سد خلة ، والآخر تقوية ومعونة لعز الإسلام . واستدل لذلك على أن المؤلفة قلوبهم في كل زمان ، والغارمين الذين ركبتهم الديون في مباح أو طاعة ، وفي سبيل الله الجهاد وجميع مصالح المؤمنين ، وابن السبيل المسافر المنقطع به والضيف . * (هامش) * (١) سورة البقرة : ٢٧٣ . (٢) الزيادة من ج . (٣) وسائل الشيعة ٦ / ١٤٥ - ١٤٦ مع اختلاف واختصار ، وقد أسقط المؤلف ذيل الحديث فلم يكمل تفسير الأصناف ، وبقية الحديث هكذا : والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الإمام أن يقضى عنهم ويفكهم من مال الصدقات ، وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به ، أو قوم من المؤمنين ليس

عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير ، فعلى الامامان يعطيمهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد ، وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام أن يردهم إلى اوطانهم من مال الصدقات . (*)

/ صفحة 226 / (فصل) اختلروا في الفرق بين الفقير والمسكين : فقال ابن عباس وجماعة الفقير المتعفف الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل ، ذهبا إلى أنه مشتق من المسكنة بالسؤال (1) . وهذا الخلاف في الفقير والمسكين لا يخل بشيء في باب الزكاة ، لأنهما جميا من جملة ذوى السهام الشمانية ، سواء كان هذا أشد حالاً أو ذاك ، إلا أنه ليس كلاماً لفظيين عبارة عن شيء واحد . وقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس المسكين الذي يرده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى فيعينه ولا يسأل الناس الحافا . وقال قتادة : الفقير ذو الزمانة من أهل الحاجة ، والمسكين من كان صحيحاً محتاجاً . وقال قوم : هما بمعنى واحد إلا أنه ذكر بالصفتين لتأكيد أمره ، وليعطي من له شيء ولا يكفيه كما يعطي من لا شيء له . وسمى المحتاج فقيراً من حيث أنه كسر فقار ظهره ، والمسكين كان الحاجة سكتته عن حالة أهل السعة والثروة . ومن قال المسكين أحسن حالاً ، استدل بقوله (أما السفينـة فـكانت لـمسـكـين) (2) ومن قال هما سواء قال كانت السفينـة مشتركة بين جمـاعة لـكل واحدـ منهم شـيء يـسـيرـ . (والعـاملـينـ عـلـيـهاـ) يـعنـي سـعادـةـ الزـكـاةـ وجـبـاتـهاـ . * (هـامـشـ) * (1) ذـكـرـ فـيـ الوـسـائـلـ 6 / 144 روـايـتـينـ تـصـرـحـانـ بـأـنـ الـفـقـيرـ هوـ الـذـيـ لاـ يـسـأـلـ ، والـمسـكـينـ أـجـهـدـ مـنـهـ وـهـوـ يـسـأـلـ . (2) سـورـةـ الـكـهـفـ : 79 . (*)

/ صفحة 227 / (المؤلفة قلوبهم) أقوام أشراف كانوا في زمن النبي عليه السلام ، فكان يتألفهم على الإسلام ويستعين بهم على قتال غيرهم (1) ، فيعطيهم سهماً من الزكاة . فقال قوم كان هذا خاصاً على عهد النبي عليه السلام ، وروى جابر عن الباقر عليه السلام أنه ثابت في كل عصر إلا أن من شرطه أن يكون هناك أمام عدل يتألفهم على ذلك (2) ، واختاره الجبائي . (وفي الرقاب) يعني المكاتبـينـ . واجـازـ أـصـحـابـناـ أـنـ يـشـتـرـىـ بـهـ عـبـدـ مـؤـمـنـ إـذـاـ كـانـ فـيـ شـدـةـ .

ويتحقق من مال الزكاة ويكون ولاوة لارباب الزكاة ، وهو قول ابن عباس وعمر بن مبشر . والماكث انما يعطى من الصدقة إذا لم يكن معه ما يعطى ما عليه من مال الكتابة ، فان كان ذلك عنده فانه لا يعطى شيئا . هذا إذا حل عليه نجم وليس معه ما يعطيه أو ما يكفيه لنجمه ، وان لم يكن معه شئ غير أنه لم يحل عليه نجم فانه يجوز أيضا أن يعطى ، لعموم الآية . والغارمين) هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا اسراف فيقضى عنهم ديونهم . هذا قول أبي جعفر عليه السلام ، وعليه جميع المفسرين . (وفي سبيل الله) يعني الجهاد بلا خلاف . ويدخل فيه عند أصحابنا جميع صالح المسلمين ، وهو قول ابن عمر وعطاء ، وبه قال البلاخي ، فانه قال يبني منه المساجد والقناطر وغير ذلك ، وهو قول جعفر بن مبشر . (وابن السبيل) هو المسافر المنقطع به ، فانه يعطى من الزكاة وان كان غنيا في بلده من غير أن يكون دينا عليه . وهو قول قتادة ومجاهد . ويستحب له ايضا إذا وصل إلى ماله ان يتصدق بمثل ما أخذه حيث انقطع به . * (هامش) * (١) في م (عشيرتهم) . (٢) تفسير البرهان ٢ / ١٣٧ . (*) / صفحة ٢٢٨ / (فصل) إذا دفع صاحب المال زكاته إلى الفقير بغير إذن الامام عند حضوره فللامام أن يعيد عليه ويطالبه بالزكاة ، بدلالة تعلق فرض الاداء به ، قال الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وتركيهم بها) ، والامام مخاطب بعد النبي عليه السلام بما خطب به في تنفيذ الاحكام . واختلفوا في مقدار ما يعطى الجاوى للصدقة : فقال مجاهد والضحاك يعطى الثمن بلا زيادة ، وقال به عبد الله بن عمرو بن العاص والحسن وابن نهد ، وهو قدر عمالته (١) وهو المروي في أخبارنا . واللام في قوله (للفقراء) ليست للملك ، إذ لا خلاف ان الصدقات لا يملكتها الفقراء بالوجوب وانما تصير حقا لهم ولمن عطف عليهم ، واللام إذا دلت على الحق لم يجب فيها العموم ، إذ الحق قد يكون للقراء ، ويكون الاختيار إلى من يضعه فيهم ، فله أن لا يعدهم . وان كان قبل الوضع لجماعتهم فقد صار التخصيص في التمليل يصح مع كونه حقا [] على طريق العموم . فإذا أبى من ذلك فالواجب من الظاهر أن لا يقطع على كونه حقا [(٢) لجماعتهم . يبين ذلك لو كان كذلك لما جاز في الصدقة أن يوضع في ثلاثة مساكين ، بل

كان يجب وضعها فى جميع من يمكن منه فى البلد ، وقد أجمعوا على خلافه . وقال الباقي عليه السلام : ان لفاس الزكاة أن يضعها فى أى الاصناف شاء . واليه ذهب ابن عباس وحذيفة وعمر وعطاء وابراهيم وسعيد بن جبير . وقال بعض المتأخرین : لا يضعها الا فى سبعة اصناف ، لأن المؤلفة قلوبهم قد * (هامش) * (١) العمالة بالضم : رزق العامل (هج) . (٢)
الزيادة من م . (*)

/ صفحة 229 / اقرضوا . وان قسمها الانسان عن نفسه ففى ستة ، لانه بطل سهم العامل عليها . وزعم أنه لا يجزى فى كل صنف أقل من ثلاثة . وعندنا أن سهم المؤلفة والسعاة وسهم الجهاد قد سقط اليوم ، ويقسم فى الخمسة الباقية كما شاء رب المال ، وان وضعها فى فرقة منهم جاز ، الا أن أقل ما يعطى مستحق ما يجب فى نصاب ولا يكسر الا فى الغلات والشمار ، والاحتياط فيها أن لا يكسر فى نصابها أيضا . وأجمعـت الـامة عـلى أن الصـدقـات يـخـالـفـ حـكمـ الـوـصـيـةـ ، لـانـ إـذـاـ أـوـصـىـ بـسـهـامـ ثـمـ تـعـذـرـ بـعـضـهـاـ فـىـ الـبـلـدـ لـمـ يـجزـ صـرـفـهـاـ إـلـىـ الـمـوـجـودـيـنـ فـيـهـ . وـلـمـ يـخـتـلـفـواـ فـىـ جـوـازـ ذـلـكـ فـىـ الـزـكـاـةـ ، فـقـدـ ثـبـتـ أـنـ هـذـهـ السـهـامـ جـهـاتـ لـجـوـازـ الـوـضـعـ فـيـهـمـ ، فـكـأـنـ اللهـ وـسـعـ عـلـىـ الـمـصـدـقـ الـقـاسـمـ الـحـالـ فـىـ ذـلـكـ ، فـجـازـ أـنـ يـضـعـهـ فـىـ جـمـيـعـهـ كـيفـ يـشـاءـ ، وـجـازـ أـنـ يـضـعـ جـمـيـعـهـ فـىـ بـعـضـهـمـ إـذـاـ رـأـىـ ذـلـكـ أـوـلـىـ وـأـحـقـ فـىـ الـحـالـ . (فـصـلـ) قـدـ ذـكـرـنـاـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـشـتـرـىـ الـمـمـلـوـكـ مـنـ مـالـ الـزـكـاـةـ فـيـعـتـقـ إـذـاـ كـانـ حـالـهـ مـاـ قـدـمـنـاهـ . وـالـدـلـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ (اـنـمـ الصـدـقـاتـ لـلـفـقـرـاءـ) إـلـىـ قـولـهـ (وـفـىـ الرـقـابـ) وـهـذـاـ نـصـ صـرـيـحـ فـىـ جـوـازـ عـتـقـ الرـقـبـةـ مـنـ الـزـكـاـةـ . فـانـ قـيلـ : المـرـادـ بـقـولـهـ (وـفـىـ الرـقـابـ) الـمـكـاتـبـونـ ، فـانـ الـفـقـهـاءـ كـلـهـمـ يـجـيزـونـ أـنـ يـعـطـيـ الـمـكـاتـبـ مـنـ مـالـ الـزـكـاـةـ إـلـاـ مـالـكـاـ . قـلـنـاـ : نـحـمـلـهـ عـلـىـ الـمـكـاتـبـ وـعـلـىـ مـنـ يـبـتـاعـ فـيـعـتـقـ ، لـانـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ ، وـظـاهـرـ القـولـ يـتـنـاـوـلـ الـكـلـ وـلـاـ مـخـصـصـ لـعـمـومـهـ ، فـمـتـىـ اـسـتـفـادـ هـذـاـ الـمـعـتـقـ مـنـ الـزـكـاـةـ مـالـاـ ثـمـ مـاتـ فـمـالـهـ – إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ مـنـ النـسـبـ وـالـزـوـجـيـةـ – لـاـهـلـ الـزـكـاـةـ لـانـ اـشـتـرـىـ مـالـهـ .

/ صفحة 230 / ويجوز أن يكفن من الزكاة الموتى ويقضى بها الدين عن الميت ، وباقى الفقهاء يخالفونا فيه . والحجـة لاصحـابـنا - مضافاً عـلـى اجـمـاعـهـم - قوله (وفى سـبـيلـ اللهـ) فـى آيـةـ وجوـهـ الصـدـقـةـ التـىـ ذـكـرـنـاـهاـ . وـمـعـنىـ سـبـيلـ اللهـ الطـرـيقـ إـلـىـ ثـوـابـ اللهـ وـالـوـصـلـةـ إـلـىـ التـقـرـبـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ ، وـلـمـ كـانـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـقـرـبـاـ إـلـىـ اللهـ وـمـوـصـلـاـ إـلـىـ الثـوـابـ جـازـ صـرـفـهـ فـيـهـ . فـانـ قـيـلـ : المـرـادـ بـقـوـلـهـ (وـفـىـ سـبـيلـ اللهـ) مـاـ يـنـفـقـ فـىـ جـهـادـ الـعـدـوـ . قـلـنـاـ : كـلـ هـذـاـ مـاـ يـوـصـفـ بـأـنـ سـبـيلـ اللهـ ، وـارـادـ بـعـضـهـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ اـرـادـةـ الـبـعـضـ الـأـخـرـ . وـقـدـ روـىـ مـخـالـفـونـاـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ رـجـلـاـ أـوـصـىـ بـمـالـهـ فـىـ سـبـيلـ اللهـ . فـقـالـ اـبـنـ عـمـرـ : اـنـ الحـجـ مـنـ سـبـيلـ اللهـ ، فـاجـعـلـوهـ فـيـهـ . وـرـوـوـاـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـنـ الحـجـ وـالـعـمـرـ مـنـ سـبـيلـ اللهـ . الـبـابـ الـثـالـثـ (فـىـ ذـكـرـ مـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ وـذـكـرـ اـحـكـامـ الزـكـاـةـ كـلـهـاـ) قـالـ اللهـ تـعـالـىـ (يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ أـنـفـقـواـ مـنـ طـبـاتـ مـاـ كـسـبـتـمـ) (1) . هـذـاـ وـانـ كـانـ خـطـابـاـ لـلـمـؤـمـنـينـ دـوـنـ سـائـرـ النـاسـ ، فـلاـ يـدـلـ عـلـىـ انـ الـكـافـرـ غـيـرـ مـتـعـبـدـ بـهـ ، لـاـنـ الـاـمـرـ الـمـتـوـجـهـ إـلـيـكـ لـاـ يـكـوـنـ نـهـيـاـ لـغـيـرـكـ . مـعـ أـنـ جـمـيعـ الـمـؤـمـنـينـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ الزـكـاـةـ ، وـانـماـ تـجـبـ عـلـىـ مـنـ يـكـوـنـ حـراـ يـمـلـكـ النـصـابـ مـعـ شـرـائـطـهـ الـأـخـرـ الـمـذـكـورـةـ ، وـقـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ (وـيـلـ لـلـمـشـرـكـيـنـ *ـ الـذـيـنـ لـاـ يـؤـتـونـ الزـكـاـةـ) (2) *ـ (هـامـشـ) *ـ (1) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ : 267 . (2) سـوـرـةـ فـصـلـتـ : 6 - 7 .

/ صفحة 231 / فقد توعدهم على ترك الزكاة الواجبة عليهم لأنهم متبعدون بجميع العبادات ومعاقبون على تركها . قال الرجاج : معناه ويل للمشركين الذين لا يؤمنون بأن الزكاة واجبة عليهم . وانما خص الزكاة بالذكر تقريرا لهم على شحهم الذي يأنف منه أهل الفضل . وال الصحيح أنه عام في جميع ذلك ، وحسن الاحسان والانعام يعلم على الجملة عقلا . ولا زكاة واجب في صامت أموال الصبيان ، وتجب فيهما عدا ذلك من أنعامهم وغلاتهم وثمارهم . وبهذا نصوص عن آل محمد عليه وعليهم السلام (1) ، ويفيدها قوله تعالى (وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكوة) (2) ، فخطب بالزكوة من خطب بالصلاه ، والصبي غير مخاطب بالصلاته . وقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (3) ، والصبي لا يحتاج إلى التطهير ، إذ لا ذنب له ولا

تكليف عليه . فاما زكاة حرثه ونعمه فمما خوذ من قوله (والذين في أموالهم حق معلوم) (4) وقد ثبت أن القرآن لا يتناقض ولا يختلف معانيه ، ولم يكن طريق إلى الملازمة بين معانيه على الوجه الذى ذكرناه مع وفاق السنة في ذلك له . قوله (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) يدخل فيه الزكاة المفروضة وغيرها من أنواع النفقة . وقال عبيدة السلمانى والحسن : هى مختصة بالزكاة ، لأن الامر على الإيجاب ، ولا يجب من الإنفاق على الكل الا الزكاة . وقال الجبائى : هى فى التطوع ، لأن الفرض من الصدقة له مقدار من القيمة ان قصر كان ذنبنا عليه إلى أن يؤديه على التمام . * (هامش) * (1) انظر الوسائل 6 / 54 . (2) سورة النور : 56 .

(3) سورة التوبة : 103 . (4) سورة المعارج : 24 . (*)

/ صفحة 232 / (فصل) قوله (ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون) (1) . عن على عليه السلام والبراء والحسن وقتادة أنها نزلت لأن بعضهم كان يأتي بالحشف (2) فيدخله في تمر الصدقة (3) . وقال ابن زيد الخبيث الحرام . والاول أقوى ، والعموم يستغرقهما ، إلا أنه تعالى قال (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) ثم قال (ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون) يعني من الذي كسبتم أو أخرجه الله من الأرض ، والحرام - وان كان خبيثا - فليس من ذلك غير أنه يمكن أن يراد بذلك ، لانه لا ينافي السبب . فأما إذا كان مال المزكي كله ردئا فجائز له أن يعطى منه ولا يدخل فيما نهى عنه ، لأن تقدير ما جعله الله للفقير في مال الغنى تقدير حصة الشريك ، فليس لأحد الشركين أن يأخذ الجيد ويعطى صاحبه الرديء [لما فيه من الوكس ، فإذا استوى في الرداء جاز له اعطاء الزكوة من الرديء لأنه حينئذ] (4) لم يبخسه حقا هو له كما يبخسه في الاول . ويقوى القول الاول قوله (ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه) ، لأن الأغراض لا يكون إلا في الشيء الرديء دون ما هو حرام . والاجناس التسعة التي تجب فيها الزكوة تدخل [تحت قوله (أنفقوا من طيبات) * (هامش) * (1) سورة البقرة : 267 . (2) الحشف اليابس الفاسد من التمر ، وقيل الضعيف الذي لا نوى له - النهاية لابن الأثير (حشف) . (3) اسباب النزول للواحدى ص 55 . (4) الزيادة من ج . (*)

/ صفحة 233 / ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض) ، وكذا الاجناس الخمسة التي يستحب فيها الزكاة تدخل [(1) تحته . وعن الصادق عليه السلام : ان الاية نزلت في قوم لهم اموال من ربا الجاهلية كانوا يتصدقون منه ، فنهى الله عنه وأمر بالصدقة من الطيب الحلال (2) . فعليك أيها الناظر في كتابي هذا أن تتدبره ، فان السنة منها جئ و منها أجئ ، وبيان الكتاب من السنة . (فصل) قوله (ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه) في معناه قولان : أحدهما أن لا تتصدقوا بما لا تجدونه من غرمائكم الا بالمسامحة والمساهمة ، فالاغمامض المساهمة . والآخر معناه لا تتصدقوا بما لا تأخذونه الا أن تحظوا من الثمن فيه . ومثله قول الرجاج ، أى لستم تأخذونه الا بوكس فكيف تعطونه في الصدقة . ثم قال ان الله غنى عن صدقاتكم يقبلها منكم ويحمدكم عليها ويجازيكم عليه . ثم حذر من الشيطان المانع من الصدقة ، فانه يعدكم بتأدبة زكاتكم وياوركم بالانفاق من الردى ، وسماه (فحشاء) لأن فيه معصية الله . والله يعدكم أن يخلف عليكم خيرا من صدقتكم . وعن ابن عباس : اثنان من الله واثنان من الشيطان . وقال الصادق عليه السلام : للشيطان لمة وللملك لمة (3) ، فلمة الشيطان وعده بالفقر وأمره بالفاحشة ، ولمة الملك أمره بالانفاق ونفيه عن المعصية . ثم ذكر تعالى صفة الانفاق ورغبة فيه ، فقال (ان تبدوا الصدقات فنعمما هي) (هامش) * (1) الزيادة ليست في ج . (2) البرهان 1 / 255 عن أبي جعفر الباقر عليه السلام . (3) اللمة - بفتح اللام - الهمة والخطرة تقع في القلب ، وقيل لمة أى دنو - لسان العرب (لمم) . (*)

/ صفحة 234 / وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) (1) . اعلم أن صدقه التطوع اخفاؤها أفضل لأنه أبعد من الرياء ، والمفروض لا يدخله الرياء ويلحقه تهمة المنع باخفائها فاظهارها افضل ، عن ابن عباس ، وكذا روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية ، وغير الزكاة ان دفعه سرا فهو أفضل 2 . وقيل الاحفاء في كل صدقة من واجب وغيره أفضل - عن الحسن . وهو الاشباه ، لعموم الاية ، وعليه يدخل اخبارنا على أن الاول حسن ، ونحوه ان اظهار الصلوات الخمس أفضل دفعا للشبهة ، واحفاء النوافل

حسن دفعا للرياء . والزكاة والصدقة يتداخل معناهما ، وان كانت الزكاة وضعت عرفاً أولاً في الفرض والصدقة في النفل . والابداء الاظهار ، والاخفاء الاسرار . وقوله (فنعمما هي) اي نعم شيئاً أبداؤها ، فما نكرة وهي في موضع نصب ، لانه يفسر الفاعل المضمر قبل الذكر في نعم . والابداء هو المخصوص بالمدح ، فحذف المضاف الذي هو الابداء وأقيم المضاف إليه الذي هو ضمير الصدقات ، وهو (هي) . (فصل) وقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) (3) عن الصادق عليه السلام : نزلت هذه الآية في شهر رمضان ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس : ان الله قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض عليكم من الذهب * (هامش) * (1) سورة البقرة : 284 . (2) تفسير على بن ابراهيم 1 / 92 مع اختلاف في بعض الالفاظ . (3) سورة التوبه : 103 . (*)

/ صفحة 235 / والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزيسب ، وعفا عما سوى ذلك . ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا ، فأمر عليه السلام مناديه فنادى : أيها المسلمون زكوا أموالكم قبل صلاتكم . قال : ثم وجه عمال الصدقة (1) . وقد بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها ، فقال له : يا عبد الله عليك بتقوى الله ، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما أئمنتك عليه راعياً لحق الله فيه حتى تأتى نادى بنى فلان ، فإذا قدمت فانزل بما لهم من غير أن تخالط أبیاتهم ، ثم امض إليهم بسکينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ثم قل لهم : يا عباد الله أرسلني اليكم ولی الله لاخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل الله في أموالكم حق فتوذوه إلى ولیه . فان قال لك قائل لا فلا تراجعه ، وان أنت لک منهم منع فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعدد الا خيرا ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اکثره له ، فقل يا عبد الله اتأذن لى في دخول مالك ، فاذن اذن لك فلا تدخل دخول متساط عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعيين ، ثم خيره فان اختار فلا تعرض له ، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ، فإذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه ، فان استقالك فأقله ، ثم اخلطها واصنع مثل الذى

صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله ، فإذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيفاً أميناً حفيظاً غير معنف بشئ منها . ثم احضر ما اجتمع عندك من كل فادينا نصيره حيث أمر الله ، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وفصليها ولا يفرق بينهما ولا يصر لبنتها فيضر ذلك بولدها ، ولا يجهدنا ركوبا ، وليعدل بينهن في ذلك وليلوردهن كل ماء يمر به ، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق حتى تأتينا سجاها سمانا غير متعبات ولا مجهدات ، فنقسمهن على كتاب الله وسنة نبيه عليه * (هامش) * (1) الكافي 3 / 497 .

(*)

/ صفحة 236 / أولياء الله ، فإن ذلك أعظم لاجرك (1) . قوله (خذ من أموالهم صدقة) أمر منه تعالى بأخذ صدقاتهم على ما تقدم ، وفرض على الأمة حملها إليه لفرضه عليها طاعته ، والآمام قائم مقامه فيما فرض على النبي صلى الله عليه وآله من إقامة الحدود والاحكام ، لانه مخاطب بخطابه في ذلك . ولما وجد النبي كان الفرض حمل الزكوة [إليه ، فلما غاب من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة] (2) إلى خليفته ، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه في مقامه من خاصته ، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المؤمنين من أهل ولايته ، لأن الفقيه أعرف بموضعها من لا فقه له . (فصل) قوله تعالى (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشرًا شهر) (3) قال المبرد يعني أن السنة لل المسلمين على الأهلة لا على ما يعده أهل الكتاب ، فسمى الله كل ثلاثين يوماً أو تسعه وعشرين يوماً - عند تجدد رؤية الهلال بعد استسراده - شهراً ، وسمى كل اثنى عشر شهراً سنة وعاماً وحولاً ، إذ كان لا ينتظم أمر الناس إلا بهذا الحساب واجراء الاحوال على مقتضى هذا المثال في جميع الابواب . ولما كان سائر الأمم سوى العرب يجعلون الشهر ثلاثين يوماً والسنة بحلول الشمس أول الحمل ، وذلك إنما يكون بانقضاء ثلاثة وخمسة وستين يوماً وربع يوم ، واليهود والنصارى عبادتهم المتعلقة بالآوقيات تجري على هذا الحساب ، بين الله أنه حكم بأن تكون السنة قمرية لا شمسية وأنه تعبد المسلمين بهذا ، فجعل حجتهم وأعيادهم ومعاملاتهم وحساباتهم ووجوب الزكوات

عليهم معتبرة بالقمر وشهره * (هامش) * (1) نهج البلاغة 2 / 27 مع اختلاف في بعض
الالفاظ . (2) الزيادة من ج . (3) سورة التوبه : 36 . (*)

/ صفحة 237 / لا بالشمس . فان كان مع الانسان مال تام النصاب وحال عليه الحول يجب
فيه الزكاة وحد حول فيها أنه إذا استهل هلال الشهر الثاني عشر . والاثمان والانعام لا
زكاة فيها حتى يحول عليها الحول . فأما الغلات فوق الزكاة فيها حين حصولها بعد الحصاد
والجذاذ ، وتفصيل ذلك أن وقت وجوب الزكاة في الغلات إذا كانت حبوبا إذا اشتدت ، وفي
الشمار إذا بدأ صلاحها . وعلى الامام أن يبعث ساعاته لحفظها في الاحتياط عليها ، كما فعل
رسول الله بخير . وقت الارخاج إذا ديس الحب ونقى وصفى ، وفي الشمر إذا جففت وشمت
والمراعي في النصاب مجففا مشمسا . قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) عن ابن عباس
الزكاة العشر أو نصف العشر ، وعن الصادق عليه السلام مما تنشر مما يعطى المساكين الضغث
بعد الضغث والجفنة بعد الجفنة (1) . وعن السدي الآية منسوخة بفرض العشر ونصف العشر ،
لان الزكاة لا تخرج يوم الحصاد ، ولأن هذه الآية مكية وفرض الزكاة نزل بالمدينة ، ولما روى
ان الزكاة نسخت كل صدقة . وقال الرمانى : هذا غلط ، لأن يوم حصاده ظرف لحقه وليس
بطرف الائتماء المأمور به . قوله (ولا تسرفوا) نهى عن وضع الزكاة في غير أهله ، وإن من
اعطى زكاة ماله الفاسق والفاجر فقد أسرف ووجب عليه الاعادة . قال النبي صلى الله عليه وآله
(المعتدى في الصدقة كمانعها) (2) . والاسراف مجاوزة حد الحق ، وهو يكون

* (هامش) * (1) تفسير البرهان 1 / 556 . (2) المعجم المفهرس للفاظ الحديث 4 / 158 . (*)

/ صفحة 238 / بالتفريط والافراط والتقصير والزيادة . والخطاب لارباب المال ، وقيل للسلطان
، وقيل خطاب للجميع ، وهو اعم فائدة . وروى عن ثابت بن قيس بن شماس انه كان له
خمسمائة رأس نخلة ، فصرمتها وتصدق بها ولم يترك لاهله منها شيئا ، فنهى الله عن ذلك وبين
أنه سرف (1) ، ولذلك قال عليه السلام : ابدأ بمن تعول . والآية الاولى تدل على ان الواجب

تعليق الاحكام المتصلة بالشهور والسنين من عبادات وغيرها بهذه الاشهر دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم ، فمن هذا الوجه تعليق الصيام وأخذ الجزية وغيرها بحؤول هذا الحول ، يؤيده قوله (منها أربعة حرم) (2) والعدة اسم المعدود . (فصل) وقوله تعالى (وما تتفقوا من خير فلانفسكم) [أى ما تتفقوا فى وجوه البر من مال فلانفسكم ثوابه ، ثم قال [(3) (وما تتفقون الا ابتغاء وجه الله) (4) أخبر تعالى عن صفة المؤمنين انهم لا ينفقون الا طلبا لرضا الله .] وقيل معناه النهى وان كان ظاهر الخبر ، أى لا تتفقوا الا طلبا لرضوان الله [(5) . ثم قال (للقراء الذين أحصروا فى سبيل الله) (6) قيل هو بدل من قوله (فلانفسكم) * (هامش) * (1) الدر المنثور 3 / 49 . (2) سورة التوبه : 36 . (3) الزيادة من ج . (4) سورة البقرة : 272 . (5) الزيادة ليست فى ج . (6) سورة البقرة : 273 . (*) :

/ صفحة 239 / والاحسن أن يكون العامل محذوفا ، أى النفقة المذكورة للقراء الذين حبسوا ومنعوا فى طاعة الله اما لخوف العدو واما للمرض والفقير واما للاقبال على العبادة . ثم وصفهم بقوله (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا) . ثم حدث الناس عليها فقال (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سرا وعلانية) أى ينفقون على الدوام إذ لا وقت سواها (فلهم اجرهم) (1) أتى بالفاء ليدل على أن الاجر من أجل الإنفاق فى طاعة الله . ثم عقب بآية الربا ، ثم قال (وان كان ذو عشرة) (2) أى ان وقع فى غرمائكم فقر فتؤخر إلى وقت يساره . وقال الصادق عليه السلام فى حد هذا الاعسار : وهو أن لم يقدر على ما يفضل عن قوته وقوت عياله على الاقتصاد ، وهو وأجب فى كل دين (3) . وقال الباقر عليه السلام (إلى ميسرة) معناه إلى أن يبلغ خبره الإمام فيقضى عنه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى معروف (4) . (وان تصدقا) أى أن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين (خير لكم ان كتم تعلمون) الخير من الشر ، فان كان الدين على والدك أو على والدتك أو ولدك جاز أن تقضيه عنهم من الزكاة وان لم يجز اعطاء الزكاة ايهاهم . وقوله (الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى) (5) فالمن هو ذكر ما ينقص المعروف ، بأن

يقول أحسنت إلى فلان وأغنته * (هامش) * (1) سورة البقرة : 274 . (2) سورة البقرة : 280 . (3) نور التقلين 1 / 297 . (4) تفسير البرهان 1 / 260 . (5) سورة البقرة : (*) 262

/ صفحة 240 / ونحوه ، والاذى أن يقول أنت أبداً فقير ومن أبلاني بك واراحني الله منك .
ثم قال (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس) (1) فالمنافق والمنان يفعلان لغير وجه الله فلا يستحقان عليه ثوابا . ولا دليل فيها على ان الثواب الثابت يزول بالمن . أما قوله (يسئلونك ما ينفقون قل ما أنفقت من خير فللوالدين) (2) فقال السدى : الاية واردة في الزكاة يستحب سان ؟ مصارف الزكاة . والاظهر أن المراد به نفقة التطوع على من لا يجوز وضع الزكاة عنده ولم يجوز وضع الزكاة عنده ، فهى عامة في الزكاة المفروضة وفي التطوع ، لانه لا دليل على نسخها . والايota نزلت في عمرو بن الجحوم ، كان شيخاً كبيراً ذا مال قال : يا رسول الله بماذا أتصدق وعلى من أتصدق (3) . ثم قال (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) (4) عن الباقي عليه السلام العفو ه هنا ما فضل عن قوت السنة (5) ، فنسخ ذلك بأية الزكاة . وعن الصادق عليه السلام العفو الوسط (6) ، أى لا اقتار ولا اسراف . (فصل) وقوله (الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين في الصدقات) (7) نزلت في * (هامش) * (1) سورة البقرة : 264 . (2) سورة البقرة : 215 . (3) مجمع البيان 1 / 390 . (4) سورة البقرة : 219 . (5) تفسير البرهان 1 / 212 . (6) نفس المصدر والصفحة . (7) سورة التوبه 79 . (*)

/ صفحة 241 / حبّاب (1) ، لانه اتي النبي عليه السلام بصاع من تمر وقال : يا رسول الله اني عملت في النخل بصاعين فتركت للعيال صاعاً واهديت الله صاعاً . فقال المنافقون : ان الله لغنى بما أتي به (2) . والمتطوع المتنفل من طاعة الله ما ليس بواجب . وقوله (والذين يكزنون الذهب والفضة) (3) اكثر المفسرين والعلماء على أن الوعيد يتناول مانع الزكاة الواجبة ، لأن جمع المال ليس بمحظوظ ، وبعد اخراج حق الله منه فحفظه إليه ان شاء أحزره

بالدفن في الأرض أو بالوضع في الصندوق (4). وقال النبي عليه السلام : ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه الا جئ بكنزه يوم القيمة فتحمي به جنبه وجبينه لعبوشه وازوراره ، وجعل السائل والساوى وراء ظهره (5) . وروى ابن مهرايزد في تفسيره ان سائلا سأله اباذر وهو بالربذة : ما أنزلك هذا المنزل ؟ فقال : كنا بالشام فسألني معاوية عن هذه الآية أهى فيما في آهل الكتاب فقال : قلت فيما وفيهم . فقال معاوية : بل هي في آهل الكتاب . ثم كتب إلى عثمان ان اباذر يطعن فيما ، فاستقدمني عثمان المدينة ، فلما أقبلت قال تتح قليلا ، فتحتني إلى منزله هذا . * (هامش) * (1) حبّاح ، أبو عقيل الانصاري ، هو الذي لمزه المنافقون لما جاء بصاع من تمر صدقة - اسد الغابة 1 / 366 . (2) اسباب النزول ص 172 ، وفي تفسير البرهان 2 / 148 ان المتصدق هو سالم بن عمير الانصاري . (3) سورة التوبة : 34 . (4) يعلم هذا من حديث منقول في تفسير البرهان 2 / 121 مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . (5) بهذا المعنى في صحيح مسلم 2 / 682 . (*)

/ صفحة 242 / وعن الصادق عليه السلام من منع الزكاة سأله الرجعة عند الموت ، وهو قول الله تعالى (حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني لعلى أعمل صالحا فيما تركت) (1) . (باب ذكر الخمس وأحكامه) قال الله تعالى (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللنبي ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (2) . [الغنيمة ما أخذ من أموال اهل الحرب من الكفار بقتال] (3) وهى هبة من الله لل المسلمين . والخمس يجب فيها وفي كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وارباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك . وهي خمسة وعشرون جنسا وكل واحد منها غنيمة ، فإذا كان كذلك فالاستدلال يمكن عليها كلها بهذه الآية ، ويدل عليها جملة قوله تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم) . وقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله ، لا يراعى فيه حؤول الحول ولا النصاب الذي في الزكاة الا في شيئا منها : احدهما الكنوز ، فإنه يراعى فيها النصاب الذي يجب فيه زكاة الأثمان . والثانى الغوص ، فإنه يراعى فيه مقدار دينار ، وما عداهما لا يعتبر فيه مقدار . والتقدير

واعلموا أن ما غنمتموه ، ما نصب اسم ان وغنمتم صلته . قوله (فأن الله خمسه) اي فأمره و شأنه أن الله خمسه ، فما معنى الذي ، * (هامش) * (١) سورة المؤمنون : ١٠٠ ، وانظر الحديث في تفسير البرهان ٣ / ١١٩ . (٢) سورة الانفال : ٤١ . (٣) الزيادة من ج . (*) صفحة ٢٤٣ / ولا يجوز أن يكتب الا مفصولا ، لأن كتبه موصولا يوجب كون ما كافة على ما عليه عرف اهل اللغة والنحو . وقال الشيخ المفيد : الخمس يجب في المعدن إذا بلغ الموجود منه مبلغا قيمته مائتا درهم ، وبذلك نصوص عن أئمة آل محمد عليه وعليهم السلام ، ويؤيد ذلك قوله (واعلموا أن ما غنمتم من شئ فأن الله خمسه) ، وما وجد في المعدن فهو من الغنائم بمقتضى العرف واللسان . (فصل) وأما قسمة الخمس فهو عندنا على ستة أقسام على ما ذكره الله : سهم الله وسهم لرسوله ، وهذا مع سهم ذي القربى القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله ينفقهما على نفسه واهل بيته من بنى هاشم ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لبناء السبيل كلهم من اهل بيت الرسول عليه السلام لا يشركهم فيها باقى الناس ، لأن الله عوضهم ذلك عما أباح لفقراء سائر المسلمين ومساكينهم وابناء سبiliهم من الصدقات الواجبة المحرومة على اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله ، وهو قول زين العابدين والباقر عليهما السلام ، روى الطبرى باسناده عنهم . واعلم أن الفقير إذا اطلق مفردا دخل فيه المسكين ، وكذا لفظ المسكين إذا أطلق مفردا دخل فيه الفقير ، لأنهما متقاربان في المعنى . ولم يذكر في آية الخمس الفقراء - كما جمع الله في آية الزكاة بينهما - لأن هناك لهما سهما من ثمانية أسمهم ، وهنأ أفرد لفظ المساكين واراد بهم من له شئ لا يكفيه ومن شئ له ، ولكليهما سهم واحد من ستة أسمهم .

صفحة ٢٤٤ / (فصل) قوله (واليتامى والمساكين وابن السبيل) . قال المغربي حاكيا عن الصابوني ان هؤلاء الثلاث الفرق لا يدخلون في سهم ذي القربى وان كان عموم اللفظ يقتضيه لأن سهامهم مفردة ، وهو الظاهر من المذهب . وافراد لفظ (ذى) من (ذى القربى) دون أن يكون ذوى القربى على الجمع يتحقق ما ذكرناه انه للإمام القائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله . والذين يستحقون الخمس عندنا من كان من ولد عبد المطلب ، لأن هاشما لم يعقب الا منه من

الطالبيين والعباسيين والحارثيين واللهبيين ، فأما ولد عبد مناف من المطلبين فلا شيء لهم منه .
وعن ابن عباس الخمس يقسم خمسة اقسام فسهم الله وسهم رسوله واحد . وقال قوم يقسم
أربعة اقسام سهم لبني هاشم وثلاث للذين ذكرهم الله بعد ذلك من سائر المسلمين ، ذهب إليه
الشافعى . وقال أهل العراق يقسم ثلاثة اقسام لأن سهم الرسول صرف الآئمة الثلاثة إلى الكراع
والسلاح . وقال مالك يقسم على ما ذكره الله . وقال أبو العالية - وهو رجل من صلحاء التابعين
- يقسم على ستة أقسام فسهم الله للكعبة والباقي لمن ذكر بعد ذلك . (فصل) وعن ابن عباس
ومجاهد ذو القربى بنو هاشم . وقد بينما ان المراد بذى القربى من كان أولى من اهل بيته فى
حياته ، وبعد النبي هو القائم مقامه ، وبه قال على ابن الحسين عليهما السلام فى روایاتهم .
وقال الحسن وقتادة سهم الله ورسوله وسهم

/ صفحة 245 / ذى القربى لولى الامر من بعده ، وهو مثل مذهبنا . واليتيم هو من مات ابوه
وهو صغير ولم يبلغ . وابن السبيل هو المنقطع به فى سفره ، سواء كان له فى بلده يسار أو لم
يكن ، ولا يجب أن يكون له فى بلده يسار وانقطع به فى السفر ، لأن ذلك لا يقتضيه الكلمة
الاصل التي هي ابن السبيل ولا تفسيره الذى هو المنقطع به ، لأن المسافر انما قيل له ابن
السبيل لأن السبيل أخرجه إلى هذا المستقر كما اخرجه ابوه إلى مستقره لقى محتاجا ، والمنقطع
به هو الذى نفذ ما عنده [بل ضاع منه أو قطع به الطريق أو لغير ذلك ، سواء كان ما عنده] (1)
قليلا أو كثيرا ، سواء كان من ورائه شىء أو لم يكن . وذكر الشيخ فى المبسوط ان ابن
السبيل على ضربين : أحدهما المنشى للسفر من بلده ، الثانى المجتاز بغيره بلده . وكلاهما
مستحق للصدقة عند ابى حنيفة والشافعى ، ولا يستحقها الا المجتاز عند مالك . وهو الاصح ،
لأنهم عليهم السلام فسروه فقالوا هو المنقطع به وان كان فى بلده ذا يسار ، فدل ذلك على انه
المجتاز . وقد روى أن الضيف داخل فيه . والمنشى للسفر من بلده إذا كان فقيرا جاز أن يعطى
من سهم القراء دون سهم ابن السبيل . ثم قسم السفر إلى طاعة ومعصية ، قال : فإذا كان طاعة
أو مباحا استحق بهما الصدقة ، ولا يستباح بسفر المعصية الصدقة . ثم قال : فإن السبيل متى

كان منشئا للسفر من بلده ولم يكن له مال أعطى من سهم الفقراء عندنا ومن سهم ابن السبيل عندهم ، وان كان له مال لا يدفع إليه لانه غير محتاج بلا خلاف ، وان كان مجتازا بغير بلده وليس معه شئ دفع إليه وان كان غنيا في بلده لانه محتاج في موضعه . هذا كلامه في باب الزكاة . وال الصحيح ان المنشئ من بلده للسفر ليعطي شيئا في بلد آخر لا مانع من أن يدفع إليه من سهم ابن السبيل مقدار ما يوصله إلى بلده . * (هامش) * (١) الزيادة ليست في ج .

(*)

/ صفحة 246 / (فصل) قال المرتضى رضي الله عنه : ان تمسك الخصم بقوله (واعلموا أن ما غنمتم فان الله خمسه ولرسول ولذى القربي) وقال : عموم الكلام يقتضى الا يكون ذو القربي واحدا ، وعموم قوله (واليتامى والمساكين وابن السبيل) يقتضى تناوله لكل من كان بهذه الصفات ولا يختص بنى هاشم ، ومذهبكم يخالف ظاهر الكتاب لأنكم تخصون الإمام بسهم ذى القربي ولا يجعلونه لجميع قرابة الرسول من بنى هاشم ، وتقولون ان الثلاثة الا سهم الباقيه هى ليتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم ولا تتعدونهم إلى غيرهم من استحق هذا الاسم وهذه الاوصاف . وأجاب عنه فقال : ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالادلة ، على أنه لا خلاف بين الأمة في تخصيص هذه الظواهر ، لأن ذى القربي عام وقد خصوه بقربى النبي عليه السلام دون غيره . ولفظ اليتامى والمسكين وابن السبيل عام في المشترك والذمى والغنى والفقير ، وقد خصته الجماعة ببعض من له هذه الصفة . على أن من ذهب من أصحابنا إلى أن ذى القربي هو الإمام القائم مقام النبي خاصة وسمى بذلك لقربه منه نسبا وتحصصا ، فالظاهر معه لأن قوله (ذى القربي) لفظ وحده ، ولو أراد الجمع لقال ذوى القربي ، فمن حمل ذلك على الجميع فهو مخالف للظاهر (١) . فأما الاستدلال بأن ذى القربي في الآية لا يجوز أن يحمل على جميع ذوى القرابات من بنى هاشم ، فإن ما عطف على ذلك من اليتامى والمساكين وابن السبيل إذا يلزم أن يكونوا غير الأقارب ، لأن الشئ لا يعطى على نفسه . ضعيف وذلك غير لازم ، لأن الشئ وان لم يعطى على نفسه فقد يعطى صفة على أخرى والموصوف واحد . *

هامش) * (1) انظر كلام المرتضى فى الانتصار ص 87 - 88 مع بعض الاختلاف فى
الالفاظ . (*)

/ صفحة 247 / (فصل) والفقى ما أخذ بغير قتال فى قول عطاء والسائب وسفيان الثورى ،
وهو قول الشافعى ، وهو اختيارنا . وقال قوم الغنيمية والفقى واحد . قوله تعالى (واعلموا ان ما
غنمتم) إلى آخر الآية ، ناسخ للاية التى فى الحشر من قوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل
القرى فللهم وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (1) . قالوا : لأن الله بين
فى آية الغنيمية أن الاربعة الا خماس المقاتلة وخمسها للرسول ولاقربائه ، وفي آية الحشر كلها
له . وعلى القول الاول لا يحتاج إلى هذا لانه الفقى . وعندنا الفقى للامام خاصة ، يفرقه فيمن
يشاء يضعه فى مؤنة نفسه وذى قرابته واليتامى والمساكين وابن السبيل من أهل بيت النبى صلى
الله عليه وآله ، ليس لسائر الناس فيه شئ . وكذلك قيل فى قوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل
والاحسان وابتلاء ذى القربى) (2) أن الامر فيه باعطاء ذى القربى هو أمر بصلة قرابة النبى
عليه السلام ، وهم الذين أرادهم الله بقوله (فان الله خمسه وللرسول ولذى القربى) (3) .
باب الانفال) روى انه لما نزل قوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم * *
هامش) * (1) سورة الحشر : 7 . (2) سورة النحل : 90 . (3) سورة الانفال : 41 . (*)

/ صفحة 248 / وللرسول ولذى القربى واليتامى وابن السبيل) الآية ، قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لجبرئيل عليه السلام : لمن هذا الفقى ؟ فأنزل الله قوله (وآت ذا القربى حقه) (1)
فاستدعي النبى صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فأعطها فدكا وسلمها إليها ، فكان
وكلاؤها فيها طول حياة النبى من عند نزولها ، فلما مضى رسول الله أخذها أبو بكر ولم يقبل
بيتها ولا سمع دعواها ، فطالبت بالميراث لأن من له حق إذا منع من وجه جاز له أن يتوصل
إليه بوجه آخر ، فقال لها : سمعت رسول الله يقول (نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه
صدقة) فمنعها الميراث بهذا الكلام ، وهذا مشهور . وروى على بن أسباط قال : لما ورد أبو

الحسن موسى عليه السلام على المهدى الخليفة وجده يرد المظالم فقال : ما بال مظلمنا لا ترد ؟ فقال : ما هى يا ابا الحسن ؟ فقال : ان الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فأنزل الله على نبيه (وآت ذا القربي) فلم يدر رسول الله من هم ، فراجع فى ذلك جبريل ، فسأل الله عن ذلك ، فأوحى الله إليه أن ادفع فدكا إلى فاطمة ، فدعاهما رسول الله فقال لها : يا فاطمة ان الله أمرني أن ادفع اليك فدك . فقالت : قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك . فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله ، فلما ولى أبو بكر أخرج عنها وكلاءها ، فأئته فسألته أن يرد عليها ، فقال ايتها بأسود أو احمر ، فجاءت بأمير المؤمنين والحسن والحسين وأم ايمن ، فشهدوا لها فكتب بترك التعرض ، فخرجت والكتاب معها ، فلقاها عمر فقال : ما هذا معك يا بنت محمد ؟ قالت : كتاب كتبه لى ابن ابى قحافة . قال : فأرينه ، فأبانت فانزعه من يدها فنظر فيه ثم تفل فيه ومحاه وخرقه وقال : هذا لان أبيك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وتركها ومضى . فقال له المهدى : حدتها ، فحدتها فقال : هذا كثير وأنظر فيه (2).

* (هامش) * (1) سورة الاسراء : 26 . (2) تفسير البرهان 2 / 414 . (*)

/ صفحة 249 / (فصل) وقوله تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول) (1) وروى عن الباقي الصادق عليهم السلام : ان الانفال كل ما أخذ من دار الحرب بغير قتال إذا انجلى أهلها عنها (2) . وقسمها الفقهاء فيما ورثة وميراث من لا وارث له وغير ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه . وهو الله وللرسول وبعد لقاء مقامه يصرف حيث يشاء من صالح نفسه ومن يلزمته مؤنته ، ليس لأحد فيه شيء . وقالوا كانت غنائم بدر للنبي عليه السلام خاصة فسألوه أن يعطيهم . وفي قراءة اهل البيت (يسألونك الانفال) (3) فأنزل الله قوله (قل الانفال لله وللرسول) ولذلك قال تعالى (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) ولو سأله عن موضع الاستحقاق لم يقل (فاتقوا الله) . وقد اختلفوا في ذلك اختلافا شديدا ، وال الصحيح ما ذكرناه . وقال قوم : نزلت في بعض أصحاب النبي سأله من المعنون شيئا قبل القسمة فلم يعطه اياها ، فجعل الله جميع ذلك للنبي عليه السلام وكان نفل قوما . وقال آخرون لو اردنا لأخذنا ، فأنزل

الله الاية يعلمهم ان ما فعل فيها رسول الله ماض ، وقال معنى (عن) معنى من ، وكان ابن مسعود يقرأ (يسألونك الانفال) . * (هامش) * (١) سورة الانفال : ١ . (٢) تفسير البرهان ٢ / ٦١ . (٣) نقل ذلك عن زين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام - انظر مجمع البيان ٢ / ٥١٦ . (*)

/ صفحة 250 / وقال الحسن : قال النبي عليه السلام : ايمما سرية خرجت بغير اذن امامها فما أصابت من شئ فهو غلول . واختلفوا هل لاحد بعد النبي أن ينفل : فقال جماعة من الفقهاء - واختاره الطبرى - ان للائمة أن يتأنسو بالنبي فى ذلك . و (ذات بينكم) قال الزجاج أراد الحال التي يصلح بها أمر المسلمين . (فصل) وأما قوله (ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فللهم ولرسول ولذى القربى) فاوله (وما أفاء الله على رسوله منهم) يعني من اليهود والذين اجلahم من بنى النضير وان كان الحكم سائر فى جمع الكفار إذا كان حكمهم حكمهم . والفقى رد ما كان للمشركين على المسلمين بتمليك الله ايام على ما شرط فيه . وقال عمر الفقى مال الخراج والجزية . وقيل هو كل ما رجع من أموال الكافرين إلى المؤمنين ف منه غنيمة وغير غنيمة . والذى نذهب إليه أن مال الفقى غير مال الغنيمة ، فالغنيمة كل ما أخذ بالسيف من دار الحرب عنوة على ما قدمناه ، والفقى كل ما أخذ من الكفار بغير قتال أو انجلى أهلها ، وكان ذلك للنبي عليه السلام ، وهى لمن قام مقامه . ومال بنى النضير كان له عليه السلام ، لانه لما نزل المدينة عاقدوه على أن لا يكونوا لا عليه ولا له ، ثم نقضوا العهد وأرادوا أن يطرحو عليه حجرا حين مشى النبي إليهم يستعين بهم ، فأجلahم الله عن منازلهم . و (ما أفاء الله) يعني ما رجعه الله على رسوله منهم - يعني من بنى النضير - فهو له يفعل فيه ما يشاء وليس فيه لاحد حظ . وقال النبي صلى الله عليه وآلـهـ : أيمما قرية فتح الله ورسوله بغير قتال فهي لله

/ صفحة 251 / ولرسوله ، وأيمما قرية فتحها المسلمون عنوة فان لله خمسه ولرسول ولاقربائه وما بقى غنيمة لمن قاتل عليها إذا كان يصح نقله إلى دار السلام ، فان لم يمكن نقله فهو لبيت المال . ثم قال (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يعني لم يوجدوا على ذلك بخيل ولا

ركاب وانما جلووا عن الرعب ولم يكن هناك قتال . ثم بين المستحق لذلك فقال (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) يعني قرى بنى النضير (فلله ولرسوله ولذى القرى) يعني من أهل بيته ، وظاهره يقتضى أنه لهؤلاء سواء كانوا أغنياء أو فقراء . ثم بين لم فعل ذلك فقال (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) فالدولة نقل النعمة من قوم إلى قوم . ثم قال (وما آتاكم الرسول فخذوه) أى ما أعطاكم الرسول من الفئ فخذوه وارضوا به ، فان مال بنى النضير للنبي صلى الله عليه وآله انه فى لا غنية ، والنبي عليه السلام انما وضعه فى المهاجرين إذا كان بهم حاجة ولم يعط الانصار الا أبا دجابة وسهيل بن حنيف لفقرهما ، وانما وضعه فى المذكورين للفقر لا من حيث كان لهم نصيب ، وهو لمن قام مقامه من الأئمة . قوله (للفقراء) ليست اللام للتتمليك والاستحقاق وانما هي للتخصيص من حيث تبرع النبي عليه السلام بشئ منه لهم كما تقدم ، بل اللام يتعلق بمعنى الكلام فى قوله (ما آتاكم الرسول) أى ما آتاكم الرسول ايتاء للفقراء . ومن قال (للفقراء) بدل من قوله (ذوى القرى) غفل عن سبب نزول الآية . وأما قوله (والذين تبأوا الدار) فمبتدأ وخبره (يحبون) (١) ، وكذا (والذين جاؤا) مبتدأ وخبره (يقولون) (٢) ، فلا تتوهم أن هؤلاء كلهم مشتركون فى ذلك الفئ كما يدعىهم المخالفون . *

هامش) * (١) سورة الحشر : ٩ . (٢) سورة الحشر : ١٠ . *

/ صفحة 252 / (باب زكاة الفطرة) كل آية دلت على زكاة المال تدل على زكاة الرؤوس ، لعمومها ولفقد الاختصاص وقد روى عن آل محمد عليهم السلام أن قوله تعالى (قد أفلح من تزكي) (١) المراد به زكاة الفطرة وفيها نزلت خاصة (٢) ، فمن ملك قبل أن يهـلـ شـوـالـ بـلـحـظـةـ نـصـابـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـخـرـاجـ الفـطـرـةـ .ـ وـقـوـلـهـ (ـ وـذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـيـ) (٣) اـشـارـةـ إـلـىـ صـلـاـةـ العـيـدـ ،ـ وـذـكـرـ لـاـنـ اـخـرـاجـ الفـطـرـ يـجـبـ يـوـمـ الـفـطـرـ قـبـلـ صـلـاـةـ العـيـدـ عـلـىـ ماـ بـدـأـ اللـهـ بـهـ فـيـ الـاـيـةـ .ـ وـقـالـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـفـسـرـونـ كـلـ مـوـضـعـ مـنـ الـقـرـآنـ يـدـلـ عـلـىـ الصـلـوـاتـ الـخـمـسـ وـزـكـاـةـ الـاـمـوـالـ فـذـكـرـ الصـلـاـةـ فـيـهـ مـقـدـمـ كـوـلـهـ (ـ أـقـيمـواـ الصـلـاـةـ وـآتـواـ الزـكـاـةـ) (٤) ،ـ وـقـدـمـ الزـكـاـةـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـةـ عـلـىـ الصـلـاـةـ فـقـالـ (ـ قـدـ أـفـلـحـ مـنـ تـزـكـىـ *ـ وـذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـيـ) اـعـلـاـمـاـ أـنـ تـلـكـ الزـكـاـةـ زـكـاـةـ الـفـطـرـةـ []

وان تلك الصلاة صلاة العيد . ويحتاج فى زكاة الفطرة [(5) إلى معرفة خمسة اشياء : من تجب عليه ، ومتى تجب ، وما الذى يجب ، وكم يجب ، ومن يستحقها . ويعلم تفصيلها من سنة النبي عليه السلام ، وقد بينها بقوله (وأنزلنا اليك الذكر للتبين للناس ما نزل إليهم) . وتجب الفطرة على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكاة المال ، ويلزمه أن يخرجه عن نفسه وعن جميع من يعوله حتى فطرة خادمة زوجته ، لقوله (وعاشروهن * (هامش) * (1) سورة الاعلى : 14 . (2) انظر تفسير البرهان 4 / 450 . (3) سورة الاعلى : 15 . (4) سورة البقرة : 43 . (5) الزيادة من م . (*)

صفحة 253 / بالمعروف) (1) وهذا من المعروف . فان أهل شوال وزوجته المدخول بها مقيمة على النشوز لم يلزمها فطرتها . والمرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر لا يلزمها فطرة نفسها ، وتسقط عن الزوج لاعساره . ولو قلنا أنها إذا ملكت نصابا وجوب عليها الفطرة كان قويا ، لعموم الخبر إذا كان الحال هده . والفطرة صاع من أحد أجناس ستة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والارز ، والاقط (2) . ولا يجوز أن يخرج صاع من جنسين ، ويجوز اخراج قيمته . ولا يجوز اخراج المسوس والمدود منها لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (3) . قال الصادق عليه السلام (تمام الصوم اعطاء الزكاة - يعني الفطرة - كالصلة على النبي وآلـهـ من تمام الصلة ، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وآلـهـ فلا صلاة له . ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلة فقال (قد أفلح من تزركي * وذكر اسم ربه فصلـىـ) (4) . ويمكن أن يقال : ان هذا فيمن صام واعتقد أن الفطرة لا تجب عليه وعلى وجه وكان ابن مسعود يقول : رحم الله امرءاً تصدق ثم صلى ، ويقرأ هذه الآية . (فصل) فان قيل : روـيـ فـيـ قـولـهـ (قد أـفـلـحـ مـنـ تـزـرـكـيـ) عنـ اـبـنـ عـمـ رـأـبـيـ العـالـيـةـ *ـ (هـامـشـ) (1) سـورـةـ النـسـاءـ : 19ـ .ـ (2) فـيـ العـبـابـ : روـيـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ اـنـ قـالـ : كـنـاـ نـخـرـجـ زـكـاـةـ الـفـطـرـةـ : صـاعـاـ مـنـ طـعـامـ ،ـ أـوـ صـاعـاـ مـنـ شـعـيـرـ ،ـ أـوـ صـاعـاـ مـنـ تـمـرـ ،ـ أـوـ صـاعـاـ مـنـ

أقط ، أو صاعا من زبيب (هج) . (3) سورة البقرة : 267 . (4) وسائل الشيعة 6 / 221

مع اختلاف في بعض الألفاظ . (*)

/ صفحة 254 / وعكرمة وابن سيرين أنه أراد صدقة الفطرة وصلاة العيد (1) ، وكيف يصح ذلك والسوارة مكية ولم يكن هناك صلاة عيد ولا زكاة فطرة . قلنا : يحتمل أن يكون نزلت أوائلها بمكة وختمت بالمدينة (2) . قال تعالى (فلا صدق ولا صلی) أى لم يتصدق ولم يصل (لكن كذب) بالله (وتولى) عن طاعته (3) . وكأنه في زكاة الفطرة ، لأنه ابتدأ بذكر الصدقة ثم بالصلاحة على ما قدمنا . والصدقة العطية للفقير (4) . وقال تعالى (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) (5) والشح منع الواجب في الشرع ، وكذا البخل (6) قال الله تعالى (سيطرون ما بخلوا به) (7) وقال النبي صلى الله عليه وآله : انه شجاع أقرع طوقوا به رواه أبو جعفر عليه السلام (8) . (باب الجزية) قال الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (9) والجزية عبارة * (هامش) * (1) انظر الدر المنثور 6 / 339 - 340 . (2) نقل عن الضحاك أنها مدنية - انظر مجمع البيان 5 / 472 . (3) سورة القيامة : 31 - 32 . (4) هذا من الجانب الشرعي - انظر لسان العرب (صدق) . (5) سورة الحشر : 9 وسورة التغابن : 16 . (6) قال ابن منظور : الشح والشح - بضم الشين وفتحها - البخل ، والضم على ، وقيل هو البخل مع الحرث ، وفي الحديث (ايكم والشح) ، الشح اشد البخل ، وهو ابلغ في المنع من البخل ، وقيل البخل في افراد الامور وآحادها والشح عام . وقيل للبخال بالمال والشح بالمال والمعروف - لسان العرب (شرح) . (7) سورة آل عمران : 180 . (8) تفسير البرهان 1 / 327 . (9) سورة التوبه : 29 . (*)

/ صفحة 255 / شرعية عن حق مخصوص يؤخذ من أهل الكتاب ليقرروا على دينهم ، كما أن المأخذ من أموال المسلمين على جهة الطهر يسمى زكاة ، وكلاهما اسم شرعى . والمعنى أن ذلك إذا أده أده أغنى عنهم ، لاجتزاء للمؤمنين لهم والبقاء به على دمائهم ، مأخوذة من قولهم (هذا الشئ يجزى عن فلان) أى يعني عنه ويكتفى . وقد طعن الدهرية في أمر الجزية

وأخذها وابقاء العاصي على كفره لهذا النفع البسيط من جهته ، فكأنه اجازة الكفر لاجل الرشوة المأخوذة من أهل الذمة . الجواب : لم تؤخذ الجزية للرضا بالكفر . وفيه وجه حسن ، وهو أن ابقاءه أحسن في العقل من قبله ، لأن الفرض بتتكليفه نفعه ، وهو ما دام حيا فعلى حد الرجاء من التوبة والایمان ، بأن يتذكر ما غفل عنه ، وإذا قتل فقد انقطع الرجاء . وهم اهل الكتاب يوحدون الله باللسان ، بخلاف الكافر الحربي فان الحكمة تقتضي قتله الا أن يسلم . وإذا أخذ الجزية من هؤلاء وبقوا ربما يكون سببا للايمان ، وذو النفس الدينية ربما يفادى من ذهاب المال عنه الدخول في الدين . وفيه منفعة المؤمنين جملة وعلى أهل الذمة اهانته ، فالطعن ساقط . (فصل) قيل : ان قوله تعالى (وقولوا للناس حسنا) (١) نزلت في أهل الذمة ، ثم نسخها قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٢) ، فأوجب الجزية على أهل الكتاب من الرجال البالغين . والفقير الذي لا شيء معه يجب عليه الجزية ، لانه لا دليل على اسقاطها منه ، * (هامش) * (١) سورة البقرة : ٨٣ . (٢) سورة التوبة : ٢٩ . (*) / صفحة 256 / وعموم الآية يقتضيه ، فإذا لم يقدر على أدائها كانت في ذاته ، فإذا استغنى أخذت منه من يوم ضمها . وبدليل العقل تسقط من مجانينهم ونواقص العقول منهم . وما للجزية حد ، لانه من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ومما يطيق ، انما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا ، فتؤخذ منهم على قدر ما يطيقون حتى يسلموا ، فان الله قال (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، فمنهم من لا يكتثر مما يؤخذ منه ، فإذا وجد ذلا يسلم الجزية بيده صاغرا فانما على طريق الادلال [بذلك وقابضها منه يكون قاعدا تألم لذلك يسلم] (١) . وقوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين) (٢) يدل على أن وجوب عقده الجزية وحل الوقت فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه ولم يلزمها أداؤها ، لأن ذلك على العموم . وأما عقد الجزية فهو الذمة ، ولا يصح الا بشرطين : التزام الجزية ، وأن يجري عليهم أحكام المسلمين من غير استثناء . فالالتزام الجزية وضمانها لابد

منه ، لقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون) إلى قوله (حتى يعطوا الجزية) وحقيقة الاعطاء هو الدفع ، غير أن المراد هنا هو الضمان وان لم يحصل الدفع . وأما التزام أحکامنا عليهم فلا بد منه ، وهو الصغار المذكور في الآية ، ففي الناس من قال الصغار هو وجوب جري احكامنا عليهم ، ومنهم من قال الصغار أن تؤخذ الجزية منه قائما والمسلم جالس عن خشوع وضراعة وذل واستكانة من الذمي وعن يد من المسلمين ونعمة منهم عليهم في حقن دمائهم وقبول الجزية منهم . ولاحد لها محدود ، بل يضعها الإمام على أرضهم أو على رؤوسهم على قدر * (هامش) * (1) الزيادة من ج . (2) سورة التوبة : 11 . (*)

/ صفحة 257 / أحوالهم من الضعف والقوة بقدر ما يكونون به صاغرين . وما روى أن عليا عليه السلام وضع على الموسر منهم ثمانية واربعين درهما ، وعلى المبسوط أربعة وعشرين درهما ، وعلى المتجمل اثنى عشر درهما - (1) انما فعله لما رأه في تلك الحال من المصلحة . (باب الزيادات) أما قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) فقصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها مختصة بهم ، كأنه قيل إنما هي لهم لا لغيرهم ، ونحوه قوله (انما الخلافة لقريش) يريدون لا يتعداهم ولا يكون لغيرهم ، فيحتمل أن تصرف إلى الأصناف كلها وأن تصرف إلى بعضها . (مسألة) فان قيل : لم عدل عن اللام التي في الاربعة الاولة من قوله (للفقراء) التي في الاربعة الاخيرة ؟ قلنا : قال بعض المفسرين : ان ذلك للايذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره ، لأن في للدعاء ، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الاسر ، وفي فك الغارمين من الغرم من التخلص والانفاذ . ويجمع الغازى الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر والعالة ، وكذلك ابن السبيل الجامع بين الفقر والغربة عن الاهل والمال ، وتكرير (في) في قوله (وفي سبيل الله) فيه فضل ترجيح لهذين على الغارمين . * (هامش) * (1) وسائل الشيعة 11 / 115 . (*)

/ صفحة 258 / وقيل : اللام في الاصناف الاربعة تدل على أن تلك الصدقة لهم يفعلون به ما أرادوا وينفقون كما شاؤا مما أتيح لهم ، ولفظة (في) تدل أن الصدقة التي تعطى المكاتب والغارم ليس لهما أن ينفقا على انفسهما وأهاليهما وإنما يضمان في فك الرقبة والذمة ، فيوصل المكاتب إلى سيده المديون إلى غريميه . قوله (فريضة) مصدر مؤكّد ، لأن قوله (إنما الصدقات للفقراء) معناه فرض الله الصدقات لهم . (مسألة) قوله (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطعوا الرسول) (١) قال النبي عليه السلام : أيها الناس انه لا نبي بعدي ولا امة بعدكم ، صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم وأدوا زكاة أموالكم تدخلوا جنة ربكم . فاشتملت هذه الآية على جميع العبادات . (مسألة) وأما قوله (واعلموا أن ما غنمتم من شيء) (٢) فما يعني الذي ومن شيء بيانيه . قيل من كل شيء حتى الحنطة والمحيط ، وقيل من بعض الأشياء لا من جميعها ، فيكون التقدير من شيء مخصوص ، فحذف الصفة ، كقوله (فان كان له اخوة) (٣) أي من الام . قوله (فإن الله) تقديره فواجب أن الله خمسه ، كأنه قيل فلا بد من ثبات * هامش) (١) سورة النور : ٥٦ . (٢) سورة الانفال : ٤١ . (٣) سورة النساء : ١١ . *

/ صفحة 259 / الخامس (١) فيه من حيث انه إذا حذف الخبر واحتمل غير واحد من المقدرات كقولك واجب ثابت حق لازم وما اشبه ذلك كان أقوى لا يجاهه من النص على واحده وتعلق قوله (ان كنتم آمنتم بالله) بمحذوف ، ويدل عليه (اعلموا) اي ان كنتم آمنتم بالله فاعلموا أن الخامس لهؤلاء المذكورين ، وليس المراد العلم مجرد ولكنه العلم المضمن بالعمل والطاعة لامر الله ، لأن العلم مجرد يستوى فيه المؤمن والكافر . (مسألة) فان قيل : ما يعني ذكر الله وعطف الرسول وغيره عليه في قوله تعالى (فإن الله خمسه وللنرسول ولذى القربي) الآية ، وما المراد بالجمع بين الله ورسوله في قوله (قل الانفال لله والنرسول) ؟ . قلنا : أما آية الغنيمة فان الله لما رأى المصلحة أن يكون خمس الغنيمة على ستة أقسام ويكون لرسوله سهمان منه في حال حياته وسهم لذى قرباه وثلاثة الاسهم الباقية ليتامى آل محمد ومساكينهم

وأبناء سبيلهم ويكون بعد وفاة رسول الله سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى لذى قربى الرسول القائم مقامه ، فصل تفصيلا فى ذلك تمهيدا لعذرها عليه السلام وقطعا لاطماع كل طامع . وكذلك آية الانفال لما علم الله الصلاح فى الانفال أن تكون خاصة لرسوله وبعده لمن يقوم مقامه من ذى قرباه أضافها إلى نفسه والى رسوله لكيلا تكون دولة بين هذا وذا ، وأبى القوم إلا أن تكون دولة بينهم . (مسألة) قوله (وما أفاء الله على رسوله) أى ما جعله الله فيما له خاصة ، فما أوجفتم * (هامش) * (١) أى كان الله تعالى قال أن ما غنمتم من شئ فلا بد من ثبات الخمس فيه (هج) . (*)

/ صفحة 260 / على تحصيله خيلا ولا تعيتم فى الاقتتال عليه ولكن سلط الله رسوله على مال بنى النضير ونحوه ، فالامر فيه مفوض إليه يضعه حيث يشاء ، يعني أنه لا يقسم قسمة الغنائم التى قوتل عليها ، وذلك أنهم طلبوا القسمة فنزلت الآية . ثم قال (ما أفاء الله على رسوله) ولم يدخل الواو العاطفة لانه بيان للجملة الاولى ، فالجملة الاخيرة غير أجنبية عنها ، بين لرسول الله ما يصنع بما أفاء الله عليه وان كان هو حقه نحلة من الله فى هذه الآية وفي قوله (وآت ذا القربى حقه) . (مسألة) وعن زراره ومحمد بن مسلم أنهما قالا لابى عبد الله عليه السلام : أرأيت قول الله (انما الصدقات للقراء والمساكين) الآية ، أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف ؟ فقال : ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقررون بالطاعة ، وانما يعطى من لا يعرف ليرغبه فى الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا تعطيها أنت وأصحابك الا من تعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس (١) . (مسألة) فان قيل : كيف قال (وفي الرقاب) بعد قوله (وآت المال على حبه ذوى القربى) ولا يقال اتى المال فيه . قلنا : المفعول ممحوف ، والتقدير وآت فى فك الرقاب سيدهم وفي حق الغارمين أصحاب ديونهم ولا تعطى المملوك المال ينفق على نفسه وانما يعطى ليدفع إلى مولاه فينعتق ، سواء كان مكاتبأ أو مملوكا . * (هامش) * (١) تفسير البرهان 2 / 135 . (*)

/ صفحة 261 / (مسألة) قال الصادق عليه السلام في قوله (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف) (1) المعروف القرض (2). وقال في قوله (كذلك يرיהם الله أعمالهم حسرات عليهم) (3) هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ، ثم يدعه لمن يعمل بطاعة الله أو بمعصيته ، فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرأه حسرا وقد كان المال له ، وان عمل به في معصيته قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله (4) . (مسألة) قال على عليه السلام : قوله (قد أفلح من تزكى * وذكر اسم رب فصلى (5)) انه التصدق بصدقة الفطر . وقال : لا أبالغ أن أجده في كتابي غيرها لقوله (قد أفلح من تزكى) أي أعطاه زكاة الفطرة فتوجه إلى المصلى فصلى صلاة العيد . (مسألة) روى أبو سعيد الخدري : كنا نخرج - إذا كان فينا رسول الله - صاعا من تمر أو طعام أو شعير أو أقط ، فقدم معاوية حاجا فقال : أرى مدین من سمراء الشام (6) * (هامش) * (1) سورة النساء : 114 . (2) من لا يحضره الفقيه 2 / 58 . (3) سورة البقرة : 167 . (4) تفسير البرهان 1 / 173 . (5) سورة الأعلى : 14 - 15 . (6) السمراء : الحنطة - عن الجوهرى (هج) . (*)

/ صفحة 262 / يعدل صاعا من تمر (1) ، وذلك في عهد عثمان . فقال على عليه السلام - وقد سئل عن الفطرة - فقال : صاع من طعام . قيل : أو نصف صاع . قال : بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان . (مسألة) وقال الرضا عليه السلام : إن الخمس بعد المؤنة (2) . وقال الصادق عليه السلام : إن الله لما حرم علينا الزكاة أنزل لنا الخمس ، قال الله تعالى (واعلموا ان ما غنمتم من شيء) الآية ، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال (3) . (مسألة) وقال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى : انه من أهل هذه الآية (يسألونك عن الانفال) (4) . وعن علي بن أبي راشد (5) قلت لأبي الحسن عليه السلام : عندنا لأبي جعفر شيء فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي ، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآلـهـ . * (هامش) * (1) صحيح البخاري 2 / 162 بهذا المضمون . (2) وسائل الشيعة 6 / 348 . (3) وسائل

الشيعة 6 / 187 . (4) تفسير البرهان 2 / 59 . (5) في م (أبي على بن راشد) . وانظر
تنقية المقال 2 / 263 . (*)

/ صفحة 263 / كتاب الحج قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) (1) . فأوجب سبحانه
بهذه الآية حجة الإسلام وعمره الإسلام ، لانه تعالى ، أمر من المكلفين جميع من توجه إليه
وجوب الحج أن يتم الحج والعمرة ووجوب الاتمام يدل على أنه واجب ، بل هذا آكد في
الإيجاب من حجوا واعتمروا ، كما أن (أقيموا الصلاة) آكد من صلوا ، و (آتوا الزكاة) آكد من
زكوا . وهي واجبة بشروط ثمانية بينها رسول الله صلى الله عليه وآله . قوله (أتموا) أمر
بايقاعهما تامة ، فان نسكتها كثيرة ولا يجوز أن يقضى بعضها دون بعض . وقيل : من دخل في
الحج أو العمرة على سبيل التطوع وأحرم فانه يجب عليه أن يتمه . ومثاله الاعتكاف ، فانه
يستحب للمكلف أن يعتكف في أحد المساجد الأربع ، فإذا اعتكف فانه يجب عليه أن يتمه .

* (هامش) * (1) سورة البقرة : 196 . (*)

/ صفحة 264 / (فصل) ولما قرن تعالى العمرة بالحج وأمر باتمامهما وفعلهما امرا واحدا فهـ
في الوجوب مرة واحدة كالحج . والحج في اللغة القصد ، وفي الشرع هو القصد إلى البيت
الحرام لاداء مناسك بها مخصوصة في أوقات مخصوصة . والعمرة في اللغة الزيارة ، وفي
الشرع عبارة عن زيارة البيت لاداء مناسك مخصوصة . فان كانت ما يتمتع بها إلى الحج فتكون
أيضا في وقت مخصوص ، وإذا كانت مبتولة في أي وقت كان من أيام السنة جازت . وقيل في
قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) أي أقيمواها إلى آخر ما فيهما ، وهو المروى عن أمير المؤمنين
وزين العابدين عليهما السلام (1) . قوله (لله) أي اقصدوا بهما التقرب إلى الله . (فصل)
وقال تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (2) . سئل أبو عبد الله عليه
السلام عن قوله (من استطاع إليه سبيلا) فقال : ما يقول فيها هؤلاء ؟ قيل : يقولون الزاد
والراحلة . فقال عليه السلام : قد قيل ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال : هلک الناس إذا كان
من له زاد وراحلة لا يملک غيرهما أو مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس

فقد وجب عليه الحج ثم رجع فيسأل الناس بكتبه ، لقد هلك إذا . فقيل له : فما السبيل عندك ؟ فقال : السعة * (هامش) * (1) مجمع البيان 1 / 290 . (2) سورة آل عمران : 97 .

(*)

/ صفحة 265 / في المال ، وهو أن يكون معه ما يحج بعضه ويبيقى بعضه يقوت به نفسه وعياله . ثم قال : أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعل إلا على من يملك مائة درهم (1) . وإنما أورد عليه السلام هذه اللفظة على وجه المثال لا على جهة الحمل ، والامثلة مما توضح به المسائل ، قال الله تعالى إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم (2) . (باب في أنواع الحج) معلوم أن الحج ليس المراد به القصد والحضور فقط ، وإنما هو مجمل يحتاج إلى التفصيل كالصلاوة ، وتفصيله يدرك بالكتاب والسنّة ، والله سبحانه قد بين بعض ذلك كالوقوف والدفع والسعى والطواف كما ذكر في سورة البقرة . وبين أيضاً ما يجب أن يتمتنع منه كالرث والفسق والجدال وقتل الصيد . والذى يدرك بالسنّة فقد بينها رسول الله لقوله (وأنزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم) . ثم اعلم أن الحج ضروب ثلاثة : مفرد لأهل مكة ، وقارن لمن حكمه حكم أهل مكة وان كان منزله خارج مكة من بواديها ، ثم النوعان للفريقين وتمتنع لمن نأى من الحرم . فالافراد فرض ساكني مكة ومجاوريهما الذين جاوروا ثلاثة سنين فصاعدا لم يجز لهم التمتع ويجوز لهم القراءن . فأما من كان بحكم حاضرى المسجد الحرام فهو كل من كان على اثنى عشر ميلاً فما دونها إلى مكة من أي جانب كان ، ففرضه الأفراد والقراءن ، ولا يحرم أغنىاؤهم فالاقران أولى . وفرض التمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام ، * (هامش) * (1) وسائل الشيعة 8 / 24 . (2) سورة آل عمران : 59 . (*)

/ صفحة 266 / وهو كل من كان على أكثر من اثنى عشر ميلاً من أي جانب كان إلى مكة . فمن خرج عنها وليس من الحاضرين لا يجوز له مع الامكان غير النمط ، قال الله تعالى (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرمة إلى الحج) الآية (1) . (فصل) وروى عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآلـه أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم أنزل الله عليه (

وأذن في الناس بالحج) (2) الآية ، فأمر المؤذنين أن يؤذنوا على أصواتهم بأن رسول الله يحج من عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالى (3) والاعراب فاجتمعوا ، فخرج رسول الله في أربع بقين من ذى القعدة ، فلما انتهى إلى ذى الحليفة (4) فزالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد عند الشجرة (5) ، فصلى فيه الظهر وأحرم بالحج - ثم ساق الحديث إلى أن قال - فلما وقف رسول الله بالمروة (6) بعد فراغه من السعى قال : إن هذا جبريل - وأومى بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل . ثم قال : ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكنى سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله . فقال عمر (7) : أخرج * (هامش) * (1) سورة البقرة : 196 . (2) سورة الحج : 27 . (3) العالية الحجاز وما والاها (هج) . (4) ذو الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة ، وهو من مياه جشم - معجم البلدان 2 / 295 . (5) وهى على ستة أميال من المدينة - معجم البلدان 3 / 325 . (6) جبل بمكة بعطف على الصفا . مائل إلى الحمرة - معجم البلدان 5 / 116 . (7) في م (فقال عثمان) . (*)

/ صفحة 267 / حجاجا ورؤوسنا تقطر ؟ فقال عليه السلام : انك لن تؤمن بها أبدا . فقام إليه سراقة فقال : فهذا الذى أمرتنا به لعانا هذا أو لما يستقبل ؟ فقال عليه السلام : بل هو للابد إلى يوم القيمة ونزل رسول الله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزلوا الدور ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج ، وكانت قريش تفيف من المزدلفة - وهى جمع المشعر الحرام - ويعنون الناس أن يفيفوا منها ، فأنزل الله (ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس) يعني ابراهيم واسماعيل واسحاق فى افاضتهم منها ومن كان بعدهم من قريش ، ثم مضى إلى الموقف بعرفات فوقف حتى وقع القرض - إلى آخر الحديث (1) . (فصل) وما يدل على التمتع بالعمره إلى الحج هو فرض الله على كل من نأى عن المسجد الحرام ولا يجزيه مع التمكن سواه - بعد اجماع الطائفة عليه - قوله تعالى (وأتموا الحج والعمره لله) (2)

) ، فأمره تعالى شرعا على الوجوب والفور ، فلا يخلو من أن يأتي بهما على الفور ، بأن يحرم بالحج أو العمرة معاً أو يبدأ بالحج ويُشنى بالعمرة أو يبدأ بالعمرة ويُشنى بالحج ، فالاول يفسد ويُبطل ، لأن عندنا أنه لا يجوز أن يجمع في احرام واحد بين [الحج والعمرة كما لا يجمع في احرام واحد بين] (3) حجتين أو عمرتين . والقسم الثاني ايضا باطل ، لأن أحدا من الامة لا يوجب على من أحضر بالحج مفرداً أن يأتي عقيبه بلا فصل بالعمرة . فلم يبق الا وجوب القسم الاخير الذي ذكرناه ، وهو التمتع الذي ذهبنا إليه . * (هامش) * (1) الكافي 4 / 244 - 248 مع تفصيل اكثـر مما هنا . (2) سورة البقرة : 196 . (3) الزيادة من ج . (*)

صفحة 268 / فان قيل : قد نهى عمر عن هذه المتعة مع متعة النساء وأمسكت الامة عنه راضية بقوله . قلنا : من ليس بمعصوم عن الفعل القبيح لا يدل على قبحه قوله بالنهي عن التمتع ، والامساك عن النكير لا يدل عند أحد من العلماء على الرضا الا بعد أن يعلم أنه لا وجه له الا الرضا . وروى الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـحـجـ . فـقـالـ : تـمـتـعـ دـخـلـتـ الـعـمـرـةـ فـيـ الـحـجـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، لـأـنـ اللهـ يـقـولـ (فـمـنـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـىـ) (1) فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـتـمـتـعـ إـلـاـ لـحـاضـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ، لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـزـلـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـهـ وـجـرـتـ السـنـةـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ . ثـمـ قـالـ : اـنـاـ إـذـاـ وـقـنـاـ بـيـنـ يـدـيـ اللهـ قـلـنـاـ يـاـ رـبـنـاـ عـمـلـنـاـ بـكـتـابـكـ وـقـالـ النـاسـ رـأـيـنـاـ وـرـأـيـنـاـ ، وـيـفـعـلـ اللهـ بـنـاـ وـبـهـمـ مـاـ أـرـادـ . ثـمـ قـالـ : اـنـاـ لـاـ نـتـقـنـيـ أـحـدـاـ فـيـ التـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ وـاجـتـنـابـ الـمـسـكـرـ وـالـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ (2) . (فـصـلـ) وـسـيـاقـ التـمـتـعـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ الـمـيـقـاتـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ ، وـهـىـ شـوـالـ وـذـوـ الـقـعـدـةـ وـتـسـعـ مـنـ ذـىـ الـحـجـةـ ، وـبـيـلـىـ ثـمـ يـدـخـلـ مـكـةـ فـيـطـوـفـ بـالـبـيـتـ لـلـعـمـرـةـ وـيـصـلـىـ رـكـعـتـيـ الطـوـافـ لـهـ وـيـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـيـقـصـرـ وـقـدـ حلـ . فـيـتـمـتـعـ حـيـنـئـذـ بـلـبـسـ الشـيـابـ اـنـ شـاءـ وـعـمـلـ كـلـ مـاـ يـعـمـلـهـ الـحـالـ (3) مـنـ الطـيـبـ * (هـامـشـ) * (1) سـورـةـ الـبـقـرـةـ : 196 . (2) هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـرـكـبـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـحـادـيـثـ ذـكـرـهـاـ الطـوـسـيـ فـيـ الـاستـبـصـارـ 2 / 150 - 151 ، الـاـوـلـ وـالـثـانـيـ مـرـوـيـ عـنـ الـحـلـبـيـ

كما هنا والثالث مروى عن محمد بن الفضل الهاشمى - فراجع . (3) أى المحل الذى ليس عليه لباس الاحرام . (*)

/ صفحة 269 / النساء وغيرهما ، الا الصيد لانه فى الحرم إلى أن يحرم بالحج يوم التروية ، فهذه المدة التى بينهما متعة له . ثم ينشئ احراما آخر بالحج من المسجد الحرام ويلبى ويخرج إلى عرفات ويقف هناك ويفيض إلى المشعر ويقف هناك ، ويغدو منها إلى منى ويذبح الهدى بها مع باقى المناسك يوم النحر ، ثم يأتي مكة يوم النحر أو من الغد لا غير اختيارا ويطوف طواف الزيادة ويصلى ركعتيه ويسعى ويطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه وقد أحل من كل شئ ، ويعود إلى منى فيبيت ليالى منى بها (1) ويرمى الجمار . وفرائض الحج الممتنع ثمانى عشرة ، يدل عليها ظواهر القرآن وفحواه ، وفرائض الحج القارن والمفرد عشر . ومن أفرد أو قارن فعليه أن يعتمر بعد الفراغ عمرة الاسلام مبتولة من حجه متى شاء . (باب في تفصيل افعال الحج الممتنع) أولها النية ، لأن من خرج من بيته قاصدا بيته يجب عليه وقت نهوضه أن ينوى أنه يخرج لحجۃ الاسلام . ثم هو في قطع الطريق يؤدى الواجبات ، لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو أيضا واجب ، فإذا بلغ الميقات أح Prism به للعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ، ونوى ولبس ثوب الاحرام ولبس أربع كلمات واجبا . فالدليل على وجوب النية قوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (2) فهذه الآية تدل على أن النية للحج ولجميع العبادات واجبة ، لأن الاخلاص بالديانة هو القربى إلى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب ، والتقريب إليه تعالى * (هامش) * (إلى ليالى التشریق (هج) . (2) سورة البينة : 5 .

(*)

/ صفحة 270 / لا يصح الا بالعقد عليه والنية له ببرهان . والنية ارادة مخصوصة محلها القلب ، وبين عليه السلام ذلك بقوله (انما الاعمال بالنيات) (1) . وأما الاحرام فريضة من تركه متعمدا فلا حج له . فإذا أراد الاحرام تنظف واتزر بشوب وتوسح بأخر أو ارتدى به ، ولا يلبس مخيطا . وروى عن ابن مسعود أنه لقى رجلا محرا وعليه ثيابه القميص والسروال ، فقال له :

انزع هذا عنك . فقال الرجل : اقرأ على آية في هذا من كتاب الله . فقرأ عليه قوله تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . والآية عامة في كل ما أتي رسول الله وما نهى عنه وان كان امر النبى متصلا به ، ولا خلاف بين الفقهاء أن الآية إذا نزلت في أمر لا تكون مقصورة عليه . (فصل) قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج) (2) الآية . عن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام قام في المقام فنادى : يا أيها الناس ان الله قد دعاكم إلى الحج . فأجاب الحاضرون : بليبيك لبيك اللهم لبيك . والشئ إذا علم أنه كان في شرع ولم ينسخ فهو على ما كان . وقال مجاهد : نزل قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء ان تبد لكم تسؤالكم) (3) حين سألوا عن أمر الحج لما أنزل الله (والله على الناس حج البيت) فقالوا : في كل عام ؟ قال : لا ولو قلت نعم لوجبته (4) . * (هامش) * (1) وسائل الشيعة 1 / 34 .
(2) سورة الحج : 27 . (3) سورة المائدة : 101 . (4) الدر المنثور 2 / 335 . (*)

/ صفحة 271 / وقال ابن عباس : كان رجل مطعون في نسبه يقال له عبد الله فقال : يا رسول الله من أبي ؟ فقال عليه السلام : حداقة ، فنزلت الآية (1) . وكأن السؤال الأول والثاني وقعا في مجلس واحد ، فخاطب الله المؤمنين بهذه الآية ونهماهم عن مسألة الأشياء التي إذا ظهرت ساءت وأحزنت من اظهرت لها . وروى عن أبي ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال : ان الله فرض الحج على أهل الجدة (2) في كل عام ، وذلك قوله (والله على الناس حج البيت) . فقال أخوه على بن جعفر : قلت ومن لم يحج منا فقد كفر ؟ [قال : لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر] (3) . ومعناه أنه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البدل ، لأن من وجب عليه الحج في السنة الاولى فعلى هذا في كل سنة إلى أن يحج [ولم يعن عليه السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع] (4) . ونظير ذلك ما نقوله في وجوب الكفارات الثلاث من أنه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها له صفة الوجوب ، فإذا فعل واحدة منها خرج الباقى من أن يكون واجبا ، فكذلك القول فيما تضمن هذا الحديث . والمراد بقوله (والله على الناس حج البيت) الامر دون الخبر ، كقوله (ومن دخله

كان آمنا) (5) فان معناه الامر أيضا ، اي أمنوه ، لانه لو كان خبرا لكان كذبا . * (هامش)
* (1) الدر المنشور 2 / 336 . (2) الجدة الغنى والثروة ، يقال : وجد في المال وجدا وجدة
، اي استغنى . (3) الزيادة من م ، والحديث مع الزيادة في الاستبصار 2 / 149 . (4)
الزيادة من ج . (5) سورة آل عمران : 97 . *

/ صفحة 272 / (فصل) ومن أحمر بالحج أو بالعمره التي يتمتع بها إلى الحج في غير أشهر
الحج - وهى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة - لم ينعقد احرامه . والحجة لنا - بعد
الاجماع المكرر - قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) 1 ، ومعنى ذلك وقت الحج أشهر
معلومات ، لأن الحج نفسه لا يكون أشهرا . والتوقيت في الشريعة يدل على اختصاص الموقت
بذلك الوقت وأنه لا يجزى إلا في وقته . فان تعلق المخالف بقوله (يسألونك عن الأهلة قل
هي موافقة للناس والحج) (2) وان ظاهر ذلك يقتضي أن الشهور كلها متساوية في جواز
الاحرام فيها . الجواب : ان هذه الآية عامة نخصصها بقوله (الحج أشهر معلومات) ، ونحمل
لفظ (الأهلة) على أشهر الحج خاصة . على أن أبا حنيفة لا يمكنه التعلق بهذه الآية ، لأن الله
تعالى قال (موافقة للناس والحج) ، والاحرام عنده ليس من الحج . وقد أجاب بعض
الشفعية (3) عن التعلق بهذه الآية بأن قال (يسألونك عن الأهلة قل هي موافقة للناس)
أى لمنافعهم وتجاراتهم . ثم قال (والحج) فاقتضى ذلك أن يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا ،
وهكذا نقول . ويجرى ذلكجرى قولهم (هذا المال لزيد وعمرو) أن الظاهر يقتضي اشتراكهما
فيه . وهذا ليس بمعتمد ، لأن الظاهر من قوله (للناس والحج) يقتضي أن يكون
* (هامش) * (1) سورة البقرة : 197 . (2) سورة البقرة : 189 . (3) يريد أصحاب
الشافعى أحد أئمة المذاهب الاربعة عند السنة . *

/ صفحة 273 / جميع الأهلة على العموم لكل واحد من الامرين ، وليس كذلك قولهم (المال
لزيد وعمرو) ، لانه لا يجوز أن يكون جميع المال لكل واحد منها ، فوجب الاشتراك لهذه
العلة . وجرت الآية مجربا أن نقول (هذا الشهر أجل الدين فلان ودين فلان) في أنه يقتضي

كون الشهر كله أجالا للدينين جمیعا ولا ينقسم لانقسام المال ، فوجب أن لا يكون الاشتراك لهذه العلة . (فصل) والطواف بالبيت فريضة ، وهو سبعة أشواط ، يتبدأ به من عند الحجر الاسود ، قال تعالى (وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيته للطائفين) (١) والطائف الدائر حول الكعبة . وقال (وليطوفوا بالبيت العتيق) (٢) وقال (ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) (٣) وقال (أرنا مناسكنا) (٤) قال قتادة : أراهما الله الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة وغير ذلك من أعمال الحج والعمرة . وقال تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) (٥) . قال الشعبي وقنادة : أمروا أن يصلوا عنده ، وهو المروءة في اخبارنا (٦) . وبذلك يستدل على أن صلاة الطواف فريضة مثل الطواف ، لأن الله أمر بذلك ، والامر في الشرع يقتضي الایجاب ، وليس هنا صلاة يجب أداؤها عنده غير هذه . * (هامش) * (١) سورة البقرة : ١٢٥ . (٢) سورة الحج : ٢٩ . (٣) سورة البقرة : ١٢٨ . (٤) سورة البقرة : ١٢٨ . (٥) سورة البقرة : ١٢٥ . (٦) انظر تفسير البرهان ١ / ١٥١ - ١٥٢ . (*)

/ صفحة 274 / وقال تعالى (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سواتكم) (١) الآية . قال مجاهد : انما ذكر اللباس هنا لأن المشركين كانوا يتعرّون في الطواف حتى تبدو سواتهم . وقوله تعالى (قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها) (٢) هو التعرّى في الطواف ، كانوا يقولون لا نخدم الله في ثياب أذنينا فيها . ويقال ايضاً بالتعري من الذنوب . وكانت المرأة تطوف أيضاً عريانة إلا أنها تشد في حقوقها (٣) سيرا . (فصل) السعى بين الصفا والمروءة فرض عندنا في الحج والعمرة ، وبه قال الحسن وعائشة والشافعى ، قال الله (ان الصفا والمروءة من شعائر الله) (٤) . وهما جبلان معروfan بمكة ، وهما من الشعائر أى معالم الله . وشعائر الله اعلام متبعداته من موقف أو مسعى أو منحر ، مأخذ من (شعرت به) أى علمت ، وكل معلم لعبادة من دعاء أو صلاة وأداء فريضة فهو مشعر لتلك العبادة (٥) . وإنما قال (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (٦) وهو * (هامش) * (١) سورة العنكبوت : ٢٦ . (٢) سورة العنكبوت : ٣٣ . (٣) الحقو : الخصر ومشد الازار - صحاح اللغة

6 / 2317 . (4) سورة البقرة : 158 . (5) قال ابن فارس : الشين والعين والراء اصلان معروfan ، يدل أحدهما على ثبات والآخر على علم وعلم - بسكون اللام وفتحه - .. ومشاعر الحج مواضع المناسك ، سميت بذلك لأنها معالم الحج ، والشعيّرة واحدة الشعائر ، وهي أعلام الحج وأعماله . ويقال الشعيّرة أيضاً البدنة تهدى - معجم مقاييس اللغة 3 / 193 . (6) سورة البقرة : 158 . (*)

/ صفحة 275 / طاعة ، من حيث أنه جواب لمن توهم أن فيه جناحاً لصنيين كانوا عليهما أحدهما أسف والآخر نائلة ، وروى ذلك عنهما عليهما السلام (1) ، وكان ذلك في عمرة القضاء ولم يكن فتح مكة بعد ، وكانت الأصنام على حالها حول الكعبة . وقال قوم : سبب ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بينهما ، فكره المسلمون ذلك خوفاً أن يكون من أفعال الجاهلية ، فأنزل الله (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) . وقال آخرون على عكس ذلك ، وذكروا أن أهل الجاهلية كانوا يكرهون السعي بينهما ، فظن قوم أن في الإسلام مثل ذلك ، فأنزل الله الآية . وجملته أن في الآية رداً على جميع ما كرهه من اختلاف أسبابه على الاجوبة الثلاثة . (فصل) قوله تعالى (ومن تطوع خيراً فان الله شاكراً) (2) لا يدل على أن السعي بين الصفا والمروءة مستحب متطوع ، لأن معناه ومن تطوع خيراً بالصعود على الصفا والمروءة فهو المجازى بالثواب على تطوعه ، وفيمن لم يচعد ولم يقف على رؤوسهما وسعى وطاف بينهما من طرف هذا إلى طرف تلك ومن طرف تلك إلى طرف هذا هكذا سبعاً فقد أدى الواجب فلا جناح عليه . وقال انس وعطا إن جميع ذلك تطوع ، وبه قال أبو حنيفة . وعندنا أن من ترك الطواف بينهما متعمداً فلا حج له حتى يعود ويسعى ، وبه قالت عائشة والشافعى . وقال أبو حنيفة إن عاد فحسن والا جبره بدم . وقال عطا ومجاحد يجزيه ولا شيء عليه . وقال المفسرون في معنى قوله (ومن تطوع خيراً) ثلاثة أقوال : أولها من * (هامش) * (1) عن الباقي والصادق عليهما السلام - انظر تفسير البرهان 1 / 169 . (2) سورة البقرة : 158 . (*)

/ صفحة 276 / تطوع خيراً أى الحج أو العمرة بعد الفريضة ، والثانى ومن تطوع خيراً أى بالطواف بهما عند من قال انهما نفل ، والثالث ومن تطوع خيراً بعد الفرائض كمن طاف بالبيت الطوافات النافلة بعد الفراغ من مناسك الحج . وهذا هو الاولى لانه أعم . وقال الجبائى : التقدير فلا جناح عليه ان يطوف بهما ، وهو غير صحيح ، لأن الحذف يحتاج إلى دليل . والفرق بين الفرض والتطوع ان الفرض يستحق بتركه الذم والعقاب ، والتطوع لا مدخل لهما فى تركه . وعن الصادق عليه السلام : ان آدم الصفى نزل على الصفا وحواء على المروءة ، وهى مرأة تسمىا بهما (1) . والتقصير بعد الفراغ من هذه العمرة واجب ، قال تعالى (محلقين رؤوسكم ومصررين) (2) . (فصل) وإذا كان يوم التروية وقد فرغ من العمرة التى يتمتع بها إلى الحج وأراد الاحرام للحج وهو واجب نوى واحرم عند مقام ابراهيم ولبى . وكل هذه الثلاثة واجب ، يدل عليه الآيات التى تلونها من قبل ، وقال تعالى ايضا (ما آتاكم الرسول فخذوه) . ويتجه إلى عرفات ، فإذا زالت الشمس بها [وقف هناك بعد الظهر والعصر إلى غروب الشمس ، وهذا الموقف فريضة] (3) في الحج ، قال تعالى (ثم أفيضوا * (هامش) * (1) تفسير البرهان 1 / 169 ، والمنقول هنا مختصر فيه . (2) سورة الفتح : 27 . (3) الزيادة من ج . (*)

/ صفحة 277 / من حيث أفضى الناس) (1) . كانت قريش في الجاهلية لا تخرج إلى عرفات ويقولون لا نخرج من الحرم ، وكانوا يقفون يوم عرفة بالمشعر الحرام وليلة العيد أيضا بها ، وكان الناس الذين يحجون غيرهم يقفون بعرفات يوم عرفة كما كان ابراهيم واسماعيل واسحاق يفعلون ، فأمر الله أن يقف المسلمون كلهم يوم عرفة بعرفات ويفيضوا منها عند الغروب إلى المشعر بقوله تعالى (ثم افيضوا من حيث أفضى الناس) ، والافاضة منها لا يمكن الا بعد الوقوف أو الكون بها . (فصل) وقوله (فإذا أفضتم من عرفات) (2) بين تعالى فرض الموقفين عرفات والمشعر ، أي إذا دفعتم من عرفات بعد الاجتماع بها فاذكروا الله عند المشعر الحرام . أوجب الله على الحاج كلهم أن يذكروا الله بالمشعر ، لأن الامر شرعا على الوجوب ، ولا يجوز أن يوجب الذكر فيه الا وقد أوجب الكون فيه ، ففي هذا دلالة على أن الوقوف

بالمشعر الحرام ليلة العيد فريضة كما ذهبنا إليه . وتقدير الكلام : فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه ، اى اذكروه تعالى بالثناء والشكر حسب نعمائه عليكم بالهداية ، فإن الشكر يجب أن يكون على حسب النعمة في عظم المنزلة كما يجب أن يكون على مقدارها لو صغرت النعمة ، ولا يجوز التسوية بين من عظمت نعمته ومن صغرت نعمته ، يعني اذكروه ذكرا فيه بمثل هدايته اياكم [وان كنتم قبل محمد وقبل الهدى لمن الضالين عن النبوة والشريعة هداكم إليه] (3) . * (هامش) * (1) سورة البقرة : 199 . (2) سورة البقرة : 198 . (3) الزيادة من م . (*)

/ صفحة 278 / فان قيل : ثم للترتيب متراخيا ، فما معنى الترتيب بين قوله (واذكروا الله عند المشعر الحرام) وبين قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) ، ولا خلاف أن الوقوف بعرفات مقدم على الوقوف بالمشعر . قلنا : هذا يوجب الترتيب في الاخبار بهما لا بالعمل فيهما ، ونحوه قوله تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) (1) بعد قوله (أو اطعام في يوم ذي مسغبة) (2) ، ولا خلاف ان الایمان يجب أن يكون قبل الاطعام . وقد روى أصحابنا أن هنا تقديمًا وتأخيرا ، وتقديره ، ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفرو الله ان الله غفور رحيم (3) . وأجاب المتأولون بأن قالوا : رتبت الافاظة بعد المعنى الذي دل الكلام الاول عليه ، كأنه قيل احرموا بالحج على ما بين لكم ثم افيضوا يا معاشر قريش من حيث أفاض الناس بعد الوقوف بعرفة . وهذا قريب مما قلناه ، وانما عدل من تأوله على الافاظة من مزدلفة لأنه رأه بعد قوله (فإذا أفضتم من عرفات) قال : فأمروا ان يفيضوا من المزدلفة يوم الوقوف بها كما أمروا بعرفة . وما قدمناه هو التأويل المختار . فإذا أصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء بالمشعر إلى طلوع الشمس ، ثم يفيض إلى منى لاداء المناسك بها كما بينها رسول الله ، لقوله (وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس) . * (هامش) * (1) سورة البلد : 14 - 17 . (2) سغرب

الرجل - بكسر الغين - جاع ، ويوم ذو مسغبة أى ذو المجاعة - لسان العرب (سغب) . (3)

انظر في ذلك مجمع البيان 1 / 296 . (*)

/ صفحة 279 / (فصل) والهدى واجب على المتمتع بالعمره إلى الحج ، ومن لم يقدر عليه وجوب عليه صيام عشرة أيام ، قال تعالى (فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) (1) ، فالهدى على الحاج المتمتع واجب بلا خلاف لظاهر القرآن ، وخالفوا في أنه نسك [أو جبران ، وال الصحيح أنه نسك] (2) ، وكذلك هو عندنا . فإن لم يجد الهدى ولا شمله صام ثلاثة أيام متتابعة في أول ذي الحجة رخصة . وقت صومها يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، فإن فاتته صام ثلاثة أيام بعد أيام التشريق في شوال متتابعة وصام سبعة الأيام إذا رجع إلى أهله . وهذا أصح من قول من قال إذا رجع عن حجه في طريقه . وقوله (تلك عشرة كاملة) عن أبي جعفر عليه السلام أن المعنى كاملة من الهدى ، إذ وقعت بدلا منه استكملت ثوابه (3) . ثم أنه لازلة الإبهام ، لثلا يظن أن الواو بمعنى أو ، كأنه قال : فصيام ثلاثة أيام في الحج أو سبعة أيام إذا رجعتم ، كقوله (فانكروا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (4) . (ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجدى الحرام) أى ما تقدم ذكره من المتمتع بالعمره إلى الحج ليس لأهل مكة ومن يجرى مجراهم ، وإنما هو لمن لم يكن من حاضر مكة . * (هامش) * (1) سورة البقرة : 196 . (2) الزيادة من ج . (3) تفسير البرهان 1 / 197 عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام . (4) سورة النساء : 3 . (*)

/ صفحة 280 / وقال تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) (1) . يجب على كل من حج أو يوفر شعر رأسه من أول ذى القعدة إلى يوم النحر بمنى فيحلقه هناك . والمعنى لا تزيلوا شعر رؤوسكم حتى ينتهي الهدى إلى المكان الذي يحل نحره فيه ، وهو منى . وقال تعالى (وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) (2) عن ابن عباس انه تعالى أمر بمناسك الحج الوقوف بعرفة والمشعر والافتاضة ورمي الجamar والطواف والسعى وغير ذلك من مناسكه (

فأتمهن) أى وفي بهن . والابلاء الاختبار ، وهو مجاز ، يعني أنه تعالى يقابل العبد مقابلة المختبر الذى لا يعلم ، لانه تعالى لو جازاهم بعلمه فيهم كان ظلما لمن أدخله النار . وعلى هذا قوله تعالى (والفجر * وليل عشر) (3) . عن ابن عباس وحسن وجماعة الليالي العشر هى العشر الاول من ذى الحجة ، شرفها الله ليسارع الناس فيها إلى عمل الخير واتقاء الشر . والشفع يوم النحر ، والوتر يوم عرفة . ووجه ذلك أن يوم النحر مشفع يوم بعده . ولا يجوز للممتنع مع الامكان طواف الحج وركعتاه والسعى بين الصفا والمروة للحج الا فى هذين اليومين ، فالطواف للحج وركعتاه والسعى له وطواف النساء وركعتاه فهذه الخمسة كلها فريضة ، وقد بينها رسول الله لقوله (وأنزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل إليهم) وقال (ما آتاكم الرسول فخذوه) . * (هامش) * (1) سورة البقرة : 196 . (2) سورة الفجر : 1 - 2 . (*) .

/ صفحة 281 / وأما قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) (1) قال قوم هو طواف العمرة الذى يقال له طواف الصيد لانه تعالى أمر به عقب المنسك كلها ، وقيل هو طواف الافاضة بعد التعريف اما يوم النحر واما بعده ، وهو طواف الزيارة . وروى اصحابنا أن المراد به هنا طواف النساء (2) الذى يستباح به وطى النساء ، وهو زيادة على طواف الزيارة للحج ، والعموم يتناول الجميع . (باب فرائض الحج) (وسننه وما يجرى مجرها) اعلم أن فرائض الحج المفرد والقارن عشر ، احتججنا من القرآن تصريحا وتلوينا وتبينا واشارة ، فان الثمانية الاشياء التى وجبت فى العمرة التى يتمتع بها إلى الحج تسقط فى الافراد والقرآن . ومن حج مفردا فعليه عمرة الاسلام بعد الحج مبتولة منه . وقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) أى أشهر الحج أشهر معلومات ، أو الحج حج أشهر معلومات ، ليكون الثاني هو الاول فى المعنى ، فحذف المضاف ، أى لا حج الا فى هذه الاشهر . وقد يجوز أن يجعل (الاشهر) الحج على الاتساع لكونه فيها ولكثرته من الفاعلين له ، لقول الخنساء : * فانما هي اقبال وادبار * أى اشهر الحج أشهر

موقته معينة لا يجوز فيها التبديل والتغيير بالتقديم * (هامش) * (1) سورة الحج : 29 .)

(2) مروى عن الصادق عليه السلام - انظر البرهان 3 / 88 . (*)

/ صفحة 282 / والتأخير الذى كان يفعلهما النساء ، قال الله تعالى (1) (انما النسیء زیادة فی الكفر) (2) . وقد ذكر أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة عندنا على ما روی عن ابی جعفر عليه السلام (3) ، وقيل هو شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وروی ذلك أيضا في أخبارنا (4) ، وروی تسع من ذى الحجة . ولا تناهى بينها ، لأن على الرواية الاخيرة لا يصح الاحرام بالحج الا فيها ، وعندنا لا يصح الاحرام بالعمرة التي يتمتع بها إلى الحج إلا بالرواية الاولى . ومن قال ان جميع ذى الحجة من أشهر الحج قال لانه يصح أن يقع فيها بعض أفعال الحج ، مثل صوم الايام الثلاثة وذبح الهدى . واختلف المفسرون فيه : فقال قوم المعنى في جميع ذلك واحد ، وقال آخرون هو مختلف من حيث ان الثاني معناه ان العمرة لا ينبغي أن تكون في الاشهر الثلاثة على التمام لأنها من أشهر الحج . والاول على أنها ينبغي ان يكون في شهرین وعشرا وتسع من الثالث . فان قيل : كيف جمع شهرین وعشرا ايام ثلاثة أشهر . قلنا : لانه قد يضاف الفعل إلى الوقت وان وقع في بعضه ، ويجوز * (هامش) * (1) عن الجوهري : قوله تعالى (انما النسیء زیادة فی الكفر) هو فعل بمعنى مفعول من قولك نساء الشیء فهو منسوء ، إذا أخرته ، ثم يحول منسوء إلى نسیء كما يحول مقتول إلى قتيل ، ورجل ناسیء وقوم نساء مثل فاسق وفسقة ، وذلك أنهم كانوا إذا صدروا عن مني يقوم رجل من كنانة فيقول : أنا الذي لا يرد لي قضاء . فيقولون : انسئنا شهراً أى آخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر ، لأنهم كانوا يكرهون أن تتواتي عليهم ثلاثة أشهر لا يغيرون فيها ، لأن معايشهم كان من الغارة فيحل لهم المحرم (هج) انظر الصحاح 1 / 77 . (2) سورة التوبة : 38 . (3)

وسائل الشيعة 8 / 197 . (4) انظر وسائل الشيعة 8 / 196 - 197 . (*)

/ صفحة 283 / أن يضاف الوقت إليه كذلك ، كقولك (صليت يوم الجمعة) و (صليت يوم العيد) وان كانت الصلاة في بعضه ، و (قدم زيد في يوم كذا) و (قدموه في بعض اليوم)

فكذلك جاز أن يقال ذو الحجة شهر الحج وان كان فى بعضه ، وانما يفرض الاحرام بالحج فى البعض . (فصل) قوله تعالى (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال فى الحج) (١) . فمن فتح الجميع فقد نفى جميع الرفت والفسوق والجدال ، قوله تعالى (لا ريب فيه) (٢) بعد نفي جميع الريب . ومن رفع فعلى الابتداء وخبره فى الحج ، ويعلم من الفحوى أنه ليس المنفى رفنا واحدا ولكنne جميع ضروبه . والرفث ه هنا عندهنا كنایة عن الجماع ، وهو قول ابن عباس وقتادة ، والاصل الافحاش فى المنطق فى اللغة . وعن جماعة المراد ه هنا الموعدة للجماع والتعریض للجماع أو المداعبة كلها رفت . والفسوق قيل هو التنازع بالألقاب ، لقوله (بئس الاسم الفسوق) (٣) . وقيل هو السباب ، لقوله عليه السلام (سباب المؤمن فسوق) (٤) . وروى بعض أصحابنا أن المراد به الكذب ، والاولى أن نحمله على جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها ، وبه قال ابن عمر . وقد يقول القائل (ينبغي أن تقييد لسانك فى شهر رمضان لئلا يبطل صومك) فيخصه بالذكر لعظم حرمته . * (هامش) * (١) سورة البقرة : ١٩٧ . (٢) سورة البقرة : ٢ . (٣) سورة الحجرات : ١١ . (٤) الكافي ٢ / ٣٠٦ . (*)

/ صفحة 284 / قوله (ولا جدال فى الحج) فالذى رواه أصحابنا انه قول (لا والله) و (بلى والله) صادقا وكاذبا . وللمفسرين فيه قولان : احدهما أنه لا مراء بالسباب والاغضاب على وجه اللجاج ، والثانى أنه لا جدال فى أن الحج قد استدار ، لأنهم أنساؤا الشهور فقدموا وأخرموا فالان قد رجع إلى حاله . والجدال المخاصمة . ولا رفت ان خرج مخرج النفي والاخبار فالمراد به النهى (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) أى يجازيكم عليه لانه عالم به . (فصل) قوله تعالى (وترودوا فان خير الزاد التقوى) (١) أى تزودوا من الطعام ولا تلقووا كلکم على الناس كما يفعله العامة ، وخير الزاد مع ذلك التقوى . وقيل تزودوا من الافعال الصالحة ، فان الاستكثار من أعمال البر أحق شئ بالحج . والعموم يتناول التأويلين . ثم قال (ليس عليکم جناح ان تتبعوا فضلا من ربکم) (٢) وهذا تصريح بالاذن بالتجارة ، وهو المروى عن أمتنا عليهم السلام (٣) . أى لستم تأتمنون فى أن تتبعوا وتطلبوا الرزق ، فانهم كانوا يتأنمون بالتجارة فى

الحج ، فرفع الله الاتهم بهذه اللفظة عنمن يتجر في الحج . وقيل كان في الحج أجراء ومكارون ، وكان الناس يقولون أنه لا حج لهم ، فيبين تعالى أنه لا اثم على الحاج في أن يكون أجيرا لغيره أو مكاريا . وقيل معناه لا جناح ان طلبوا المغفرة من ربكم ، رواه جابر عن ابن جعفر *) هامش) * (1) سورة البقرة : 197 . (2) سورة البقرة : 198 . (3) انظر تفسير البرهان : 1 / 201 . (*

/ صفحة 285 / عليه السلام (1) . والعموم يتناول الجميع . فالآلية تدل على ان التاجر والحمل والاجير وغيرهم يصح لهم الحج ، فليس الحج كالصلوة ، لأن أفعال الصلاة متصلة لا يتخللها غيرها ، وافعال الحج بخلافها ، فلا يمتنع قصد ابتغاء المنافع مع قصد اقامة التعبد ، وكذلك لا يمتنع ان يستغفر الله ويصلى على النبي وآلـه في خلال ذكر التلبيات وغيرها . (فصل قوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع) . عن ابن عباس وابن عمر السبيل الذى يلزم بها الحج هي الزاد والراحلة ، وقال ابن الزبير والحسن ما يبلغه كائنا ما كان ، وعندنا هو وجود الزاد والراحلة ونفقة من يلزمـه نفقتـه والرجـوع إلى كفاـية عند العـود اما من مـال أو ضيـاع أو عـقار أو صـناعـة أو حـرفة مع الصـحة والسلامـة وزـوال المـوانع وامـكان المسـير . ولا بيانـ فى ذلك [أـين مـا يـبـنـه الله بـأـن يـكـون مـسـتـطـيـعا إـلـيـه السـبـيل ، وذـلـك] (2) عامـ فى جـمـيع مـا ذـكـرـنا ، وـمـن فـي مـوـضـعـ الجـرـ بدـلـ منـ النـاسـ ، المـعـنى : وـلـهـ عـلـىـ منـ استـطـاعـ منـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ . وـقـولـه تعالى (فـمـنـ كـفـرـ) اـىـ منـ جـحدـ فـرـضـ الحـجـ فـلـمـ يـرـهـ وـاجـبـاـ ، فـأـمـاـ منـ تـرـكـهـ وـهـ يـعـتـقـدـ فـرـضـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـكـونـ كـافـرـ وـاـنـ كـانـ عـاصـيـاـ . وـقـالـ قـوـمـ مـعـنـىـ مـنـ كـفـرـ اـىـ تـرـكـ الحـجـ ، وـالـسـبـبـ فـيـ ذـلـكـ اـنـهـ لـمـ نـزـلـ قـوـلـهـ (وـمـنـ يـبـتـغـ غـيـرـ الـإـسـلـامـ دـيـنـاـ) (3) قـالـ الـيـهـودـ نـحـنـ مـسـلـمـونـ نـحـنـ مـسـلـمـونـ ، فـأـنـزـلـ اللهـ هـذـهـ الـآـيـةـ ، يـأـمـرـهـ بـأـمـرـ الحـجـ اـنـ كـانـواـ صـادـقـينـ ، فـاـمـتـنـعـواـ فـقـالـ تـعـالـىـ : فـمـنـ تـرـكـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـحـجـ فـهـوـ كـافـرـ . * (هـامـشـ) * (1) تـفـسـيرـ الـبـرـهـانـ 1 / 201 . (2) الـزـيـادـةـ مـنـ جـ . (3) سـوـرةـ آـلـ عـمـرـانـ : 85 . (*

/ صفحة 286 / وظاهر الاية خبر و معناه أمر ، لانه ايجاب الحج على الناس . وفي مورد هذا الايجاب في صورة الخبر نكتة مليحة يطلع عليها من تدبره . وفيها مداراة واستتمالية لأن المأمور به ينكسر بالامر ، واكثر كلام الله وكلام رسوله الوارد على لفظ الخبر اما يتضمن الامر أو النهي .
(فصل) وما يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام واجب وهو ركن من أركان الحج - بعد الاجماع المذكور - قوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) (١) ، والامر شرعا على الايجاب ، ولا يجوز أن يوجب ذكر الله فيه الا وقد أوجب الكون فيه .
ولأن كل من أوجب الذكر فيه او جب الوقوف به . فان قالوا : نحمل ذلك على الندب . قلنا : هو خلاف الظاهر ، ويحتاج إلى دلالة ولا دليل . فان قيل : هذه الاية تدل على وجوب الذكر وأنstem لا توجبونه وإنما توجبون الوقوف به كالوقوف بعرفة . قلنا : لا يمتنع أن نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الاية . وبعد ، فان الاية تقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميما ، فإذا دل الدليل على أن الذكر مستحب غير واجب آخر جناه من الظاهر وبقى الآخر يتناوله الظاهر . وتقدير الكلام : فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه . فان قيل : الكون في المكان يتبع الذكر في وجوب أو استحباب ، لانه انما يراد له ومن أجله ، فإذا ثبت أن الذكر مستحب فكذلك الكون . قلنا : لا نسلم أن الكون في ذلك المكان تابع للذكر ، لأن الكون به عبادة * (هامش) * (١) سورة البقرة : 198 . (*)

/ صفحة 287 / مفردة عن الذكر والذكرة عبادة أخرى ، فلا يتبع الكون الذكر كما لا يتبع الذكر الله في عرفات الكون في ذلك المكان والوقوف به ، لأن الذكر بعرفات مستحب والوقوف بها واجب بلا خلاف . على أن الذكر لو لم يكن واجبا فالشكرا لله على نعمه واجب على كل حال ، وقد أمر الله أن يشكر عند المشعر الحرام ، فيجب أن يكون الكون بالمشعر واجبا . فان قيل : ما أنكرتم من ان يكون المشعر ليس بمحل للشكرا وان كان محل للذكر وان عطف الشكر على الذكر . قلنا : الظاهر بخلاف ذلك ، عطف الشكر على الذكر يقتضي تساوى حكمهما في المحل وغيره ، وليس في الاية ذكر الشكر صريحا ، ولكن الذكر الاول على عمومه والذكر الثاني مفسر

بالشکر ، لقرینة قوله (كما هداكم) فالهداية نعمة واجب الشکر عليها ، لأن الشکر على كل نعمة واجب . وعلى هذا لا تكرار مستقبحا في الكلام ايضا . (فصل) (ثم ليقضوا تفتهם) فالتفت مناسك الحج من الوقوف والطواف والسعى ورمي الجamar والحلق بمنى والاحرام من المیقات . عن ابن عباس التفت جميع المناسك . وقال قوم التفت قشف الاحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاغتسال ونحوه . وقال الاذھرى في كتاب تهذيب اللغة التفت في كلام العرب لا يعلم الا من قول ابن عباس (١) . وقيل التفت الدرن ، ومعنى قوله (ثم * (هامش) * (١) نقل الجاحظ في الحيوان ٥ / ٣٧٦ قول امية بن ابى الصلت : شاحين آباطهم لمن ينزعوا تغنا * ولم يسلوا لهم قملا وصبيانا وهذا البيت حجة على من يقول من اللغويين بأن لفظة (التفت) لم ترد في كلام العرب ولم يعلم معناها الا من قبل المفسرين . (*)

/ صفحة 288 / ليقضوا تفتهم) ليزيلوا ادرانهم . وقيل هو الاخذ من الشارب وقص الاظفار وتنف الابط وحلق العانة . وهذا عند الخروج من الاحرام . وقوله (ولیوْفوا نذورهم) أى يفوا بما نذروا من نحر البدن . وقال مجاهد كل ما نذر في الحج ، فربما نذر الانسان ان رزق حجا ان يتصدق . وإذا كان على الانسان نذر فالافضل ان يفى به هناك . ولم يقل بنذروهم ، لأن المراد بالايفاء الاتمام أى ليتموا نذورهم بقضائها . وقوله (ولیطوفوا بالبيت) عام في كل طواف ، وسمى عتيقا لانه اعتق من ان يملكه جبار (١) . (فصل) وقوله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) (٢) ظاهره يتضمن تحريم الصيد في حال الاحرام وتحريم ما صاده غيره . ومنهم من فرق بين ما صيد وهو حرم وبين ما صيد قبل احرامه . وعندنا لا فرق بينهما والكل محرم على المحرم . فأما من لم يكن محرا فيجوز أن يأكل من الصيد الذي ذبح وصيد في غير الحرم وان كان في الحرم . والصيد يكون عبارة عن الاصطياد فيكون مصدرا ، ويعبر به عن المصيد فيكون اسما صريحا . ويجب ان يحمل ذكره في الآية على الامرين وتحريم الجميع ، والمعنى أبيح لكم صيد الماء . وانما احل بهذه الآية الطرى من صيد البحر ، لأن العتيق لا خلاف في كونه * (هامش) * (١) هذا

مروى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام كما في الكافي 4 / 189 . وقيل لقدمه لانه اول بيت وضع للناس ، وقيل لانه أعتقد من الغرق ايام الطوفان - انظر لسان العرب (عتق) . (2) سورة المائدة : 96 . (*)

/ صفحة 289 / حلالا ، و (طعامه) أى طعام البحر يزيد المملوح ، وهو الذي يليق بمذهبنا . وانما سمى (طعاما) لانه يدخل ليطعم ، فيكون المراد بصيد البحر الطرى وبطعامه المملوح ، وقيل المراد بطعامه ما ينبت من الزرع والشمار بحباته . (باب ذكر المناسب وما يتعلق بها) قوله تعالى (وإذا جعلنا البيت مثابة للناس) (1) أى يشوبون إليه في كل عام ، يعني ليس هو مرة في الزمان فقط على الناس . وعن ابن عباس : معناه أنه لا ينصرف عنه أحد وهو يرى أنه قد قضى منه وطرا فهم يعودون إليه . وعن أبي جعفر عليه السلام : يرجعون إليه لا يقضون وطرا . وحکى الحارثي أن معناه يحجون إليه فيثابون عليه . وروى أن كل من فرغ من الحج وانصرف وعزم أن لا يعود إليه أبدا مات قبل الحول (2) . وانما جعل الله أمنا بأن حكم أن من عاذبه والتجلأ إليه لا يخاف على نفسه ما دام فيه بما جعله في نفوس العرب من تعظيمه وكان من فيه أمنا ويختطف الناس من حوله . ولعظم حرمته أن من جنى جنایة فالتجأ إليه لا يقام عليه الحد فيه لكن يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيحد ، فان أحدهما فيه ما يجب الحد أقيم فيه الحد ، لانه هتك حرمة الحرم (3) . * (هامش) * (1) سورة البقرة : 152 . (2) مجمع البيان 1 / 203 . (3) هذا مأخوذ من حديث مروى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام - انظر الكافي 4 / 226 . (*)

/ صفحة 290 / (فصل) وقوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) (1) . قيل فيه أربعة أقوال : قال ابن عباس الحج كله مقام ابراهيم ، وقال عطاء مقام ابراهيم عرفة والمذلفة والجمار ، وقال مجاهد الحرم كله مقام ابراهيم ، وقال السدى هو الحجر الذي فيه اثر رجل ابراهيم . وكانت زوجة اسماعيل وضعته تحت قدميه حتى غسلت رأسه ، فوضع ابراهيم عليه رجله وهو راكب ، فغسلت شقه الایمن ثم رفعته وقد غابت رجله فيه ، فوضعته تحت قدمه

اليسرى وغسلت الشق الايسر من رأسه ، فغابت رجله اليسرى أيضا في الحجر ، فأمر الله بوضع ذلك الحجر قريبا من الحجر الاسود وأن يصلى عنده بعد الطواف . وهو الظاهر في أخبارنا (2) . قوله (وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل أن طهرا) (3) أمرهما الله أن يطهراه من فرث ودم ، كان يطرح المشركون قبل أن صار في يد ابراهيم . وقيل أراد طهراه من الاصنام والاوثان . وقيل طهرا بيته بينما كما له على الطهارة ، قوله (ألم أنس بنيانه على تقوى) (4) . ومعنى (الطائفين) هم الذين أتوا من غربة ، وقيل هم الطائفون بالبيت . والطائف الدائر . و (العاكفين) قيل انهم المقيمون بحضرته ، وقيل هم المجاوروون ، وقيل * (هامش) * (1) سورة البقرة : (2) مجمع البيان 1 / 203 . (3) سورة البقرة : 125 . (4) سورة التوبه : 109 .

(*)

/ صفحة 291 / هم أهل البلد الحرام ، وقيل هم المصلون ، وقيل العاكف المعتكف في المسجد . و (الركع السجود) هم الذين يصلون عند الكعبة ، والطواف للطارئ أحسن ، والصلاه لاهل مكه أفضل . (فصل) قوله تعالى (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا) (1) . قال ابن عباس : كان الحرام أمنا قبل دعوة ابراهيم ، لقول النبي عليه السلام حين فتح مكة : هذه حرم حرمه الله يوم خلق السماوات والارض (2) . وقيل : كانت قبل الدعوه ممنوعا من الزيارات (3) كما لحق غيرها من البلاد ، فسأل ابراهيم أن يجعلها أمنا من القحط لانه أسكن أهله بها ، فأجابه الله . وقال النبي : إن ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة (4) . وقال في سورة ابراهيم (رب اجعل هذا البلد آمنا) بتعريف البلد ، لأن النكرة إذا أعيدت تعرفت . سأله ان يديم أمنه من الجدب والخسف . قوله (ربنا انى أسكتت من ذريتى) (5) المراد بالذرية اسماعيل أبو العرب وأمه هاجر ، أسكنهما مكة . ومن للتبعيض ، ومفعول أسكتت محدوف . وقيل لما ان بناء ابراهيم سماه بيته لانه كان قبل ذلك بيته وانما خربته طسم (6) واندرس . * (هامش) * (1) سورة البقرة : 126 . (2) الكافي 4 / 226 . (3) ايفاتك البلدة بأهلهها : أى انقلبت ، نعوذ بالله من سخط الله - عن الجوهرى (هج)

(4) انظر هذا المضمون فى الكافى 4 / 564 . (5) سورة ابراهيم : 37 . (6) طسم قبيلة من عاد كانوا فانقرضوا (هج) . (*)

/ صفحة 292 / (فاجعل ائدة من الناس تهوى إلهم) (1) هذا سؤال من ابراهيم أن يجعل الله قلوب الخلق تحن إليه ليكون في ذلك منافع ذريته لانه واد غير ذى زرع . (فصل) قوله (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا) (2) كان ابراهيم يبني واسماعيل يناوله الحجر ، وانما رفعا البيت للعبادة لا للمسكن لقولهما (تقبل منا) . وروى أن آدم عليه السلام بناء ثم عفى أثره فجده ابراهيم عليه السلام (3) . والمروى في أخبارنا أن أول من حج آدم ، حج واعتمر ألف مرة على قدميه من الهند (4) . وقال الباقر عليه السلام : ان الله وضع تحت العرش أربعة أساطير وسماء الضراح (5) ، وهو البيت المعمور ، وقال للملائكة طوفوا به ، ثم بعث ملائكة فقال لهم ابنا في الارض بيتا بمثاله وقدره وأمر من في الارض ان يطوفوا به . وقال : ولما أهبط الله آدم من الجنة قال : اني منزل معك بيتا يطفو (6) . حوله كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى عند عرشي ، فلما كان زمن الطوفان رفع ، فكانت الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى تواه الله لا براهمي فأعلمه مكانه ، فبناء من خمسة * (هامش) * (1) سورة ابراهيم : 37 . (2) سورة البقرة : 127 . (3) من لا يحضره الفقيه 2 / 235 . (4) من لا يحضره الفقيه 2 / 229 مع اختلاف . (5) هو بالضم ، قيل البيت المعمور في السماء الرابعة ، من المضارحة وهي المقابلة والمضارعة - مجمع البحرين 2 / 391 . (6) كذا في النسختين والظاهر أن الصحيح (يطاف) . (*)

/ صفحة 293 / أجب من حراء وثير ولبنان وجبل الطور وجبل الحمر - وقال الطبرى وهو جبل بدمشق . قوله تعالى (وأرنا مناسكنا) اي متبعدنا . قال الزجاج متبعد منسك . وقيل المناسك هي ما يتقرب بها إلى الله من الهدى والذبح وغير ذلك من أعمال الحج والعمرة . وقيل مناسكنا مذابحنا ، وأرنا من رؤية البصر . وقيل أى أعلمنا . وقيل أراهما الله الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة والافتاء من عرفات والافتاء في جمع حتى رمى الجمار ، فأكمل

الله له الدين . وهذا أقوى ، لانه هو العرف الشرعى فى معنى المناسك . وقال (ومن يرحب عن ملة ابراهيم) (١) . هى ملة نبينا ، لأن ملة ابراهيم داخلة فى ملة محمد مع زيادات هبنا . وقوله (ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه) (٢) . معناه والامر ذلك ، أى هكذا أمر الحاج المناسك ومن يعظم حرمات الله ، فالتعظيم خير له في الآخرة ، يعني بأن يترك ما حرمه الله ، والحرمة ما لا يحل انتهاكه . واختار المفسرون في معنى الحرمات هنا أنها المناسك ، لدلالة ما يتصل بها من الآيات . وقيل هي في الآية ما نهى عنها من الوقع فيها ، وتعظيمها ترك ملابستها . وقيل معناها البيت الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام . (فصل) وقوله تعالى (وأحلت لكم الانعام) أى الابل والبقر والغنم في حال احرامكم (الا ما يتلى عليكم من الصيد) فإنه يحرم على المحل في الحرم إذا صيد في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) كانوا * (هامش) * (١) سورة البقرة : ١٣٠ . (٢) ٣٠ . (*) / صفحة 294 / يلطخون أصنامهم بدماء قربانهم فسمى ذلك رجسا (واجتنبوا قول الزور) (١) اى الكذب ، وهو تلبية المشركين : لبيك لا شريك لك الا شريكك هو لك تملكه وما ملك . وروى أصحابنا أنه يدخل فيه سائر الأقوال الملهية (٢) . (ذلك ومن يعظم شعائر الله) (٣) الشعائر مناسك الحج ، والمراد بالمنافع التجارة . وقوله (إلى أجل مسمى) إلى أن يعود من مكة . وقوله (ولكل أمة جعلنا منسقا) (٤) . اشاره إلى ما ذكرنا من تفصيل المجمل للمعتمري وال حاج . (باب الذبح والحلق ورمي الجمار) قال تعالى (فما استيسر من الهدى) (٥) قد ذكرنا أن من حج متمتعا فالواجب عليه أن ينحر بدنة أو بقرة أو فحلا من الضأن أو شاة كما تيسر عليه ويسهل ولا يصعب ، فإن لم يجد شيئا منها ووجد ثمنه خلفه عند ثقة حتى يشتري له هديا ويذبحه إلى انتهاء ذى الحجة ، فإن لم يصبه ففي العام المقبل في ذى الحجة . وقوله تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) قيل الشعائر البدن إذا أسفرت في الحج القارن ، أى أعلمت عليها بأن يشق سهامها من الجانب الايمن ليعلم أنها هدى . وتعظيمها استسمانها واستحسانها (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى) * (هامش) * (١) سورة الحج :

30 . (2) انظر مجمع البيان 4 / 82 ، وقد جاء احاديث كثيرة في تفسير البرهان 3 / 20 -
91 قد فسرت قول الزور بالغناة . (3) سورة الحج : 32 . (4) سورة الحج : 34 . (5)
سورة البقرة : 196 . (*)

/ صفحة 295 / منافعها ركوب ظهورها وشرب ألبانها إذا احتج إليها ، وهو المروي عن أبي
عمر عليه السلام (1) . وقال ابن عباس : ذلك ما لم يسم هدياً أو بدننا . وقال عطاء : ما لم
يقلد ، إلى أجل مسمى إلى أن ينحر . قوله (ثم محلها إلى البيت العتيق) معناه أن يحل الهدى
والبدن الكعبة . وعند أصحابنا أن كان في العمرة المفردة ف محله مكة قبلة الكعبة بالحزورة ، وان
كان الهدى في الحج ف محله مني . ثم عاد إلى ذكر الشعائر فقال (والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله) (2) أى وجعلنا البدن صواف لكم فيها عبادة الله بما في سوقها إلى البيت وتقليلها بما
ينبئ أنها هدى ثم ينحرها للأكل منها واطعام القانع والمعتر . (فاذكروا اسم الله عليها صواف)
أمر من الله أن يذكروا اسم الله عليها ، فإذا اقيمت للذبح صافة - أى مستمرة في وقوفها على
منهاج واحد . والتسمية إنما يجب عند نحرها دون حال قيامها . و (البدن) الأبل العظام البدنة
بالسمن ، جمع (بدنة) (3) ، وهي إذا نحرت فعندهم يعقل لها يد واحدة (4) وكانت على
ثلاث . وعند أصحابنا يشد يداها إلى ابطيها ويطلق [رجالها ، والبقر يشد يداها ورجالها
ويطلق [(5) ذنبها ، والغم تشد ثلاثة أرجل منها ويطلق فرد رجل . * (هامش) * (1)
تفسير البرهان 3 / 91 . (2) سورة الحج : 36 . (3) البدن بضم الباء وسكون الدال ، جمع
بدنة بفتح الباء والدال ، تقع على الناقة والبقرة والبعير الذكر مما يجوز في الهدى والاضاحى ،
سميت ببدنة لعظمها - انظر لسان العرب (بدن) . (4) الزيادة من ج . (5) أى يشد يد واحدة
منها بالعقل . (*)

/ صفحة 296 / وقال أبو عبد الله عليه السلام : القانع الذي يسأل فيرضي بما اعطى ، والمعتر
الذي يعتري رحلك ممن لا يسأل 1 . وقال : ينبغي لمن ذبح الهدى أن يعطي القانع والمعتر ثلاثة
، ويهدى لاصدقائه ثلاثة ، ويطعم ثلاثة الباقي (2) . (كذلك سخرناها لكم) أى مثل ما وصفناه

ذللناها لكم حتى لا تمنع عما ت يريدون منها من النحر والذبح بخلاف السباع الممتنعة ، ولننفعوا بركوبها وحملها ونتاجها نعمة منا عليكم (لعلكم تشكرون) 3 ذلك . (لن ينال الله لحومها ولا دماءها) (4) أى لن يصعد إلى الله تلكم وانما يصعد إليه التقوى ، وهذا كناية عن القبول ، فان ما يقبله الانسان يقال قدنا له ووصل إليه ، فخاطب الله عباده بما اعتادوه فى مخاطباتهم . وكانوا فى الجاهلية إذا ذبحوا الهدى استقبلوا الكعبة بالدماء فنضحوها حول البيت قربة إلى الله تعالى . والمعنى لن يتقبل الله اللحوم ولا الدماء لكن يتقبل التقوى فيها وفي غيرها ، بأن يوجب فى مقابلتها الشواب ، (لتکبروا الله) تعظموه وتشکروه في حال الا حلال كما يليق به في حال الاحرام . وقيل لتسموا الله على الذبحة . (ان الله لا يحب كل خوان كفور) (5) أى من ذكر اسم غير الله على الذبيحة فهو الجحود لنعم الله . (فصل) قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) (6) قد ذكرنا أن * (هامش) * (1) الكافى 4 / 499 . (2) الكافى 4 / 499 بمعناه . (3) سورة الحج : 36 . (4) سورة الحج : 37 . (5) سورة الحج : 38 . (6) سورة البقرة : 196 . (*)

صفحة 297 / الحاج لا ينبغي أن يحلق رأسه من أول ذى القعدة إلى يوم النحر بمنى ، فحينئذ يلزم الرجال أن يحلقوا رؤوسهم . قال تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين) (١) فان الضرورة تلزم الرجال وغير الضرورة تجزيه التقصير .
ولا يجب على النساء الحلق ويجزيهن التقصير على كل حال . ومحل الهدى منى ان كان في الحج أو في العمرة التي يتمتع بها إلى الحج يوم النحر ، وان كان في العمرة المبتولة فمكثة .
والمعنى لا تحلوا من احرامكم حتى يبلغ الهدى محله وينحر أو يذبح . (فمن كان منكم مريضاً) أى من مرض منكم مريضاً يحتاج فيه إلى الحلق للمداواة (أو به أذى من رأسه) أى تأذى بهوام رأسه أبيح له الحلق بشرط الفدية قبل يوم النحر في ذى القعدة أو في تسع ذى الحجة ، فالاذى المذكور في الآية كلما تأذيت به . نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة ، فانه كان قد قُتل رأسه ، فأنزَل الله في ذلك (٢) . وهى محمولة على جميع الاذى . وقوله تعالى (فدية من

صيام أو صدقة أو نسك) فالذى رواه أصحابنا أن من حلق لعذر فالصيام عليه ثلاثة أيام أو الصدقة ستة مساكين ، وروى عشرة مساكين (3) . والننسك شاة ، وفيه خلاف بين المفسرين . والمعنى ان تأذى بشئ فحلق لذلك العذر فعليه فدية ، أى بدل وجاءه يقوم مقام ذلك من صيام أو صدقة أو نسك مخير فيها . * (هامش) * (1) سورة الفتح : 27 . (2) اسباب النزول للواحدى ص 35 - 37 . (3) تفسير البرهان 1 / 195 . (*)

/ صفحة 298 / وأما رمى الجمار فقوله تعالى (واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن) (1) يدل عليه باجماع أهل البيت (2) والعلماء ، أى كلفه مناسك الحج ومن جملتها رمي الجمار ، وعليه المفسرون . يرمى جمرة العقبة يوم النحر سبعة ، وكل يوم من ايام التشريق (3) الثلاثة احدى وعشرين حصاة في الجمرات الثلاث يبدأ بالجمرة الاولى فيرمى سبعة ثم كذا في الوسطى ثم في الآخرى . (باب في ذكر ايام التشريق) (يكون فيها رمي الجمرات على ما ذكر) قال الله تعالى (فإذا قضيتم مناسككم) (4) أى إذا أديتموها وفرغتم منها . قال مجاهد هى الذبائح ، وقيل المعنى فإذا قضيتم ما وجب عليكم في متبعكم ايقاعه من الذبائح والحلق والرمي وغيرها فاذكروا الله فانه يستحب الدعاء بعد رمي الجمرتين الاوليين . وقيل المراد بالذكر هنا التكبير ايام منى . وقيل انه سائر الدعاء في تلك المواطن فانه أفضل من غيره . قوله (ذكركم آباءكم) عن ابي جعفر عليه السلام انهم في الجاهلية كانوا يجتمعون هناك ويفتخرون بالآباء وبما ثارهم ويبالعون فيه (5) . * (هامش) * (1) سورة البقرة : 124 . (2) في ج (أهل التفسير) . (3) تشريق اللحم تقدیده ، ومنه سميت امام التشريق ، وهى ثلاثة أيام بعد النحر ، لأن لحوم الاضاحى تشرق فيها أى تنشر في الشمس . ويقال سميت بذلك لقولهم (أشرق ثبيـر كـيـما تـغـيـر) ، حـكـاه يـعقوـب . وـقـال اـبـن الـاعـرـابـيـ : سـمـيت بـذـلـك لـانـ الـهـدـى لـاـ تـنـحرـ حتى تـشـرقـ الشـمـسـ . وـالـلـهـ اـعـلـمـ (هـجـ) . (4) سورة البقرة : 200 . (5) تفسـرـ البرـهـانـ 1 / (*) 203

/ صفحة 299 / قوله (أو أشد ذكر) بما الله عليكم من النعمة . وانما شبه الا وجب بما هو دونه في الوجوب لانه خرج على حال لاهل الجاهلية معتادة ان يذكروا آباءهم بأبلغ الذكر . وقيل اذكروا الله كذكر الصبي لامه . والاول أظهر . ثم بين أن من يسأل هناك فمنهم من يسأل نعيم الدنيا فقط لانه غير مؤمن بالقيامة ومنهم من يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) (1) عن الصادق عليه السلام : انها السعة في الرزق والمعاش ، وحسن الخلق في الدنيا ، ورضوان الله والجنة في الآخرة (2) . وقال النبي صلى الله عليه وآله : من أوتى قلبا شاكرا وزوجة صالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته فقد أوتى في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقي عذاب النار (3) . (فصل) ثم قال تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) (4) . أمر من الله أن يذكروا الله في هذه الأيام ، وهي أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وال أيام المعلومات عشر ذي الحجة ، وهو قول ابن عباس وجماعة . وقال الفراء : المعلومات أيام التشريق والمعدودات عشر ذي الحجة . [وفي النهاية نحوه على خلاف ما في كتبه الآخر] (5) . وال الصحيح أن المعدودات هي أيام التشريق لا غير . والدليل عليه قوله هنا (فمن تعجل في يومين فلا ثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) ، والنفر الاول والنفر الثاني لا يكونان إلا في أيام التشريق بلا خلاف . * (هامش) * (1) سورة البقرة : 201 . (2) تفسير البرهان 1 / 203 . (3) الدر المنشور 1 / 233 . (4) سورة البقرة : 203 . (5) الزيادة من م . (*) / صفحة 300 / وال أيام المعلومات يوصف بها عشر ذي الحجة ويوصف بها أيام التشريق معا .

وقد ذكر في تهذيب الأحكام أن الأيام المعلومات هي أيام التشريق ، ويفيد ذلك بقوله في سورة الحج (ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام) (1) . وسميت أيام التشريق معدودات لأنها قلائل ، وهي ثلاثة . وهذه الآية تدل على وجوب التكبير أو استحبابه ، والذكر المأمور به (الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله والله اكبر ، والله الحمد ، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام " . والاظهر أنها تجب بمنى وتستحب بغير منى . (فصل) وقوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن

اتقى) (2) المعنى فى ذلك الرخصة فى جواز النفر فى اليوم الثانى من التشريق ، فان أقام إلى النفر الاخير - وهو اليوم الثالث من التشريق - كان أفضل ، فان نفر فى الاول نفر بعد الزوال إلى قبيل الغروب ، فان غربت فليس له أن ينفر إلى اليوم الثالث بعد الرمى وليس للامام أن ينفر في النفر الاول . قوله (فلا اثم عليه) [قيل فيه قولان : أحدهما لا اثم عليه] (3) لتكفير سيئاته مما كان من حجه المبرور ، وبركته تفضل الله بالغفرة لذنبه ، وهو معنى قول ابن مسعود . الثاني قال الحسن : لا اثم عليه فى تعجله ولا تأخره ، وانما نفى الاثم لثلا يتوهم ذلك متوجه فى التعجيل ، وجاء فى التأخير على مزاوجة الكلام ، كما يقول (ان * (هامش) *) 1 (سورة الحج : 28 . (2) سورة البقرة 203 . (3) الزيادة من ح . (*)

/ صفحة 301 / أظهرت الصدقة فجائزة وان أسررتها فجائزة والاسرار أفضل) . ويمكن أن يقال : ان الاول معناه لا حرج عليه ، والثانى معناه لم يبق عليه اثم فقد غفر له جميع ذنبه . فيكون جمعا للقولين المتقدمين . قوله (لمن اتقى) فيه قولان : أحدهما لما قال (فلا اثم عليه) دل على وعده بالثواب ، وعلقه بالتقوى لثلا يتوهم انه بالطاعة فى النفر فقط . الثاني انه لا اثم عليه فى تعجله إذا لم يعمل لضرب من ضروب الفساد ولكن لاتباع اذن الله فيه . وقيل هو التحذير فى الايكال على ما سلف من اعمال البر فى الحج ، وبين ان عليهم مع ذلك ملازمة التقوى ومجانبة المعاصى . وقد روى أصحابنا ان قوله (لمن اتقى) متعلق بالتعجل فى يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد ان شاء نفر فى النفر الاول وان شاء وقف إلى انقضاء النفر الاخير ، ومن لم يتق الصيد فلا يجوز له النفر فى الاول ، وهو اختيار الفراء وهو قول ابن عباس (1) . وروى عن الصادق عليه السلام فى قوله (فمن تعجل فى يومين) أى من مات فى هذين فقد كفر عنه كل ذنب (ومن تأخر) أى أنسى أجله فلا اثم عليه بعدها إذا اتقى الكبائر (2) . والتقدير ذلك لمن اتقى ، أو جعلناه لمن اتقى ، وقيل العامل فلا اثم عليه . قوله (وإذا حللتם فاصطادوا) (3) أى إذا حللتكم من احرامكم وخرجتم من الحرم فاصطادوا الصيد الذى نهيتكم أن تحلوه ان شئتم ، فالسبب المحرم له زال . وهو اباحة ، اي لا حرج عليكم فى صيده بعد ذلك . * (هامش)

* (1) انظر مجمع البيان 1 / 299 . (2) تفسير البرهان 1 / 204 بمناه . (3) سورة

المائدة : 2 . (*)

/ صفحة 302 / (باب ما يجب على المحرم اجتنابه) قد تقدم القول في كثير من ذلك ، وقد عد مشائخنا التروك المفروضة والمكرورة في الحج والعمرة ، فمحظورات الاحرام ستة وثمانون (1) شيئاً ، (2) ومحظورات الطواف والسعى والذبح والرمي سبعة وأربعون شيئاً ، ومكرورات الحج والعمرة ثلاثة وخمسون شيئاً . وقد نطق القرآن بعضها مفصلاً ، قوله (وما نهاكم عنه فانتهوا) يدل على جميع ذلك جملة . قوله (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال) (3) قد ذكرنا أن الرفت كنایة عن الجماع ، فحكم المحرم إذا جامع له شرح طويل لا نطيل به الكتاب . والمراد بالفسوق الكذب ، فمن كذب مرة فعليه شاة ، ومن كذب مرتين فعليه بقرة ، ومن كذب ثلاثاً فعليه بدنة . وقد أشرنا إلى الجدال أنه القسم بالله . * (هامش) * (1) وثلاثون (خ ل) . وتعرف من التعليقة الآتية أنه الصحيح . (2) محظورات الاحرام : إن لا يلبس المحيط ، ولا يلامس بشهوة ، ولا يتزوج ، ولا يعقد نكاحاً ، ولا يزوج ، ولا يشهد عقداً ، ولا يجامع ، ولا يستمنى ، ولا يقبل بشهوة ، ولا يصطاد ، ولا يذبح صيداً ، ولا يدل عليه ، ولا يأكل لحم صيد ، ولا يغطي المحمل ، ولا رأسه ، ولا يكسر بيض صيد ، ولا يذبح فرخ الطير ، ولا يقلع شجر الحرم وحشيشه ، ولا يدهن بما فيه طيب ، ولا يأكل ما فيه ذلك ، ولا يقرب المسك أو الكافور أو العود أو الزعفران ، ولا يلبس ما يستر ظاهر القدم بالخف اختياراً ، ولا يتختم للزينة ، ولا يفسق بالكذب على الله والرسول ولا يجادل ، ولا يقص شيئاً من شعره ، ولا يزيل القمل عن نفسه ، ولا يسد أنفه من النتن ، ولا يدمى جسده ولا فاه بحک ولا سواک ، ولا يدل على رأسه ولا وجهه في وضوء أو غسل لثلا يسقط شيء من شعره ، ولا يقص اظفاره ، وإن مات لم يقرب الكافور ، ولا يقتل جرada أو زنابير قصداً ، ولا يتسلخ إلا لضرورة ، ولا يخرج حمام الحرم منه ، ولا يمسك الطير إذا دخل به في الحرم . بهذه ستة وثلاثون (هج) . (3) سورة

البقرة : 197 . (*)

/ صفحة 303 / قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى) (1) أي يا أيها الذين صدقوا الله فيما أوجب عليهم لا تحلوا حرمات الله ولا تعدوا حدوده ولا تحلوا معالم حدود الله وأمره ونفيه وفرائضه ولا تحلوا حرم الله وشعائر حرم الله ورسوله ومناسك الحج . عن ابن عباس المعنى لا تحلوا مناسك الحج فتضييعها ، وقال مجاهد شعائر الله الصفا والمروءة والهدى من البدن وغيرها . وقال الفراء كانت عاممة العرب لا ترى الصفا والمروءة من شعائر الله ولا يطوفون بهما فنهاهم الله عن ذلك ، وهو قول أبي جعفر عليه السلام . وقال قوم لا تحلوا ما حرم الله عليكم في احرامكم . وقيل الشعائر العلامات المنصوبة لفرق بين الحل والحرم ، نهاهم الله أن يتجاوزوا المواقت إلى مكة بغير احرام . وقال الحسين بن على المغربي : المعنى لا تحلوا الهدايا المشعرة هدايا للبيت . و قريب منه ما روى عن ابن عباس ايضا ان المشركين كانوا يحجون البيت ويهدون الهدايا ، فأفراد بعض المسلمين أن يغروا عليهم فنهاهم الله عنه . والعموم يتناول الكل . ثم قال (ولا الشهر الحرام) أي لا تستحلوا الاشهر الحرم كلها بالقتال فيها اعداءكم هؤلاء من المشركين ولا تستحلوها بالنسبي ، انما النسيء زيادة في الكفر (2) . قوله تعالى (ولا القلائد) أي ولا تحلوا الهدى المقلد . وانما كرر لانه أراد * (هامش) * (1) سورة المائدة : 2 .

(2) في التبيان : قال أبو علي : كانوا يؤخرن الحج في كل سنة شهرا ، وكان الذي ينسئون بنى سليم وغطفان وهوازن ، وافق ذلك في الحجة ، فلما حج النبي صلى الله عليه وآله في العام المقبل وافق ذلك في ذي الحجة ، فلذلك قال : لا ان الزمان قد استدار كهيئه يوم خلق السموات والارض - في قول مجاهد . وكأن النسيء المنهى في الآية تأخير الاشهر الحرم عمما وقتها الله تعالى ، وكانوا في الجاهلية يعملون ذلك ، وكان الحج يقع في غيره وفيه ، فبين الله ان ذلك زيادة في الكفر (هج) . (*)

/ صفحة 304 / المنع من حل الهدى الذي لا يقلد والهدى الذي قلد . وقيل هو نعل يقلد بها الابل والبقر يجب التصدق بها ان كان لها قيمة . قوله (ولا آمين البيت الحرام بيتغيرون فضلا من

ربهم) نهى أن يحل ويمنع من يتمنى أرباحا في تجاراتهم من الله وأن يرضي عنهم بنسكهم ، فأما من قصد البيت ظلما لاهله وجب منعه ودفعه . (باب) (نهى المحرم من الاخلال والتعدى والتقدير) قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لبليونكم الله بشئ من الصيد) (١) هذا خطاب من الله للمؤمنين وقسم منه تعالى ، أى ليختبرن طاعتكم من معصيتكم بشئ من الصيد ، وأصله اظهار باطن الحال . والمعنى يعرضكم بأمره ونهيه لأن يظهر ما في نفوسكم وهو خاف في الحال . وسمى ذلك اختبارا لأنه شبيه في الظاهر باختبار الناس ، وإن كان المختبر لا يعلم ما يكون من المختبر والله عالم بما يكون من المكلف بكل جلى وخفى ومضمرا ومنوى ، والمعنى ليظهر طاعتكم من معصيتكم . ومن في قوله (من الصيد) للتبعيض ، ويحمل وجهين : أحدهما أن يكون عنى صيد البر دون صيد البحر ، والآخر أن يكون لما عنى الصيد ما داموا في الاحرام أو في الاحرام والحرم كان ذلك بعض الصيد . ويجوز أن يكون من لتبين الجنس ، وأراد بالصيد المصيد ، بدلالة قوله تعالى (تناهأ أيديكم ورماحكم) ، ولو كان الصيد هنا مصدرا كان حدثا ، فلا يوصف بمثل اليد والرمح وإنما يوصف به ما كان عينا . وقال أصحاب المعانى : امتحن الله أمة محمد صلى الله عليه وآله بصيد البر كما امتحن أمة موسى عليه السلام بصيد البحر . * (هامش) * (١) سورة المائدة : ٩٤ . (*)

/ صفحة 305 / ولما تقدم في أول السورة تحريم الصيد على المحرم مجملًا بين سبحانه ذلك هنا فقال : ليختبرن الله تعالى طاعتكم من معصيتكم بشئ من الصيد ، أى بتحريم شئ من الصيد وبعض منه . والذى تناهأ الأيدي فراغ الطير وصغار الوحش والبيض ، والذى تناهأ الرماح الكبار من الصيد - عن ابن عباس ، وهو المروى عن الصادق عليه السلام (١) . وقيل : المراد به صيد الحرم ينال باليدي والرماح ، لأنه يأنس بالناس ولا ينفر منهم كما ينفر في الحل ، وذلك آية من آيات الله . وقيل : المراد به ما قرب وما بعد من الصيد . وجاء في التفسير أنه يعني به حمام مكة ، وهي تفرخ في بيوت مكة في السقف وعلى الحيطان ، فربما كانت الفراغ بحيث تصل اليدها . (فصل) وبهذه الآية حرم الله صيد الحل على المحل وصيد الحرم على المحل

والمحرم جمیعا . وقال الزجاج : سن النبی علیه السلام تحریم صید الحرم علی المحرم وغیره ، وهذا صحیح . وصید غیر الحرم یحرم علی المحرم دون المحل . وقال أبو علی صید الحر هو المحرم بهذه الاية ، ونحوه قول بعض المفسرین : ان الله عنی به کل صید الحرم لانه جعل الصید آمنا بالحرم ، فهو لا ینقر من الناس نفارة إذا خرج من مکة ، وإذا بمكان امكن قتلہ بالرمح وأخذه بالید ، فأمر الله أن لا یقتلو هذ الصید ولا یأخذوه ولا یؤذوه . وقيل (تعاله أیدیکم) اشارۃ إلى صید الحرم لانه یكون آنس من غیره ، فیمکن تناوله بالید . قوله (ورماحكم) اشارۃ إلى صید غیر الحرم للمحرم ، لانه یمکنه اخذہ بالرمح ، وهذا من الصید الھام من الله بخلاف صید آخر یکون فی أرض اخیر * (هامش) * (۱) تفسیر البرهان ۱ / 502 . *

(

/ صفحة 306 / (لیعلم الله من یخافه بالغیب) أى لیعلم ملائكة الله من یخافه غائبا ، لانه تعالى عالم فيما لم ینزل . ومعنى (لیعلموا) اى لیعرفوا قوما یخافون صید الحرم فی العلانیة فلا یعترضون له على حال . ثم قال (فمن اعتدى بعد ذلك) أى من تجاوز حد الله بمخالفة أمره وارتكاب نھیه بالصید فی الحرم وفي حال الاحرام ، فله عذاب النار فی القيامة . ویجوز أن يكون غير ذلك من الالام والعقوبات فی الدنيا ، فقد قال (لاعذبنه عذابا شدیدا) حکایة عن سلیمان فی حق الھدھد ولم یرد عذاب النار . (باب) (تفصیل ما یجب على هذا الاعتداء من الجزاء) * (هامش) * (۱) قال الله تعالى عقیب ذلك (يا أيها الذين آمنوا الا یقتلوا الصید) (۲) . اختلف فی المعنی بالصید : فقيل هو كل الوحش أكل أو لم یؤکل ، وهو قول أهل العراق ، واستدلوا بقول على علیه السلام : صید الملوك أرانب وثعالب * وإذا رکبت فصیدی الابطال وهو مذهبنا . وقيل هو كل ما یؤکل لحمه ، وهو قول الشافعی . قوله (وأنتم حرم) فيه ثلاثة أوجه : أحدها وانت محرمون بحج أو عمرة ، الثاني وانت في الحرم ، الثالث وانت في شهر الحرام . ولا خلاف أن هذا ليس بمراد ، فالآلية تدل على تحریم قتل الصید في حال الاحرام بالحج أو العمرة سواء كان محرما بالعمرة أو بالحج أو لم يكن . وقال الرمانی : تدل على تحریم

قتل الصيد على المحرم بالحج أو العمرة . والاول اعم فائدة ، واختاره اكثر المفسرين . * (هامش) * (1) سورة النمل : 21 . (2) سورة المائدة : 95 . (*)

/ صفحة 307 / وقال جماعة : الاولى أن تكون الاية الاولى حرم فيها الصيد بالحرم في جميع الاوقات والحالات ، وهذه الاية الثانية حرم فيها صيد البر كله في حال الاحرام . وواحد الحرم حرام ، كسحاب وسحب . (فصل) ثم قال تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) (1) . قوله تعالى من قتله فيه قوله : أحدهما أن يتعمد القتل وينشئ الاحرام ، الثاني الذاكر لاحرامه مع تعمد قتله . وقال ابن جرير : وهو عام في الناسى والذاكر ، لأن ظاهره عام ولا دليل على الخصوص . قوله (منكم) يعني كل من يدين بدين الاسلام . (متعمدا) نصب على الحال ، أى قاصدا غير ساه ولا جاهم به . والفتوى : ان قاتل الصيد إذا كان محرما لزمه الجزاء عامدا كان في القتل أو خاطئا أو ناسيا لاحرامه أو ذاكرا عالما كان أو جاهم ، وعلى هذا أكثر الفقهاء والعلماء . وقال جماعة : انه يلزمـه إذا كان متعمدا لقتله ذكرا لاحرامه ، وهو أشبه بالظاهر . والاول يشهد به روايات اصحابنا . (فصل) واحتلـفوا في مثل المقتول بقوله (فجزاء مثل ما قتل من النعم) . قال ابن عباس والحسن والسدى والضحاك ومجاـهد وعطاء : هو أشبه الأشياء به من النعم ، ان قتل نعامة فعليـه بدنـة ، حـكم النبي عليه السلام بذلك في البـدنـة ، وأن قـتلـ اروـي (2) * (هامـش) * (1) سورة المائـدة : 95 . (2) اروـي جـمعـ أروـية ، وهـىـ التيـ يـقالـ لهاـ بالفارـسيـةـ بـزـكـوـهـىـ (هـجـ) . (*)

/ صفحة 308 / بقرة ، وان قتل غزالا أو أربنا فشاـة . وهذا هو الذى يدل عليه روايات أصحابنا (1) . وقال قوم : يقوم الصيد بقيمة عادلة ثم يشتري بثمنـهـ مثلـهـ منـ النـعـمـ ثمـ يـهـدـىـ إلىـ الكـعبـةـ ، فـانـ لمـ يـبـلـغـ ثـمـنـ هـدـىـ كـفـرـ أوـ صـامـ ، وـفـيهـ خـلـافـ بـيـنـ الفـقـهـاءـ . وـقـدـ تـوـاتـرـ أـخـبـارـناـ وـرـوـاـيـاتـنـاـ بـأـنـ كـلـمـاـ يـصـيـدـهـ المـحـلـ فـيـ الـحـرـمـ يـلـزـمـهـ فـيـ الـقـيـمـةـ ، وـمـاـ يـصـيـدـهـ الـمـحـرـمـ فـيـ الـحـلـ مـنـ الصـيدـ كـانـ عـلـيـهـ الـفـدـاءـ ، وـانـ اـصـاـبـهـ الـمـحـرـمـ فـيـ الـحـرـمـ كـانـ عـلـيـهـ الـفـدـاءـ وـالـقـيـمـةـ ، وـمـاـ يـجـبـ فـيـ التـضـيـفـ هـوـ مـاـ لـمـ يـبـلـغـ بـدـنـةـ ، فـإـذـاـ بـلـغـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ غـيـرـهـاـ . قالـ الزـهـرـىـ : نـزـلـ الـقـرـآنـ بـالـعـدـمـ ،

وأجرت السنة في الخطأ . والفتوى : ان الصيد كلما تكرر من المحرم كان عليه كفارة إذا كان ذلك منه نسيانا ، فان فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة ، وان فعله مرتين فهو من ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء . فان قيل : بم يعلم المماثلة بين النعم وما يضاد . قلنا : لهذا جوابان : (احدهما) - ان الله بين على لسان نبيه عليه السلام في قتل النعامة بذلة من الابل على كل حال في الحل إذا كان محرا وفى الحرم ، وجعل بدل حمار وحش أو بقر وحش بقرة إذا أصابه المحرم في الحل ، وبدل ظبية شاة هكذا ، وان أصاب فطاة فعليه حمل مفطوم ، وان أصاب ظباء فعليه جدى ، وان أصاب عصفورا فعليه مدمن طعام ، وان أصاب المحرم في الحل حماما فعليه دم ، وان أصابها وهو محل في الحرم فعليه درهم ، وان أصابها وهو محرا في الحرم فعليه دم والقيمة ، وان قتل فرخا وهو محرا في الحل فعليه حمل ، وان قتله في الحرم وهو محل فعليه نصف درهم ، وان قتله وهو محرا في الحرم فعليه الجزاء والقيمة معا ، وان أصاب بيض حمام وهو محرا في الحل فعليه درهم ، وان أصاب وهو محل في الحرم فعليه ربع درهم ، وان أصابه وهو محرا في الحرم فعليه الجزاء والقيمة ، فان كان حمام * (هامش) * (١) تفسير البرهان

(*) . 1 / 503

/ صفحة 309 / الحرم يستترى به العلف لحمام الحرم ، وان كان حماما أهليا يتصدق به . فقد بين جميع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، قوله (وأنزلنا اليك الذكر لتبيان للناس ما نزل إليهم) . (والجواب الثاني) - انه اختلف في المكان الذي يوم فيه الصيد : فقال ابو حنيفة واصحابه يقوم بالمكان الذي أصاب فيه ان كان أصاب بخراسان او غيره ، وقال عامر الشعبي يقوم بمكة او منى . وقوله (يحكم به ذوا عدل منكم) يعني شاهدين عدلين فقيهين يحكمان بأنه جزاء مثل ما قتل من الصيد ، أى يحكم في الصيد بالجزاء رجلان صالحان منكم ، اى من أهل ملتكم ودينكم ، فينظران إلى أشبه الاشياء به من النعم فيحكمان به . وقوله (هديا) أى بهديه هديا ، و (بالغ الكعبه) صفة . والهدى يجب أن يكون صحيحا بالصفة التي تجرى في الاضحية . وقال الشافعى : يجوز في الهدى ما لا يجوز في الاضحية . وعندنا ان قتل طائرا أو

نحوه ففيه دم في الحل على المحرم ، وعلى المحل في الحرم القيمة ، وعلى المحرم في الحرم دم والقيمة لما قدمنا . والدم لا يكون أقل من دم شاة . وقد تقدم أن كان ذلك الصيد في احرام الحج أو العمرة التي يتمتع بها يذبح بمنى ، وان كان في العمرة المبتولة فمكة . وعن ابن عباس إذا أتى مكة ذبحة كله وتصدق به . (فصل) من قرأ (فجزاء مثل ما قتل) قال أبو علي الفارسي رفع مثل لانه صفة لجزاء ، والمعنى فعليه جزاء من النعم مماثل للمقتول ، وتقديره فعليه جزاء ، أى فاللازم له أو فالواجب عليه جزاء من النعم مماثل ما قتل من الصيد .

/ صفحة 310 / قوله تعالى (من النعم) في هذا القراءة صفة للنكرة التي هي جزاء وفيه ذكر له ، ولا ينبغي اضافة جزاء إلى مثل ، لأن عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله ولا جزاء عليه لمثل المقتول الذي لم يقتل . ولا يجوز على هذه القراءة أن يكون قوله (من النعم) متعلقا بالمصدر كما جاز أن يكون الجار متعلقا به في قوله (جزاء سيئة بمثلها) لأنك قد وصفت الموصول ، وإذا وصفته لم يجز أن تعلق به بعد الوصف شيئا ، كما انك إذا عطفت عليه أو أكدته لم يجز أن تعلق به شيئا بعد العطف عليه والتأكيد له ، والمماطلة في القيمة أو الخلقة على اختلاف الفقهاء في ذلك . وأما من قرأ (فجزاء مثل ما قتل) فأضاف الجزاء إلى المثل فقوله (من النعم) يكون صفة للجزاء ، كما كان في قول من نون [ولم يضف صفة له] (1) . ويجوز فيه وجہ آخر مما يجوز في قول من نون [(2)] ، فيمتنع تعلقه به ، لأن من أضاف الجزاء إلى مثل فهو كقولهم (أنا اكرم مثلك) أى أنا اكرمك ، فالمراد فجزاء ما قتل . ولو قدرت الجزاء تقدير المصدر المضاف إلى المفعول به فالواجب عليه في الحقيقة جزاء المقتول لاجزاء مثل المقتول ، لأن معناه مجازا مثل ما قتل . ونحن نعمل بظاهر القراءتين ، فإن المحرم إذا قتل الصيد الذي له مثل فهو مخير بين أن يخرج مثله من النعم وهو أن يقوم مثله دراهم ويشتري به طعاما ويتصدق به أو يصوم عن كل مدiouما ، ولا يجوز اخراج القيمة جملة . وان كان الصيد لا مثل له كان مخيرا بين أن يقوم الصيد ويشتري به طعاما ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مدiouما . والقراءتان إذا كانتا مجمعا على صحتهما كانتا كالآيتين يجب العمل بهما ، وقد تخلصنا أن يتسع في النحو

والاعراب . * (هامش) * (1) أى قولهم (من النعم) صفة للجزاء كما كان صفة له فى قول من نون ولم يصنف ، وهو قراءة من قرأ (فجزاء مثل ما قتل من النعم) (هج) . (2) الزيادة من ج . (*)

/ صفحة 311 / (فصل) وعن ابى الصباح : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل فى الصيد (من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ؟ قال : فى الظبى شاة [وفي الحمامه وأشباهها وان كان فراخا فعدتها من الحملان] وفي حمار وحش بقرة ، وفي النعامة جزور (1) . وعن حرizer عن الصادق عليه السلام فى قول الله (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فى النعامة بدنة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي الظبى شاة ، وفي البقرة بقرة (2) . وعن محمد بن مسلم سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوله (أو عدل ذلك صياما) . قال : عدل الهدى ما بلغ ثم يتصدق به ، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما (3) . وعن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدرارهم طعاما لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما (4) . وعن الزهرى فى قوله تعالى (أو عدل ذلك صياما) قال لى على بن الحسين عليهما السلام : أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما ؟ قلت : لا . قال : يقوم الصيد قيمة ، ثم يفض تلك القيمة على البر ، ثم يكال ذلك البر اصواتا ففيصوم لكل نصف صاع يوما (5) . * (هامش) * (1) وسائل الشيعة 9 / 182 والزيادة منه . (2) وسائل الشيعة 9 / 181 . (3) وسائل الشيعة 9 / 185 . (4) وسائل الشيعة 9 / 181 . (5) تفسير البرهان 1 / 504 . (*)

/ صفحة 312 / وإذا قتل صيدا فهو مخير بين ثلاثة أشياء ، بين أن يخرج مثله من النعم وبين أن يقوم مثله دراهم ويشتري به طعاما ويتصدق به ، وبين أن يصوم عن كل مد يوما . [وان كان الصيد لا مثل له فهو مخير بين شيئين : أن يقوم الصيد ويشتري به طعاما يتصدق به ، أو يصوم عن كل يوما مدا] . (1) ولا يجوز اخراج القيمة بحال ، وبه قال الشافعى ، ووافق مالك فى

جميع ذلك الا ان عندنا انه إذا أراد شراء الطعام قوم المثل ، وعنه قوم الصيد ويشتري به طعاما . وفي أصحابنا من قال على الترتيب . دليلنا عليه قوله (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فأوجب في الصيد مثلا موصوفا من النعم وجاء الصيد على التخيير بين اخراج المثل أو بيعه وشراء الطعام والتصدق به وبين الصوم عن كل مدiouما ، وبه قال جميع الفقهاء . وعن ابن عباس وابن سيرين ان وجوب الجزاء على الترتيب ، وعليه قوم من أصحابنا . دليلنا قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) إلى قوله (أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) وأو للتخيير بلا خلاف بين أهل اللسان ، فمن ادعى الترتيب فعليه الدلالة . والمثل الذى يقوم هو الجزاء ، وبه قال الشافعى ، وعند مالك يقوم الصيد المقتول . ودليلنا الاية . ومالمه مثل يلزم قيمة وقت الارجاع دون حال الاتلاف ، وما لا مثل له يلزمها قيمة حال الاتلاف دون حال الارجاع . وقال المرتضى : إذا قتل المحرم صيادا متعمدا فعليه جزاءان ، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك . قال : ويمكن أن يقال قد ثبت أن من قتل الصيد ناسيا يحب عليه الجزاء ، والعدم أغلى من النسيان فى الشريعة ، فيجب أن يتضاعف الجزاء عليه مع العدم (2) . *

(هامش) * (1) الزيادة من م . (2) الانتصار ص 99 مع اختصار . (*)

/ صفحة 313 / (فصل) (أو كفارة طعام مساكين) قال أبو على الفارسى : من رفع طعام مساكين جعله عطفا على الكفاره عطف بيان ، لأن الطعام هو الكفاره ، ولم يضف الكفاره إلى الطعام ، ومن أضاف الكفاره إلى الطعام فلانه لما خير المكفر بين ثلاثة أشياء - الهدى والطعام والصيام - استجاز الاضافة لذلك ، فكانه قال : كفاره طعام لا كفاره هدى أو صيام ، فاستقامت الاضافة . وأورد ابن جنى فى المستحب : ان قراءة ابى عبد الرحمن (فجزاء) منون (مثل ما) بالنصب ، معناها أى مجازى مثل ما قتل . وقراءة الباقر والصادق عليهما السلام (يحكم به ذو عدل) قال : وانه لم يوجد (ذو) ، لأن الواحد يكفى ، لكنه أراد معنى (من) ، أى يحكم به من يعدل ، ومن يكون للاثنين كما يكون للواحد ، كقوله : * فكن مثل من يا ذئب يصطحبان (1) * وروى عنهما عليهما السلام : ان المراد بذى العدل رسول الله واولى الامر من بعده (2)

. وكفى بصاحب القراءة خبراً بمعنى قراءته . وقيل في معناه قوله : أَحْدَهُمَا أَنْ يَقْرِمَ عَدْلَهُ مِنَ النَّعْمَ يَجْعَلُ قِيمَتَهُ طَعَاماً وَلَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْ عَطَاءٍ وَالْأُخْرُ أَنْ يَقُومَ الصَّيْدَ الْمَوْتَوْلَ حَيَا ثُمَّ يَجْعَلُ طَعَاماً عَنْ قَتَادَةِ . (أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا) قيل فيه قوله : أَحْدَهُمَا أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَا يَقْوِمُ مِنَ الطَّعَامِ يَوْمَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَهُوَ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالْأُخْرُ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدِينٍ يَوْمَا وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئْمَنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَهُوَ مِذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . * (هَامِشٌ) * (١) انظر هذا الكلام بطوله في مجمع البيان 2 / 243 . (٢) تفسير البرهان 1 / 504 . *

/ صفحة 314 (فصل) [و اختلفوا في هذه الكفارات الثلاث : فقيل انها مرتبة ، عن ابن عباس والشعبي والسدي ، قالوا وانما دخلت (أ) لانه لا يخرج حكمه عن احدى الثلاث . وقيل انها على التخيير ، وهو مذهب الفقهاء ، واختاره الشيخ أبو جعفر على ما تقدم . وكلا القولين رواه أصحابنا . قال المرتضى : الا ظهر انه ليس على التخيير لكن على الترتيب ، ودخلت (أ) لانه لا يخرج حكمه عن أحد الثلاثة ، على انه ان لم يوجد الجزاء فالاطعام ، فان لم يوجد الاطعام فالصيام . وليس في الاية دليل على العمل بالقياس ، لأن الرجوع إلى ذوى عدل في تقويم الجزاء مثل الرجوع إلى المقومين في قيم المترتبات ، ولا تعلق لذلك بالقياس . وقوله (ليذوق وبال أمره) أي عقوبة ما فعله في الآخرة ان لم يتتب ، وقيل معناه ليذوق وخامة عاقبة أمره وثقله بما يلزم من الجزاء . فان قيل : كيف يسمى الجزاء وبالا وانما هي عبادة ، وإذا كان عبادة فهي نعمة ومصلحة . فالجواب : ان الله شدد عليه بالتكليف بعد أن عصاه فيتقل ذلك عليه ، كما حرم الشحم على بنى اسرائيل لما اعتدوا في السبت فنقل ذلك عليهم وان كان مصلحة لهم . قوله (ومن عاد فینتقم الله منه) أي من عاد إلى قتل الصيد محراً فالله تعالى يكافيه عقوبة بما صنع . و اختلف في لزوم الجزاء بالمعاودة : فقيل انه لا جزاء عليه ، عن ابن عباس والحسن ، وهو الظاهر في رواياتنا . وقيل انه يلزم من الجزاء عن جماعة ، وبه قال بعض أصحابنا . والجمع بين الروايتين ان في معاودة قتل الصيد عمداً لا جزاء عليه وفي النسيان يكرر .

/ صفحة 315 / فان قيل : ظاهر القرآن يخالف مذهبكم ، لانه تعالى قال (فجزاء مثل ما قتل من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) ولفظة (أو) يقتضى التخيير ، ومذهبكم أن القاتل للصيد عليه الهدى ، فان لم يقدر عليه فالاطعام ، فان عجز عنهم فالصيام . فالجواب : قلنا ندع الظاهر للدلالة ، كما تركنا ظاهر ايجاب الواو للجمع وحملناها على التخيير فى قوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع) ويكون كذا إذا لم يوجد الاول [١] .
فصل) ثم قال (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) [٢] . وظاهره يقتضى تحريم الصيد فى حال الاحرام وتحريم كل ما صاده غيره ، وبه قال جماعة . وقال الحسن لحم الصيد لا يحرم على المحرم إذا صاده غيره . ومنهم من فرق ما بين صيد وهو محرم وبين ما صيد قبل احرامه . وعندها لا فرق بينهما ، فالكل محرم على المحرم . والصيد يعبر به عن الاصطياد فيكون مصدرا ، ويعبر به عن الصيد فيكون اسمًا صريحا . ويجب أن تحمل الآية على الامرین وتحريم الجميع . بين الله تعالى ما يحل من الصيد وما لا يحل فقال (أحل لكم صيد البحر) أى ابيح لكم صيد الماء . وإنما أحل بهذه الآية الطبرى من صيد البحر لأن العتيق لا خلاف فى كونه حلالا - عن ابن عباس وجماعة . * (هامش) *

(١) هذا الفصل كله لا يوجد فى ج . (٢) سورة المائدة : ٩٦ . *

/ صفحة 316 / قوله (وطعامه) يعني طعام البحر ، يريد به المملوح عن جماعة . وهو الذى يليق بمذهبنا . وإنما سمي طعاما لانه يدخل ليطعم . (باب) (المحصور والمصود) الحصر عندنا لا يكون الا بالمرض ، والصد انما يكون من جهة العدو . وعند الفقهاء كلاهما من جهة العدو ، والمذهب هو الاول . فإذا أحرم المكلف بحججة أو عمرة فحصره العدو من المشركين ومنعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلل ، لعموم الآية . هذا في الحصر العام وأما الحصر الخاص - وهو أن يحبس بدين عليه أو غيره - فلا يخلو أن يحبس بحق أو بغير حق ، فإن حبس بحق - بأن يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه - لم يكن له أن يتحلل ، لانه متمكن من الخلاص ، فهو حابس نفسه باختياره . وإن حبس بظلم أو دين لا يقدر على أدائه

كان له أن يتخلل لعموم الآية والأخبار بأنه مصودد . وكل من له التخلل فلا يتخلل إلا بهدى ، ولا يجوز له قبل ذلك . وإذا لم يجد المحصر الهدى أو لا يقدر على ثمنه لا يجوز له أن يتخلل حتى يهدى ، ولا يجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أو الاطعام لأنه لا دليل على ذلك . وأيضا قوله (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) و (لا تحلقو رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) يمنع كلاهما من التخلل إلى أن يهدى فيبلغ الهدى محله - وهو يوم النحر - ولم يذكر البدل . وإذا أراد التخلل من حصر العدو فلابد من نية التخلل قبل الدخول فيه ، وكذلك إذا حصر بالمرض . ومتى شرط في حال الاحرام أن يحله حيث حبسه صح ذلك ويجوز له التخلل .

/ صفحة 317 / ولابد أن يكون للشرط فائدة ، مثل أن يقول : ان مرضت أو فنى نفقتي أو فاتني الوقت أو ضاق على أو معنى عدو أو غيره . فأما ان يقول ان خلى حيث شئت ، فليس له ذلك . فإذا حصل ما شرط فلابد له من الهدى ، لعموم الآية - هذا كلام الشيخ أبي جعفر . وقال المرتضى : إذا اشترط المحرم فقال عند دخوله في الاحرام (فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني) جاز له أن يتخلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم . وهذا أحد قولى الشافعى ، وذهب باقى الفقهاء إلى أن وجود هذا الشرط كعدمه . فان احتجوا بعموم قوله (واتموا الحج والعمرة الله فان أحضرتم فما استيسر من الهدى) قلنا نحمل ذلك على من لم يشترط (١) . (فصل) وقوله تعالى (فان أحضرتم) فيه خلاف : قال قوم ان منعكم حابس قاهر ، وقال آخرون ان منعكم خوف أو عدو أو مرض أو هلاك بوجه من الوجوه فامتنعتم لذلك ، وهذا قول جماعة ، وهو المروى عن ابن عباس . وهذا اقوى ، وهو في اخبارنا ، ولأن الاحضار هو ان يجعل غيره بحيث يمتنع من الشيء ، وحصره منه . وقوله (فما استيسر من الهدى) اي فليهد ما استيسر من الهدى ، أو فعليكم ما سهل وتيسر من الهدى إذا اردتم الاحلال . وفي معنى (ما استيسر) خلاف ، فروى عن على عليه السلام انها شاة ، وعن ابن عمر وعائشة انه ما كان الابل والبقر دون غيرهما ، ووجهها التيسير على ناقة دون ناقة وبقرة دون بقرة

. فالاول هو المعمول عليه عندنا وان كان الافضل هو الثاني . وقال الفراء احصر وحصر بمعنى .

وقال المبرد والزجاج حصره حبسه واوقع * (هامش) * (1) الانتصار ص 104 . (*)

/ صفحة 318 / به الحصر ، واحصره عرضه للحصر ، ونظيره حبسه أى جعله في الحبس ،
واحبسه أى عرضه للحبس ، واقتلته عرضه للقتل ، وقتلته فعل به ، وقبره واقبره . وفي اصل
الهدى قولان : احدهما انه من الهديه ، فعلى هذا انما يكون هديا لاجل التقرب به إلى الله
باخلاص الطاعة فيه على ما امر به ، وواحده هدية كتمرة وتمر ، وجمع الهدى هدى على فعال ،
كما يقال عبد وعبد . والقول الآخر انه من هداه إذا ساقه إلى الرشاد ، فسمى هديا لأنه يساق
إلى الحرم الذي هو موضع الرشاد (1) . والهدى يكون من ثلاثة الانواع : جزور ، أو بقرة ، أو
شاة . وايسرها شاة ، وبينما انه هو الصحيح . (فصل) قوله تعالى (ان الذين كفروا ويصدون عن
سبيل الله والمسجد الحرام) (2) أى وهم يصدون ، فالمعنى ومن شأنهم الصد ، أى ان الذين
كفروا فيما مضى وهم الان يصدون عن الحج والعمره وعن طاعة الله والمسجد الحرم الذي
جعلناه للناس منسكا ومتعبدا لم يخص به بعضا دون بعض (سواء العاكف فيه والباد) فالمعتمر
فيه والذى يتتابه من غير أهله مستويان فى سكناه والتزول به ، فليس أحدهما أحق بالنزول فيه
من الآخر ، غير أنه لا يخرج احد من بيته . وقيل ان كراء دور مكة وبيعها حرام . والمراد
بالمسجد الحرام كله ، لقوله تعالى (أسرى بعده ليلا من المسجد الحرام) (3) ، والظاهر
أنه غير المسجد ، وكان المشركون يمنعون المسلمين عن الصلاة * (هامش) * (1) انظر
تفصيل ذلك فى معجم مقاييس اللغة 6 / 42 . (2) سورة الحج : 25 . (3) سورة الاسراء :

(*) 1

/ صفحة 319 / فى المسجد الحرام والطواف به ويدعون أنهم ولاته . وقيل نزلت الآية فى
الذين صدوا عن مكة رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية من ابي سفيان وأصحابه (1)
. (ومن يرد فيه بالحاد بظلم) أى من يرد فيه ميلا عن الحق بأن يدخل مكة بغیر احرام الا
الحطابة والرعاية فى وقت دون وقت . وقيل هو احتكار الطعام بمكة . وقيل هو كل شيء نهى عنه

حتى شتم الخادم ، لأن الذنوب هناك اعظم . وقيل الباء في قوله تعالى (بالحاد) زائدة ، أى ومن يرد فيه الحادا ، والباء في (بظلم) للتعدية وقال الزجاج الباء ليست بملغاة ، واليه يذهب أصحابنا . والمعنى : ومن ارادته فيه بأن يلحد بظلم ، كقوله (أريد لانسى ذكرها) أى أريد وأرادنى لهذا . (فصل) اعلم أن مجموع فوائد قوله تعالى (فان أحضرتم) وقوله (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله) أى يقال : ان المحرم الممنوع على ضربين : محصور ، ومصود . فالمحصور هو الذى لحقه المرض ، فان كان معه هدى فليبيعث إلى منى ان كان حاجا أو معتمرا للتمتع والى مكة ان كان معتمرا لا للتمتع ، ويتجنب جميع ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محله ثم قصر وقد أحل . ويجب عليه الحج من قابل ان كان حجة الاسلام ، ولا تحل له النساء إلى أن يحج فى العام القابل . وان لم يكن ساق الهدى فليبيعث ثمنه مع أصحابه ليذبحوا عنه فى وقته ، ويتجنب هو ما يجب اجتنابه على المحرم ، فإذا دخل الوقت المعين فقد أحل . وأما المصود - وهو الذى يصد العدو وقد أحرم - فان كان معه هدى فليبيعنه * (هامش) * 1) تفسير البرهان 3 / 83 . *

/ صفحة 320 / إلى مكة أو إلى منى على ما ذكرناه ليذبح هناك عنه ، فان لم يقدر على ذلك ذبح هناك وقصر وأحل من كل شئ من النساء وغيرها ، فان لم يكن معه هدى وجب أن يقصر في مكانه ويحل مما أحرم منه . والاشترط في الاحرام ليس لسقوط فرض الحج ، فان من حج حجة الاسلام وأحصر لزمه الحج من قابل ، فان كان تطوعا فانه يستحب . (باب العمرة المفردة) قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمره لله) (1) فالعمرة واجبة مثل الحج الا أنه من تمنع بها إليه سقط فرضها عنه مفردا ، ومن حج قارنا أو مفردا يعتمر بعد انتهاء الحج . وأقل ما بين العمرتين عشرة أيام من آخر انتهاء العمرة الاولى ، وقيل شهر . فيجوز أن يعتمر في كل عشرة أيام سنة . فأما المعتمر إذا حصر عليه العمرة فرضا في الشهر الداخل إذا كانت واجبة . وقوله (وأتموا الحج والعمره لله) عام يتناول بعمومه الرجال والنساء ، وغلب بالذكر الذكران . وقوله (الله) اى اقصدوا بالحج والعمرة التقرب لله . ولا يوحشنك ما لا ينفتح من حمل التنزيل من الكتاب

الا بتفصيل التأويل من السنة ، فان معانى القرآن على ثلاثة أوجه : أحدها - المحكم ، وهو ما طابق لفظه معناه ، واكثر القرآن من هذا الجنس . والثانى - هو المجمل ، وهو ما لا يعلم بظاهره مراد الله كله ، كقوله (والله على الناس حج البيت) (2) فان تفصيله وكيفيته وأحكامه لا يعلم الا ببيان الرسول صلى الله عليه وآلہ . * (هامش) * (1) سورة البقرة : 196 . (2) سورة آل عمران : 97 . (*)

/ صفحة 321 / الثالث - هو المتشابه ، وهو ما يشتراك لفظه بين معنيين وأكثر ، وكل واحد منهما يجوز أن يكون مرادا ، فحكمه أن يحمل على جميع محتملاته في اللغة ، الا أن يمنع دليل من حمله على وجه منها ، ولا نقطع على مراد الله فيه الا بنص من رسوله . وأفعال عمرة الاسلام الواجبة ثمانية : النية ، والاحرام ، والتلبية ، والطواف والسعى ، وطواف النساء ، وركعتا طواف له (1) . هذا إذا كانت العمرة غير التي يتمتع بها إلى الحج ، فان كانت مما يتمتع بها فليس فيها طواف النساء ولا ركعتاه ويجب بعد السعى فيه التقسيير . (فصل) واعلم أن عندنا وعند الشافعى العمرة واجبة كوجوب حجة الاسلام ، لأن الله قال (وأتموا الحج والعمره لله) ، فكأنه قال : وأتموا الحج وأتموا العمرة . واختلقو في معنى اتمامها ، فقال مجاهد والمبرد والجبائى انه يجب اجراء أعمالهما بعد الدخول فيهما ، وقال ابن جبير وعطاء والسدى ان معناه اقامتهما إلى آخر ما فيهما لانهما واجبان ، وقال طاوس اتمامهما افرادهما . وقال اهل الكوفة : العمرة مسنونة . فمن قال انها غير واجبة قال لأن الله أمر باتمام الحج ، واتمام الحج وجوب اتمامه لا يدل على أنه واجب قبل ذلك ، كما أن الحج المتطوع به يجب اتمامه وان لم يجب أولا الدخول فيه . قالوا : وانما علمنا وجوب الحج بقوله (والله على الناس حج البيت) الاية . واجماع الفرق المحققة على أن عمرة الاسلام واجبة كحجۃ الاسلام ، وقد * (هامش) * (1) المذكور هنا من الاعمال سبعة اشياء ، وفي التبصرة ص 77 : وأفعالها : النية ، والاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعى ، وطواف النساء ، وركعتاه ، والتقصير أو الحلق . (*)

/ صفحة 322 / بینا أن معنی (أتموا الحج والعمرة) أقيموهما ، وهو الذى روى عن على وزين العابدين عليهم السلام ، وبه قال مسروق والسدى . وللمفسرين فى التمتع أقوال : روى أنس بن مالك ان النبى صلی الله عليه وآلہ أهل بالعمرة وحجه وسماه قارنا ، وانكره ابن عمر . والثانى روى عن أبن عباس وابن عمر وابن المسيب وعطاء والجبائى هو أن يعتمر فى أشهر الحج ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويقصر ثم يقيم حلالا إلى يوم التروية فيه بالحج من مكة ثم يحج . وهذا كما قلناه سواء . وقال البلخى هذا الضرب كرهه عمر (١) ونهى عنه . والثالث هو الناسخ للحج بالعمرة ، روى جابر وأبو سعيد الخدري أن النبى عليه السلام أمرهم - وقد أهلوا بالحج - لا ينونون غيره ان يعتمروا وينقلوا نياتهم إلى العمرة التى يتمتع بها إلى الحج ثم يحلوا إلى وقت الحج . وهذا عندنا جائز أن يفعل . قوله تعالى : (واذان من الله رسوله إلى الناس يوم الحج الاكبر) (٢) قال جماعة هو الحج الذى فيه الوقوف بعرفة المشعر والنسك بمعنى ، والحج الاصغر العمرة . وعن الصادق عليه السلام : ان يوم الحج الاكبر انه يوم النحر . قال : وسمى الحج الاكبر لانه حج فيه المشركون والمسلمون ولم يحج بعدها مشرك (٣) . وروى ذلك عن النبى صلی الله عليه وآلہ و عن على عليه السلام أيضا . * (هامش) * (١) في م (عثمان) . (٢) سورة التوبة : ٣ . (٣) تفسير البرهان ٢ / ١٠٢ وهو مأخوذ من حديثين وردما في ذلك . (*)

/ صفحة 323 / وقال الحسن : هو ثلاثة أيام اجتمعت فيها أعياد المسلمين وأعياد اليهود والنصارى . (باب الزiyادات) سأله عبد الله بن سنان الصادق عليه السلام عن قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) البيت أو الحرم ؟ قال : من دخل الحرم مستجيرًا به فهو آمن [ومن دخل البيت من المؤمنين مستجيرًا به فهو آمن] من سخط الله ، وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم (١) ، ومن أخذ في الحرم أخذ به في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة . (مسألة) ومن دخل مكة أو الحرم من الصيد طيرا يجب عليه أن يخلع سبيله ، لأن الله يقول (ومن دخله كان آمنا) أى امنوه . هذا إذا كان الطير مالكا لجناحه ، فإن

كان مقصوص الجناح يراعيه حتى يصح ثم يخليه ولا يخرجه من الحرم . (مسألة) وعن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) (2) قال : كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شئ من الظلم فاني أراه الحادا (3) . * (هامش) * (1) تفسير البرهان 1 / 301 مع بعض الاختلاف في الالفاظ والزيادة منه . (2) سورة الحج . (3) تفسير البرهان 3 / 84 وفي ذيل الرواية : ولذلك كان يتقي أن يسكن الحرم . (*)

/ صفحة 324 / ولذلك كان يتقي الفقهاء أن يسكنوا مكة . (مسألة) وروى محمد بن مسلم والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : ان الله تعالى اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا ، فمن وفي الله له ، فقال (الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (1) ، وأما ما شرط لهم فقال (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) (2) قال : يرجع ولا ذنب له . فقاولا له : ارأيت من ابتلى بالفسق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حدا ، يستغفر الله ويطلب . فقاولا : فمن ابتلى بالجدال ما عليه ؟ فقال : إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهرقه وعلى المخطئ بقرة (3) . (مسألة) قد قدمنا أن الجدال الذي منع المحرم منه بقوله (ولا جدال في الحج) هو الجدال صادقا أو كاذبا . فان قيل : ليس في لغة العرب أن الجدال هو الحلف . قلنا : لا ينكر أن يقتضي عرف الشرع ما ليس في اللغة . على ان الجدال إذا كان الخصومة والمراء والمنازعة ، وهذه أمور تستعمل للدفع والمنع ، والقسم بالله قد يفعل كذلك ، ففيه معنى المنازعه والخصومة . * (هامش) * (1) سورة البقرة : 197 . (2) سورة البقرة : 203 . (3) تفسير البرهان 1 / 199 - 200 ، والحديث مذكور عن كل واحد من الحلبي ومحمد ابن مسلم على حدة . (*) / صفحة 325 / (مسألة) وقوله تعالى (لا أقسم بهذا البلد * وأنت حل بهذا البلد) (1) خطاب للنبي صلى الله عليه وآله ، أى حلال لك قتل من رأيت حين أمر بالقتال ، فقتل ابن خطل صبرا وهو آخذ بأستار الكعبة ولم يحل لأحد بعده (2) . وقال عطاء لم يحل الا لنبيكم

ساعة من النهار ، وقال الحسن أى أقسم بمكة وأنت حال بها نازل فيها فشرفها بك . (مسألة)
وقوله تعالى (فروا إلى الله) (3) أى حجوا إلى بيت الله . وسئل الصادق عليه السلام عن قوله
(فأصدق واكن من الصالحين) (4) قال : فأصدق من الصدقة ، واكن من الصالحين أى أحج (5) . وقال عليه السلام : من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة أيام لم تخرج سنته حتى يخرج إلى
بيت الله الحرام (6) ، ومن قرأ (عم يتساءلون) لم تخرج سنته إذا كان يدمنها في كل يوم
حتى يزور بيت الله الحرام . وقال : اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله ، فان
الله يقول * (هامش) * (1) سورة البلد : 21 . (2) انظر الدر المنثور : 6 / 351 .
سورة الذاريات : 50 . (4) سورة المنافقين : 10 . (5) تفسير البرهان 4 / 339 . (6)
تفسير البرهان 3 / 76 . (*)

/ صفحة 326 / (ثم ليقضوا تفهم) ، ومن التفت أن تتكلم في احرامك بكلام قبيح ، فإذا
دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارنة لذلك (1) . (مسألة) وروى
محمد بن الفضيل : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوله تعالى (ومن كان في هذه أعمى فهو
في الآخرة أعمى وأضل سبيلا) (2) فقال : نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما
يحج به يقول العام أحج حتى يموت قبل أن يحج (3) . وقال معاوية بن عمار : سألت
الصادق عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال . فقال : هو من قال الله (وننشره يوم
القيمة أعمى) (4) فقلت : سبحان الله أعمى ؟ فقال : أعماء الله عن طريق الخير (5) .
مسألة) جاء رجل إلى على بن الحسين عليه السلام فقال : قد آثرت الحج على الجهاد وقد
قال الله (إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) (6) فقال عليه السلام :
فاقرأ ما بعدها فقال (التائبون العابدون الحامدون) إلى آخرها . * (هامش) * (1) تفسير
البرهان 3 / 87 . (2) سورة الاسراء : 72 . (3) تفسير البرهان 2 / 433 . (4) سورة طه
: 124 . (5) تفسير البرهان 3 / 48 وفيه (عن طريق الحق) . (6) سورة التوبه : 111 . (

/ صفحة 327 / فقال : إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج (1) . (مسألة)

كتب على عليه السلام إلى قشم بن عباس عامله على مكة : أقم للناس الحج واجلس لهم العصرين فأفت المستفتى وعلم الجاهل وذاكر العالم . ومر أهل مكة أن لا يأخذوا من ساكن أجرا ، فان الله سبحانه يقول (سواء العاكف فيه والباد) العاكف المقيم به والباد الذى يحج إليه من غير أهله (2) . (مسألة) روى عن داود الرقى : ان بعض الخوارج سألنى عن هذه الآية من كتاب الله (ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعر اثنين) إلى قوله (ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين) (3) ما الذى أحل الله تعالى من ذلك وما الذى حرم ؟ فلم يكن عندي فيه شئ ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال : ان الله تعالى أحل في الاضحية بمني الضأن والمعز الاهلية وحرم أن يضحي فيه بالجبلية وأما قوله (ومن الابل اثنين رمن البقر اثنين) فان الله أحل في الاضحية بمني من الابل العراب وحرم منها البخاتى ، وأحل من البقر الاهلية أن يضحي فيها وحرم الجبلية . فانصرفت إلى الرجل الخارجى الذى سألنى عن تلك الآية فأخبرته بهذا الجواب فقال : هذا شئ حملته الابل من الحجاز (4) . * (هامش)

* (1) تفسير البرهان 2 / 163 . (2) نهج البلاغة 3 / 140 ، وما هنا مختصر من كتابه عليه السلام للقشم . (3) سورة الانعام : 143 . (4) تفسير البرهان 1 / 558 مع اختلاف في بعض الالفاظ . (*)

/ صفحة 328 / كتاب الجهاد اعلم أن الجهاد والمجاهدة كلاهما استفراغ الوسع في مدافعة العدو . والشرع خصص لفظ الجهاد بالمقاتلة في سبيل الله لاعلاء كلمة الله واعزاز الدين واذلال المشركين ، وبقى لفظة المجاهدة على عمومها . (باب فرض الجهاد ومن يجب عليه) قال الله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) (1) أي فرض عليكم قتال المشركين ، والمقاتلة مشقة لكم والقتال يشق عليكم . والالف واللام بدل من الاضافة ، والكره والكره لغتان (2) ، وقيل بالفتح المشقة وبالضم أن يتكلف الشئ فيفعله كارها . والآية تدل على وجوب الجهاد

وفرضه ، وبه قال اکثر المفسرین ، غير أنه فرض على الكفاية ، وعن عطاء ان ذلك كان على الصحابة ، والصحيح الاول لحصول

* (هامش) * (1) سورة البقرة : 16 . (2) بفتح الكاف وضمه . (*)

صفحة 329 / الاجماع عليه اليوم وقد انقرض خلاف عطاء . ثم قال (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) . فان قيل : كيف كره المؤمنون الجهاد وهو طاعة الله . قيل عنه جواباً : احدهما انهم يكرهونه كراهيته طباع ، الثاني انه كره لكم قبل أن يكتب عليكم . وعلى الوجه الاول تكون لفظة الكراهة مجازا ، وعلى الثاني حقيقة . ومما يدل على وجوب الجهاد أيضا قوله سبحانه (وجاحدوا في الله حق جهاده) (١) عن ابن عباس أى جاهدوا المشركين وجاهدوا أنفسكم ، وهو على العموم ، والخطاب متوجه إلى جميع المؤمنين لقوله قبل هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون * وجاحدوا في سبيل الله حق جهاده) فجاحدوا أمر بالغزو ، ومجاهدة النفس فيه وفي كل طاعة ، وجihad النفس هو jihad الأكبر . وقوله (وفي الله) أى في ذات الله ومن أجله تعالى . فان قيل : ما وجه اضافة قوله (حق جهاده) فالقياس حق jihad فيه أو حق جهادكم فيه . قلنا : الاضافة تكون بأدنى ملابسة وأقل اختصاص ، فلما كان jihad مختصا بالله من حيث انه مفعول لوجهه ومن أجله صحت الاضافة إليه . ويجوز أن يتبع في الظرف ، وكذلك خاطب المؤمنين فقال (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) (٢) أمرهم بالجهاد وبقتال المقاتلين دون النساء . وقيل : الآية منسوخة بقوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموه) (٣) وبقوله * (هامش) * (١) سورة الحج : ٨٧ . (٣) سورة التوبه : ٥ . (*)

أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقاتل من قاتل ويكتفى بما يقتله ، وعليه هذا يكون منسوحا بقوله (وقاتلوا المشركين كافة) (2) . وعن الريبع بن انيس : هي المشركين وان لم يقاتلنا و (الذين يقاتلونكم) الذين ينجزونكم بالقتال دون المحاجزين ، / صفحة 330 / وقاتلواهم حتى لا تكون فتنه) (1) لانه أوجب علينا في هذه الاية قتال

عن كف . وقيل : هم الذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصحة من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء أو الكفرا كلهم ، لأنهم جميعاً مضادون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم ، فهم في حكم المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا . وقال ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز : الآية غير منسوبة . وهو الأقوى ، لأنه لا دليل على كونها منسوبة . ووجه الآية أنه أمر بقتال المقاتلة دون النساء . وقيل : إن قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) أمر بقتل أهل مكة لأن المشركين لما صدوا رسول الله عليه السلام عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قاتل فيخلوا له مكة ثلاثة أيام فراجع ، فخاف المسلمون أن لا تفوي لهم قريش بل يقاتلونهم في الشهر الحرام وكرهوا ذلك ، فنزلت . وال الأولى حمل الآية على عمومها إلا ما أخرجه الدليل ، فالجهاد ركن من أركان الإسلام ، إذا قام به من في قيامه غنا عن الباقيين سقط عن الباقيين ، فمنى لم يقم به أحد لحق الذم بجميعهم . ومن شرط وجوبه ظهور الإمام العادل ، إذ لا يسوغ الجهاد إلا بأذنه ، يدل عليه قوله (ولا تعذدو) أي لا تعذدو [بقاتل من لم يؤمروا بقتاله ولا تعذدو] 3 بالقتال * (هامش) * (1) سورة البقرة : 193 . (2) سورة التوبة : 36 . (3) الزيادة من ج . (*)

/ صفحة 331 / على غير الدين ولا تعذدو إلى النساء والصبيان ومن قد أعطيتموه الأمان . والعموم يتناول الأقوال الثلاثة . (فصل) فان قيل : إذا كان قتال من لم يقاتلهم اعتقداء فكيف جاز أن يؤمروا به فيما بعد . قلنا : إنما كان اعتقداء من أجل أنه مجاوزة لما حده الله لهم مما فيه الصلاح للعباد في ذلك الوقت ، ولم يكن فيما بعد على ذلك ، فجاز الأمر به . فأطلق لهم في الآية الأولى قتال الذين يقاتلونهم منهم في الحرم أو في الشهر الحرام ورفع عنهم الجناح في ذلك ، ثم قال (ولا تعذدو) بابتداء القتال أو بقتال من نهيت عن قتاله من النساء والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد أو بالمثلة أو بالمفاجأة من غير دعوة ، فانما يجب القتال عند شروط ، وهي أن يكون بأمر الإمام العادل . ولا يجوز قتال أحد من الكفار إلا بعد دعائهم إلى الإسلام وإلى شرائعه ، فإذا لم يدعوا لم يجز قتالهم . ولا يجوز قتال النساء ، فان عاون أزواجهن وقاتلن

ال المسلمين أمسك عنهن ، فان اضطروا إلى قتلهم جاز حينئذ . و قوله تعالى (وفي سبيل الله) يعني في دين الله ، وهو الطريق الذي يبنه للعباد ليسلكونه على ما أمرهم به ودعاهم إليه . والاعتداء : مجاوزة الحد والحق . (فصل) قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (١) . يمكن أن يستدل به على أنه إذا دهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه وجوب حينئذ جهادهم وإن لم يكن ثم امام عادل ، ويقصد المجاحد به الدفاع عن

* (هامش) * (١) سورة البقرة : ١٩٤ . *

/ صفحة 332 / نفسه وعن الاسلام وأهله ولا يجاهدهم ليدخلهم في الاسلام مع الامام الجائز . ويفؤكد ذلك قوله (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين) (١) أى لا عذر لكم ألا تقاتلوا في سبيل الله وعن المستضعفين ، أى تصرف الاذى عنهم ، أى مالكم لا تسعون في خلاصهم . و قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) يدل على جواز المقاتلة مع النساء عند الاضطرار إلى ذلك . فان قيل : كيف قال (مثل ما اعتدى عليكم) والاول جور والثاني عدل . قلنا : لانه مثله في الجنس وفي مقدار الاستحقاق ، لانه ضرر كما أنه ضرر وهو على مقدار ما يوجبه الحق كل في جرم . فان قيل : كيف جاز قوله (ان الله لا يحب المعتدين) مع قوله (فاعتدوا عليه) . قلنا : الثاني ليس باعتداء في الحقيقة ، وإنما هو على سبيل المزاوجة ، ومعناه المجازاة على ما قلناه . والمعتدى مطلقا لا يكون الا ظالما فاعلا لضرر قبيح ، وإذا كان محاربا فانما يفعل ضررا مستحقا حسنا . (باب ذكر المرابطة) قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) (٢) اعلم أن المرابطة نوع من الجهاد ، وهى أن يحبس الرجل خيله في سبيل الله ليركبها المجاهدون وأن يعينهم على الجهاد بسائر أنواع الاعانة . وفيها ثواب عظيم إذا كان هناك امام عادل . * (هامش) * (١) سورة النساء : ٧٥ . (٢) سورة آل عمران

(*) . 200

/ صفحة 333 / ولا يربط اليوم الا على سبيل الدفاع عن الاسلام والنفس ، وهى مستحبة بهذا الشرط . وحدها ثلاثة أيام إلى أربعين يوما ، فان زاد كان جهادا . والرابط ارتباط الخيل للعدو ،

والربط الشد ، ثم استعمل فى كل مقيم فى ثغر يدفع عن وراءه من أرادهم بسوء . وينبغي أن يحمل قوله تعالى (وربطوا) على المرابطة ، لانه العرف وهو الطارئ على أصل وضع اللغة ، ويحمل على انتظار الصلوات ، لما روى عن على عليه السلام فى الآية ، أى رابطوا الصلوات واحدة بعد واحدة (١) ، أى انتظروها ، لأن المرابطة لم تكن حيئذ ، والمعنى اصبروا على تكاليف الدين فى الطاعات وعن المعاصى . (وصابرها) أعداء الله فى الجهاد ، أى غالبوهم فى الصبر على شدائد الحرب لا تكونوا أقل صبرا منهم وثباتا . و (رابطوا) أى أقيموا فى التغور رابطين خيلكم فيها مترصدین مستعدین للغزو . وقال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) (٢) فقوله (من قوة) أى من كل ما تتقوى به فى الحرب من عددها . وعن عقبة بن عامر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول على المنبر : ألا ان القوة الرمى - قالها ثلاثة (٣) . ومات عقبة عن سبعين قوسا فى سبيل الله . والرباط اسم للخيل التى ترتبط فى سبيل الله ، تسمى بالرباط الذى هو بمعنى المرابطة ، أو يكون جمع ربيط كفصيل وفصائل . ويجوز أن يكون من (رباط * (هامش) * (١) تفسير البرهان ١ / ٣٣٥ بهذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وآلـه . (٢) سورة الانفال : ٦٠ . (٣) الدر المنشور ٣ / ١٩٢ . (*)

/ صفحة ٣٣٤ / الخيل) تخصيصا للخيل من بين ما يتقوى به ، كقوله جبرئيل وميكائيل . والضمير فى (به) راجع إلى ما استطعتم ، ترهبون بذلك عدو الله ، وهم أهل مكة ، و (آخرين من دونهم) اليهود ، وقيل المناقون ، أو أهل فارس ، أو كفرة الجن . وروى أن صهيل الخيل يرهب الجن . وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم) (١) قال أبو جعفر عليه السلام أى خذوا سلاحكم (٢) . فسمى السلاح حذرا لأن به يقى الحذر ، وقيل أى احذروا عدوكم بأخذ السلاح ، كما يقال للإنسان خذ حذرك أى احذر ، ويقال أخذ حذره أى تيقظ واحترز عن المخوف ، والمعنى احذروا واحتزروا من العدو ولا تمكنوه من أنفسكم . وظاهر الآيات وعمومها يدل على أن من ربط اليوم فرسا فى بيته ، وأعد الأسلحة للدفع عن الإسلام وأهله

يكون بمنزلة المرابط . (باب حكم من ليس له نهضة إلى الجهاد) قال الله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) (٣) لما نزلت جاء عمرو بن أم مكتوم - وكان أعمى - فقال : يا رسول الله كيف وأنا أعمى ، فما برح حتى نزل قوله (غير أولى الضرر) (٤) أى الا أهل الضرر منهم بذهاب أبصارهم وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلها من الجهاد للضرار الذي بهم . ويجوز أن يساوى أهل الضرر المجاهدين ، بأن يفعلوا طاعات آخر تقوم * (هامش) *

(١) سورة النساء : ٧١ . (٢) تفسير البرهان ١ / ٣٩٣ . (٣) سورة النساء : ٩٥ . (٤) اسباب النزول للواحدى ص ١١٧ . (*)

/ صفحة ٣٣٥ / مقام الجهاد فيكون ثوابهم عليه مثل ثواب الجهاد . وليس كذلك من ليس بأولى الضرر ، لانه قعد عن الجهاد بلا عذر . وظاهر الاية يمنع من مساواته على وجه . فان قيل : كيف قال في أول الاية [فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعد़ين درجة] (١) ثم قال في آخرها [(٢) (فضل الله المجاهدين على القاعدِين أجرًا عظيمًا * درجات منه)] وهذا ظاهر التناقض . قلنا ان أول الاية فضل الله المجاهدين على القاعدِين من أولى الضرر درجة وفي آخرها فضلهم على القاعدِين غير أولى الضرر درجات [(٢) ولا تناقض في ذلك ، لأن قوله (وكل وعد الله الحسنى) يدل على أن القاعدِين لم يكونوا عاصين وان كانوا تاركين للفضل . وقال المغربي : انما كرر لفظ (التفضيل) لأن الاولى أراد تفضيلهم في الدنيا على القاعدِين والثانية أراد تفضيلهم في الآخرة بدرجات النعيم . وقوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله) (٣) من كان له مال ولا يمكنه القيام إلى الحرب يجب عليه اقامة غيره مقامه فيما يحتاج إليه وينفق عليه ويعين المحاربين بالسلاح والمرکوب والنفقة ، فعموم الاية يتناول جميع ذلك . وقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) أى لا تتقدموا الحرب من غير نكارة للعدو ولا قدرة على دفاعهم ، فمن وجب عليه jihad فانما يجب عند شروط سبعة ، وهي : الذكورة ، والبلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والصحة ، وأن لا يكون شيخاً لا حراك به ، ويكون هناك امام عادل أو من نصبه الامام للجهاد . والاشارة تدل بظاهرها على اكثر ذلك ، فإذا احتل واحد

من هذه الشروط سقط فرض الجهاد والتهلكة كل ما كان عاقبته إلى الهلاك . * (هامش) *

(1) سورة النساء : 95 . (2) الزodiacan من ج . (3) سورة البقرة : 195 . (*)

/ صفحة 336 / وقال الصادق عليه السلام : لو أن رجلاً أنفق ما في يده في سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق لقوله (ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا أن الله يحب المحسنين) أى المقتضدين (1) . وتقديره ولا تلقو أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة ، كما يقال أهلك فلان نفسه : إذا تسبب لهلاكها . والمعنى النهي عن ترك الإنفاق في سبيل الله لأنه سبب الهلاك ، أو عن الاعساف في النفقة ، أو الاستقلال والاطمار بالنفس ، أو عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو . وقيل الياءً مزيدة ، والمعنى لا تقبضوا التهلكة بأيديكم ، أى لا تجعلوها آخذة بأيديكم . (باب حكم القتال في الشهر الحرام) قال الله تعالى (والفتنة أشد من القتل) نزلت في سبب رجل من الصحابة قتل رجلاً من الكفار في الشهر الحرام ، فعابوا المؤمنين بذلك ، فيبين الله أن الفتنة في الدين أعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وإن كان محظوراً (2) . ثم قال (الشهر الحرام بالشهر الحرام) قال حسن : إن مشركي العرب قالوا للنبي عليه السلام : أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام ؟ قال : نعم . فأراد المشركون أن يغتروه في الشهر الحرام فيقاتلوه ، فأنزل الله الآية . فلهذا لا يأس بقتال المشركين في أي وقت كان إلا شهر الحرام ، فإن من يرى منهم لها حرمة لا يبتذلون فيها بالقتال ، فإن بدأوهم بالقتال جاز حينئذ قتالهم . ويجوز قتال من لا يرى للاشهر الحرام حرمة على كل حال . (والحرمات قصاص) أى أن استحلوا منكم في الشهر الحرام شيئاً فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم . * (هامش) * (1) تفسير البرهان 1 / 192 مع اختلاف في بعض الألفاظ . (2) أسباب النزول للواحدى ص 41 . (*)

/ صفحة 337 / قال ابن عباس : كان أهل مكة اجتهدوا أن يفتنوا قوماً من المؤمنين عن دينهم والآذى لهم وكانوا مستضعفين في أيديهم ، فقال تعالى (مالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين) أى مالكم لا تسعون في خلاصهم . ومعنى قوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام) أى هتكه بهتكه ، يعني كما هتكوا حرمته عليكم فأنتم تهتكون حرمتهم عليهم . (والحرمات

قصاص) أى وكل حمرة يجري فيها القصاص ، ثم أكد ذلك بقوله (فمن اعتدى عليكم) أى فلا تعتدوا إلى ما لا يحل لكم . وانما جمع الحرمات لاحد أمرین : أحدهما أن يريد حمرة الشهر وحرمة البلد وحرمة الاحرام ، الثنای ان كل حمرة تستحل فلا يجوز الا على وجه المجازة . وروى عن الآئمة عليهم السلام : ان قوله (وقاتلوا في سبيل الله) (۱) ناسخ لقوله (كفوا أيديكم واقيموا الصلاة) (۲) وكذا قوله (واقتلوهم حيث ثقفتهم) (۳) ناسخ لقوله (ولا تطع الكافرين والمنافقين) (۴) . وقيل : (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) ناسخة للالية الاولى التي تضمنت النهي عن القتال عند المسجد الحرام حتى يبدأوا بالقتال ، لانه أوجب قتالهم على كل حال حتى يدخلوا في الاسلام . (حيث ثقفتهم) أى حيث وجدتهم في حل أو حرم . وقوله تعالى (من حيث أخرجوك) أى من مكة ، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يسلم منهم يوم الفتح . * (هامش) * (۱) سورة البقرة : ۱۹۱ . (۲) سورة النساء : ۷۷ . (۳) سورة البقرة : ۱۹۱ . (۴) سورة الاحزاب : ۴۸ . (*)

/ صفحة 338 / (فصل) وقوله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) كان بعث رسول الله عبد الله بن جحش على سرية في جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين ، ليترصد عيرا لقريش فيها عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلاثة معه ، فقتلواه واستأسروا اثنين واستأقا العير وفيها من تجارة الطائف ، وكان ذلك أول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة ، فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام ، وعظم ذلك على أصحاب السرية وقالوا ما نبرح حتى تنزل توبتنا ، وظن قوم منهم أن سلموا من الاتهام فليس لهم أجر ، فأنزل الله فيهم (ان الدين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) (۱) وسبيل الله قتال العدو (۲) . ويقال (جاهدت العدو) إذا حملت نفسك على المشقة في قتاله . وقال قنادة : القتال في الشهر الحرام منسوخ بقوله (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة) (۳) وبقوله (فاقتلووا المشركين) (۴) . وقال عطاء هو باق على التحرير . وروى أصحابنا أنه باق على التحرير فيمن يرى لهذه الاشهر حمرة ، وأما من لا يرى لها حمرة فانه يجوز قتاله أى

وقت كان ، أما فى الحرم فلا يبتدأ بقتال أحد من الكفار كائناً من كان . والمعنى يسألك الكفار والمؤمنون عن القتال فى الشهر الحرام ، قل قتال فيه اثم كبير ، وما فعل قريش من صدهم عن سبيل الله وعن المسجد الحرام وكفرهم * (هامش) * (١) سورة البقرة : ٢١٨ . (٢) اسباب النزول للواحدى ص ٤٢ . (٣) سورة البقرة : ١٩٣ . (٤) سورة التوبة : ٥ . (*) / صفحة ٣٣٩ / بالله واحراق أهل المسجد الحرام - وهم رسول الله والمؤمنون - اكبر عند الله مما فعلته السرية فى القتال فى الشهر الحرام على سبيل الخطأ والبناء على الظن . قال الحسن : السائلون هم اهل الشرك على جهة العيب للمسلمين باستحلالهم القتال فى الشهر الحرام . وهذا قول اكثر المفسرين . وقال البلاخي : هم أهل الاسلام سألوا عن ذلك ليعلموا كيف الحكم فيه . والفتنة : الاخراج أو الشرك . (باب فى الايات التى تحض على القتال) قال الله تعالى (ولا تهنووا في ابتغاء القوم ان تكونوا تآلمون فانهم يآلمون كما تآلمون وترجون من الله ما لا يرجون) (١) الاية . نزلت في أهل أحد لما اصاب المسلمين ما أصابهم ونام المسلمين وبهم الكلوم فنزلت (ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله) (٢) لأن الله أمرهم على ما بهم من الجراح أن يتبعوا المشركين ، وأراد بذلك ارهاب المشركين ، فخرج المسلمون إلى بعض الطريق وبلغ المشركين ذلك فاسرعوا حتى دخلوا مكة (٣) . وقال سبحانه (ومن يولهم يومئذ دربه الا متّحرا لقتال او متحيزا إلى فئة فقد باه بغضب من الله) (٤) . وفي تناول هذا الوعيد لكل فار من الزحف خلاف : قال الحسن انما كان ذلك يوم بدر خاصة ، وقال ابن عباس هو عام ، وهو قول الباقر والصادق عليهما السلام . * (هامش) * (١) سورة النساء : ١٠٤ . (٢) سورة آل عمران : ١٤٠ . (٣) سورة البرهان ١ / ٣١٧ . (٤) سورة الانفال : ١٦ . (*)

/ صفحة ٣٤٠ / اخبر ان من ولی دربه على غير وجه التحريف للقتال والتحيز إلى الفئة انه رجع بسخطه تعالى ، وتقديره الا رجلا متّحرا يتحرف ليقاتل او يكون منفردا فينحاز ليكون مع المقاتلة ، ولا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا من اثنين ، فان فر منها كان مأثوما ، ومن فر

من اكثرا من اثنين لم يكن عليه شئ . واما قوله تعالى (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخللوا عن رسول الله) (١) فان الله لما قص فى هذه السورة قصة الذين تأخروا عن رسول الله عليه السلام والخروج معه إلى تبوك ، ذكر عقيب ذلك ان ليس لهم ان يتتأخروا عن رسول الله ، وهذه فريضة الزمها الله ايها . قال قتادة : حكم هذه الاية مختص بالنبي عليه السلام ، كان إذا غزا لم يكن لاحد ان يتتأخر عنه ، فأما من بعده من الخلفاء فذلك جائز . وقال الاوزاعي وابن المبارك وجماعة : ان هذه الاية لاول الامة وآخرها من المجاهدين فى سبيل الله . وقال ابن زيد : هذا حين كان المسلمين قليلون ، فلما كثر نسخ بقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) (٢) . وهذا هو الاقوى . لانه لا خلاف أن الجهاد فرض على الكفاية ، فلو لزم كل أحد النفر لصار من فروض الاعيان ، أما من استنهضه الامام فيجب عليه النهوض ولا يجوز له التأخر . (فصل) وقد أدب الله بتآديب الحرب وعلم بها ، فقال (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فتة فاثبتوها واذكروا الله كثيرا لكم تفلحون * وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا) (٣) . * (هامش) * (١) سورة التوبة : ١٢٠ . (٢) سورة التوبة : ١٢٢ . (٣) سورة الانفال : ٤٥ - ٤٦ . (*)

/ صفحة 341 / قال أبو جعفر عليه السلام : هذه الاية نزلت حين أشار حباب بن المنذر على النبي عليه السلام ان ينتقل من جانب مكة حتى ينزل على القليب ويجعلها خلفه ، فقال بعضهم لا تتقض مصافك يا رسول الله ، فتنازعوا فنزلت الاية وعمل على قول حباب (١) . وقوله تعالى (فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) (٢) اي إذا نفرتم فانفروا اما ثبات اى جماعات متفرقة سرية بعد سرية واما جميعا مجتمعين كوكبة واحدة ولا تتخاذلوا وقيل في ثبات اى فرقة بعد فرقه او فرقه في جهة وفرقه في جهة . وقال الباقر عليه السلام الثبات السرايا والجمع العساكر . ثم قال (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) (٣) حثا على الجهاد ولا تلتفتوا إلى تشبيط المنافقين ، وقاتلوا في سبيل الله بائعين الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل جوابه فسوف نؤتيه . وانما قال (او يغلب) ان الوعد على القتال حتى ينتهي إلى تلك الحال . (باب)

(اصناف الكفار الذين يجب جهادهم وحكم الاسارى) قال الله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) (4) . وقال (يا ايها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) (5) . امر الله نبيه عليه السلام ان يجاهدهم ، والجهاد هو ممارسة الامر الشاق ، * (هامش) * (1) مجمع البيان 4 / 549 . (2) سورة النساء : 71 . (3) سورة النساء : 74 . (4) سورة التوبه : 36 . (5) سورة التوبه : 73 وسورة التحرير : 9 . (*)

/ صفحة 342 / فيكون بالقلب واللسان واليد ، فمن امكنته الجميع وجب عليه جميعه ، ومن لم يقدر باليد فاللسان والقلب ، وان لم يقدر باللسان ايضا بالقلب . واختلفوا فى كيفية جهاد الكفار والمنافقين : فقال ابن عباس جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان والوعظ والتخويف ، وقيل جهاد الكفار بالسهم والرمح والسيف وجهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم ، وقال ابن مسعود هو بالأنواع الثلاثة بحسب الامكان فان لم يقدر فليكتفه فى وجوههم وهو الاعم . وقيل قتاله مع الكفار ما قام فيه بنفسه وبابن عميه وبسرية كان يبعثها ايام حياته ، وقتلاته مع المنافقين ما وصى به عليا ان يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين . وفي قراءة اهل البيت (جاحد الكفار بالمنافقين) (1) . (فصل) اعلم ان الكفار على ضربين اهل الكتاب وغيرهم ، فالاولون يقاتلون إلى ان يسلموا او يقبلوا الجزية ، وهم ثلاث فرق اليهود والنصارى والمجوس (2) ، قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (3) . بين تعالى ان اهل الكتابين والمجوس - الذين حكمهم حكم اليهود والنصارى إذا لم يدينووا دين الحق - يعني إذا لم يدخلوا الاسلام - يجب علينا ان نقاتلهم حتى * (هامش) * (1) مجمع البيان 5 / 50 . (2) في تهذيب الاحكام : روى أبو يحيى الواسطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس ؟ قال : كان لهمنبي قتلوه وكتاب أحرقوه ، اتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر الف جلد ثور ، وكان يقال له جاماسب (هج) . (3) سورة التوبه : 29 . (*)

/ صفحة 343 / يدخلوا الذمة باعطاء الجزية وغيرها مما هو من شرائط الذمة على ما قدمناه .
ونذكر ايضا لها بيانا فنقول : لا يؤخذ الجزية عندنا الا من اليهود والنصارى والمجوس ، واما
غيرهم من الكفار - على اختلاف مذاهبهم من عباد الاصنام والاوثان والصابئة وغيرهم - فلا
يقبل منهم غير الاسلام او القتل والسبى ، قال تعالى (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة) أى كفر .
وسميت (جزية) لانها شئ وضع على اهل الذمة ان يجزوه أى يقضوه ، أو لانهم يجزون امام
المسلمين بها الذين من عليهم بالاعفاء عن القتل . وقيل الجزية عطية عقوبة مما وظفه رسول الله
على اهل الذمة ، وهى على وزن جلسة وقعدة لنوع من الجزاء . وقوله (عن يد) أى عن يد
متواتية غير ممتنعة ، ويعطونها عن يد أى نقد غير نسيئة لا مبعوثا على يد احد ولكن عن يد
المعطى إلى يد الاخذ . هذا إذا اريد به يد المعطى ، وان اريد به يد الاخذ فمعناه حتى يعطوها
عن يد قاهرة مستولية ، أو عن انعام عليهم ، لأن قبول الجزية منهم وتركهم احياء نعمة عظيمة
عليهم ، يعني يؤخذ منهم على الصغار والذل ، وهو ان يأتي بها ماشيا (١) ويسلماها قائما
والمسلم جالس . (فصل) فان قيل : اعطاء الجزية منهم طاعة ام معصية ، فان كان طاعة وجب
ان يكونوا مطيعين ، وان كان معصية فكيف امر الله بها . قلنا : اعطاؤهم ليس بمعصية ، واما كونها
طاعة لله وليس كذلك ، لانهم انما يعطونها دفعا لقتل انفسهم وفدية لاستعباده لهم لا طاعة لله ،
فان الطاعة لا تقع من الكافر بحال عندنا . وانما امر الله تعالى بذلك لما علم فيه من المصلحة
واقرار اهل الكتاب * (هامش) * (١) أى إلى بلاد الاسلام لتكون المشقة اعظم (هج) .

(*)

/ صفحة 344 / على طريقتهم ، ومنع ذلك من غيرهم لأن اهل الكتاب مع كفرهم يقررون
بأنسنتهم بالتوحيد وببعض الانبياء - وان لم يكونوا على الحقيقة عارفين - وغيرهم من الكفار
يجدون ذلك كله ، وذلك فرق بين اهل الكتاب وسائر المشركين مما عداهم . والالية تدل
على صحة مذهبنا في اليهود والنصارى وامثالهم انه لا يجوز انه يكونوا [عارفين بالله وان اقرروا
بذلك بلسانهم ، وانما يجوز ان يكونوا] (١) معتقدين بذلك اعتقادا ليس بعلم . والآلية صريحة

بأن هؤلاء الذين هم أهل الكتاب الذين يؤخذ منهم الجزية لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وانه يجب قتالهم حتى يعطوا الجزية . واعتقاد اليهود لشريعة موسى انما يوصف بأنه غير حق اليوم لاحد امرین : احدهما انها نسخت ، فالعمل بها بعد النسخ باطل غير حق . والثانی ان التوراة التي معهم مبدلة مغيرة ، لقوله تعالى (يحرفون الكلم عن مواضعه) (2) . وأهل الكتاب - بلا خلاف - هم اليهود والنصارى ، لقوله تعالى (أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) (3) وقول النبي عليه السلام في المجروس (اجروهم مجرى أهل الكتاب لأن لهم شبه كتاب) ، فقد كان للمجروس كتاب فحرفوه على ما ورد في أخبارنا . (فصل) فان قيل : فقد قال تعالى (لا اكراه في الدين) (4) ثم قال (وقاتلواهم حتى لا * (هامش) * (1) الزيادة من ج . (2) سورة النساء : 46 . (3) سورة الانعام : 156 . (4) سورة البقرة 256 . (*) / صفحة 345 / تكون فتنه ويكون الدين كله لله) (1) فأى اكراه أعظم من أن يؤمر بالقتال حتى يسلم ؟ . قلنا : لكل واحد من الآيتين وجها حسنا ومعنى لا ينافق معنى الآخر ، فان معنى قوله (لا اكراه في الدين) أى لم يجز الله امر الایمان على القسر والاجبار ولكن على التمكن والاختيار ، ونحوه قوله تعالى (ولو شاء ربكم لامن من في الارض جميعا فأفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) (2) . وهذه المشية أيضا مشية القسر والالجاء . وحرف الاستفهام انما أورده اعلاما بأن الاكراه ممکن ، وانما الشأن في المكره من هو وما هو الا هو تعالى وحده لأنه هو القادر على أن يفعل في قلوبهم ما يضطرون عنده إلى الایمان . وأما قوله (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنه) أى شرك ، ويكون الدين لله خالصا أمر تعالى لعزه الاسلام باذلال اهل الكفر حتى تجري الشريعة على ما يرضها الله ظاهرة وأفعال الجوارح لا مدخل لها في أن تكون من حدود الدين والایمان ، وانما هي رتبة وحلية للمؤمن من المتدين على أن الكفار لا يرضون رأسا برأس ، فانهم لما عجزوا عن الغلبة بالحججة طلبوا بوار الاسلام والمسلمين بالقهر والغلبة بالقوة ، فأمر الله بمجاهدتم ليذعنوا للإسلام (فان انتهوا فلا عدوan الا على القوم الظالمين) (3) . والمعنى ان امتنعوا من الكفر وانقادوا فلا قتل الا على الكافرين المقيمين على

الكفر . وسمى القتل عدواً مجازاً من حيث كان عقوبة على العداوة والظلم ، وسمى جزاء الظالمين ظلماً للمشكلة ، أي أن تعرضاً لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيسلط عليكم من يعدو عليكم ، وقال في موضع آخر (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) (٤) . * (هامش) * (١) سورة الانفال : ٣٩ . (٢) سورة يونس : ٩٩ . (٣) سورة البقرة : ١٩٣ . (٤) سورة الانفال (* . ٣٨)

/ صفحة 346 / وشرائط الذمة خمسة : قبول الجزية ، وأن لا يتظاهروا بأكل لحم الخنزير ، وشرب الخمر ، ونكاح الزنا ، ونكاح المحرمات . فان خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذمة ، قال تعالى (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) (١) أي فقاتلواهم ، فوضع المظهر موضع المضرم اشعاراً بأنهم إذا نكثوا فهم ذوو الرئاسة في الكفر . وفي الآية دلالة على أن الذمي إذا أظهر الطعن في الإسلام فإنه يجب قتله ، لأن عهده معقود على أن لا يطعن في الإسلام ، فإذا طعن فقد نقض عهده . ومن وجبت عليه الديمة فأسلم قبل أن يعطيها سقطت منه ، قال تعالى (فان انتهوا فلا عداون الا على الظالمين) . (فصل) وقال تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) (٢) أي إذا لقيتم يا عشر المؤمنين الذين جحدوا ربوبيتهم من أهل دار الحرب فاضربوهم على الأعناق (حتى إذا انختموهم) واقتلوهم بالجراح وظفرتم بهم (فشدوا الوثاق) معناه أحكموا أوثاقهم في السر . ثم قال (فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) أي اتقاها ، والتقدير أما تمنوا منا واما ان تفدو فداء . قال ابن جريج وقتادة : الآية منسوقة بقوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٣) قوله (فاما تنقفهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم) (٤) . وقال ابن عباس والضحاك الفداء منسوخ ، وقال ابن عمر وجماعة ليست * (هامش) * (١) سورة التوبة : ١٢ . (٢) سورة محمد : ٤ . (٣) سورة التوبة : ٥ . (٤) سورة الانفال : ٥٧ . (*)

/ صفحة 347 / بمنسوقة ، وكان الحسن يكره أن يفادى بالمال ويقوى يفادى الرجل بالرجل ، وقيل ليست منسوقة والآمام مخير بين بين الفداء والمن والقتل بدلاله الآيات . قوله (حتى

تضع الحرب اوزارها) قال قنادة أى حتى لا يكون شرك ، وقال الحسن ان شاء الامام أن يستعبد الاسير من المشركين فله ذلك بالسنة ، والذى رواه اصحابنا ان الاسير إذا اخذ قبل انقضاء الحرب والقتال وال الحرب قائمة والقتال باق فالامام مخير بين ان يقتلهم أو يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ، وليس له المن والفاء ، وان كان الاسير اخذ بعد وضع الحرب اوزارها وانقضاء الحرب والقتال كان مخيراً بين المن والمفاداة اما بالمال أو النفس وبين الاسترقاق بضرب الرقب ، فان أسلموا في الحالين سقط جميع ذلك وصار حكمه حكم المسلمين ، قوله (فان انتهوا فان الله غفور رحيم) ولقوله (فان انتهوا فلا عدوان الا على القوم الظالمين) . (فصل) وقوله تعالى (يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى) (١) خاطب نبيه عليه السلام وأمره بأن يقول لمن حصل في يده من الاسرى ، في وسماه في يده لأنها بمنزلة ما قبض في يده بالاستيلاء عليه ، ولذلك يقال للملك المتنازع فيه لمن اليد . وقوله (أن يعلم الله في قلوبكم خيراً) أى اسلاماً (يعطكم خيراً مما أخذ منكم) من الفداء . روى عن العباس أنه قال : كان معى عشرون أوقية فأخذت منى ثم أعطانى مكانها عشرون عبداً وعدنى المغفرة . قال : وفي نزلت وفي أصحابي هذه الآية (٢) . * (هامش) * (١) سورة الانفال :

70 . (٢) اسباب النزول للواحدى ص 162 بهذا المضمون . (*)

/ صفحة 348 / (وان يريدوا خيانتك) بنقض العهد (فقد خانوا الله من قبل) (١) بأن خرجوا إلى بدر وقاتلوا المسلمين مع المشركين فأمكن الله منهم بأن غلبوا وأسروا ، فان خانوا ثانياً فسيتمكن الله منهم مثل ذلك . وأما قوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) (٢) فالمعنى ما كان لنبي أن يحبس كافراً للداء والمن حتى يشنخ في الأرض . والاتخان في الأرض تغليظ الحال بكثرة القتال . (تريدون عرض الدنيا) أى الداء ، سمي متاع الدنيا عرضاً لقلة لبته . وهذه الآية نزلت في اساري بدر قبل أن يكثر أهل الإسلام ، فلما كثر المسلمون قال تعالى (فاما منا بعد وما فداء) (٣) ، وهو قول ابن عباس وقتادة . فان قيل : كيف يكون القتل فيهم كان أصلح وقد أسلم منهم جماعة ، ومن علم الله من حاله أنه يصيير مسلماً يجب تبقيته .

قلنا : من يقول أن تبقيته واجبة ، يقول ان الله أراد أن يأمرهم بأخذ الفداء ، وإنما عاتبهم على ذلك لأنهم بادروا إليه قبل أن يؤمروا به . (فصل) فان قيل : هل كان الجهاد واجبا على كل أهل الملة أم لا . قلنا : الزجاج استدل بقوله تعالى (ان الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويعذبون حقا في التوراة * (هامش) *

(1) سورة الانفال : 71 . (2) سورة الانفال : 67 . (3) سورة محمد : 4 . (*)

/ صفحة 349 / والانجيل والزبور والقرآن) (1) على أن الجهاد كان واجبا على أهل كل ملة ، لعموم اللفظ فيها . ويدل عليه ايضا قوله تعالى (ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لهدمت صوامع) أيام شريعة عيسى (وبيع) في أيام شريعة موسى (2) (ومساجد) (3) في أيام شريعة محمد صلى الله عليه وآله وعليهم . ويدل عليه أيضا قوله تعالى (ألم تر إلى الملا من بنى إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله) (4) وكان سبب سؤالهم هذا استدلال الجباررة من الملوك الذين كانوا في زمانهم ايام ، وأنكروا لما بعث الله لهم طالوت ملكا بأنه لم يؤت سعة من المال ، فرد الله عليهم (أن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) أي هو أولى بالملك ، فإنه اعلم وأشجع منكم . وهذا يدل على أن من شرط الامام أن يكون اعلم رعيته . ثم قال تعالى (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان يأتكم التابوت فيه سكينة) (5) فنص عليه بالمعجز ، وهذا يدل على ان الامام يجب ان يكون منصوصا عليه . إلى أن قال (ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض) (6) أي يدفع الله بالبر عن الفاجر الهلاك . * (هامش) * (1) سورة التوبه : 111 . (2) عن الجوهرى البيعة للنصارى ، وفي المجمع الكنسية لليهود والبيعة للنصارى واستعمالها ه هنا لليهود مجازا . (3) سورة الحج : 40 . (4) سورة البقرة : 246 . (5) سورة البقرة : 248 . (6) سورة البقرة : 151 . (*)

/ صفحة 350 / (باب) (حكم ما أخذ من دار الحرب بالقهر وذكر ما يتعلق به) قال الله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) (1) أباح الله للمؤمنين بهذه الآية ان يأكلوا مما غنموه

من أموال المشركين بالقهر من دار الحرب . ولفظه وان كان لفظ الامر فالمراد به الاباحة ورفع الحظر . والغنية ما اخذ بالقهر من دار الحرب . والفرق بين الحال والماباح ان الحال من حل العقد في التحرير ، والماباح من التوسيعة في الفعل وان اجتمعا في الحل . وقد ذكرنا في باب الخامس أن جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس فيفرق في أهله الذين ذكرنا هم هناك . والباقي على ضربين : فالارضون والعقارات لجميع المسلمين ، وما يمكن نقله للمقاتلة ولمن حضر القتال خاصة وان لم يقاتل للفارس سهمان وللراجل سهم . وقال قوم للفارس ثلاثة أسمهم وللراجل سهم . وهذا عندنا إذا كان معه فرسان أو أفراس جماعة . وقيل ان النبي عليه السلام فتح مكة عنوة ولم يقسم أرضها بين المقاتلة ، وقال قوم فتحها سلما . وروى أن سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وآله ، فمروا براجل فقال اني مسلم ، فلم يقبل أميرهم أسامة أو المقداد ذلك وقتله وأخذ غنيمة (2) له ، فأنكر النبي * (هامش) * (1) سورة الانفال : 69 . (2) غنيمة تصغير غنم ، في التبيان لحق ناس رجلا في غنيمة له ، فقال السلام عليكم ، فقتلواه وأخذوا غنمها . وقيل قال الرجل : السلام عليكم أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فشد عليه اسامة بن زيد وكان امير القوم فقتله فنزلت الآية . وقال قوم كان صاحب السرية المقداد (هج) . (*)

/ صفحة 351 / عليه السلام ذلك ، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى عليكم السلام لست مؤمنا بتبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله معانيم كثيرة) (1) . (فصل) وقال تعالى (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم) تقديره أذكر يا محمد إذ يعدكم الله احدى الطائفتين ، اما العير عير قريش واما قريشا . عن الحسن : كان المسلمون يريدون العير ورسول الله يريد ذات الشوكة لما وعده الله . فروى أن النبي عليه السلام لما بلغه خروج قريش لحماية العير شاور أصحابه ، فقال قوم خرجنا غير مستعدين للقتال ، وقال المقداد امض لما أمرك الله به فوالله لو دخلت بنا الجمر لتبعناك ، فجزاه خيرا وأعاد الاستشارة ، فقالوا امض يا رسول الله لما أردت ، فسار عليه السلام

ونشطه ذلك ، ثم قال : سيروا على بركة الله وابشروا فان الله وعدني احدى الطائفتين ، والله لکأنی انظر إلى مصاريق القوم . وروى أن أحدا لم يشاهد الملائكة يوم بدر الا رسول الله (3) .

(إذ تستغيثون ربكم فاستجيب لكم انى ممدكم بألف من الملائكة مردفين) (4) . الداعي رسول الله ، ولقلة عددهم استغاث الله فأمدتهم بألف من الملائكة مردفين مثلهم . ومعناه على هذا التأويل مع كل ملك ردد فقتلوا سبعين واسروا سبعين . * (هامش) * (1) سورة النساء : 94 وانظر اسباب النزول للواحدى ص 115 . (2) سورة الانفال : 7 . (3) اظر الدر المنشور 3 / 164 . (4) سورة الانفال : 9 . (*)

/ صفحة 352 / (فصل) وأما قوله (وتلك الايام نداولها بين الناس) (1) آى نصرفها مرة لفرقة ومرة عليها ، ليمحض الله المؤمنين بذلك من الذنب ويخلصهم به ويهلك الكافرين بالذنب . فان قيل : لم جعل الله مداولة الايام بين الناس وهلا كانت أبدا لاولياء الله ؟ . قلنا : ذلك تابع للمصلحة وما تقتضيه الحكمة أن يكونوا تارة فى شدة وتارة فى رخاء ، فيكون ذلك داعيا لهم إلى فعل الطاعة واحتقار الدنيا الفانية المنتقلة من قوم إلى قوم حتى يصير الغنى فقيرا والفقير غنيا والنبيه خاما والخامل نبيها ، فتقل الرغبة حينئذ فيها ويقوى الحرص على غيرها مما نعيمه دائم . والمراد بالايام أوقات الظفر والغلبة . (نداولها) آى نصرفها بين الناس ، ندليل تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء ، كقوله : في يوم علينا ويوما لنا * ويوما نساء ويوما نسر وفي أمثالهم (الحرب سجال) . (ولعلم الله الذين آمنوا) فيه وجهان : أحدهما أن يكون المعلل محدودا ، معناه واستمر التائبون على الايمان من الذين على حرف فعلنا ذلك ، وهو من باب التمثيل ، يعني فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم من الثابت على الايمان منكم من غير الثابت ، والا فالله لم يزل عالما بالأشياء قبل كونها . والثانى أن تكون العلة محدودة ، ولعلم عطف عليه ، معناه وفعلناه ذلك ليكون كيت وكيت ونعلمهم علما ، فتعلق به الجزء ، وهو أن نعلمهم موجودا منهم الشيات ، * (هامش) * (1) سورة آل عمران : 140 . (*)

/ صفحة 353 / وانما حذف للإيدان أن المصلحة فيما فعل ليست بوحدة ليس لهم عما جرى عليهم ، ولبيصرهم أن العبد يسوءه ما يجري عليه من المصائب ولا يشعر أن الله في ذلك من المصالح ما هو غافل عنه . (ويتخذ منكم شهداء) أى وليركرون ناسا منهم بالشهادة ، يريد المستشهدين يوم أحد ولتصفيتهم من الذنب . (ويهلك الكافرين) يعني ان كانت الدولة على المؤمنين فللاستشهاد والتمحيص وغير ذلك مما هو أصلح لهم ، وان كانت على الكفار فلم يتحقق لهم ومحو آثارهم . (فصل) ثم قال تعالى (ألم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) (١) . ألم منقطعة ، ومعنى الهمزة فيها للإنكار ، ومعنى (لما يعلم الله) أى لما تجاهدوا ، لأن العلم يتعلق بالمعلوم ، فنزل نفي العلم منزلة نفي متعلقه ، لأنها منتف باتفاقه . يقول القائل (ما علم الله في فلان خيرا) يريد ما فيه خير حتى يعلم . ثم خاطب الذين لم يشهدوا بدرأ فقال (ولقد كنتم تمنون الموت) فكانوا يتمنون أن يحضروا مشهدا مع النبي عليه السلام ليصيبوا من كرامة الشهادة ما نال شهداء بدر ، وهم أحوالا على رسول الله في الخروج إلى المشركين ، وكان رأيه في الاقامة بالمدينة للوحى به . يعني وكنتم تتمنون الموت قبل أن تشاهدوه وتعرفوا شدته (فقد رأيتموه وأنتم تتظرون) أى رأيتموه معاينين مشاهدين له حتى قتل من قتل من إخوانكم وأقاربكم وشارفتم أن تقتلوا . وهذا توبیخ لهم على تمنیهم الموت ، وعلى ما تسببوا له من خروج رسول الله بالحاجهم عليه ثم انهزامهم عنه وقلة ثباتهم عنده . * (هامش) * (١) سورة آل عمران : ١٤٢ . *

/ صفحة 354 / فان قيل : كيف يجوز تمنى الشهادة وفي تمنيها تمنى غلبة الكافر على المؤمن . قلنا : قصد تمنى الشهادة إلى نيل كرامة الشهداء لغير ، فلا يذهب وهمه إلى ذلك المتضمن ، كما أن من يشرب دواء الطبيب النصراني قاصدا إلى حصول المأمول من الشفاء ، ولا يخطر بباله أن منه جر منفعة واحسان إلى عدو الله وتنفيذها لصناعته . فإذا ثبت ذلك فتمنيهم الشهادة إنما هو بالصبر على الجهاد إلى أن يقتلوه لا بقتل المشركين لهم وارادتهم ذلك . (باب المهادنة) قوله تعالى (الا الذين عاهدتם من المشركين ثم لم ينقضواكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا

إليهم عهدهم إلى مدمتهم) (1) . الهدنة والمعاهدة واحدة ، وهى وضع القتال وترك الحرب إلى مدة من غير عوض ، وذلك جائز لقوله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) (2) . وقد صالح النبى عليه السلام قريشا بالحدبية على ترك القتال عشر سنين . فإذا ثبت جوازه فان كان فى الهدنة مصلحة للمسلمين ونظر لهم فى أن يرجو الامام منهم الدخول فى الاسلام أو بذلك الجزية فعل ذلك ، وإذا لم يكن للمسلمين مصلحة - بأن يكون العدو ضعيفا قليلا وإذا ترك قتالهم اشتدت شوكهم وقووا - فلا تجوز الهدنة لأن فيها ضررا على المسلمين . وإذا هادنهم فى الموضع الذى يجوز فيه أن يهادنهم أربعة أشهر بنص القرآن ، وهو قوله (فسيحروا فى الأرض أربعة أشهر) (3) ، ولا يجوز الزيادة عليها * (هامش) * (1) سورة التوبة : 4 . (2) سورة الانفال : 61 . (3) سورة التوبة : 2 . (*)

/ صفحة 355 / بلا خلاف لقوله (فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) (1) فاقتضى ذلك قتلهم بكل حال . وخرج قدر الاربعة الاشهر بدليل الاية الاولى وبقى ما عداه على عمومه . هذا إذا كان الامام مستظها على المشركين ، فان كان هم مستظهرين لقوتهم وضعف المسلمين - وان كان العدو بالبعد منهم فى قصدتهم التزام مؤن كبيرة - فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين ، لأن النبى عليه السلام هادى قريشا إلى عشر سنين ثم نقضوها هم من قبل نفوسهم . (فصل) وقوله تعالى (أوفوا بالعقود) (2) يدل على أن الامام إذا عقد لعدو من المشركين عقد الهدنة إلى مدة فعليه الوفاء إلى انتهاء تلك المدة ، فان خالف جميعهم فى ذلك انقضت الهدنة ، وان خالف بعضهم ولم يكن منهم انكار بقول أو فعل كان نقضا للهدنة فى حق جميعهم ، وان كان منهم انكار لذلك كان الباقيون على صلحه دون الناقضين . وإذا خاف الامام من المهاجرين خيانة جاز له أن ينقض العهد ، لقوله (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) (3) . ولا تنقض الهدنة بنفس الخوف بل للامام نقضها ، فإذا نقضها ردتهم إلى مأمورهم لأنهم دخلوا إليه من مأمورهم . وقد أمر الله نبيه عليه السلام أنه متى خاف ممن بينه وبينه عهد

خيانة أَن يَنْبَذْ * (هامش) * (١) سورة التوبه : ٥ . (٢) سورة المائدة : ١ . (٣) سورة الانفال : ٥٨ . (*)

/ صفحة 356 / إِلَيْهِ عَهْدُهُ إِلَى سَوَاءٍ ، أَئِ عَلَى عَدْلٍ . وَقِيلَ عَلَى اسْتِوَاءٍ فِي الْعِلْمِ بِهِ أَنْتَ وَهُمْ فِي أَنْكُمْ حَرْبٌ لَّهُ يَتَوَهَّمُ أَنْكُمْ نَفَضْتُمُ الْعَهْدَ وَنَفَضْتُمُ الْخَوْفَ مِنَ الْخِيَانَةِ . قَلْنَا : أَنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِظَهُورِ أَمَارَاتِ الْخِيَانَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى نَفَضِ الْعَهْدِ وَلَمْ يَشْتَهِرْ وَلَوْ أَشْتَهِرْ لَمْ يَجِدْ النَّبْذَ . (بَابُ ذَكْرِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) (١) . (وَلْتَكُنْ) أَمْرٌ ، لَآنَ لَامَ الاضافَةَ لَا تَسْكُنُ ، وَتَسْكِينُ اللامِ يَؤْذِنُ أَنَّهُ لِلْجَزْمِ . وَقَوْلُهُ (مِنْكُمْ) مِنَ الْتَّبَعِيسِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ ، لَآنَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ مَتَوَجِّهٌ فِي فِرْقَةٍ مِنْهُمْ غَيْرُ مُعِينَةٍ لَآنَ فَرْضُ عَلَى الْكَفَايَةِ ، فَأَيُّ فِرْقَةٍ قَامَتْ بِهِ سَقْطٌ عَنِ الْبَاقِينَ . وَقَالَ الزَّجَاجُ : وَالْتَّقْدِيرُ وَلِيَكُنْ جَمِيعُكُمْ ، وَمَنْ دَخَلَتْ لِيَحْضُورُ الْمَخَاطِبِينَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَجْنَاسِ ، كَمَا قَالَ (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) (٢) . فَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ فَرَوْضِ الْأَعْيَانِ لَا يَسْقُطُ بِقِيَامِ الْبَعْضِ عَنِ الْبَاقِينَ . وَ (الْأَمْمَةُ) لِلْجَمَاعَةِ ، وَ (الْمَعْرُوفُ) الْفَعْلُ الْحَسَنُ الَّذِي لَهُ صَفَةُ زَائِدَةٍ عَلَى حَسَنِهِ . وَرَبِّا كَانَ وَاجِباً وَرَبِّا كَانَ نَدِيباً ، فَإِنْ كَانَ وَاجِباً فَالْأَمْرُ بِهِ وَاجِبٌ ، وَإِنْ كَانَ نَدِيباً فَالْأَمْرُ بِهِ نَدِيبٌ . وَ (الْمُنْكَرُ) هُوَ الْقَبِيحُ ، فَالنَّهُيُّ كُلُّهُ وَاجِبٌ . وَالْأَنْكَارُ هُوَ اظْهَارُ كُرَاهَةِ الشَّيْءِ * (هامش) * (١) سورة آل عمران : ١٠٤ . (٢) سورة الحج : ٣٠ . (*)

/ صفحة 357 / لَمَا فِيهِ مِنْ وَجْهِ الْقَبِيحِ ، وَيَقْتَضِيهِ الْإِقْرَارُ ، وَهُوَ اظْهَارُ تَقْبِيلِ الشَّيْءِ مِنْ حِيثُ هُوَ صَوَابٌ وَحِكْمَةٌ وَحَسْنٌ . وَلَا خَلَافٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجْبَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَاخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ أَيْضًا فِي وَجْهِيهِمَا : فَقِيلَ أَنَّهُ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَايَاتِ ، وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ مِنْ فَرَوْضِ الْأَعْيَانِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمَا رَبِّما يَجِبَانُ عَلَى التَّعْبِينِ وَرَبِّما يَجِبَانُ عَلَى الْكَفَايَةِ . (فَصْلٌ) وَيَدْلِلُ عَلَى وَجْهِيهِمَا زَائِداً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (١) الَّذِينَ أَنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) (١)

) . وذلك لأن ما رغب الله فيه فقد أراده ، وكل ما أراده من العبد شرعا فهو واجب ، الا أن يقوم دليل على أنه نفل ، ولأن الاحتياط يقتضي ذلك . و (المعروف) الحق ، وسمى به لأنه يعرف صحته . وسمى (المنكر) منكرا لأنه لا يمكن معرفة صحته بل ينكر . والناس اختلفوا في ذلك : فقال قوم ان طريق انكار المنكر العقل ، لأنه كما يجب كراحته وجب المنع منه إذا لم يمكن قيام الدلالة على الكراهة ، والا كان تاركه بمنزلة الراضى به . وقال آخرون - وهو الصحيح عندنا - ان طريق وجوبه السمع ، وأجمعت الامة على ذلك . ويكتفى المكلف الدلالة على كراهيته من جهة الخبر وما جرى مجرى . فان قيل : هل يجب في انكار المنكر حمل السلاح . قلنا : نعم إذا احتج إلى بحسب الامكان ، لأنه تعالى قد امر به ، فإذا لم * (هامش) * (١) سورة الحج : ٤١ . *

/ صفحة 358 / ينبع فيه الوعظ والتخييف ولا التناول باليد وجب حمل السلاح ، لأن الفريضة لا تسقط مع الامكان الا بزوال المنكر الذي لزم به الجهاد . الا انه لا يجوز أن يقصد القتال الا وغرضه انكار المنكر . واكثر اصحابنا على ان هذا النوع من انكار المنكر لا يجوز الاقدام عليه الا باذن سلطان الوقت ، ومن خالفا جوز ذلك من غير الاذن ، مثل الدفاع عن النفس سواء . (فصل) اما قوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمون بالمعروف وتنهون عن المنكر) (١) ، فقد اوجب الله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما تقدم من قوله (ولتكن منكم امة) ثم مدح على قبوله والتمسك به كما مدح بالايمان ، وهذا يدل على وجوبهما . وقد بینا اختلاف المفسرين والمتكلمين في قوله (منكم امة) أنها للتبعيض أو للتبيين وال الأولى ان يكون للتبيين ، والمعنى كونوا امة تأمون ، قوله (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمون) . ولا يصح الاستدلال على أنها للتبعيض أو للتبيين وال الأولى ان يكون للتبيين ، والمعنى كونوا امة تأمون ، قوله (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمون) . ولا يصح الاستدلال على أنها للتبعيض ، بأن ذلك لا يصح الا من علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الامر في اقامته وكيف يباشر ، وان الجاهل ربما نهى عن معروف وامر بمنكر ، وربما يغلظ في موضع الين

ويلين في موضع الغلظة ، وينكر على من لا يزيده انكاره الا تماديا ، لأن هذا كله من شرائطهما . وشرائط وجوبهما ثلاثة : أن يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا ، وتجويز تأثير انكاره ، ولا يكون فيه مفسدة . * (هامش) * (١) سورة آل عمران : ١١٠ . *

/ صفحة ٣٥٩ / فان قيل : كيف يبادر انكار المنكر ؟ قلنا : يبتدئ بالسهل ، فان لم ينفع ترقى إلى الصعب ، لأن الغرض كف المنكر ، قال تعالى (فأصلحوا بينهما) ثم قال (فقاتلوا) (١) . فان قيل : فمن يبادر ؟ قلنا : كل مسلم تمكّن منه واختص بشرطه . وقد أجمعوا أن من رأى غيره تاركا للصلة وجب عليه الانكار ، لأن قبحه معلوم لكل أحد ، وأما الانكار الذي بالقتال فالامام وخلفاؤه أولى ، لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم عدتها . فان قيل : فمن يؤمر وينهى ؟ قيل : كل مكلف ، وغير المكلف إذ هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين ، وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعدوها ، كما يؤخذون بالصلة ليتمرنوا عليها . فان قيل : هل ينهى عن المنكر من يرتكبه ؟ قيل : نعم يجب عليه ، لأن ترك ارتكابه وانكاره واجبان عليه ، فبترك أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر ، وقد قالوا عليهم السلام (مروا بالخير وان لم تفعلوا) (٢) . فان قيل : كيف قال تعالى (يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف) (٣) . [قلنا : الدعاء إلى الخير عام في التكاليف من الأفعال والتزوك] ٤ . والنهي عن المنكر * (هامش) * (١) سورة الحجرات : ٩ . (٢) وسائل الشيعة ١١ / ٣٩٩ . (٣) سورة آل عمران : ١٠٤ . (٤) الزيادة من ج . *

/ صفحة ٣٦٠ / فخاص ، فجئ بالعام ثم عطف عليه الخاص ايدانا بفضله كقوله (حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى) (١) . (فصل) وانما قال تعالى (كنتم خير أمة) (٢) ولم يقل أنتم خير أمة ، لامر : أحدها - ان ذلك قد كان في الكتب المتقدمة ، فذكر كنتم لتقدم البشرية به ، ويكون التقدير كنتم خير أمة في الكتب الماضية وفي اللوح المحفوظ ، فحققا ذلك بالأفعال الجميلة . الثاني - أنه بمنزلة قوله (وكان الله غفورا رحيم) ، لأن مغفرته المستأنفة كالغفرة الماضية في تحقق الواقع لا محالة . وفي كان على هذا تأكيد وقوع الامر ، لانه بمنزلة

ما قد كان . الثالث - كان تامة ، أى حدثتم خير أمة ، وخير امة نصب على الحال ، قال مجاهد ومعناه كنتم خير أمة إذا فعلتم ما تضمنته الآية من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والعمل بما أوجبه . فان قيل : لم يقال للحسن المعروف مع أن القبيح معروف أيضا انه قبيح ولا يطلق عليه اسم المعروف . قلنا : لأن القبيح بمنزلة ما لا يعرف لخموله وسقوطه ، والحسن بمنزلة النبيه الذى يعرف بجلالته وعلو قدره ، ويعرف ايضا باللامسة الظاهرة والمشاهدة ، فأما القبح فلا يستحق هذه المنزلة . وقال أهل التحقيق : نزلت هذه الآية فيمن هذه صفتة من هذه الامة ، وهم من * (هامش) * (1) سورة البقرة : 238 . (2) سورة آل عمران : 110 . (*)

/ صفحة 361 / دل الدليل من عصمته ، لأن هذا الخطاب لا يجوز أن يكون المراد به جميع الامة ، لأن اكثراها بخلاف هذه الصفة ، بل منها من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف . وقد حث الله عليه بما حكى عن لقمان ووصيته (يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك) (1) . ويجوز أن يكون هذا عاما فى كل ما يصيبه من المحن ، وأن يكون خاصا بما يصيبه فيما أمر به من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فمن يبعثه على الخير وينكر عليه الشر ان ذلك ما عزمه الله من الامور ، اى قطعه قطع ايجاب والزام . وهذا الضرر مثل سبب عرض أو ضرب لا يؤدى إلى ضرر فى النفس عظيم أو فى ماله أو لغيره لأن كل ذلك مفسدة . (فصل) وقوله تعالى (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله) (2) . روى عن امير المؤمنين عليه السلام : أن المراد بالآلية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (3) . وعن ابى جعفر عليه السلام : انما نزلت فى على عليه السلام (4) يشرى نفسه بيعها ، أى يبذلها فى الجهاد ويأمر وينهى حتى يقتل . وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسول إذا دعاكم لما يحييكم) (5) . * (هامش) * (1) سورة لقمان : 17 . (2) سورة البقرة : 207 . (3) مجمع البيان 1 / 301 . (4) تفسير البرهان 1 / 207 . (5) سورة الانفال : 24 . (*)

/ صفحة 362 / أى إلى أحياء امركم بجهاد عدوكم مع نصر الله اياكم (واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) بالموت وبالجنون وزوال العقل فلا يمكنه استدراك ما فات . ثم قال (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) (١) عن ابن عباس أمر الله المؤمنين أن لا يقرروا المنكر بين أظهرهم فيعهم الله بالعذاب . وقال تعالى (ليسوا سواء من أهل الكتاب) الآية ، عن ابن عباس نزلت هذه الآية لما أسلم عبد الله بن سلام وجماعة معه ، قالت أخبار اليهود : ما آمن بمحمد الا أشراينا ، فأنزله الله إلى قوله (وأولئك من الصالحين) (٢) . قوله (ويؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر) (٣) صفة قوله (أمة قائمة) . وليس طريق وجوبهما العقل ، وإنما طريق وجوبهما السمع ، وعليه اجماع الأمة . وإنما الواجب بالعقل كراهة المنكر فقط ، غير أنه إذا ثبت بالسمع وجوبه فعلينا إزالة المنكر بما يقدر عليه من الأمور الحسنة دون القبيحة ، لانه لا يجوز إزالة قبيح آخر . وليس لنا أن نترك أحداً يعمل بالمعاصي إذا أمكننا منعها ، سواء كان المعصية من أفعال القلوب - مثل اظهار المذاهب الفاسدة - أو من أفعال الجوارح . ثم ينظر فإن كان أمكننا إزالته بالقول فلا مزيد عليه وإن لم يكن إلا بالمنع من غير اضرار لم يزد على ذلك ، فإن لم يتم دفعه إلا بالحرب فعلناه . وإن كان عند أكثر أصحابنا هذا الجنس موقوفاً على اذن السلطان فيه . وإنكار المذاهب الفاسدة لا يكون إلا باقامة الحجج والبراهين والدعاء إلى * (هامش) * (١) سورة الانفال : ٢٥ . (٢) سورة آل عمران : ١١٤ . (٣) سورة آل عمران : ١١٤ . (*)

/ صفحة 363 / الحق ، وكذا انكار أهل الذمة . فاما الانكار باليد فمقصور على من يفعل شيئاً من معاصي الجوارح ، أو يكون باغياناً على امام الحق ، فإنه يجب قتاله ودفعه على ما ذكر حتى يفني إلى الحق وسبيلهم سبيل أهل الحرب ، فإن الانكار عليهم باليد والقتال حتى يرجعوا إلى الاسلام أو يدخلوا في الذمة . وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) (١) أمرهم الله بأن يقروا أنفسهم ، أى يمنعوها ويمنعوا أهليها نارا . وإنما يمنعون نفوسهم بأن يعملوا الطاعات ، ويمنعوا أهليهم بأن يدعوهم إليها ويحثوهم على فعلها ، وذلك يقتضي أن الامر

بالمعرفة والنهاي عن المنكر ينبغي أن يكون للقرب فالاقرب . (باب أحكام اهل البغي) قال الله تعالى (انفروا خفافا وثقلا) (2) أى شبابا وشيوخا واغنياء وفقراء ونشاطا وغير نشاط وركبانا ومشاة ومشاغيل وغير مشاغيل وذوى العيال والميسرة وذوى العسرة وقلة العيال . (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) ظاهر الآية يقتضى وجوب مواجهة البغاء كما يجب مواجهة الكفار لانه جهاد في سبيل الله . و (الباغي) هو من قاتل اماما عادلا يجب جهاده على كل من يستنهضه الامام ، ولا يجوز قتالهم الا باذنه . وأصل البغي في اللغة الطلب ، قال تعالى (فمن اضرر غيره باع ولا عاد) (3) . * (هامش) * (1) سورة التحرير : 6 . (2) سورة التوبه : 41 . (3) سورة البقرة : 173 . (*)

/ صفحة 364 / قال سعيد بن جبير ومجاهد : غير باع على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريق المحقين ، وهو المروى عن الباقي والصادق عليهم السلام (1) . وقال الرمانى : ان هذا لا يسوع . قال : لانه تعالى لم يبح لاحد قتل نفسه بل حظر ذلك عليه . وهذا الذي ذكره غير صحيح ، لأن من بغي على امام عادل فأدلى ذلك إلى تلف نفسه فهو المعرض لقتل نفسه ، كما لو قتل في نفس المعركة فانه المهلك لها ، فلا يجوز لذلك استباحة ما حرم الله كما لا يجوز له أن يستبقى نفسه بقتل غيره من المسلمين . والرخصة تتناول الميتة ، وان كانت عند المفسرين بصورة المجاعة [فليست لمكان المجاعة على الاطلاق ، بل يقال انما ذلك للمجاعة] (2) التي لم يكن هو المعرض نفسه لها ، فأما إذا عرض نفسه فلا يجوز له استباحة المحرم كما قلناه في قتل نفس الغير ليدفع عن نفسه القتل (3) . (فصل) وإذا قوتل البغاء فلا يبتداون بالقتال الا بعد أن يدعوا إلى ما ينكرون من أركان الاسلام ، كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام بالخارج . قال تعالى (ادع إلى ربك بالحكمة والمواعظ الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) (4) فالجدال قتل الخصم عن مذهبة بطريق الحجاج وحل شبهه . و (التي هي أحسن) قيل الرفق والوقار والسكنية مع نصرة الحق بالحججة . و (الحكمة) المقالة الحسنة المحكمة الصحيحة التي تزيل الشبهة وتوضح الحق . * (هامش) * (1) مجمع البيان 1 / 257 . 2

(الزريادة من ج . (3) انظر هذا الكلام مع تغيير فى بعض الالفاظ فى مجمع البيان 1 / 257 .

(4) سورة النحل : 125 . (*)

/ صفحة 365 / و (الموعظة الحسنة) التى أن لا تخفى عليهم أنك تناصحهم بها وتقصد ما ينفعهم بها ، أى ادعهم بالكتاب الذى هو حكمة وموعظة حسنة ، وجادلهم بالطريقة التى فيها اللين والرفق من غير فظاظة ولا تعسف . والداعى هو الامام أو من يأمره هو . ولا ينصرف من قاتلهم بأمر الامام الا بعد الظفر أو يفيوا إلى الحق ، ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارا من الزحف ، وقد أشار إلى هذا كله رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله : حربك يا على حربى ، وسلمك سلمى . أى حكم حربك حكم حربى . (باب حكم المحاربين والسيرة فيه) قال الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا) (1) .

فمعنى (يحاربون الله) أى يحاربون أولياء الله والمؤمنين ، لانه لو كان المراد مقصورا على محاربة رسول الله عليه السلام لكان حكم الاية يسقط بوفاته . واجمع المسلمين على أن هذا الحكم ثابت . ومعنى (يسعون فى الارض فسادا) يسرعون فى الفساد ، وأصل السعى سرعة المشى . والمحارب عندنا هو الذى يشهر السلاح ويخيف السبيل ، سواء كان فى المصر أو فى خارج المصر ، فان اللص المجاهر فى المصر وغير المصر سواء . وبه قال الاوزاعى ومالك والليث بن سعيد وابن الهيعة والشافعى والطبرى ، وقال قوم هو قاطع الطريق فى غير المصر ، ذهب إليه أبو حنيفة . ومعنى (يحاربون أولياء الله) أى يحاربون أولياء الله ويحاربون رسوله لما ذكرنا

* (هامش) * (1) سورة المائدة : 33 . (*)

/ صفحة 366 / (ويسعون فى الارض فسادا) هو ما قلناه فى اشهار السيف واخافه السبيل . وجزاؤهم على قدر الاستحقاق : ان قتل قتل ، وان أخذ المال وقتل قتل وصلب ، وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وأن أخاف السبيل فقط فانما عليه النفي لا غير . هذا مذهبنا ، وهو المروى عنهما عليهما السلام ، وهو قول ابن عباس وابن مجلز وسعيد بن جبير والسدى وقتادة والربيع ، وبه قال الجبائى والطبرى . وقال الشافعى ان أخذ المال جهرا

كان للامام صلبه حيا وان لم يقتل . وموضع (ان يقتلو) رفع ، وتقديره انما جزاؤهم القتل أو الصلب أو القطع . ومعنى (انما) ليس جزاؤهم الا هذا . قال الزجاج : إذا قال جزاوك عندي كذا ، جاز أن يكون معه غيره ، فإذا قال انما جزاوك كذا ، كان معناه ما جزاوك عندي كذا . (فصل) واختلفوا في سبب نزول هذه الآية ، فقال ابن عباس والضحاك نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي عليه السلام معااهدة فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخبر الله نبيه فيما ذكر في الآية ، وقال الحسن وعكرمة نزلت في أهل الشرك ، وقال قتادة وأنس وابن جبير والسدى أنها نزلت في العرنين والعكليين حين ارتدوا وأفسدوا في الأرض فأخذهم النبي عليه السلام وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسلم أعينهم ، وفي بعض الاخبار أنه أحرقهم بالنار (١) . ثم اختلفوا في نسخ هذا الحكم الذي فعله بالعرنيين : فقال البلاخي وغيره نسخ ذلك بنهاية عن المثلة ، ومنهم من قال حكمه ثابت في نظائرهم لم ينسخ . وقال آخر : لم يسلم النبي عليه السلام أعينهم ، وإنما أراد أن يسلم فأنزل الله آية المحاربة ، والذي قوله : إن كان فيهم طائفة ينظرون لهم حتى يقتلو قوما * (هامش) * (١) انظر مجمع البيان ٢ / ١٨٨ واسباب النزول للواحدى ص ١٢٩ . (*)

/ صفحة 367 / سلمت أعين الرائية ، فأجري على الباقي ما ذكرناه . وقال قوم الامام مخير فيه . فمن قال بالاول ذهب إلى أن (أو) في الآية تقتضي التفصيل ، ومن قال بالثانى ذهب إلى أنها للتخيير . (فصل) ومعنى قوله (وأرجلهم من خلاف) معناه أن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ولو كان موضع من على أو الباء لكان المعنى واحدا . قوله (أو ينفوا من الأرض) في معناه ثلاثة أقوال : أحدها - أنه يخرج من بلاد الاسلام ينفي من بلد إلى بلد الا أن يتوب ويرجع ، وهو الذي نذهب إليه . وقال اصحابنا : لا يمكن أيضا من دخول بلد الشرك ويقاتل المشركون على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا ويرجعوا إلى الحق . الثاني - أن ينفي من بلد إلى غيره . الثالث - أن النفي هو الحبس ، ذهب إليه أبو حنيفة . وأصل النفي الاحلاك ، ومنه النفي والاعدام ، ومنه النفاية لردى المتعاع . وقال الفراء : النفي أن يقال من قتله فدمه هدر . ثم

قال (ذلك لهم خزى في الديننا) والخزى الفضيحة ، أى ان ما ذكرناه من الاحكام لهم خزى في الديننا ولهم في الآخرة عذاب عظيم زيادة على ذلك . وهذا يبطل قول من قال اقامة الحدود تكفير للمعاصي ، لانه تعالى مع اقامة الحدود عليهم بين أن لهم في الآخرة عذابا عظيما ، أى انهم يستحقون ذلك ، ولا يدل على أنه تعالى يفعل بهم ذلك لا محالة ، لانه يجوز أن يغفوا أن يغفوا عنهم . (فصل) ثم قال تعالى (الا الذين تابوا من قبل أن يقدروا عليهم) أى لكن التائبين من قبل القدرة عليهم فالله غفور رحيم .

/ صفحة 368 / ولما بين الله حكم المحارب على ما فعلناه استثنى من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه ، لأن توبته بعد حصوله (1) في قبضة الامام وقيام البينة عليه بذلك لا تنفعه ووجب عليه اقامة الحد . واختلفوا فيما تدرأ عنه التوبة الحدود ، هل هو المشرك أو من كان مسلما من أهل الصلاة : قال الحسن : هو المشرك دون من كان مسلما ، فأما من أسلم فإنه لم يؤخذ بمحاجناه الا أن يكون معه عين مال من أخذ منه قائمة ، فإنه يجب عليه ردها وما عداه يسقط . أما على عليه السلام فإنه حكم بذلك فيما كان مسلما وهو حارثة بن زيد ، لانه كان خرج محاربا ثم تاب فقبل امير المؤمنين توبته . وقال الشافعى : يضع بتوبته حد الله عنه الذى وجب عليه لمحاربته ولا يسقط عنه حقوق بني آدم . وهو مذهبنا . فعلى هذا ان أسقط الادمى حق نفسه ويكون ظهرت منه التوبة [قبل ذلك فلا يقام عليه الحدود وان لم يكن ظهرت منه التوبة] (2) أقيم عليه الحد لانه محارب فيتحتم عليه الحد ، وهو قول أبي على أيضا . ولا خلاف أنه إذا أصيب المال بعينه في يده يرد إلى أهله . فأما المشرك المحارب فمتى أسلم وتاب سقطت عنه الحدود ، سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه أو بعده بلا خلاف . فأما السارق إذا قدر عليه بعد التوبة وتكون التوبة منه بعد اقامة البينة فإنه لا يسقط عنه الحد ، وان كان قبل قيام البينة أسقطت عنه . وقال لا تسقط التوبة عن السارق الحد ، ولم يفعل وادعى في ذلك الاجماع . * (هامش) * (1) في م (قبل حصوله) . (2) الزيادة

من ج . (*)

/ صفحة 369 / وقيل : ان الله جعل هذا الحكم للمحارب بالاستثناء بقوله (فاعلموا أن الله غفور رحيم) ، ولم يكن غير المحارب في معناه فيقاس عليه ، لأن ظاهر هذا التفرد ، وليس كذلك هو في المحارب الممتنع نفيه . ثم قال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) أى ما يتقرب به إلى الله (وجاهدوا في سبيل الله) (١) أى جاهدوا أعداءكم في وقت الحاجة إليه وجاهدوا أنفسكم في كل وقت . أما قوله تعالى (ويسيعون في الأرض فسادا) أى مفسدين ، لأن سعيهم في الأرض لما كان على طريق الفساد نزل منزلة ويفسدون في الأرض ، فانتصب (فسادا) على المصدر حالاً أو مفعولاً له . وقيل النفي أن ينفي من بلده ، وكانوا ينفونهم إلى بلد في أقصى تهامة يقال له (دهلك) والى (ناصع) وهو من بلاد الحبشة . ومن قال إن النفي من بلد إلى بلد أى لا يزال يطلب وهو هارب فزعا . وقوله (الا الذين) استثناء من المعاقبين عقاب قطع الطريق خاصة ، وأما حكم القتل والجرح وأخذ المال فالى الاولياء ان شاؤا استوفوا . (باب حكم المرتدين وكيفية حالهم) قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) (٢) الايه . اختلفوا فيما نزلت هذه الآية ، وال الصحيح ما روی عن الباقي والصادق عليهمما السلام أنها نزلت في أهل البصرة ومن قاتل عليا عليه السلام (٣) والذى يقوى هذا التأويل أن الله وصف من عنده بالآلية بأوصاف وجدنا امير المؤمنين عليه السلام * (هامش) * (١) سورة المائدة : ٣٥ . (٢) سورة المائدة : ٥٤ . (٣) تفسير البرهان ١ / ٤٧٩ . (*)

/ صفحة 370 / مستكملًا لها بالاجماع ، لأنه تعالى قال في عقبته (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) . وقد شهد النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في قوله - وقد ندب لفتح خير بعد فرار من فرمنها - (لاعطين الرایة غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) ودفعها إلى على ، فكان من ظفره ما وافق خبر النبي عليه السلام . ثم قال (أذلة على المؤمنين أعزه على الكافرين) فوصف من عنده بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزة للكفار ، والعزيز على الكافرين هو الممتنع في أن ينالوه مع شدة مكانته منهم ، وهذه أوصاف امير المؤمنين . ثم قال (يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) ولا يخفى

قصور كل مجاهد من منزلته ولم يقارب أحد رتبته ، وهو الذى ماولى الدبر قط ، فاختصاصه بالالية أولى . وروى أنه عليه السلام قال يوم البصرة : والله ما قوتل أهل هذه الاية حتى اليوم ، وتلا (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) (١) . ومثل ذلك قال عمار وحذيفة وابن عباس . (فصل) وقرئ (من يرتد) و (من يرتد) ، وهو من الكائنات التي اخبر عنها في القرآن قبل كونها . وقيل كان أهل الردة أحدي عشرة فرقة ، ثلاث في عهد رسول الله : بنو مدلج ، ورئيسهم ذو الخمار ، وهو الاسود العنسي ، وكان كاهنا تبأ باليمين واستولى على بلاده وأخرج عمال رسول الله في بيته فيروز الديلمي فقتله ، وأخبر رسول الله بقتله ليلة قتل ، * (هامش) *

1) تفسير البرهان ١ / ٤٧٩ . (*)

/ صفحة 371 / فسر المسلمين وقبض رسول الله من الغد . وبنو حنيفة قوم مسيلمة الذي تبأ . وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد تبأ أيضا ثم اسلم وحسن اسلامه . وثمان بعد وفاة رسول الله وكفى الله أمرهم . قوله (فسوف يأتي الله بقوم) قيل لهم الانصار ، وقيل ضرب رسول الله يده على متن سلمان وقال : هذا وذووه . ثم قال : لو كان الايمان معلقا بالشريا لناله رجال من فارس . والتقدير فسوف يأتي الله بقوم مكانهم أو بقوم مقامهم . وإنما لم يقل (أذلة للمؤمنين) لأن الذل يضمن معنى الحنو والعطف ، كأنه قيل عاطفين عليهم على وجه التذلل . (فصل) وقوله تعالى (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم) (١) يعني بذلك أهل النفاق انهم أظهروا الايمان ثم ازدادوا كفرا بموقفهم على الكفر . ثم اعلم ان المرتد عندنا على ضربين : مرتد عن فطرة الاسلام بين المسلمين ، متى كفر فانه يجب قتله ولا يستتاب ويقسم ماله بين ورثته ، وتعتذر منه زوجته عدة المتوفى عنها زوجها من يوم ارتد . والآخر من أسلم من كان اسلم ثم كفر ثم ارتد ، فهذا يستتاب ثلاثة ، فان تاب والا وجوب عليه القتل ، ولا يستتاب اكثرا من ذلك . والمرأة إذا ارتدت تستتاب على كل حال ، فان تابت والا حبس حتى تموت ، ولا تقتل بحال ، وفيه خلاف . وقال تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا)

(2) نزلت في الوليد بن عقبة لما بعثه * (هامش) * (1) سورة النساء : 137 .

سورة الحجرات : ٦ . (*)

صفحة 372 / رسول الله في صدقات بنى المصطلق خرجوا يتلقونه فرحا به ، فظن انهم هم بقتله فرجع إلى النبي عليه السلام فقال انهم منعوا زكواتهم ، وكان الامر بخلافه (١) . ثم قال (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) قتل بعضهم بعضا ، أى من كان على ظاهر الايمان (فأصلحوا بينهما) (٢) حتى يصطاحا ، فان بعثت احدى الطائفتين على الاخرى ، بأن تطلب ما لا يجوز لها وتطلب الاخرى ظالمة لها ، فقاتلوا الظالمة حتى ترجع إلى طاعة الله ، فان رجعت بالقول فلا تميلوا على واحدة [منها وأقسطوا . قيل نزلت في قبيلتين من الانصار وقع بينهم قتال] (٣) . (باب الزيادات) قوله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلاظلموا فيهن أنفسكم) (٤) . جعل ضمير الاشهر الحرم الهاء والنون في (فيهن) لقلتهن ، وضمير شهور السنة الهاء والالف في منها لكثرتها ، ولذلك يقولون لاربع خلون في التاريخ وعشرين بقيت . وعلى هذا ما جاء في التنزيل (وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة) (٥) في سورة البقرة ، وقال في سورة آل عمران (الا أياما معدودات) (٦) كأنهم قالوا أولا تطول المدة التي تمسمهم فيها النار ، ثم تراجعوا عنه فقصروا تلك المدة . * (هامش) * (١) اسباب النزول للواحدى ص 261 . (٢) سورة الحجرات : ٩ . (٣) الزيادة من م ، وانظر اسباب النزول للواحدى ص 263 . (٤)

سورة التوبه : 36 . (5) سورة البقرة : 80 . (6) سورة آل عمران : 24 . (*)
صفحة 373 / وقيل الضمير في قوله (فيهن) أيضاً يرجع إلى الشهور ، وخالف في العبارة
كرأة التكرار . (مسألة) : إذا نزل الإمام بالجيش في الغزو على أهل بلد هل له حصره والمنع
لمن يريد الخروج منه من الكفار ؟ قلنا : له ذلك ، لقوله (واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)
(1) ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإنه حاصر أهل الطائف . (مسألة) : فان قيل :
لم ترك أمير المؤمنين القتال مع معاوية وقد كان لاح له وجه الظفر ولكن لما رفعوا المصاحف

كف عنهم ، هلا كان يضربهم بالسيف حتى يهلكوا أو يفيفوا إلى أمره كما قال تعالى (فقاتلوا التي تبغى حتى تفني إلى امر الله) (2) وقال (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله) (3) ؟ . الجواب : انه لما التقى الجمuan دعا على عليه السلام معاوية واحزابه إلى ما في كتاب الله وقال : بيننا وبينكم القرآن ، اقتداء منه بحكم الله وبدعائه اهل الكتاب إلى ما يجدوا في التوراة والانجيل من تصديق محمد وصحة نبوته صلى الله عليه وآله ، فقال في الذين آمنوا منهم بمحمد (الذين يتبعون الرسول النبي الامي) (4) * (هامش) * (1) سورة التوبه : 5 . 2 (سورة الحجرات : 9 . 3) سورة البقرة : 193 . (4) سورة الاعراف : 157 . (*)

/ صفحة 374 / الآية ، وقال في الذين وجدوا ذكره فيها ولم يؤمنوا به (ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ولما جاءهم ما عرفوا كفروا به) (1) ، وقال (ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم) (2) . ولو أن عليا ابتدأ بالقتال قبل الزام أهل الشام الحجة من الكتاب دخل في زمرة من قال (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا منهم فريق معرضون) إلى قوله (بل أولئك هم الظالمون) (3) . فدعاهم أولا إلى ما قاله القرآن ليكون من جملة من قال سبحانه (انما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) (4) . فعلى كان المنقاد لامر الله والعامل به والراضي بحكمه ، ومعاوية وأصحابه كانوا التاركين لامر الله والمعرضين عن العدل ، ولما علموا أنهم متى حاكموا عليا بما في القرآن وأذعنوا للإنصاف وأقرروا لذى الفضل بفضله التزموا الظلم والبغى وباؤا بغضب من الله ولم يفيفوا إلى امر الله ، فلذلك دافعوا التحكيم بكتاب الله في عنفوان الامر وأبوا الا القتال ، إلى أن ضاق عليهم الامر وأصابهم وقع السييف ففزعوا إلى رفع المصاحف هنالك ، فرفعوا على الاسل والتتجأوا إلى التحكيم الذي قد كان على عليه السلام دعاهم إليه أولا فأبوا . وانما كان دعاء على عليه السلام ايامهم إلى ما في كتاب الله أولا ثقة منه بتحقيق *

(هامش) * (1) سورة البقرة : 89 . (2) سورة البقرة : 101 . (3) سورة النور : 48 .

(4) سورة النور : 51 . *

/ صفحة 375 / أمره ، وعلما بأن الكتاب يحكم له عليهم ، وأنهم لو حاكموا علياً في أول ما دعاهم إلى ما في القرآن لوجدوه من السابقين الأولين من المهاجرين ، ووجدوه من المجاهدين الذين لا يقاس به القاعدون ، ومن المؤمنين بالغيب ، ومن أولياء الله الذين يقيمون الصلاة ويعطون الزكاة وهم راكعون ، ومن العلماء الذين يتقدون الله حق تقاته ، ومن المؤمنين بالنذر المطumin على حب الله المسكين واليتيم والأسير (1) ، ووجدوا أبا طالب أشد من حامي رسول الله ، ووجدوا معاوية في الطلاقه وأبناء الطلاقه ، فلما نابهم حر القتل أمر برفع المصاحف . وكان على عليه السلام يقول لأهل العراق - حين قالوا له : يا أمير المؤمنين قد أنصفك حين دعاك إلى ما في الكتاب فان لم تجبه إلى ذلك شدنا مع العدو عليك فان الله يقول (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) (2) - فقال على عليه السلام : كلمة حق يراد بها باطل ، اصبروا على ابن هند ساعة يفتح الله لكم . ولما لم ينفع كلامه منهم وأبى الذين فسدت قلوبهم من أصحابه الا النزول عند حكم معاوية وضع على عليه السلام نفسه موضع المستضعفين المعدورين وعمل على قول الله (فاتقوا الله ما استطعتم) (3) ، وكانوا يستدون عليه ليجib معاوية إلى ما كان يدعوه إليه من التحكيم حتى قال : لا رأي لمن لا يطاع . وقد بين الله عذر على عليه السلام في ذلك بقوله (الان خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) (4) الآية . فألف من المؤمنين إذا قاتلوا ألفين من الكافرين هم أكفاء بعضهم ، فإذا استأمن من رجل واحد من المؤمنين مرتدًا إلى الكفار وصار الكفار زيادة على الألفين * (هامش) * (1) هذه الجمل اشاره إلى ما نزل في عليه السلام من الآيات . (2) سورة النساء : 59 . (3) سورة التغابن : 16 . (4) سورة الانفال :

(* . 66)

/ صفحة 376 / بـرجل واحد وانحط المؤمنون إلى تسعمائة وتسعة وتسعين فهم في سعة ورخصه إذا انهزوا ولم يقاتلوا ، ولا حرج عليهم متى نقص من أـلفـهم واحد وزاد في ألفـ الكـفـارـ . فإذا رخص الله للمؤمنين أن ينـجـبـوا عن قـتـالـ الكـفـارـ متـىـ نـقـصـ واحدـ منـهـمـ فـزـادـ عـلـىـ أـلـفـ الـكـفـارـ ، فـلـاـ يـرـخـصـ لـمـوـلـاـنـاـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ أـنـ يـمـسـكـ عـنـ قـتـالـ قـوـمـ كـانـواـ فـيـ الـاـصـلـ أـضـعـافـ أـصـحـابـهـ ، ثـمـ وـجـدـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ قـدـ صـارـ أـعـدـائـهـ مـنـ أـعـدـائـهـ ، وـالـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ (ـ وـلـاـ تـلـقـواـ بـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ)ـ (ـ 1ـ)ـ وـيـقـولـ (ـ وـلـاـ تـقـتـلـواـ أـنـفـسـكـمـ)ـ (ـ 2ـ)ـ وـيـقـولـ لـمـنـ كـانـواـ أـكـفـاءـ لـاـعـدـائـهـمـ كـالـأـلـفـ مـنـ المـؤـمـنـيـنـ مـعـ الـأـلـفـيـنـ مـنـ الـكـفـارـ سـوـاءـ بـعـضـهاـ لـبـعـضـ (ـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـاـ لـقـيـتـمـ الـذـيـنـ كـفـرـواـ زـحـفـاـ فـلـاـ تـوـلـوـهـ الـأـدـبـارـ)ـ (ـ 3ـ)ـ الـآـيـةـ (ـ 4ـ)ـ . * (ـ هـامـشـ)ـ * (ـ 1ـ)ـ سـوـرةـ الـبـقـرـةـ :ـ 195ـ . (ـ 2ـ)ـ سـوـرةـ النـسـاءـ :ـ 29ـ . (ـ 3ـ)ـ سـوـرةـ الـإـنـفـالـ :ـ 15ـ . (ـ 4ـ)ـ اـنـظـرـ لـمـعـرـفـةـ تـفـصـيلـ صـلـحـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـ مـعـاوـيـةـ وـاسـبـابـهـ وـكـيـدـ مـعـاوـيـةـ فـيـ ذـلـكـ كـتـابـ (ـ الصـفـيـنـ)ـ (ـ لـنـصـرـ بـنـ مـزـاحـمـ الـمـنـقـرـىـ)ـ . (ـ *ـ)

/ صفحة 377 / كتاب الديون (والكافـالـاتـ والحوالـاتـ والوكـالـاتـ)ـ نـقـدـ ذـكـرـ الـدـيـنـ لـاـنـ الـثـلـاثـةـ الـاـخـرـ عـلـىـ الـاـغـلـبـ تـكـوـنـ مـنـ تـوـابـعـهـ . وـ (ـ دـانـ)ـ مـنـ الـاـضـدـادـ ، يـقـالـ دـيـنـهـ أـىـ أـقـرـضـهـ ، وـ دـانـ استـقـرـضـ اـيـضاـ (ـ 1ـ)ـ . (ـ بـابـ اـحـكـامـ الـدـيـنـ)ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ (ـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـاـ تـدـاـيـنـتـ بـدـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ فـاـكـتـبـوـهـ)ـ (ـ 2ـ)ـ اـعـلـمـ أـنـ أـخـذـ الـدـيـنـ قـدـ يـكـوـنـ مـبـاحـاـ وـمـكـروـهـاـ وـمـحـظـوـرـاـ وـوـاجـبـاـ وـمـسـتـحـبـاـ ، وـالـاـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ أـخـذـ الـدـيـنـ لـمـنـ لـهـ مـالـ يـقـضـىـ بـهـ أـوـ مـنـ يـقـضـىـ عـنـهـ . وـمـعـ هـذـاـ شـرـطـ عـنـدـ الـاضـطـرـارـ رـبـماـ يـكـوـنـ نـدـبـاـ أـوـ وـاجـبـاـ . * (ـ هـامـشـ)ـ * (ـ 1ـ)ـ قـالـ اـبـنـ مـنـظـورـ :ـ وـالـدـيـنـ وـاـحـدـ الـدـيـوـنـ مـعـرـوفـ ، وـكـلـ شـيـءـ غـيـرـ حـاضـرـ دـيـنـ ، وـالـجـمـعـ أـدـيـنـ مـثـلـ أـعـيـنـ وـدـيـوـنـ ، لـسـانـ الـعـربـ (ـ دـيـنـ)ـ . (ـ 2ـ)ـ سـوـرةـ الـبـقـرـةـ :ـ 282ـ . (ـ *ـ)

/ صفحة 378 / قوله النبي عليه السلام (الدـيـنـ شـيـنـ الدـيـنـ)ـ (ـ 1ـ)ـ يـدـلـ عـلـىـ كـراـهـيـتـهـ ، فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـ يـقـضـىـ بـهـ دـيـنـهـ وـلـاـ وـلـىـ يـعـلـمـ اـنـ مـاتـ قـضـاهـ عـنـهـ فـيـ غـيـرـهـ الـاـمـامـ فـلـاـ يـتـعـرـضـ الـبـتـةـ للـدـيـنـ . (ـ فـصـلـ)ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ إـذـاـ تـدـاـيـنـتـ)ـ أـىـ إـذـاـ دـانـ بـعـضـكـمـ بـعـضـاـ ، يـقـالـ دـاـيـنـتـ الرـجـلـ إـذـاـ

عاملته بدين آخذاً أو معطياً ، كما تقول بايعرته إذا بعنته أو باعك . والمعنى إذا تعاملتم بدين موجل فاكتبوه . فإن قيل : أى حاجة إلى ذكر الدين مع قوله (إذا تداینتم) وما فائدة قوله (مسمى) ؟ . قلنا : إنما ذكر الدين ليرجع الضمير إليه في قوله (فاكتبوه) إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال فاكتبوا الدين ، فلم يكن النظم بذلك الحسن ، ولأنه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل وحال . وإنما قال (مسمى) ليعلم أن من حق الاجل أن يكون معلوماً كالتوقيت بالسنة والأشهر وال أيام . ولو قال إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية . وإنما أمر بكتب الدين لأنه أوثق وأمن من النسيان وأبعد من الجحود . والامر هنا للنذر . وعن ابن عباس المراد به السلم ، وقال : لما حرم الله الربا أباح السلف . وقال : أشهد أن الله أباح السلم المضمون إلى أجل معلوم في كتابه وأنزل فيه أطول آية . وقيل : إنما قال (بدين) على وجه التأكيد ، ولا يختص (تداینتم) بالدين خاصة دون الدين الذي هو الجزاء ، و (أجل مسمى) معلوم . *

(هامش) * (١) الاول بفتح الدال والثانى بكسره . (*)

/ صفحة 379 / قوله تعالى (فاكتبوه) ظاهره الامر بالكتابة ، واختلفوا في مقتضاه : فقال أبو سعيد الخدرى والشعبي والحسن هو مندوب إليه ، وقال الربيع وكم هو فرض والاول أصح لاجماع أهل عصرنا عليه ، ولقوله تعالى (فان أمن بعضكم بعضاً فليؤدِّيَ الظُّنْمَ الَّذِي اؤتمنَ امانته) ، ومفهومه فان أمنه فيما له أن يأمنه . وقال الاكثرون حكم الآية في كل دين من سلم أو غيره أو تأخير ثمن في بيع ، وهو الأقوى لأن العmom . فأما القرض فلا مدخل له فيه ، لأنه لا يكون مؤجلاً ، والقرض فيه ثواب جزيل وهو أفضل من الصدقة . (فصل) ثم قال تعالى (ولি�كتب بينكم كاتب بالعدل) أى كاتب مأمون على ما يكتبه يكتب بالسوية والاحتياط ، لا يزيد على ما يجب أن يكتب ولا ينقص ، قوله (بالعدل) متعلق بكاتب صفة له . وقيد أن يكون الكاتب فقيها عالماً بالشروط حتى يجيء مكتوبه معدلاً بالشرع ، وهو أمر للمبتدئين بتخيير الكاتب وان لا يستكتبوا الا فقيها دينا ، ولا يمتنع أحد من الكتاب أن يكتبه كتابة الوثائق ولا يغير ولا يبدل . وذكرنا كراهيـة الدين الا عند الضرورة . ومن لا يملك شيئاً يقضـى به دينه فليقبل الصدقة ولا

يتعرض للدين ، لأن الصدقة حق جعلها الله له في الاموال . وفي هذه الآية أحد وعشرون حكما : (إذا تداينتم) حكم (فاكتبوه) حكم ، (وليكتب بينكم) حكم ، (بالعدل) حكم ، (ولا يأب كاتب) حكم ، (وليملل) حكم ، (ولا يبخس) حكم ، (فان كان الذي عليه الحق سفيها) حكم ، (أو ضعيفا) حكم ، (أولا يستطيع) حكم ، (فليملل وليه) حكم (بالعدل) حكم واستشهدوا)

/ صفحة 380 / حكم ، (شهيدين) حكم (1) ، (من رجالكم) حكم ، (فرجل وامرأتان) حكم ، (ممن ترضون من الشهداء) حكم ، (ولا يأب الشهداء) حكم ، (ولا تسأموا) حكم ، (الا أن تكون تجارة حاضرة) حكم ، (وأشهدوا إذا تبايعتم) حكم ، (ولا يضار كاتب) حكم ، (ولا شهيد) حكم (2) . (فصل) حدت موسى بن بكر قال : قال لى أبو الحسن عليه السلام : من طلب الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله ، فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسله ما يقوت به عياله ، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاوه فان لم يقضه كان عليه وزره ، ان الله تعالى يقول (انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين) (3) فهو فقير مسكون مغمم (4) . وعن سلمة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ، أيطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره [في خبث الزمان وشدة المكاسب] (5) أو يقبل الصدقة ؟ قال : يقضى بما عنده دينه [ولا يأكل أموال الناس الا وعنه ما يؤدى به حقوقهم ، ان الله تعالى يقول [(6) * (هامش) * (1) في التبيان (واستشهدوا شهيدين) حكم ، (فرجل وامرأتان) حكم (هج) . (2) لا يخفى ان ما عده المؤلف يكون ثلاثة وعشرين حكما لا واحد وعشرين كما ذكر ، وهذا الكلام مأخذ من التبيان 2 / 379 وفيه أيضا ورد العدد غير صحيح . (3) سورة التوبة : 61 . (4) الكافي 5 / 93 . (5) الزيادة من المصدر . (6) الزيادة من م والمصدر . (*)

/ صفحة 381 / (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي بينكم) 1
فلا يستقرض على ظهره الا وعنه وفاء ، ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقطة واللقطتين [والتمرة والتمرتين] (2) ، الا أن يكون له ولی يقضى دينه من بعده (3) . وهذا مخصوص
بحال الغيبة فلا ينافي الاول . (باب قضاء الدين وحكم المدين المعسر) اعلم أن وجوب قضاء
الدين يعلم ضرورة ، ولذلك يعلمه كل عاقل لانه من الواجبات العقلية ، ولما كان كذلك بين الله
في كتابه بقوله (وان كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة) (4) فان المدين متى كان معسرا لم
يجز لصاحب الدين مطالبته والالحاح عليه ، بل ينبغي أن يرفق به وينظره إلى أن يوسع الله عليه
. وأشار سبحانه من فحوى الآية إلى وجوب قضاء الدين ايضا إذا طالبه صاحبه ان كان حالا أو
نزل محله ، لأن معناها وان وقع غريم من غرمائكم ذو عشرة واعسار فالحكم والامر نظرة ،
وهي من الانظار ، إلى ميسرة أى إلى يسار . ويجوز أن يكون (كان) ناقصة ، والتقدير وان كان
ذو عشرة غريما لكم أو من غرمائكم ان كان معسرا فعليه نظرة . وهل الانظار واجب في كل
دين أوفي دين الربا فقط ، قيل فيه ثلاثة أقوال : أحدها قال شريح وابراهيم انه في دين الربا
خاصة . والثانى قال ابن عباس في كل دين ، وهو قول ابى جعفر عليه السلام . الثالث أن المراد
بالآية يجب في دين الربا ، * (هامش) * (1) سورة النساء : 22 . (2) الزيادة من المصدر
. (3) الكافى 5 / 95 . (4) سورة البقرة : 280 . (*)

/ صفحة 382 / لأن الكلام متصل بذلك . والثانى هو الصحيح ، لعموم الكلام في كل دين ،
لأن لكل كلام حكم نفسه وان نزل في حكم خاص وسبب مخصوص . واستدل على أنه يجب
في كل دين بأنه لا يخلو اما أن يجب في ذمته أو في رقبته أو في عين ماله ، فلو كان في رقبته
لكان إذا مات بطل وجوبه ، ولو كان في عين ماله كان إذا هلك ماله بطل وجوبه ، فصح أنه في
ذمته ولا سبيل له عليه في ذلك من جنس أو غيره . والغريم لا يخلو اما أن يكون له شيء أولا
يكون ، فان لم يكن له شيء أصلا يجب لصاحب الدين أن لا يلزم به ذلك ولا يحسبه . وان كانت
له دار وكانت واسعة كبيرة يستحب لصاحب الدين ان يصبر عليه ، وان كان له مال ومطلب جاز

للحاكم حبسه ، فان دافع به أيضا كان له أن يبيع مたاعه ويقضى عنه ما وجب عليه . وقوله (إلى ميسرة) معناه إلى أن يوسع الله عليه . وقال أبو جعفر عليه السلام إلى أن يبلغ خبره الإمام فيقضى عنه من سهم الغارمين إذا كان أفقه [في معروف (1) ، وان كان لا يعلم في ماذا اتفقه أو علم أنه أفقه] (2) في معصية لم يجب عليه القضاء عنه ، بل إذا وسع الله عليه قضى عن نفسه . ويجوز أن يعطى من سهم الفقراء والمساكين شئ ويقضى هو به دينه (3) . (فصل) ثم قال تعالى (وأن تصدقوا خير لكم) معناه وتصدقكم على المعسر بما عليه من الدين خير لكم .

* (هامش) * (1) التبيان 2 / 369 . (2) الزيادة من م . (3) في ج (ويقضى هو دينه) *

(*) .

/ صفحة 383 / (وان تصدقوا خير لكم) ندب إلى أن يتصدقوا برؤس أموالكم وبديونكم كلها على من أيسر من غرمائهم أو بعضها ، [لقوله (وان تعفوا أقرب للتقوى) (1) . وقيل أريد بالتصدق الانظار] (2) لقوله عليه السلام : لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة . (ان كنتم تعلمون) انه خير لكم فتعلموا به ، جعل من لا يعلم به وان علمه كان لا يعلمه ، والصدقة أحسن لقوله (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء) (3) . وسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام رجل فقال : ان الله تعالى يقول (وان كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة) أخبرنى عن هذه النظرة التي ذكرها الله فى كتابه لها حد يعرف به إذا صار المعسر إليه لابد له من أن ينظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولادين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أفقه في طاعة الله ، وان كان أفقه في معصية الله فلا شئ له على الإمام . [قيل : فان لم يعلم] (4) فيما أفقه أفى طاعة الله أم في معصيته . قال : يسعى له فى ماله فىرده عليه وهو صاغر (5) . (باب القرض) قال الله تعالى (ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم) (6) الاية ، * (هامش) * (1) سورة البقرة : 237 . (2) الزيادة من م . (3) سورة البقرة : 261 . (4) في المصدر بدل هذه

الجملة (قلت : فما لهذا الرجل الذى اتمنه وهو لا يعلم) . (5) الكافى 5 / 93 . (6) سورة العابن : 17 . (*)

/ صفحة 384 / القرض على ما روى بشمانى عشر ، والآية تدل على زيادة فضله على الصدقة . والمراد ان تفرضوا أيها الاغنياء الفقراء الذين هم أولياء الله ، لانه تعالى هو الغنى على الحقيقة لا يحتاج إلى شئ . وقال الصادق عليه السلام فى قوله تعالى (لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف) (1) . قال : يعني بالمعروف القرض (2) . وانما حرم الربا ليتقارض الناس . قال أبو جعفر عليه السلام : من أقرض قرضا إلى ميسرة كان ماله فى زكاة ، وكان هو فى صلاة من الملائكة حتى يقضيه (3) . وإذا أقرض انسان مالا فرد المستقرض عليه أجود منه من غير شرط لم يكن به بأس ، وكذلك ان رد عليه زيادة على ما أخذ من غير شرط ، لقوله تعالى (وإذا حببتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها) . (بابقضاء الدين عن الميت) قال الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) (4) . يجب أن يقضى الدين عن الميت من أصل تركته ، وهو أول ما يبدأ به بعد الكفن ، ثم تليه الوصية . فان قيل : لم قدمت الوصية على الدين فى الآية والدين مقدم عليها فى الشريعة . قلنا : لما كانت الوصية مشبهة للميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض كان * (هامش) * (1) سورة النساء : 114 . (2) تفسير البرهان 1 / 415 . (3) فى الوسائل 13 / 87 قريب من هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ . (4) سورة النساء : 11 . (*)

/ صفحة 385 / اخراجها مما يشق على الورثة ويتنازعهم ، فكان أداؤها مظنة للتغريب ، بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة إلى أدائه ، فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة إلى اخراجها بعد الدين . وقضاء الدين عند حلول الأجل انما يجب مع المطالبة ، فمن مات وعليه دين مؤجل حل أجل ما عليه ولزم ورثته الخروج عما كان عليه من ماله وتركته ، وكذلك ان كان له دين (1) مؤجل حل أجل ماله وجاز للورثة المطالبة به فى الحال . ومطل الدين ودفعه مع القدرة ظلم ، فمن عليه دين لا ينوى قضاءه كان بمنزلة السارق ، وإذا

كان عازما على قضاءه أعاذه الله عليه وكان له بذلك أجر كبير ، فان حضرته الوفاة أوصى إلى من يثق به أن يقضى عنه . وانما قدم الله الوصية على الدين في القرآن في الآيتين في سورة النساء مع وجوب البدء بالدين ثم بالوصية - على ما أمر به على لسان رسوله - لأن أولاً يجب الترتيب لأنه لاحد الشيئين ، فكأنه قال من بعد أحد هذين مفردا أو مضموما إلى الآخر ، ولأن وجوب رد الدين يعلم عقلا ، فقدم الله في اللفظ الوصية عليه اشعارا بأنه أيضا واجب ، وإن اخراج الدين من اصل التركة واخراج الوصية من ثلثها . على أن الوصية أعم من الدين فحسن تقديمها لفظا ، فان الدين يدخل فيها فالمحضر يوصى بدينه . والغالب من احوال من يحضره الموت الوصية ، والدين لا يكون الا نادرا . (باب الصلح) وهو من توابع الدين وغيره ، فربما يضطر فيه إليه . قال الله تعالى (فلا جناح عليهم أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) (2) . * (هامش) * (1) في م (عليه دين) . (2) سورة النساء : 128 . (*)

/ صفحة 386 / وهذا على العموم ، فالصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد إلى تحريم حلال أو تحليل حرام . وقال تعالى (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) (1) . فعلى هذا إذا كان لرجلين لكل واحد عند صاحبه شئ تعين لهم ذلك أولم يتعين فاصطلحا على أن يتشاركا ويتحللا كان جائز . وكذلك من كان له دين على غيره آجل فيقضى عنه شيئا وسائل تعجيل الباقى كان سائغا لقوله تعالى (ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما) (2) . والشريكان إذا تقاسما واصطلحا على أن يكون الربح والخسران على واحد منهما ويرد على الآخر رأس ماله على الكمال ايضا جائز ، لقوله تعالى (فأصلحوا بينهما) . وهذه الآيات كلها بعمومها تدل على كل صلح لا يخالف الشريعة . والصلح ليس بأصل في نفسه ، وإنما هو فرع على العين ، وهو على خمسة أضرب . (باب الكفالة) قال تعالى حكاية عن يعقوب (لتأتني به الا أن يحاط بكم) (3) قوله ولده ليوسف (فخذ أحذنا مكانه) (4) وذلك كفالة البدن . واعلم أن الكفالة بالنفس والمال في الشرع جائزة ، ولا تصح الا بأجل وإن * (هامش)

* (1) سورة النساء : 114 . (2) سورة النساء : 35 . (3) سورة يوسف : 66 . (4)

سورة يوسف : 78 . (*)

/ صفحة 387 / كانت الكفالة ندامة وغرامة ، قال تعالى (ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم) (1) اى كفيل به وضمين له ، وأنشد : فلست بأمن فيها بسلم * ولكنى على نفسى زعيم (2) وإنما قال (وأنا به زعيم) وقبله ذلك جمع (قالوا ن فقد صواع الملك) لأن زعيم القوم يتكلم عنهم . وسأل أبا عبد الله عليه السلام أبو العباس عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا ؟ قال : ان جاء به إلى أجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبداً إلى أن يبدأ بالدرارهم [فأن بدأ بالدرارهم] فهو له ضامن ان لم يأت به إلى الاجل الذى أجله (3) . بيان ذلك : ان من ضمن غيره إلى اجل فان لم آت به كان على كذا ، وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل ، وان قال على كذا إلى كذا ان لم أحضر فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال . وإذا تكفل رجل بدين رجل لرجل عليه مال أو يدعى عليه مالا ، ففي الناس من قال يصح ضمانه ، وفيهم من قام لا يصح ضمانه . والاول أقوى ، للاية التي تقدمت . (باب الحوالة) هي عقد من العقود يجب الوفاء به ، لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) (4) . ووجوب الوفاء يدل على جوازه . * (هامش) * (1) سورة يوسف : 72 . (2) انظر التبيان 6 / 171 . (3) وسائل الشيعة 13 / 157 والزيادة منه . (4) سورة المائدة : 1 . (*)

/ صفحة 388 / وقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا أحيل أحدكم على ملي فليحتمل . واجمعت الأمة على جواز الحوالة وان اختلفوا في مسائل منها . والحوالة مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة ، يقال : أحاله بالحق عليه تحيله واحتال قبله الحوالة . والحوالة انما تصح في الاموال التي هي ذات أمثال ، ولا تصح الا بشرطين : اتفاق الحدين في الجنس والنوع والصفة ، وأن يكون الحق مما يصح فيهأخذ البدل قبل قبضه . وقد بينا أن الضمان جائز للكتاب والسنة ، فالكتاب ما تلوناه من سورة يوسف من قوله (وأنا به زعيم) . وليس لاحد أن يقول : ان الحمل مجھول لا يصح الكفالة به والضمان فيه ، وذلک أن الحمل حمل بغير وهو ستون وسقا عند

العرب . وأيضاً فانه مال الجعالة ، وذلك عندنا يصح ضمانه لانه يؤول إلى اللزوم ، ومن لم يجز ضمان مال الجعالة وضمان مال المجعلو قال أخرجت ذلك بدليل الظاهر يقتضيه . وخطب النبي عليه السلام يوم فتح مكة فقال في خطبته : العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم . يعني الكفيل يغرم . فإذا ثبت صحة الضمان فمن شرطه وجود ثلاثة اشخاص : ضامن ، ومضمون له ، ومضمون عنده . وليس من شرط الضمان معرفتهم . والله أعلم . (باب الوكالة) قال الله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر إليها أزكي طعاما فليأتكم برزق منه) (١) . أى قال بعضهم لبعض : ابعوا * (هامش) * (١) سورة الكهف : ١٩ . (*)

/ صفحة 389 / من يتصرف لكم في البيع والشراء . فلما قبل المبعوث القيام بما وكلوه إليه وضمن ما وكلوه فيه فقد صار وكيلًا لهم ويصبح شراؤه وبيعه . وقال تعالى (فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) (١) . و (الفتى) الرجل الشاب ، وإنما أضيف موسى لانه كان يخدمه ويكل هو إليه كثيراً من أموره الدنيا وموكله فيها ، والعرب تسمى خادم الرجل ووكيله (فتاه) وإن كان شيخا . والوكالة يعتبر فيها شرط الموكلا ، إن شرط في خاص من الأشياء لم يجز له فيما عداه ، ألا ترى إلى قوله (فلينظر إليها أزكي طعاما) . وقوله (أزكي طعاما) أى أنى بأنه ظاهر حلال ، لأن أهل تلك المدينة كان أكثرهم كفاراً وقت خروجهم منها ، كانوا يذبحون للأوثان وهم أرجاس ، فأشاروا بأن لا يشتري غير الطعام الطاهر . و (فليتاطف) في شرائه واحفاء أمره (ولا يشعرن بكم أحدا) وإن ظهر عليه فلا يوقعن أخوانه فيما وقع هو فيه . وإن شرط الموكلا أن تكون الوكالة عامة كان هو الوكيل على العموم . وروى عن جابر أنه قال : اردت الخروج إلى حنين (٢) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت : أني أريد الخروج إلى حنين (٢) . فقال عليه السلام : إذا أتيت وكيلك فخذ منه خمسة عشر وسقا ، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته (٣) . فأثبت عليه السلام لنفسه وكيلًا . وكل عليه السلام أيضاً حكيمًا بن حزام في شراء شاة . ومن وكل غيره في مطالبة أو محاكمة

و قبل الغير ذلك منه صار وكيله ، يجب * (هامش) * (1) سورة الكهف : 62 . (2) في
ج (إلى خير) في الموضعين . (3) المعجم المفهرس للفاظ الحديث 7 / 306 . (*)
صفحة 390 / له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله ، الا ما يقتضيه الاقرار من
الحدود والاداب والايمان . (فصل) ومن وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة
ابدا حتى يعلم بالخروج منه كما اعلمه بالدخول فيه . وعن عمر بن حنظلة عن ابى عبد الله
عليه السلام فى رجل قال لآخر اخطب لى فلانة فما فعلت فى شئ من صداق أو ضمنت من
شئ أو شرطت بذلك رضائى وهو لازم لى ، ولم يشهد على ذلك ، فذهب فخطب له وبذل عنه
الصدق وغير ذلك مما طالبوه وسائلوه ، فلما رجع إليه انكر هو ذلك كله . قال : يغرم لها نصف
الصدق عنه ، وذلك انه هو الذى ضيع حقها لما لم يشهد عليه بذلك الذى قال له ، وحل لها ان
تنزوج ، ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله ان يطلقها ، لأن الله يقول (فاما كان معروفاً او
تسريح باحسان) (1) ، فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله (2) . ولا يجوز لحاكم ان
يسمع من متوكلا غيره الا بعد ان تقوم له عنده البينة بثبت وكتته عنه . وسائل عليه السلام عن
رجل قبض صداق بنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ايها
قبضاها ؟ فقال عليه السلام : ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبها ، وان
لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ايها بذلك ، الا ان تكون صبية فى حجره
فيجوز لابيها ان يقبض عنها . (3) * (هامش) * (1) سورة البقرة : 229 . (2) وسائل
الشيعة 13 / 288 . (3) وسائل الشيعة 13 / 290 . (*)

صفحة 391 / ومتى طلقها قبل الدخول ففعى عن بعض المهر من له العفو جاز ذلك ، وليس
له ان يعفو عن جميع المهر ، وهو الذى بيده عقدة النكاح من احد ثلاثة ، وذلك قوله (الا ان
يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) ، يعني الاب والجد مع وجود الاب والذى توكله المرأة
وتوليه امرها من الجد مع عدم الاب او اخ او قرابة او غيرهما . (فصل) فإذا ثبت جواز الوكالة
فالكلام بعد فى بيان ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز ، ونأتى به على كتب الفقه : فالطهارة لا

يصح التوكيل فيها ، وإذا استعان بغيره فى صب الماء عليه على كراهة فيه ، أو غسل اعضائه على خلاف فيه ، لأن عندنا لا يجوز ذلك مع القدرة ، وينوى هو بنفسه رفع الحدث مع الضرورة ، وذلك ليس بتوكيل وانما هو استعانته على فعل عبادة . والصلاه لا يجوز التوكيل فيها ، ولا يدخلها النيابة ما دام هو حيا الا ركعتى الطواف تبعا للحج . والزكاه يصح التوكيل فى اخراجها عنه وفي تسليمها إلى اهل السهمان (١) ويصح من اهل السهمان التوكيل فى قبضها . والصيام لا يصح التوكيل فيه ، ولا يدخله النيابة مادام حيا ، فإذا مات وعليه الصوم اطعم عنه وليه أو صام عنه فى الموضع الذى وجب عليه وفرط فيه . وكذا فى الصلاة على بعض الوجوه . والاعتكاف لا يصح التوكيل فيه بحال ولا يدخله النيابة بوجه . * (هامش) * (١) بضم السين جمع السهم وهو النصيب - انظر الصاح ٥ / ١٩٥٦ . (*)

/ صفحة ٣٩٢ / والحج لا يدخله النيابة مع القدرة عليه بنفسه ، فإذا عجز عنه بزمانة أو موت أو منع دخلته النيابة . والبيع يصح فيه التوكيل مطلقا فى ايجابه وقبوله وتسليم المال فيه وتسليم . وكذا يصح التوكيل فى عقد الرهن وفي قبضه . ولا يتصور التوكيل فى التفليس . واما الحجر فللحاكم ان يحجر بنفسه ، وله ان يستن Hib جيره فيه . والصلاح فى معنى البيع يصح التوكيل فيه . والحالة يصح فيها التوكيل ، وكذا فى عقد الضمان والشركة . ويصح ايضا التوكيل فى الوكالة [فيوكيل رجلا فى توكيل آخر] (١) عنه . والاقرار هل يصح فيه التوكيل ام لا ؟ فيه خلاف . والعارية يصح فيها التوكيل لأنها هبة خلاف . والعارية يصح فيها التوكيل لأنها هبة منافع . والغصب لا يصح التوكيل فيه ، فإذا وكل رجل فى الغصب فغصبه فالحكم يتوجه على الذى باشر الغصب ، كما يتوجه عليه بأن لو غصبه بغير امر احد . والشفعة يصح التوكيل فى المطالبة بها . وكذا يصح فى القراض والمساقاة والاجارة واحياء الموات . وكذا التوكيل فى العطايا والهبات والوقف . ولا يصح التوكيل فى الالتقاط ، فإذا وكل غيره فى التقاطه لقطة تعلق الحكم بالملتقط لا بالأمر ، وكان الملتفت بها أولى . والميراث لا يصح التوكيل فيه الا فى قبضه

واستيفائه . والوصايا يصح التوكيل فى عقدها وقبولها . والوديعة يصح التوكيل فيها أيضا . *) هامش) (1) الزيادة من ج . (*)

/ صفحة 393 / وقسم الفئ فلام أن يتولى قسمته بنفسه وله أن يستنيب غيره فيه . والصدقات حكمها حكم الزكوات ، وقد قلناه . والنکاح يصح فيه التوكيل في الولي والخاطب ، وكذا التوكيل في الصدقات يصح ايضا ، [ويصح التوكيل في الخلع لأنه عقد بعوض] (1) ولا يصح التوكيل في القسم بين الزوجات لأن الوطأ يدخل فيه فلا نيابة فيه . واما الطلاق فيصح التوكيل فيه ، يطلق عنه الوكيل مع غيبته ، والرجعة فيها خلاف ولا يمتنع ان يدخلها التوكيل . والرضاع لا يصح فيه التوكيل ، لأنه يختص التحرير بالمرض والمريض (2) . و [النفقات يصح التوكيل في طرفها إلى من يجب ، ولا] (3) يصح التوكيل في الابلاء والظهور واللعان لأنها أيمان . والعدد لا يدخلها النيابة ولا يصح فيها التوكيل ، [والجنيات لا يصح فيها التوكيل] (3) فكل من باشر الجنائية تعلق به حكمها . والقصاص يصح في اثباته التوكيل ولا يصح في استيفائه يحضره الولي ويصح في غيبته عندنا . والديات يصح التوكيل في تسليمها وتسليمها . والقسامة لا يصح فيها التوكيل لأنها أيمان . والكافارات يصح التوكيل فيها كما يصح في الزكوات . وقتل أهل البغى لللام أن يستنيب فيه . والحدود لللام أيضا أن يستنيب في اقامتها ، ولا يصح التوكيل في تشبتها ، لأنه لا تسمع الدعوى فيها . *) هامش) *) (1) الزيادة من ج . (2) بكسر الضاد في الاول وفتحه في الثاني . (3) الزياداتان من ج . (*)

/ صفحة 394 / وحد القذف حق الادميين حكمه حكم القصاص يصح التوكيل فيه . والاشربة لا يصح التوكيل فيها ، فكل من شرب الخمر فعليه الحدود غيره . والجهاد لا يصح النيابة فيه الحال ، لأن كل من حضر الصف توجه فرض القتال وكيلًا كان أو موكلًا . وقد روى أصحابنا أنه يدخله النيابة على بعض الوجوه والأقوى أن لا يدخل الجزية التوكيل . [والذبح يصح التوكيل فيه . وكذا السبق والرمادية ، لأنه اجارة أو جعلا وكلاهما يدخل فيه التوكيل] (1) . والإيمان والندور لا يصح التوكيل فيها . والقضاء يصح النيابة فيه . وكذا في الشهادات يصح الاستنابة فيها

، فتكون شهادة على شهادة ، وليس ذلك بتوكيل . والدعوى يصح التوكيل فيها ، لأن كل أحد لا يكمل للمخاصمة والمطالبة . والعتق والتدبير والكتابة يصح التوكيل فيها . (باب اللقطة والضالة)
قال الله تعالى (وألقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة) (2) . والاصل في ذلك السنة ،
ويتمكن الاستدلال عليها من القرآن بما تلونها وقوله تعالى (فاللتقطه آل فرعون ليكون لهم
عدوا وحزنا) (3) . وكل ما يلتقط من الأدميين فحكمه أن يكون حرا ، سواء وجد في دار
الاسلام أو في دار الحرب . فأما اللقطة فإنه يجوز أخذ كل ما كان قيمته دون الدرهم منها من
غير ضمان * (هامش) * (1) الزيادة من م . (2) سورة يوسف : 10 . (3) سورة
القصص : 8 . (*)

/ صفحة 395 / ولا تعريف ، وكذا ما يوجد في موضوع خرب مدفونا لامن اثر اهل الزمان ،
وعلى خلافه ما يوجد في الحرم . وما يجده الإنسان في غير الحرم وكان درهما فما فوقه ، فإنه
يجب تعريفه سنة ، فإن لم يجيء صاحبه كان كسبيل ماله ، إلا أنه يكون ضامنا له متى جاء
صاحبه . والشاة متى وجدتها في برية فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ، فإن وجدتها في العمran
حبسها ثلاثة أيام ، فإن جاء صاحبها والاتصدق بها عنه . (باب الزيادات) أما معنى قوله (فاكتبوه) في آية المعاملة بالدين ، أي فاكتبوا الدين في صك كيلا يقع فيه جحود أو نسيان ،
وليكون ذلك نظرا للذى عليه الحق وللذى له الحق وللشهاده ، فوجه النظر للذى عليه الحق أن
يكون أبعد به من الجحود فلا يستوجب النعمة والعقوبة ، ووجه النظر للشهود للذى له الحق أن يكون
حقه موثقا بالصك والشهود فلا يضيع حقه ، ووجه النظر للشهود أنه إذا كتب خطه كان ذلك
أقوم للشهادة وأبعد من السهو واقرب إلى الذكر (مسألة) : روى عن أبيان عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فباتيه غريميه ويقول :
أنقدني من الذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيته ، أو يقول : أنقدني ببعضا وأمدلك في الاجل فيما
بقى ؟ فقال : لأرى بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا ، يقول الله تعالى (فلكم رؤوس

أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (١) . * (هامش) * (١) سورة البقرة : 279 ، وانظر
تفسير البرهان ١ / 259 . (*)

/ صفحة 396 / (مسألة) : وعن الصادق عليه السلام وقد سأله يزيد العجلی أن على دينا
لا يتام وأخاف ان بعث ضياعتي بقيت ومالي شيء . فقال : لاتبع ضياعتك ولكن اعط بعضا وأمسك
بعضا (١) . وعن سماعة بن مهران فيمن عليه الدين ؟ قال : يقضى بما عنده دينه ولا يأكل
اموال الناس الا وعنه ما يؤدى إليهم حقوقهم ، ان الله تعالى يقول (ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل) (٢) . (مسألة) : وعن الصادق عليه السلام : أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة
إذا وجدتها أن لا يأخذها ولا يتعرض لها ، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه وأخذه .
وسائل عن الأضحية يوجد في جوفها جوهر أو غيره من المنافع ؟ فقال عليه السلام : عرفها
البائع ، فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه (٣) . وأما ما يكون حكمه حكم اللقطة فقد
سئل عليه السلام عن أودعه اللص سرقة ولا خوف على المودع فيه . فقال : لا يردها عليه ،
فإن امكنه أن يردها على صاحبها فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يعرفها حولاً فان أصاب
صاحبها والا تصدق بها عنه . * (هامش) * (١) الكافي ٥ / ٩٧ . (٢) سورة البقرة :
188 . وانظر الكافي ٥ / ٩٥ . ٣) الكافي ٥ / ١٣٩ . (*)

/ صفحة 397 / كتاب الشهادات لا يجوز للشاهد أن يشهد حتى يكون عالما بما يشهد به حين
التحمل وحين الاداء ، لقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) (١) وقال (الا من شهد
بالحق) (٢) . وقال ابن عباس : سئل رسول الله عليه السلام عن الشهادة فقال : هل ترى
الشمس ؟ فقال : نعم . قال : على مثلها فاشهد أودع . وما يصير به عالما من وجوه ثلاثة :
سماعا ، أو مشاهدة ، أو بيهما : أما ما يقع له به مشاهدة فالافعال كالغصب والسرقة والقتل والقطع
والرضاع والولادة واللواط والزنا وشرب الخمر ، فله أن يشهد إذا علم الشاهد ولا يصير به عالما
بغير مشاهدة . وأما ما يقع العلم به سماعا فثلاثة أشياء : النسب والموت ، والملك المطلق .
وأما ما يحتاج إلى سمع والى مشاهدة فهو كالشهادة على العقود كالبيع والسلم والصلح

والاجارات والنکاح ونحو ذلك ، لابد فيها من مشاهدة المتعاقدين * (هامش) * (1) سورة الاسراء : 36 . (2) سورة الزخرف : 86 . (*)

/ صفحة 398 / وسماع کلام العقد منهما ، لانه لا يمكن تحمل الشهادة قطعا الا كذلك . وليس عندنا عقد من العقود من شرطه الشهادة اصلا عند الفقهاء كذلك الا النکاح وحده (1) ، وأما الطلق فمن شرطه اشهاد رجلين عدلين في مجلس واحد . وقال داود : الشهادة واجبة على البيع لقوله تعالى (وأشهدوا إذا تباعتم) (2) ، ولقوله عليه السلام : ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة : من باع ولم يشهد ، ورجل دفع ماله إلى سفيه ، ورجل له امرأة فيقول اللهم خاصني منها ولا يطلقها . وعندنا الآية والخبر يحملان على الاستحباب . (باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته) قال الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (3) أى اطلبوا ان يشهد لكم شهيدان من رجالكم من المؤمنين ، والمعنى بالغوا في طلب من يعلم بتعاملكم وهو شهيدان ، أى رجالان من أهل الفضل والعدل ، لكن ان اختلافتم بيننا الحق من الباطل بما عرفاه من قبل . والشهادة العلم ، والسين للطلب والسؤال . وقال (شهيدين) ولم يقل رجلين ليستغنى عن ذكر عدلين ، لانه تعالى قال (وأشهدوا ذوى عدل منكم) . و (الشهيد) اسم للرجل العدل ، وهو أبلغ من (شاهد) . و (العدل) هو من ظاهر الإيمان ، ويعرف باجتناب الكبائر ، ويعرف بالصلاح والعفاف حافظا على الصلوات . وقال مجاهد في قوله تعالى (من رجالكم) أى من رجالكم الاحرار المسلمين * (هامش) * (1) في ج (الا البيع والنکاح وحدهما) .

(2) سورة البقرة : 272 . (3) سورة البقرة : 282 . (*)

/ صفحة 399 / دون الكفار والعيid . وقال شريح والبستي وابو ثور : الحرية ليست شرطا في قبول الشهادة . وعندنا هذا هو الصحيح ، وإنما الاسلام شرط مع العدالة . ولم يقل واستشهدوا شهيدين من رجالكم في ذلك اشعارا بأن الاشهاد كما يعتبر في الدين والسلم يراعي في أشياء كثيرة . (فصل) ثم قال تعالى (فان لم يكونا رجلين) أى فان لم يكن الشهيدان رجلين ، يعني ان لم يحضر من يستأهل أن يكون شهيدا من جملة الرجال رجلين (فرجل وامرأتان) أى

فليشهد رجل وامرأتان . والحكم بالشاهد والمرأتين يختص بما يكون مالاً أو المقصود به المال ، فأما الحدود التي هي حق الله وحقوق الأدميين وما يوجب القصاص فلا يحكم فيها بشهادة رجل وامرأتين الا في الرحم وحد الزنا والدم خاصة ، لئلا يبطل دم امرئ مسلم ، فانه إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان على رجل بالزنا وجب عليه الرجم ان كان محصنا ، وان شهد بذلك رجلان وأربع نسوة لا يرجم المشهود عليه بل يحدد الزانى ، وان شهد رجل وست نسوة بذلك جلدوا كلهم حد القذف . ويجوز شهادة رجل وامرأتين على رجل بالجرح أو القتل ، غير أنه لا يثبت بشهادتهن القود ويجب بها الدية على الكمال . فأما شهادتهن بذلك على الانفراد فانها لا تقبل على حال . وتقبل شهادتهن في الديون ونحوها على ما ذكرناه مع الرجال وعلى الانفراد . وكذلك عندنا في الشاهد واليمين حكم الشاهد والمرأتين سواء . وهذا في الدين ونحوه مما القصد به المال خاصة . ومن سجون الحديث ماروى أن ابا حنيفة سأله عذر بن محمد عليهما السلام

/ صفحة 400 / عن شاهد واحد واليمين ، فقال : تقبل شهادة واحد ويحلف مع ذلك صاحب الدين ويقضى له به . فقال ابوحنفية : كلام الله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) و (رجل وامرأتان) فقال عليه السلام : وهل فيه انه لا يجوز اليمين مع شاهد واحد ؟ فانقطع ، ثم قال عليه السلام : وأنت تحير الحكم فيما هو أعظم منه برجل واحد فقط إذا عرف من يشهد شهودا على نفسه وهم لا يعرفونه ، فلم يحر جوابا . ولا يجوز أن يشهد الانسان الاعلى من يعرفه ، فان اشهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف من يتق الله رجلين مسلمين ، وإذا أقام الشهادة أقامها كذلك ، وفحوى الاية تدل على ذلك . قوله (ان لم يكونا رجلين) التقدير فان لم يكن رجلين لكنه ثنى لما تقدم ذكر الشهيددين . ولو قال فان لم يكونا لكفى من ذكر الرجلين ، لكنه أعاد ذكر الرجلين توكيدا وتنبيتا . وفي الضمير الذي في (كانوا) فائدة ، وهو أن يكون كناية عن شهيددين ، ولو قال فان لم يكن لجوز السامع ألا تكون العدالة معتبرة هنا . ونحوه قوله (فان كانتا اثنتين) ثم قال (فرجل وامرأتان) أي فليكن رجلا وامرأتان ، ولابد من تقدير حذف

المضاف ، أى فليحدث شهادة رجلين أو امرأتين أو فلي يكن - قاله أبو علي . (فصل) وقوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) أى ممن تعرفون عدالتهم (أن تضل أحدهما) أى أن لا تهتدى أحدهما للشهادة ، بأن تنساها ، من ضل الطريق إذا لم يهتد له . وانتصابه على أنه مفعول له ، أى ارادة أن تضل . فان قيل : كيف يكون ضلالها مراد الله ؟

/ صفحة 401 / قيل : لما كان الضلال سببا للأذكار والاذكار مسببا عنه وهم ينزلون كل واحد من السبب والمسبب بمنزلة الآخر للتباهمها واتصالهما كانت ارادة الضلال المسبب عنه الاذكار عنه ارادة للأذكار ، فكأنه قيل ارادة أن تذكر أحدهما الآخر ان ضلت . ونظيره قولهم : أعددت الخشبة ان يميل الحائط فأدعمه ، وأعددت السلاح ان يجئ عدو فأدفعه . وقوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) فيه ذكر يعود إلى الموصوفين اللذين هما (فرجل وامرأتان) ، ولا يجوز أن يكون فيه ذكر لشهداء المقدم ذكرهما ، لاختلاف اعراب الموصوفين . ألا ترى أن (شهيدين) منصوبان و (رجل وامرأتان) اعرابهما الرفع . وإذا كان كذلك علمنا أن الوصف الذي هو ظرف إنما هو وصف لقوله (فرجل وامرأتان) دون من تقدم ذكرهما من الشهيدين . وقوله (أن تضل) لا يتعلق بقوله (واستشهدوا) ولكن يتعلق أن ب فعل مضمر يدل هو عليه ، أى واستشهدوا رجلا وامرأتين أن تضل أحدهما فتذكرة أحدهما الآخر . وقيل تقديره فرجل وامرأتان ، ويكون يشهدون خبر المبتداء ، والمفعول الثاني من ذكر محذوف ، تقديره فتذكرة أحدهما الآخر شهادتهما . وقراءة حمزة على الشرط ان تضل أحدهما فتذكرة أحدهما بالرفع والتشديد كقوله (ومن عاد فينتقم الله منه) ، والشرط والجزاء وصف المرأتين ، لأن الشرط والجزاء جملة يوصف بها كما يوصل بها في قوله (الذين ان مكناهم في الأرض) (١) الآية . وقال أبو عبيدة معنى (ان تضل) ان تنسى ، نظيره (فعلتها إذا وانا من الصالين) (٢) أى نسيت وجه الامر . * (هامش) * (١) سورة الحج : ٤١ . (٢) سورة الشعراء : ٢٠ . *

/ صفحة 402 / (فصل) ومن بدع التفاسير (فتذكرة) أى فتجعل أحدهما الآخر ذكرا ، يعني إنهم إذا اجتمعنا كانتا بمنزلة الذكر . والمعنى ان لم يحضر رجلان من الشهداء الذين خبرت

أَحَدَهُمْ ، فَحَمَدَتِ احْوَالَهُمْ بِالْكَفِ عَنِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَاجْتِنَابُ شَرْبِ الْخَمْرِ وَالْزَّنَى
وَالرِّبَا وَعَقُوقِ الْوَالِدِينِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، يَسْتَرُونَ عَيْوَبَهُمْ وَيَتَعَااهُدُونَ الصَّلَواتِ الْخَمْسِ وَيَتَوَفَّرُونَ
عَلَى حُضُورِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، غَيْرُ مُتَخَلِّفِينَ عَنْهُمْ إِلَّا لِمَرْضٍ أَوْ عَلَةٍ أَوْ عَذْرٍ . يَسْتَشَهِدُ رَجُلٌ
وَامْرَأَتَانِ مِنَ الشَّهَادَاءِ الَّذِينَ وَصَفَنَا هُمْ لِكَىٰ أَنْ نَسْيِتَ احْدَى الْمَرْأَتَيْنِ ذِكْرَهَا الْآخِرَىٰ . وَلَمْ
يُوجَبْ هَذَا الْحُكْمُ فِي الرِّجَالِ ، لَأَنَّهُمْ مِنَ النَّسَيَانِ أَبْعَدُ وَإِلَى التَّحْفِظِ وَالتَّيقِظِ أَقْرَبُ . وَيُمْكِنُ أَنْ
يُقَالُ فِي (أَنْ تَضْلِلَ احْدَاهُمَا) : أَنَّ الْمَرَادَانِ تَنْسِي احْدَى الْبَيْتَيْنِ تَذَكِّرُهَا شَهَادَةُ الْآخِرَىٰ ،
فَيَكُونُ الْكَلَامُ عَامًا فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَهَذَا صَحِيحٌ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقِيمَ الْإِنْسَانُ شَهَادَةَ إِلَّا
عَلَى مَا يَعْلَمُ ، وَلَا يَعْوِلُ عَلَى مَا يَجِدُ بِهِ خَطْهُ ، فَإِنْ وَجَدَ خَطَهُ مَكْتُوبًا وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّهَادَةَ لَمْ يَجِزْ
لَهُ اقْتَامُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ هُوَ وَيَشْهُدْ مَعَهُ آخَرُ ثَقَةٍ جَازَ لَهُ حِينَئِذٍ اقْتَامَةُ الشَّهَادَةِ . وَيُعَتَّبُ فِي شَهَادَةِ
النِّسَاءِ الْأَيْمَانِ وَالسُّتُّرِ وَالْعَفَافِ وَطَاعَةِ الْأَزْوَاجِ وَتَرْكِ الْبَذَاءِ وَالتَّبَرُّجِ إِلَى أَنْدِيَةِ الرِّجَالِ . (بَابُ
ذَكْرِ مَا يَلْزَمُ الشَّهُودَ) وَلَمَا ذَكَرَ اللَّهُ مَا يَلْزَمُ الْمُسْتَشَهِدَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا يَلْزَمُ
الشَّهَادَاءِ فَقَالَ (وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا) لِيَقِيمُوا الشَّهَادَةَ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ اشْتِارَةُ إِلَى أَنَّهُ
مَتَى دُعِيَ الْإِنْسَانُ لِاقْتَامَةِ شَهَادَةِ لَمْ يَجِزْ لَهُ الْامْتِنَاعُ مِنْهَا عَلَى حَالٍ ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ

/ صَفَحةٌ 403 / أَنَّ مِنْ عَلَيْهِ الدِّينِ مَعْسَرٌ فَإِنْ شَهَدَ عَلَيْهِ حَبْسَهُ فَاسْتَضْرِبُهُ بِهِ وَعِيَالِهِ . وَقِيلَ :
لَا يَأْبُ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا لِيَسْتَشَهِدُوا . وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ شَهَادَاءَ قَبْلَ التَّحْمِلِ تَنْزِيلًا لِمَا يَسَاوِقُ
مَنْزِلَةَ الْكَائِنِ ، وَقَدْ أَشَارَ سَبِّحَانَهُ بِهَذَا إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْتَنِعَ الْإِنْسَانُ مِنَ الشَّهَادَةِ إِذَا دُعِيَ
إِلَيْهَا لِيَشْهُدَ بِهَا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حُضُورُهُ مَضْرَا لِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ . وَعَنْ قَتَادَةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَطْوِفُ بَيْنَ خَلْقٍ كَثِيرٍ فَلَا يَكْتُبُ لَهُ أَحَدٌ ، فَنَزَلَ (وَلَا تَسَأَمُوا
أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ) ، كَنِيَ بالسَّأَمِ عَنِ الْكَسْلِ لَأَنَّ الْكَسْلَ صَفَةً لِلْمُنَافِقِ ، وَمِنْهُ
الْحَدِيثِ (لَا يَقُولُ الْمُؤْمِنُ كَسْلًا) . وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ مِنْ كَثْرَتِ مَدَائِنِهِ ، فَاحْتَاجَ أَنْ يَكْتُبَ لِكُلِّ
دِينٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ كَتَابًا فَرِيمًا قَلْ كَثْرَةُ الْكِتَابِ . وَالضميرُ فِي (يَكْتُبُوهُ) لِلَّذِينَ أَوْ لِلْحَقِّ (صَغِيرًا
أَوْ كَبِيرًا) عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ الْحَقُّ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ لِلْكِتَابِ وَإِنْ

يكتبوه مختصراً أو مشبعاً . ولا تخلوا بكتابته إلى أجله أى إلى وقته الذي اتفق الفريقيان على تسميتها ، قال الزجاج : هذا يؤكد أن الشهادة ابتداءً واجبة ، والمعنى لا تسأموا أن تكتبو ما شهدتم عليه ، ولا حاجة إلى ما يؤكد به وجوب اقامة الشهادة . وقال ابن جرير عذراً للاول : (لا تسأموا) خطاب للمتداينين ، يقول اكتبوا ما تتعاملون عليه بدين صغيراً كان الحق أو كبيراً (ذلكم) اشارة إلى ما تكتبوه ، لأنه في معنى المصدر ، أى ذلك الكتب (أقسط) أى أعدل ، من القسط (وأقوم للشهادة) وأعون على اقامة الشهادة (وأدنى ألا ترتباوا) أى أقرب من انتفاء الريب ، وإنما قال إنه أصوب للشهادة لأن الشهادة حينئذ أقرب إلى أن تأتوا بألفاظ المستدين وما

/ صفحة 404 / يقع عليهم غلط النسيان ، وأنتم مع هذا أقرب إلى أن تشکوا فيما يشهد به الشهود عليكم من الحق والاجل إذا كانوا مكتوبين . (فصل) وقد ذكر الله سبحانه في أول هذه الآية قبل الامر بالاستشهاد النهي عن الامتناع من الكتابة ، قال (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله) والنهي يقتضي تحريم الامتناع . وقال عامر الشعبي : هو فرض على الكفاية كالجهاد . وجوز الجبائي أن يأخذ الكاتب والشاهد الاجرة على ذلك ، وعندنا لا يجوز ذلك للشاهد . والورق الذي يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الدين ، ويكون الكتاب في يده لأنه له . وقال السدي : ذلك واجب على الكاتب في حال فراغه . وقال مجاهد هو واجب . وقال الضحاك نسخها قوله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد) . وقوله تعالى : (أن يكتب كما علمه الله فليكتب) يعني الكاتب (وليملل الذي عليه الحق) أمر لمن عليه الحق بالاملاء (وليتق الله ربها) معناه لا يملل إلا الذي عليه الحق . والمراد بالامر الذي عليه الدين بالاملاء الندب دون الإيجاب ، لأنه لو أملأ غيره وأشهد هو كان جائزًا بلا خلاف ولا ينقص منه شيئاً . والبخس النقص ظلماً ، ومنه قوله (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) أى لا تنقصوهم ظالمين لهم . والبخس فوق الغبن ، وفي هذا إيجاز وحذف ، لأن المدين المملوك أراد أن يحط في إملائه من المال شيئاً فان الدائن يمنعه ذلك ، وان تمكّن من النقصان بوجهه من الوجه - اما بحيلة يحتالها واما

بغباوة يكون من صاحب الدين - فلا يفعلن ذلك خشية من عقاب الله . (ولا يأب كاتب) ذكر بتنكير كاتب ، أى لا يمتنع أحد من الكتاب أن يكتب مثل ما علمه الله كتابهم . وقيل : هو قوله (وأحسن كما أحسن الله اليك) أى ينفع

/ صفحة 405 / الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها . و (كما علمه الله) يجوز أن يتعلق بأن يكتب وبقوله فليكتب . فان قيل : أى فرق بين الوجهين ؟ قلنا : ان علقته بأن يكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة المقيدة ، ثم قيل له فليكتب تلك الكتابة لا يعدل عنها للتوكيد . وان علقته بقوله فليكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة على سبيل الاطلاق ثم أمر بها مقيدة . (وليمثل الذى عليه) ولا يكن المملى الا من وجب عليه الحق ، لانه هو المشهود على ثباته فى ذمته واقراره به . والاملا و الاملاء لغتان قد نطق بهما القرآن . (فصل) ثم قال تعالى (فان كان الذى عليه الحق سفيها) . قال مجاهد : السفيه الجاهل ، لانه خفيف العقل بنقصه ، وأصل السفة الخفة . وقوله (أو ضعيفا) هو الاحمق - عن مجاهد والشعبي . وقوله (أولاً يستطيع أن يمل هو) قال ابن عباس : هو الغبى والعاجز عن الاملاء بالمعنى أو الخرس . وقيل : المراد بالسفيه القوى على الاملاء الا أنه جاهل لا يعرف موضع صواب ما يميله من خطأه . والضعف العاجز عن الاملاء وان كان شديدا رشيدا اما بعى بسانه أو خرس . والذى لا يستطيع أن يمل الممنوع مسننه اما بحبس أو لغيبة لا يقدر على حضور الكاتب الشاهد فحينئذ يمل عنه وليه . وقيل : الاولى أن يكون المراد بالسفيه البذى اللسان الخفيف فى نفسه فلا يوثق باملائه عليه . والضعف الذى لا يحسن أن يمل . والذى لا يستطيعه من به لكتنة أو خرس أو آفة يمنعه من الاملاء . وهذا أقرب . وقال اكثرا المفسرين : سفيها محجورا عليه لتبذيره وجهله بالتصرف ، أو

/ صفحة 406 / ضعيفا صبيا أو شيئا مخبل ، ولا يستطيع أن يمل هو أى غير مستطيع الاملاء بنفسه لعلى أو خرس ، فليمثل وليه الذى يلى أمره من وصى ان كان سفيها أو وكيل ان كان غير مستطيع أو ترجمان يمل عنه وهو يصدقه . والهاء فى قوله (وليه) عائدة إلى السفيه فى قول الضحاك وابن زيد الذى يقوم مقامه بأمره ، لأن الله أمر أن لا يؤتى السفهاء أموالهم ، وأمر أن لا

يقام لها بها . وقال الريبع : يرجع إلى ولى الحق . والاول أقوى . وإذا أشهد الولي على نفسه فلا يلزم المال فى ذمته ، بل يلزم ذلك فى مال المولى عليه . (فصل) ونعود إلى ما كنا فيه من ذكر ما فى قوله (ذلكم أقسط عند الله) . أعلم أن أكثر ما يبني (أ فعل) من الثلاثى ، وه هنا بنى من أ فعل لانه من (أقسط) بمعنى عدل وأزال الجور ، لامن (قسط) أى جار . وكذلك فى قوله (أقوم للشهادة) لانه افعل ، من اقامه إلى سواه ، وقال الشئ استوى . وقال الجبائى : لا تجب الكتابة والاشهاد ، فان لم يكن الشمن حاضرا وتسلم المشتري المبيع وأنسأ الشمن كان الكتاب فرضا ، وكذا الاشهاد لقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم إذا تبايعتم) ، وهذا أمر على الوجوب . قال : ولا دليل لمن جعله ندبنا . وهذا الامر فيما يتتابع عليه نقدا كالرابع والحيوان . وقيل من ه هنا ذهب بعض الفقهاء إلى ان الاشهاد فى بعض الساعات واجب . وليس كما قدر لانه من باب الاحتياط . فان قيل : فما معنى (تجارة حاضرة) ، وسواء كانت المباعة بدين أو بعين

/ صفحة 407 / والتجارة حاضرة وما معنى ادارتها بينهم ؟ . قيل : أريد بالتجارة ما يتجر فيه من الابدال ، ومعنى ادارتها بينهم تعاطيهم ايها يدا بيد ، والمعنى الا أن يتبعوا بيعا ناجزا يدا بيد ، فلا بأس أن لا يكتبوا ، لانه لا يتوجه فيه ما يتوجه في التدابير . وأما قوله (وأشهدوا إذا تبايعتم) فهو أمر بالاشهاد على التبادل مطلقا ناجزا وكاليا لانه أحوط وأبعد مما عسى يقع من الاختلاف . ويجوز ان يراد واسهدوا إذا تبايعتم هذا التبادل ، يعني التجارة الحاضرة ، على ان الاشهاد كان فيه دون الكتابة . (فصل) وقوله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد) . (يضار) يحتمل البناء للفاعل والمفعول ، والدليل عليه قراءة ابي عمرو (ولا مضرارة) بالاظهار والكسر ، وقراءة ابن عباس (ولا يضار) بالاظهار والفتح . والمعنى إذا كان على تفاعل نهى الكاتب والشهيد عن ترك الاجابة إلى ما يطلب منهما وعن التحريف والزيادة والنقصان ، اى لا يكتب الكاتب الا الحق ولا يشهد الشاهد الا بالحق . وإذا كان على تفاعل فمعناه النهي عن الضرار بهما ، بأن يعجل عن مهم أو لمزا ويحمل الشهيد مؤنة مجئه من بلد ، اى لا يدعى الحاجا ولا

يؤدى إذا كان فى شغل . وقال أبو جعفر محمد بن مبشر : جميع ما فى هذه الآية كله على التخيير الا حرفين وهما (لا يضار كاتب ولا شهيد) ، لقوله (وان تفعلوا فانه فسوق بكم) والثانى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) . ومعنى (وان تفعلوا) وان تضاروا فانه أى فان الضرار فسوق بكم . وقيل وان تفعلوا شيئاً مما نهيت عنده .

/ صفحة 408 / (باب) (فى تحمل الشهادة وآدابها) اما التحمل فانه فرض فى الجملة ، فمن دعى إلى تحمله فى بيع أو نكاح أو غيرهما من عقد أو دين لزمه التحمل ، لقوله (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) ولم يفرق ولقوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) فان اهل التفسير تأولوا هذا الكلام بثلاث تأويلات : فقال ابن عباس : معناه لا يضار الشاهد والكاتب لمن يدعوه إلى تحملها ، ولا يحتاج عليه بأن لى شغلاً أو خاطب غيرى فيها . ومنهم من قال : لا يضر الشاهد بمن يشهد له فيؤدى غير ما تحمل ، ولا يضر الكاتب بمن يكتب له فليكتب غير ما قيل له . ومنهم من قال : لا يضار بالشاهد الكاتب من يستدعيه فيقول له دع اشغالك واستغل بشغلى لحاجتى . فإذا ثبت ان التحمل فرض على الجملة فانه من فروض الكفايات إذا قام بها بعض سقط عن الباقين ، كالجهاد والصلة على الموتى ورد السلام . وقد يتبعن التحمل ، وهو إذا دعى لتحملها على عقد النكاح أو على دين أو غيره وليس هناك غيره ، فحينئذ يتبعن عليه التحمل كما يتبعن فى الصلاة على الجنائز والدفن ورد السلام . (فصل) واما الاداء فانه فى الجملة ايضاً من الفرائض ، لقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) .

/ صفحة 409 / ويمكن ان يستدل بها على وجوب التحمل ، وعلى وجوب الاداء على ما قدمناه ، وهى بوجوب الاداء اشبه ، فانه تعالى سماهم شهداء ونهائهم عن الاداء إذا دعوا إليها ، وإنما يسمى شاهداً بعد تحملها حقيقة . وهو من فروض الكفايات إذا كان هناك خلق وقد عرروا الحق وصاروا به شاهدين ، فإذا قام به اثنان سقط الفرض عن الباقين كالصلة على الجنائز ، وقد يتبعن الفرض فيه ، وهو إذا لم يتحمل الشهادة الا اثنان أو تحملها خلق ولم يبق

منهم الا اثنان تعين عليهمما الاداء ، كما لو لم يبق من قرابة الميت الا من يطيق الدفن ، فانه يتعمين الفرض عليه . فإذا ثبت هذا فالكلام فى بيان فرائض الاعيان والكافيات ، وجملته انه لا فرق ولا فصل بين فرائض الاعيان والكافيات ابتداء ، وان الفرض يتوجه على الكل فى الابتداء ، لانه إذا زالت الشمس توجهت صلاة الظهر على الكل ، وإذا مات فى البلد ميت توجه فرض القيام به على الكل ، وانما يفترقان فى الثاني ، وهو انما كان من فرائض الاعيان لا يتعمين ، وفروض الكفاية إذا قام بها قوم سقط الفرض عن الباقيين ، لأن المقصود دفن الميت فإذا دفن لم يبق وجوب دفنه بعد ان دفن على احد . (فصل) وكل عقد يقع من دون الاشهاد وان كان فعلى سبيل الاحتياط ، الا الطلاق فانه لا يقع الا بالاشهاد على ما نذكره فى باهه ، مع انه ليس بعقد . قال الله تعالى (وآشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله) فعند اصحابنا ان الاشهاد شرط فى وقوع الطلاق ، لأن ظاهر الامر يقتضيه ، والامر على الايجاب . وقال قوم : ان ذلك راجع إلى الرجعة ، وتقديره : وأشاردوا على الامساك ان امسكتم ذوى عدل ، وهو الرجعة فى قول ابن عباس . وقال الشافعى الاشهاد

/ صفحة 410 / على الرجعة اولى . ويجوز عند اكثراهم بغير اشهاد ، وانما ذكر الله الاشهاد كما ذكر فى قوله (وآشهدوا إذا تبايعتم) ، وهو على الندب ، فأما فى الطلاق فهو محول على الوجوب . ثم قال (وأقيموا الشهادة لله) إذا طولبتم باقامتها ولكم معاشر المكلفين (يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) . وانما أضاف الوعظ إلى من يؤمن بالله واليوم الآخر دون غيره لانه الذى ينتفع به دون الكافر الجاحد لذلك . (باب) (شهادة كل ذى قرابة لمن يقرب منه وعليه ذكر من تقبل شهادته منهم) كل من كان عدلاً فشهادته جائزة اللا ما يشينه ، وكذلك اقرار العاقل على نفسه فيما يوجب حكمها فى الشرع ، سواء كان مسلماً أو كافراً مطيناً أو عاصياً أو فاسقاً وعلى كل حال الا ان يكون عبداً . ويمكن ان يستدل عليه من الآيات المتقدمة - فليتأملها . فاما شهادة ذوى الارحام والقرابات بعضهم لبعض فجائزة إذا كانوا عدولـاً من غير استثناء احد ، لانه تعالى شرط العدالة فى قوله (وآشهدوا ذوى عدل منكم) ولم

يشترط سواها . ويدخل فى عموم هذا لقول ذوى القرابات كلهم ، وكذلك قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) يدل أيضا عليه . والذى يدل على جواز شهادة الانسان على اقربائه خاصة قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) (١) ، فان الله لما حكى عن الذين سعوا إلى الرسول صلى الله عليه وآله في امر بنى أبيرق وقيامهم بالعذر وذبهم عنهم من حيث كانوا اصحاب فقر وفاقة * (هامش) *

(١) سورة النساء : ١٣٥ . *

/ صفحة 411 / أمر بعده المؤمنين بهذه الاية ان يلزموا العدل وأن يكونوا قوامين بالقسط ، أى العدل (شهداء الله ولو على أنفسكم) يعني ولو كانت شهادتكم على أنفسكم أو على آباءكم وأمهاتكم أو على أقرب الناس اليكم ، وقوموا فيها بالعدل وأقيموا على صحتها وقولوا فيها بالحق ولا تميلوا فيها لغنى ولا فقر فقير فتجوروا ، فان الله ساوي بين الغنى والفقير فيما ألمكم من اقامة الشهادة لكل واحد منهما فى ذلك وفي غيره من الامور كلها منكم (فلا تتبعوا الهوى) في الميل في شهادتكم إذا قمت بها لغنى أو فقير إلى أحدهما (فتعدلوا عن الحق) أى تجوروا عنه وتضلوا ولكن قوموا بالقسط وأدوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها بالعدل لمن شهدتم عليه وله . ونصب (شهداء) على الحال من الضمير في قوله (قوامين) ، وهو ضمير (الذين آمنوا) . ويجوز أن يكون خبرا ثانيا لكونوا ، كقولهم (هذا حلو حامض) . ويجوز أن يكون صفة للقوامين ، والمعنى كونوا قوامين بصفة من يصلح أن يكون شهيدا على سائر عباده . (فصل) فان قيل : كيف تكون شهادة الانسان على نفسه حتى يأمر الله بذلك ؟ قلنا : بأن يكون عليه حق لغيره فيقر له به ولا يجحده ، فأدب الله المؤمنين أن لا يفعلوا ما فعله الذين عذروا بنى أبيرق في سرقتهم ما سرقوا أو خيانتهم ما خانوا واضافتهم ذلك إلى غيرهم - فهذا الذى اختاره الطبرى ونذكر فى باب القضايا . وقال السدى : انما نزلت وقد اختصم رجلان إلى عند رسول الله صلى الله عليه وآله غنى وفقير ، فكان عليه السلام مع الفقير لظنه أن الفقير لا

يظلم الغنى ، فأبى سبحانه الا القيام بالقسط فى أمر الغنى والفقير ، فقال تعالى (ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما) .

/ صفحة 412 / وهذا الوجه فيه بعد ، لأن النبي لا يجور في الحكم ولا يميل إلى أحد الخصمين ، سواء كان غنياً أو فقيراً ، لأن ذلك ينافي عصمه . فعلى هذا لا بأس بشهادة الآخ لا خيه وعليه ، وشهادة الوالد لولده وعليه ، وشهادة الرجل لزوجته وعليها ، وكذا لا بأس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه إذا كان مع كل واحد منهم غيره من أهل الشهادة . ولا تقبل شهادة واحد منهم لصاحب مع يمينه كما جاز مع الأجنبي ، فأما شهادة الولد لوالده وعليه فالمرتضى يحيىها أيضاً على كل حال ، وإذا كان معه غيره من أهل الشهادات ظاهر الآية معه . وإن كانت شهادة الإنسان على نفسه مجازاً لأنها اقرار على نفسه ، وشهادته على أقربائه والوالدين حقيقة ، فإن الكلمة الواحدة تذكر ويراد بها الحقيقة والمجاز معاً إذ لا مانع . وجمهور فقهائنا أيضاً على ذلك ، لعموم الآيتين اللتين قدمناهما ، إلا شهادة الولد على والده فانهم لا يجوزونها لخبر يرونونه . وعذرهم في تأويل هذه الآية ماروى عن ابن عباس أنه قال : إن الله تعالى أمير المؤمنين بهذه الآية أن يقولوا الحق على أنفسهم أو آبائهم أو ابنائهم لا يميلون إلى غنى لغناه ولا إلى فقير لفقره . قالوا : وهذا أولى ، لأنه أليق بالظاهر على كل وجه من غير عدول عنه ، وهو أمر بقبول الحق وفعله وملازمة العدل والامر به . (فصل) ومما يؤكّد القول الأول ماروى عن الحسن انه قال : يعني بآلية الشهادة خاصة ، قوله (ولو على أنفسكم أى ولو كانت شهادتكم تضر في الحال انفسكم في الحال أو المال ، لأن على يقتضي ذلك . ومعنى (كانوا شهداء الله) أى ليكن شهادتكم لاجل رضاء الله ولما أمر الله به وهو القسط .

/ صفحة 413 / وقال ابن شهاب : كان سلف المؤمنين على جواز شهادة كل ذي قرابة لمن تقرب منه وعليه حتى دخل الناس فيما بعدهم وظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهمهم فترك شهادة من يتهم إذا كان من أقربائهم . والاعتماد في المنع من شهادة الأقارب على التهمة التي تلحق لاجل النسب غير صحيح ، لأنه يلزم على ذلك أن لا تقبل شهادة الصديق لصديقه

ولا الجار لجاره ، لأن التهمة متطرقة . على أن العدالة مانعة من التهمة وحاجزة عنها . وما روى عن النبي عليه السلام من أنه لا يجوز قبول شهادة المتهم والخصم والخائن والاجير له ما لم يفارقه ولا شهادة من خالف من أهل البدع وان كان على ظاهر السنن والعفاف . فليست بذلك مستخرجا من اجتهاد أو عفاف ، وإنما هو أيضا نص الهي به . ويمكن أن يستدل من الآيات المتقدمة على ذلك ، وقال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ) ، فبین عليه السلام كما علمه الله تعالى . (فصل) أما شهادات القرابات بعضهم لبعض إذا كانوا عدوا فقد ذكرنا أن دليلا قوله تعالى (وَا شَهَدُوا ذُو عَدْلٍ مِّنْكُمْ) ، فشرط - كما ترى - العدالة وأن يكون من جملة المؤمنين بقوله (منكم) ، لأن يكون عدلا عند نحلته وأهل ملته ولم يشترط سواها ويدخل في عموم هذا ذو القرابات كلهم . وقوله (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ) يدل أيضا على هذه المسألة . وما يقول المخالف : الولد جزء من أبيه ، فكانه شهد لنفسه إذا شهد لما هو بعضه . فهذا غير محصل ، لأن الولد - وان كان مخلوقا من نطفة أبيه - ليس ببعض له على الحقيقة ، بل لكل واحد منهم حكم يخالف حكم صاحبه . وكذلك يسترق

/ صفحة 414 / الولد برق أمه وان كان الاب جزءا على بعض الوجوه ، ويحرر بحرية الام وان كان الاب عبدا كذلك ، والا لم يسر حكم واحد منها إلى صاحبه هنا ، ولذلك تقبل شهادة العبيد لساداتهم إذا كان العبيد عدوا [ويقتل أيضا على غيرهم وبهم ، ولا يقتل على ساداتهم العبيد وان كان العبيد عدوا] (1) ودليلنا عليه اجماع الفرقـة . ويمكن أن يستدل من القرآن على ذلك أيضا . ولو كنا ممن يثبت الاحكام بالاقيسـة لكان لنا أن نقول : إذا كان العبد العدل بلا خلاف تقبل شهادته على رسوله وعلى الله - في رواية عنه وعنـهم - فلان تقبل شهادته على غيره أولـى . على أن العبيد العدول داخـلون في عموم الآية ويحتاج في اخراجـهم منها إلى دليل . ولا يعتـرض على هذا بالنساء ، لأنهن داخـلات في الظواهر التي ذكرناها ، مثل قوله (ذـوى عـدل منـكم) وقوله (شـهـيـدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ) ، فأخرجـنـ النساءـ منـ هـذـهـ الـظـواـهـرـ لأنـهـنـ ما دخلـنـ فيهاـ . وكذلك شهادة الاعـمىـ مـقـبـولـةـ إـذـاـ كـانـ عـدـلـاـ ، لأنـ الـاعـمىـ دـاـخـلـ فيـ ظـواـهـرـ الآـيـاتـ

، ولا يمنع عماء من كونها متناولة له . ومعول من خالفنا في هذه المسألة على أن الاعمى تشبه عليه الاصوات . وهذا غلط فاحش ، لأن الضرير يعرف زوجته ووالديه وأولاده ضرورة ، ولا يدخل عليه شك في ذلك كله . ولو كان لاسبيل له إلى ذلك لم يحل له وطء زوجته ، للتجویزه أن تكون غير من عقد عليها . وان استدل المخالف بقوله (وما يستوى الاعمى والبصير) (2) فالجواب عنه أن الآية مجملة لم تذكر ما يستوون فيه . وادعاء العموم فيما لم يذكر غير صحيح ، وظواهر آيات الشهادة تتناول الاعمى كتناولها البصير إذا كان عدلا ، لأن قوله (وأشهدوا ذوى * (هامش) * (1) الزيادة من م . (2) سورة فاطر : 19 . *) / صفحة 415 / عدل منكم) و (استشهدوا شهيدين من رجالكم) يدخل فيه الاعمى كدخول البصير ، فإن كان الذى يشهد عليه يحتاج فيه إلى الرؤية حتى تصح الشهادة فيه فلا تقبل حينئذ شهادة الاعمى فيه . فإن كان فى وقت اشهاد الاعمى كان صحيحا ثم عمى فشهادته مقبولة فى ذلك أيضا . (فصل) وقد مست الحاجة هنا وفي موضع كثيرة من كتابنا هذا إلى ان يفرق بين العموم والمجمل لتتمشى تلك الاستدلالات التى أوردناها : اعلم أن الفرق بين العموم والمجمل : هو أن كل لفظ فعل لاجل ما أريد به فهو عموم ، وكل لفظ فعل لاجل ما أريد وما لم يرد فهو مجمل . مثال الاول : قوله تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (1) فلو خلينا وتلك الآية لقلنا اليهودى والنصرانى مثل الوثنى ، وكل من تناوله هذا الاسم وكنا فاعلين بموجب اللفظ وهو العموم . وأما مثال الثانى : فهو قوله (أقيموا الصلاة) (2) فلو فعلنا كل صلاة لكننا فاعلين ما لم يرد منا . وكذلك قوله (خذ من أموالهم صدقة) (3) فإنه لا يجب ان يؤخذ كل صدقة بل صدقة مخصوصة . وعن داود بن الحسين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أقيموا الشهادة على الوالد والولد ولا تقيمواها على الاخ فى الدين للصبر . قلت : وما الصبر ؟ قال : إذا تعدى فيه صاحب الحق الذى يدعى قبله خلاف ما أمر الله * (هامش) * (1) سورة التوبه : 5 . (2) سورة البقرة : 43 . (3) سورة التوبه : 103 . (*)

/ صفحة 416 / به ورسوله (1) . ومثال ذلك : أن يكون لاحد على آخر دين وهو معسر ، وقد أمر الله بانظاره حتى يتيسر قال (فنذرة إلى ميسرة) (2) ، ويسألك أن تقيم الشهادة له وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر ، وقال : لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك . وكلام الشيخ أبي جعفر الطوسي أن شهادة الولد لوالده جائزة ولا تجوز عليه . فدليله الحديث النبوي الذي رواه المعصومون من أهل بيته ، فهو بيان لما أجمله الله في كتابه ، ويخصص به كثير من عموم القرآن . وأما الآية التي يرى أنها دالة على خلاف هذا - وهي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو والدين) (3) فهي قوله (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين شهداء الله بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا) (4) فالخطاب للولاة ، أى كونوا قوامين لاجل طاعة الله بالعدل والحكم في حال كونكم شهداء أى وسائل بين الخالق والخلق أو بين النبي وأمهاته كما قال (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) (5) ، فالقائم بتنفيذ احكام الله بين خلقه إذا وفي بما عليه من حقه فهو شهيد الله على من وليه والرسول شهيد عليه بما نقله إليه . والباء في قوله (بالقسط) متعلقة بـ (قوامين) ، أى كونوا قوامين بالقسط * (هامش) * (1) وسائل الشيعة : 15 / 142 . (2) سورة البقرة : 280 . (3) سورة النساء : 135 . (4) سورة المائدة : 8 . (5) سورة البقرة : 143 . (*)

/ صفحة 417 / شهداء بالعدل الله ، يعني دوموا على فعل العدل والحق ، ول يكن ذلك منكم الله لا لامر آخر . وقال أبو مسلم : يجوز أن تكون الشهادة هبنا بمعنى الحضور ، فيكونوا مأمورين باقامة الحق والعدل ، وتحضروا الموضع التي تحضرونها لذلك لا تدعونه في وقت ولا حال ، أى شاهدوا من شاهدتم بالحق دون غيره ولا تزولوا عنه أبداً . وفي تغایر ترتیب الایتین مع الاتفاق فی الالفاظ خبیئة لطيفة فليتأملها يقف عليها ان شاء الله . (باب) (شهادة من خالف الاسلام) ولما بين الله تعالى في آى كثيرة انه لا يجوز قبول شهادة من خالف الاسلام على المسلمين في حال الاختيار ، اجاز تعالى قبول شهادتهم في حال الضرورة في الوصية خاصة ،

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) (١) فاللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم ذميان من أهل الكتاب . وقد قرئ (شهادة بينكم) (٢) ، أى ليقيم شهادة بينكم اثنان ، كما أن من رفع فنون أولم ينون فهو على نحو من هذا ، أى مقيم شهادة بينكم أو شهادة بينكم (اثنان ذوا عدل منكم) أى ينبغي أن تكون الشهادة المعتمدة هكذا . وقرئ (ولا يكتم شهادة الله) الله على الوجهين : فالقصر بالجر حذف منه حرف القسم ، وبالمد عوض منه همزة الاستفهام ، كأنه قال : القسم بالله أنا إذا لمن * (هامش) * (١) سورة المائدة : ١٠٦ . (٢) بتنوين (شهادة) . (*)

/ صفحة 418 / الظالمين . وفي مجبي القسم وحرف الاسفهان قبله تهيب . وذكر أبو جعفر عليه السلام : ان سبب نزول هذه الاية ما قال اسامة بن زيد عن أبيه قال : كان تميم الداري وأخوه عدى نصرانيين ، وكان متجرهما إلى مكة ، فلما هاجر [رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة قدم ابن ابى مارية مولى عمرو بن العاص المدينة] (١) وهو يريد الشام تاجرا ، فخرج هو وتميم الداري وأخوه عدى حتى إذا كانوا ببعض الطرق مرض ابن ابى مارية ، فكتب وصية بيده بحيث لا يدرى بها أحد ودسها فى متابعه ودفع المال اليهما وأوصى اليهما وقال : أبلغوا هذا أهلى . فلما مات فتحا المتابع وأخذوا ما أعجبهما منه ، ثم رجعوا بباقي المال إلى الورثة فلما فتش القوم المال نظروا إلى الوصية وفقدوا بعض ما كان فيها ولم يجدوا المال تماما ، فكلموا تميما وصاحبته فقالا : لاعلم لنا به وما دفعه علينا كما هو ، فرفعوا أمرهم إلى النبي عليه السلام فنزلت هذه الاية . ومثله ذكر الواقدى (٢) . وقيل فى معنى الشهادة ههنا ثلاثة أقوال : أحدها - الشهادة التي تقام بها الحقوق عند الحكام ، مصدر شهد يشهد إذا أظهر ما عنده من العلم بالشيء المتنازع فيه لابنته حق عند حاكم أو غيره . الثاني - شهادة الحضور لوصييin . الثالث - شهادة ايمان بالله إذا ارتتاب الورثة بالوصييin ، من قول القائل (أشهد الله أني لمن الصادقين) . والرابع أقوى وأليق بالقصة . وفي كيفية الشهادة قولان : أحدهما - أن يقول صحيحا كان أو

مريضا : إذا حضرني الموت فافعلوا كذا * (هامش) * (1) الزيادة من ج . (2) انظر القصة في تفسير البرهان 508 / 1 واسباب النزول للواحدى ص 142 . (*)

/ صفحة 419 / وكذا - ذكره الزجاج . الثاني - إذا حضر أسباب الموت من المرض . (فصل) قوله تعالى (شهادة بينكم) ، قيل في رفعه ثلاثة أقوال : احدها : ان يكون بالابتداء ، وتقديره شهادة اثنين ، ويرتفع اثنان بأنه خبر الابتداء ، ثم حذف المضاف واقيم المضاف إليه مقامه . وقال أبو على الفارسي : واتسع في بين واضح إلى المصدر ، وذلك يدل على قول من يقول ان الظرف الذي يستعمل اسماء يجوز ان يستعمل اسماء في غير الشعر ، كما قال (لقد تقطع بينكم) (1) فيمن رفع . الثاني : على تقدير محدود ، وهو عليكم شهادة بينكم ، أو مما فرض عليكم شهادة بينكم ، ويرتفع اثنان بالمصدر ارتفاع الفاعل بفعله ، وتقديره [ان يشهد اثنان الثالث : ان يكون الخبر إذا حضر ، فعلى هذا لا يجوز ان يرتفع اثنان بالمصدر] (2) لانه خارج عن الصلة بكونه بعد الخبر لكن على تقدير ليشهد اثنان ، ولا يجوز ان يتعلق (إذا حضر) بالوصية لامرین : احدهما ان المضاف إليه لا يعمل فيما قبل المضاف ، لانه لو عمل فيما قبله للزم ان يقدر وقوعه في موضعه ، فإذا قدر ذلك لزم تقديم المضاف إليه على المضاف ، ومن ثم لم يجز القال زيد حين يأتي . والآخر ان الوصية مصدر لا يتعلق به ما تقدم عليه .

وقوله (إذا حضر احدكم الموت) يعني قرب احدكم الموت ، كما قال (حتى إذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الان) (3) وقال (حتى إذا جاء احدهم الموت * (هامش) * (1) سورة الانعام : 94 . (2) الزيادة من ج . (3) سورة النساء : 18 . (*)

/ صفحة 420 / توفته رسننا) (1) وقال (حتى إذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون) (2) فكل ذلك يريد المقاربة ، ولو لا ذلك لما اسند إليه القول بعد الموت . (فصل) واما قوله (حين الوصية) فلا يجوز ان يحمل على الشهادة ، لأنها إذا عملت في ظرف من الزمان لم ي العمل في ظرف آخر منه . ويمكن حمله على ثلاثة اشياء : احدها ان تعلقه بالموت كأنه قال والموت في ذلك الحين بمعنى قرب منه ، الثاني على حضر اي إذا حضر في هذا الحين ، الثالث ان

يحمله على البدل من إذا ، لأن ذلك الزمان في المعنى هو ذلك الزمان فيبدل منه فيكون بدل الشيء من الشيء إذا كان اية . قوله (اثنان ذوا عدل منكم) خير المبتدأ الذي هو شهادة ، وتقديره شهادة بينكم شهادة اثنين على ما قدمناه ، لأن شهادة لا تكون الا من اثنين على الغالب . قوله (منكم) صفة لقوله (اثنان) ، كما ان (ذوى عدل) صفة لهما ، وفي الظرف ضمير ، وفي (منكم) قولان : احدهما ما قال ابن عباس اى من المسلمين ، وهو قول الباقي والصادق عليهما السلام . الثاني قال عكرمة من حى الموصى . والاول ظاهر واضح ، وهو اختيار الرمانى ، لانه لا حذف فيه . قوله تعالى (أو آخران من غيركم) تقديره أو شهادة آخرين من غيركم ، وحذف المضاف واقام المضاف إليه مقامه . و (من غيركم) صفة للآخرين ، اى آخران كائنان من غيركم . وقيل في معنى غيركم قولان ايضا : احدهما قال ابن عباس وجماعة انهم من غير أهل ملتكم ، وهو قولهما عليهما السلام . الثاني قال الحسن اى من غير * (هامش) * (١) سورة الانعام : 61 . (٢) سورة المؤمنون : 99 . (*)

/ صفحة 421 / عشيرتكم ، لأن عشيرة الموصى اعلم بأحواله من غيرهم ، وهو اختيار الزجاج ، قال لانه لا يجوز قبول شهادة الكافرين مع كفرهم وفسقهم وكذبهم على الله . ومعنى أو لتفصيل لا للتخيير ، لأن المعنى وآخران من غيركم ان لم تجدوا منكم ، وهو قول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وجماعة . وقال قوم : هو بمعنى التخيير ، ضمن اثتمنه الموصى من مؤمن أو كافر . قوله (ان انتم ضربتم) بمعنى ان انتم سافرتم ، كما قال (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) (١) . (فصل) قوله تعالى (فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما) فيه محذوف وتقديره وقد أسدلت الوصية اليهما فارتات الورثة بهما . قوله (تحبسونهما) خطاب للورثة ، والهاء في به تعود إلى القسم بالله . الصلاة المذكورة في هذه الآية قيل فيها ثلاثة أقوال : أحدها أنها صلاة العصر ، وهو قول ابي جعفر الباقي عليه السلام . الثاني قال الحسن هي الظهر أو العصر ، وكل هذا لتعظيم حرمة وقت الصلاة على غيره من الاوقات ، وقيل لكثرة اجتماع الناس كان بعد صلاة العصر . الثالث قال ابن عباس صلاة أصل

دينهم ، يعني في الظمرين ، لأنهم لا يعظمون أوقات صلاتنا . قوله (فيقسمان بالله) الفاء دخلت لعطف جملة على جملة (ان ارتبتم) في قول الآخرين اللذين ليس من أهل ملتكم أو من غير قبيلة الميت فغلب في ظنكم خيانتهم . ولا خلاف أن الشاهد لا يلزمها اليمين إلا أن يكونا شاهدين على وصية مستدلة اليهما فيلزمها اليمين لأنهما مدعيان . * (هامش) * (١) سورة النساء : ١٠١ . *

/ صفحة 422 / قوله تعالى (لا نشتري به ثمنا) ، (لا نشتري) جواب ما يقتضيه قوله (فيقسمان) لأن أقسم ونحوه يتلقى بما يتلقى به الإيمان . ومعنى (لا نشتري به ثمنا) لا نشتري بتحريف شهادتنا ثمنا ، فحذف المضاف وذكر الشهادة لأن الشهادة قول ، كما قال (وإذا حضر القسمة أو لوا القربى) (١) ثم قال (فارزقوهم منه) ، وإنما يرزق من التركة ، وقديره لا نشتري به ثمنا لا نشتري به ذاثمن . ألا ترى أن الثمن لا يشتري ، وإنما الذي يشتري المبيع دون ثمنه ، وكذلك قوله (واشتروا بأيات الله ثمنا قليلا) (٢) أى ذاثمن ، والمعنى إنهم آثروا الشيء القليل وانقاد له من ابتعاع ، وليس المعنى هنا على الانقياد وإنما هو على التمسك به والإشار له على الحق . قوله (ولو كان ذاقربى) قديره ولو كان المشهود له ذاقربى . وخص ذا القربى بالذكر لميل الناس إلى قراباتهم ومن يناسبونه . قوله (ولا نكتتم شهادة الله أنا إذا لمن الاثمين) (٣) وإنما أضاف الشهادة إلى الله في قوله (شهادة الله) لامرها بها وباقامتها والنها عن كتمانها في قوله (ومن يكتتمها فإنه آثم قلبه) (٤) وقوله (أقيموا الشهادة لله) (٥) . فصل) قوله تعالى (فان عثر على انهم استحقوا اثما فآخران) (٦) قد ذكرنا سبب نزول * (هامش) (١) سورة النساء : ٨ . (٢) سورة التوبه : ٩ . (٣) سورة المائدة : ١٠٦ . (٤) سورة البقرة : ٢٨٣ . (٥) سورة الطلاق : ٢ . (٦) سورة المائدة : ١٠٧ . *

/ صفحة 423 / هذه الآية . روى أنها لما نزلت أمر رسول الله صلى الله عليه وأله ان يستحلفوهما ، بأن يقولا : والله ما قبضنا له غير هذا ولاكتمناه ، ثم ظهر على انانه من فضة منقوش مذهب معهما ، فقالوا : هذا من متاعه . فقالا : اشتريناه منه . فارتفعوا إلى رسول الله

فنزل قوله (فان عثر على انهم استحقا اثما فآخران يقونان مقامهما من الذين استحق) ، فأمر رسول الله رجلين من اهل الميت أن يحلفا على ما كتما وغيبا ، فحلف عبد الله بن عمر والمطلب بن ابى وداعة ، فاستحقا . ثم ان تميماً أسلم وبایع رسول الله ، لفكان يقول : صدق رسول الله وببلغ رسول الله ، أنا أخذت الاناء (1) . ومعنى (عثر) ظهر عليه ، تقول : عثرت على خيانته ، وأعثرت عيني على خيانته ، وأعترت غيري على خيانته أى أطلعته . ومنه قوله (وكذلك أعثنا عليهم) (2) وأصله الوقوع بالشىء . وقوله (على أنهم) يعني ان الوصيين المذكورين أولا في قوله (اثنان) في قوله ابن جبير ، وقال ابن عباس على الشاهدين استحقا اثما ، بمعنى خانا وظهر وعلم منهمما ذلك (فآخران يقونان مقامهما) يعني من الورثة في قول ابن جبير (من الذين استحق عليهم الاوليان) . وقيل في قوله (الاوليان) ثلاثة أقوال : أحدهما الاوليان بالميّت عن ابن جبير ، الثاني قال ابن عباس الاوليان بالشهادة وهي شهادة اليمان . الثالث قال الزجاج الاوليان أن يحلفا من غيرهما ، وهما النصرانيان . ويقال هو الاولى بفلان ثم حذف بفلان فيقال هو الاولى وهذا الاوليان ، كما يقال هو الاكبر بمعنى الكبير وهذا الاكبر ان . *) هامش) * (1) تفسير البرهان 1 / 508 . (2) سورة الكهف : 21 . *

/ صفحة 424 / (فصل) وقوله (الاوليان) في رفعه ثلاثة أقوال : أحدها : بأنه اسم ما لم يسم فاعله ، المعنى استحق عليهم اثما الاولين ، أى استحق منهم ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . الثاني : بأنه بدل من الضمير في (يقونان) ، على معنى فليقم الاوليان من الذين استحق عليهم الوصية ، وهو اختيار الزجاج . الثالث : بدل من قوله (آخران) . وزعم الكوفيون انه لا يجوز ابداله من آخرين ، لتأخير العطف في قوله (فيقسمان) ، لانه يصير بمنزلة (مررت برجل قام زيد وقعد) . وقال الرمانى يجوز على العطف بالفاء جملة على جملة . وقال الفارسى يجوز أن يكون رفعا بالابتداء وقد آخر ، وتقديره فالاوليان بأمر الميت آخران من أهله أو من أهل دينه يقونان مقام الخائبين اللذين من عشر عليهما ، كقولك (تميمى أنا) . ويجوز أن يكون خبرا لابتداء محدوف ، وتقديره آخران يقونان مقامهما هما الاوليان . واختار الاخفش أن

يكون (الاوليان) صفة لقوله (فآخران) ، لانه لما وصف اختص ، فوصف لاجل الاختصاص بما وصف به المعارف . فأما الجمع (١) على اتباع اللذين ، وموضعه الجر ، وتقديره من الاولين الذين استحق عليهم الايصاء والاثم . وانما قيل هم الاولين من حيث كانوا الاولين في الذكر ، الا ترى أنه قد تقدم * (هامش) * (١) يعني بالجمع قراءة من قرأ (الاوليين) جمع أول ، وهي قراءة حمزة وابي بكر ويعقوب وخلف (هج) . (*)

/ صفحة 425 / (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) ، وكذلك (اثنان ذوا عدل منكم) ذكرا في اللفظ قبل قوله (أو آخرين من غيركم) ، وحاجتهم (١) في ذلك أن قالوا : أرأيت ان كان الاوليان صغيرين اراد بهما إذا كانوا صغارين لم يقروا مقام الكبارين في الشهادة ولم يكونوا لصغرهمما أولى بالميت وان كانوا كالباقرين كانوا أولى به . وانما قال (استحقا اثما) لأن آخذة يأخذ آثم ، فسمى اثما كما يسمى ما يؤخذ منك مظلمة . قال سيبويه : المظلمة اسم ما يؤخذ منك ، وكذلك يسمى هذا المأخوذ باسم المصدر . (فصل) وقيل في معناه استحقا عذاب اثم ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، كقوله تعالى (اني أريد أن تبوء باثمك واثنك) (٢) أي عقاب اثم وعقاب اثنك . وقيل في معنى (عليهم) ثلاثة أقوال : أحدها : أن يكون على بمعنى من ، كأنه قال من الذين استحق منهم الاثم ، كما قال (إذا اكتالوا على الناس يستوفون) (٣) ، ومعناه من الناس . الثاني : أن يكون المعنى كما يقول (استحق على زيد مال الشهادة) أي لزمه ووجب عليه الخروج [منه ، لأن الشاهدين كما عثر على حياتهما استحقا عليهم بأوليه من آخر الشهادة والقيام بها ووجب عليهم الخروج مما وجب] (٤) عليه . الثالث : أن يكون على بمنزلة في ، كأنه استحق فيهم وقام على مقام في ، * (هامش) (١) أي حجة القارئين على الجمع (هج) . (٢) سورة المائدة : ٢٩ . (٣) سورة المطففين : ٢ . (٤) الزيادة من م . (*)

/ صفحة 426 / والمعنى من الذين استحق عليهم بشهادة الآخرين اللذين هما من غيرنا . فان قيل : هو يجوز أن يسند مستحق فيه إلى الاوليان . قلنا : لا يجوز ذلك ، لأن المستحق إنما

تكون الوصية أو شيئاً منها ، ولا يجوز أو يستحق الاوليان ، وهما الاوليان بالمير ، فالاوليان بالمير لا يجوز أن يستحقا فيسند استحق عليهم . قوله (فيقسمان بالله) أى يحلان بالله .

وقوله (لشهادتنا أحق من شهادتهما) جواب القسم التي في قوله (فيقسمان بالله) ، وما اعتقدنا فيما قلنا ان شهادتنا أحق من شهادتهم ، انا ان اعتقدنا لمن الظالمين لفوسنا . وهذه أصعب آية اعرابا . فان قيل : كيف يجوز أن يقف أولياء الميت على كذب الشاهدين وخيانتهم حتى يحل أن يحلوا . قيل : يجوز ذلك لوجه : أحدها أن يسمعوا اقرارهما بالخيانة من حيث لا يعلمان ، أو يشهدون لهم شهوداً بأنهم سمعوهما يقران بأنهما كذباً أو خاناً وتقوم البينة عند هما على أنه أوصى بغير ذلك ، أو أن هذين لم يحضرا الوصية وإنما حضرا بغير ذلك من الأسباب . (فصل) قال تعالى (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) (١) معناه ذلك الأحلاف والاقتسام أو ذلك الحكم أقرب أن تأتوا بالشهادة على وجهها ، أى حقها وصدقها ، لأن اليمين تردع عن أمور كثيرة لا يرتدع عنها مع عدم اليمين . واختلفوا في أن اليمين هل تجب على كل شاهدين أم لا ؟ قال ابن عباس إنما * (هامش) * (١) سورة المائدة : ١٠٨ . *

/ صفحة 427 / هي على الكافر خاصة ، وهو الصحيح . وقال غيره هي على كل شاهدين وصيبين إذا أربب بهما . واختلفوا في نسخ حكم الآيتين المتقدمتين مع هذه على قولين : فقال ابن عباس هي منسوبة الحكم ، وقال الحسن هي غير منسوبة ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا وأخبرنا . وقال البخلي : أكثر أهل العلم على أنه غير منسوخ ، لأنه لم ينسخ من سورة المائدة شيء ، لأنها آخر ما نزلت . وجده قول من قال هي منسوبة : إن اليمين اليوم لا تجب على الشاهدين بالحقوق ، وإنما كان قبل الامر باشهاد العدول في قوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فنسخت بذلك هذه الآية ، ودللت على أن شهادة الذمي لا تقبل على الذمي إذا ارتفعا إلى حكام المسلمين ، لأن الذمي ليس بعدل ولا من يرضى من الشهداء . ومن ذهب إلى أنها غير منسوبة جعلها بمعنى شهادة اليمان على الوصيبين ، فإذا ظهر على خيانة منهما فما وجد في أيديهما صار مدعىين وصار الورثة في معنى المنكريين ، فوجب عليهم اليمين من حيث صارا

مدعين . قوله تعالى (أَوْ تَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانَ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) يعني أهل الذمة يخافون أن يرد أيمان على أولياء اليمىت ، فيحلفوا على خياتهم فيفتضحوا ويفرموا وينكشف للناس بذلك بطلان شهادتهم ويسترد منهم ما أخذوه بغير حق حينئذ أدوا الشهادة على وجهها وتحرزوا من الكذب . وقرئ (استحق) بفتح التاء والهاء وبضم التاء وكسر الحاء ، وقرئ (الاولين) بتشدید الواو وكسر اللام وفتح النون على الجمع وبسكون الواو وفتح اللام وكسر النون على التثنية .

/ صفحة 428 / (باب الزيادات) ذكر الله الشهادة في القرآن في ثلاثة مواضع : منها : قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا فرجل وامرأتان) ثم أمر بالشهاد على التباعي وقال (واسهروا إذا تباعيتم) ثم أوعد على كتمانها فقال (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) ، فلو لا أنها واجبة ما توعد على كتمانها . الثاني : قال (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) إلى قوله (فان الله غفور رحيم) ، فأمر بجلد القاذف ثم رفع عنه الجلد بتحقيق قذفه بالشهادة في ذلك ، ثم قال (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) دل على أن غير الفاسق مقبول الشهادة ثم قال (وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) يعني تقبل شهادتهم . الثالث : قال تعالى (يا أيها النبي إذا طلقت النساء) إلى قوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) . ومعنى قوله (فإذا بلغن أجلهن) يعني قاربن البلوغ ، لانه لا رجعة بعد بلوغ الاجل . وجملته أن الحقوق ضربان : حق الله ، وحق الادمى . فاما حق الادمى فانه ينقسم في باب الشهادة ثلاثة أقسام : أحدها لا تثبت الا بشاهدين ذكرين كالقصاص ، والثانى ما يثبت بشاهدين وشاهدوا مرأتين وشاهد ويدين وهو كل ما كان مالا أو المقصود منه المال ، والثالث ما يثبت بشاهدين وشاهدوا مرأتين أو أربعة نسوة وهو الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب . وأما حقوق الله فجميعها لامدخل للنساء ولا للشاهد مع اليمين فيها ، وهى ثلاثة اضرب : مالا يثبت الا بأربعة وهو الزنا واللواط إذا كانا بالاحياء ، فان كانوا بالاموات

/ صفحة 429 / فيكفى في ذلك شاهدان ، واتيان البها ثم . والثانى مالا يثبت الا بشاهدين ، وهو السرقة وحد الخمر . والثالث ما اختلف فيه ، وهو الاقرار بالزنا ، قال قوم لا يثبت الا

بأربعة كالزنا ، وقال آخرون يثبت بشهادين كسائر الاقرارات ، وهو أقوى . (مسألة) : وقوله تعالى (والذين يرمون المحسنات) معناه الذين يقذفون العفاف بالزنا فحذف بالزنا لدلالة الكلام عليه - ولم يقيموا عليه أربعة من الشهود فانه يجب على كل واحد منهم ثمانون جلد إذا كان اجنبيا منها لا زوجا ، ثم نهى سبحانه عن قبول شهادة القاذفين على التأييد وحكم عليهم بأنهم فساق بقوله (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) ، ثم استثنى منهم (الا الذين تابوا منهم) بعد ذلك . واختلفوا في الاستثناء إلى من يرجع ، فقال قوم هو من الفساق ، فإذا تاب قبلت شهادته حد أولم يحد وهو قول ابن المسميع . (مسألة) : وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذي يقذف المحسنات قبل شهادته إذا تاب ؟ قال : نعم . قيل : وما توبته ؟ قال : فيجيء ويکذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال (١) . وقال ابن عمر لابي بكرة : ان تبت قبلت شهادتك . فأبى ابو بكرة أن يکذب نفسه . وبه قال الشافعى ، وهو مذهبنا . * (هامش) * (١) وسائل الشيعة ١٦ / ١٨٣ . (*)

/ صفحة ٤٣٠ / وقال الحسن الاستثناء من الفاسقين دون قوله (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ، وبه قال اهل العراق ، قالوا فلا يجوز شهادة القاذف أبدا . ولا خلاف انه إذا لم يحد بأن تموت المقدوفة ولم يكن هناك مطالب ثم تاب انه يجوز قبول شهادته ، وهذا يقتضى الاستثناء من المعديين على تقدير وأولئك هم الفاسقون ، مع امتناع قبول شهادتهم الا التائبين منهم ، والحد حق المقدوفة لا يزول بالتوبه . ثم قال (ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا) وان نزلت في سبب لم يجب قصرها عليه ، وعلى هذا اکثر المحصلين كآية القذف وآية اللعان وآية الظهار وغيرها . (يوم تشهد عليهم ألسنتهم) يجوز أن يكون المعنى أي يشهدون ، يعني هؤلاء على انفسهم بألسنتهم . وقيل شهادة الایدى والارجل تكون بأن يبينها الله بيته مخصوصة يمكنها النطق ، أو يفعل الله في هذه البنى كلاما يتضمن الشهادة فـكأنها هي الناطقة ، أو يجعل فيها عالمة تقوم مقام النطق ، وذلك إذا جحدوا معاصيهם . (مسألة) : المفعول الثاني في قوله (فـتذکر اـحداـهما الـاخـرى) مـحـذـوف ، وكـذا إـذـا قـرـئـ بالـتـخـفـيفـ فـتـذـکـرـ

بالقراءتين ممحوف ، والمعنى فتذكرا احداهما الاخرى الشهادة التى تحملتهاها ، لأن ذكرت فعل يتعدى إلى مفعول واحد ، فإذا نقلته بالهمزة أو خفت العين منه تعود إلى مفعول آخر . وما بعد الفاء فى قوله (فتذكرا) مبتدأ ممحوف ، ولو أظهرته لكان فهما تذكرا احداهما الاخرى ، فالذكر العائد إلى المبتدأ الممحوف الضمير فى قوله (احداهما) .

/ صفحة 431 / (مسألة) : فان قيل : ان الشهادة انما وقعت للذكر والحفظ لا للضلال الذى هو النسيان . فجوابه : لأن سبب الشهاده لان تذكرا احداهما الاخرى ، وانما ذكر أن تضل لانه سبب الاذكار . وقوله (فتذكرا) معطوف على الفعل المنصوب ، ووجه كونه مرفوعا قد ذكرناه (مسألة) : (ولا تكتموا الشهادة) خطاب للشهداء ونهى لهم عن كتمان الشهادة اذا دعوا إلى اقامتها . (ومن يكتمها) أى من يكتم الشهادة مع علمه بالمشهود به وعدم ارتياه فيه وتمكنه من أدائها من غير ضرر بعد ما دعى إلى اقامتها فانه آثم قبله . أضاف الاثم إلى القلب [] وان كان الاثم هو الحمله لأن اكتساب الاثم إلى القلب [1) أبلغ في الذم كما أن اضافة اليمان إلى القلب أبلغ في المدح ، قال تعالى (وأولئك كتب في قلوبهم اليمان) (2) وقال النبي صلى الله عليه وآله : لا ينقضى كلام شاهد زور بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار . (مسألة) : وقوله (فان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) أى ان تظروا الشهادة او تكتموها فان الله يعلم ذلك ويجازيكم به . وقيل انها عامة في الاحكام التي ذكرها الله تعالى من أول البقرة ، وفيها خمسمائة * (هامش) * (1) الزيادة من م . (2) سورة المجادلة : 22 . *

/ صفحة 432 / حكم ونيف على ما ذكره على بن ابراهيم بن هاشم . خوف الله عباده من العمل بخلافها بهذه الآية ، وبين أنه لما امر بتلك الوثائق ويعتذر بها انما هو لامر يرجع إلى المكلفين للامر يرجع إليه تعالى ، فان له ما في السماوات وما في الارض . ومن قال أنها منسوبة بقوله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (1) فانه لا يصح ، لأن تكليف ما ليس في الوسع غير جائز . * (هامش) * (1) سورة البقرة : 286 (*) .

تم ...

هذا الكتاب الإلكتروني من منشورات شبكة الكوثر الإسلامية في الإنترنـت

www.al-kawthar.com/maktaba